شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى

لِابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَعَهُ «سَبِيلُ الْهُدَى بِتَحْقِيقِ شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى» لِمُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

قَرَّرَتِ الْإِدَارَةُ الْعَامَّةُ لِلْجَامِعِ الْأَزْهَرِ تَدْرِيسَ هَذَا الْكِتَابِ لِطَلَبَةِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ فِي الْمَعَاهِدِ الدِّينِيَّةِ

شَرْحُ

قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدَى

تَصْنِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ هِشَامٍ

الْأَنْصَارِيُّ

الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ٧٦١ مِنَ الْهِجْرَةِ

وَمَعَهُ كِتَابُ

«سَبِيلُ الْهُدَى، بِتَحْقِيقِ شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى»

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ

[وَجَمِيعُ حَقِّ الطَّبْعِ مَحْفُوظٌ لَهُ]

الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ: تَمْتَازُ بِدِقَّةِ الضَّبْطِ، وَبِزِيَادَةِ الشُّرُوحِ وَالتَّحْقِيقَاتِ

فِي مُحَرَّمٍ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ ١٣٧٤ هـ — أُغُسْطُسَ مِنْ سَنَةِ ١٩٥٤ م

يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمِصْرَ

لِصَاحِبِهَا: مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِمِصْرَ

«مَا زِلْنَا وَنَحْنُ بِالْمَغْرِبِ نَسْمَعُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِمِصْرَ عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَنْحَى مِنْ سِيبَوَيْهِ».

«إِنَّ ابْنَ هِشَامٍ عَلَى عِلْمٍ جَمٍّ يَشْهَدُ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ، وَكَانَ يَنْحُو فِي طَرِيقَتِهِ مَنْحَاةَ أَهْلِ الْمَوْصِلِ الَّذِينَ اقْتَفَوْا أَثَرَ ابْنِ جِنِّي، وَاتَّبَعُوا مُصْطَلَحَ تَعْلِيمِهِ، فَأَتَى مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ دَالٍّ عَلَى قُوَّةِ مَلَكَتِهِ وَاطِّلَاعِهِ».

ابْنُ خَلْدُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ اللهَ عَلَى جَزِيلِ نَعْمَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ الْمُعْتَرِفِ بِمِنَنِهِ وَآلَائِهِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى صَفْوَةِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ، فَهَذَا كِتَابُ «شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى، وَبَلِّ الصَّدَى» أَحَدُ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ ٧٦١ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ أَحَدُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي أُولِعْتُ بِهَا مُنْذُ الصِّغَرِ، وَأَحَدُ الْكُتُبِ الَّتِي كَانَ لَهَا فِي نَشْأَتِي الْعِلْمِيَّةِ أَجْمَلُ الْأَثَرِ، فَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي انْتَفَعْتُ بِهِ فِي زَمَنِ الْحَدَاثَةِ انْتِفَاعًا كَانَ لَهُ أَثَرٌ جِدُّ وَاضِحٍ فِي مُيُولِي وَنَزَعَاتِي الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنِّي مَا زِلْتُ أَجِدُ فِي نَفْسِي آثَارَ هَذَا الِانْتِفَاعِ الْقَدِيمِ عَهْدُهُ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِنَّ مِنْ عَلَائِمِ صِدْقِ هَذِهِ الدَّعْوَى وَمُطَابَقَتِهَا لِلْحَقِيقَةِ الْوَاقِعَةِ أَنَّكَ قَلَّمَا رَأَيْتَ امْرَأً مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةِ سَبَقَتْ لَهُ بِالْكِتَابِ مَعْرِفَةٌ إِلَّا وَجَدْتَهُ كَثِيرَ الْإِطْرَاءِ لَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِ، وَوَجَدْتَهُ — مَعَ شَدِيدِ الْأَسَفِ — يَحْمِلُ عَلَى تَحْلِئَةِ الشَّادِينَ عَنْهُ وَصَدِّهِمْ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، بِمَا شَوَّهَ النَّاشِرُونَ مِنْ مَحَاسِنِهِ حَتَّى ظَهَرَ لِلنَّاسِ فِي مَرْأًى يَلْفِتُ الْعُيُونَ عَنْهُ، وَيُجَافِي النُّفُوسَ عَنِ الطُّمَأْنِينَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا — مَعَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ — أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ أَسْلَافِنَا، وَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِمُ النَّفِيسَةِ، بَلْ إِنَّكَ لَا تَقَعُ عَيْنُكَ — إِلَّا فِي الْقَلِيلِ النَّادِرِ — عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ قَدْ عُنِيَ

نَاشِرُهُ بِإِخْرَاجِهِ عَلَى وَجْهٍ يَسُرُّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! .

لِذَلِكَ لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْقِيَامِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ: بِضَبْطِ أَمْثِلَتِهِ وَشَوَاهِدِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ بِشَرْحِ أَبْيَاتِهِ شَرْحًا وَسَطًا بَيْنَ الْوَجِيزِ الْمُخِلِّ وَالْبَسِيطِ الْمُمِلِّ، مَعَ إِعْرَابِ الْأَبْيَاتِ إِعْرَابًا كَامِلًا، وَأَدَّيْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَأُسْلُوبٍ قَرِيبِ الْمُتَنَاوَلِ؛ إِذْ كَانَ قَصْدِي أَنْ يَتَفَهَّمَهُ الْمُبْتَدِئُونَ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا بَعَثَنِي إِلَى هَذَا الْعَمَلِ الرَّغْبَةُ فِي أَنْ أَضَعَ لَبِنَةً فِي إِصْلَاحِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بِإِصْلَاحِ مَا يُمْكِنُنِي إِصْلَاحُهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُدْرَسُ فِيهِ، فَقَدْ وَاللهِ، سَاءَنِي كَمَا سَاءَ كُلَّ مُحِبٍّ لِلْأَزْهَرِ أَنْ يُضْرَبَ الْمَثَلُ فِي رَدَاءَةِ الطَّبْعِ وَاخْتِيَارِ أَدْنَى أَنْوَاعِ الْوَرَقِ بِالْكُتُبِ الْأَزْهَرِيَّةِ، فَيُقَالَ «هَذِهِ طَبْعَةٌ أَزْهَرِيَّةٌ» وَلَا يَكُونُ لِلْكِتَابِ عَيْبٌ يَزْدَرِيهِ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَجْلِهِ إِلَّا أَنَّ حُرُوفَهُ صَغِيرَةٌ أَوْ أَنَّ وَرَقَهُ أَصْفَرُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَدْ جِئْتُ مِنْ ذَلِكَ — وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ — بِمَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُ الْمُطَّلِعِينَ عَلَيْهِ، وَتَرْتَاحُ لَهُ قُلُوبُ الْمُنْصِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَسَمَّيْتُ هَذِهِ التَّحْقِيقَاتِ «سَبِيلَ الْهُدَى، بِتَحْقِيقِ شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى».

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ بَلَغْتُ مَا أَرَدْتُ، وَكَانَ هَذَا الْعَرْضُ الْجَمِيلُ بَاعِثًا عَلَى الِانْتِفَاعِ بِالْكِتَابِ؛ فَهَذِهِ رَغْبَةٌ طَالَمَا تَمَنَّيْتُهَا، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، وَاللهُ وَحْدَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُحْسِنَ جَزَاءَنَا، إِنَّهُ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ.

وَأَهْتَبِلُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ فَأَضْرَعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَغَمَّدَ بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَالِدِيَّ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى الْحِرْصِ عَلَى تَلَقِّي الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَلَمْ يَدَّخِرْ وُسْعًا فِي تَحْرِيضِي عَلَى أَنْ أَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْلَغَ وُكْدِي وَأَجْمَلَ مَا أَقْضِي الْوَقْتَ فِيهِ، وَعَلَى أُسْتَاذِي وَشَيْخِي الَّذِي تَلَقَّيْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابَ فَانْتَفَعْتُ بِعِلْمِهِ وَخُلُقِهِ وَتَدَيُّنِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَأَجْزَلَ ثَوَابَهُمَا!

هَذَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَنْ نَفِدَتْ جَمِيعُ نُسَخِ الْكِتَابِ، وَرَغِبَتْ إِلَيَّ الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى فِي إِعَادَةِ طَبْعِهِ، فَاغْتَنَمْتُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ لِأَزِيدَ فِي شَرْحِي عَلَى الْكِتَابِ زِيَادَاتٍ عِلْمِيَّةً هَامَّةً، وَلِأُجَوِّدَ ضَبْطَهُ وَتَحْقِيقَهُ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكْتُبَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْعَمَلَ فِي سِجِلِّ الْحَسَنَاتِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ؟

تَرْجَمَةُ ابْنِ هِشَامٍ صَاحِبِ كِتَابِ «قَطْرِ النَّدَى، وَبَلِّ الصَّدَى» وَشَرْحِهِ

هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي فَاقَ أَقْرَانَهُ، وَشَأَى مَنْ تَقَدَّمَهُ، وَأَعْيَا مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، الَّذِي لَا يُشَقُّ غُبَارُهُ فِي سَعَةِ الِاطِّلَاعِ وَحُسْنِ الْعِبَارَةِ وَجَمَالِ التَّعْلِيلِ، الصَّالِحُ الْوَرِعُ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، الْأَنْصَارِيُّ، الْمِصْرِيُّ.

وُلِدَ فِي الْقَاهِرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ ثَمَانٍ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (سَنَةَ ١٣٧٩ مِنَ الْمِيلَادِ)

لَزِمَ الشِّهَابَ عَبْدَ اللَّطِيفِ بْنَ الْمُرَحِّلِ، وَتَلَا عَلَى ابْنِ السَّرَّاجِ، وَسَمِعَ عَلَى أَبِي حَيَّانَ دِيوَانَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمُزَنِيِّ، وَلَمْ يُلَازِمْهُ وَلَا قَرَأَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَحَضَرَ دُرُوسَ التَّاجِ التِّبْرِيزِيِّ، وَقَرَأَ عَلَى التَّاجِ الْفَاكِهَانِيِّ شَرْحَ الْإِشَارَةِ لَهُ إِلَّا الْوَرَقَةَ الْأَخِيرَةَ، وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِالشَّاطِبِيَّةِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ تَحَنْبَلَ فَحَفِظَ مُخْتَصَرَ الْخِرَقِيِّ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ.

تَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَغَيْرِهِمْ، وَتَصَدَّرَ لِنَفْعِ الطَّالِبِينَ، وَانْفَرَدَ بِالْفَوَائِدِ الْغَرِيبَةِ، وَالْمَبَاحِثِ الدَّقِيقَةِ، وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ

الْعَجِيبَةِ، وَالتَّحْقِيقِ الْبَارِعِ، وَالِاطِّلَاعِ الْمُفْرَدِ، وَالِاقْتِدَارِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْكَلَامِ، وَكَانَتْ لَهُ مَلَكَةٌ يَتَمَكَّنُ بِهَا مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ مَقْصُودِهِ بِمَا يُرِيدُ مُسْهِبًا وَمُوجِزًا، وَكَانَ — مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ — مُتَوَاضِعًا، بَرًّا، دَمِثَ الْخُلُقِ، شَدِيدَ الشَّفَقَةِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ خَلْدُونَ: «مَا زِلْنَا وَنَحْنُ بِالْمَغْرِبِ نَسْمَعُ أَنَّهُ ظَهَرَ بِمِصْرَ عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ أَنْحَى مِنْ سِيبَوَيْهِ».

وَقَالَ عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى: «إِنَّ ابْنَ هِشَامٍ عَلَى عِلْمٍ جَمٍّ يَشْهَدُ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ، وَكَانَ يَنْحُو فِي طَرِيقَتِهِ مَنْحَاةَ أَهْلِ الْمَوْصِلِ الَّذِينَ اقْتَفَوْا أَثَرَ ابْنِ جِنِّي وَاتَّبَعُوا مُصْطَلَحَ تَعْلِيمِهِ، فَأَتَى مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ عَجِيبٍ دَالٍّ عَلَى قُوَّةِ مَلَكَتِهِ وَاطِّلَاعِهِ» اهـ.

وَلِابْنِ هِشَامٍ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا نَافِعٌ مُفِيدٌ تَلُوحُ مِنْهُ أَمَارَاتُ التَّحْقِيقِ وَطُولِ الْبَاعِ، وَتُطَالِعُكَ مِنْ رُوحِهِ عَلَائِمُ الْإِخْلَاصِ وَالرَّغْبَةِ عَنِ الشُّهْرَةِ وَذُيُوعِ الصِّيتِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ لَكَ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ أَوْ بَلَغَنَا عِلْمُهُ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَنَدُلُّكَ عَلَى مَكَانِ وُجُودِهِ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ، أَوْ نَذْكُرُ لَكَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ إِنْ لَمْ نَعْلَمْ وُجُودَهُ، وَهَاكَهَا:

(١) الْإِعْرَابُ، عَنْ قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ. طُبِعَ فِي الْآسِتَانَةِ وَفِي مِصْرَ، وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ.

(٢) الْأَلْغَازُ، وَهُوَ كِتَابٌ فِي مَسَائِلَ نَحْوِيَّةٍ صَنَّفَهُ لِخِزَانَةِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْكَامِلِ: طُبِعَ فِي مِصْرَ.

(٣) أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ، إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ. طُبِعَ مِرَارًا، وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ خَالِدٌ، وَلَنَا عَلَيْهِ ثَلَاثُ شُرُوحٍ: أَوَّلُهَا شَرْحٌ وَجِيزٌ مَطْبُوعٌ، وَثَانٍ مُتَوَسِّطٌ مَطْبُوعٌ أَيْضًا، وَثَالِثٌ مَبْسُوطٌ لَمْ يُطْبَعْ.

(٤) التَّذْكِرَةُ: ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ كِتَابٌ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

(٥) التَّحْصِيلُ وَالتَّفْصِيلُ، لِكِتَابِ التَّذْيِيلِ وَالتَّكْمِيلِ: ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّهُ عِدَّةُ مُجَلَّدَاتٍ

(٦) الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، وَيُوجَدُ فِي مَكْتَبَةِ بَارِيسَ.

(٧) الْجَامِعُ الْكَبِيرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٨) رِسَالَةٌ فِي انْتِصَابِ «لُغَةً» وَ«فَضْلًا» وَإِعْرَابِ «خِلَافًا» وَ«أَيْضًا» وَ«هَلُمَّ جَرًّا»، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ

وَفِي مَكْتَبَتَيْ بَرْلِينَ وَلَيْدِنَ، وَهِيَ بِرُمَّتِهَا فِي كِتَابِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلسُّيُوطِيِّ الْمَطْبُوعِ فِي الْهِنْدِ.

(٩) رِسَالَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُنَادَى فِي تِسْعِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مَوْجُودَةٌ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينَ

(١٠) رَفْعُ الْخَصَاصَةِ، عَنْ قُرَّاءِ الْخُلَاصَةِ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

(١١) الرَّوْضَةُ الْأَدَبِيَّةُ، فِي شَوَاهِدِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ: يُوجَدُ بِمَكْتَبَةِ بَرْلِينَ، وَهُوَ شَرْحُ شَوَاهِدِ كِتَابِ اللُّمَعِ لِابْنِ جِنِّي.

(١٢) شُذُورُ الذَّهَبِ، فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ: طُبِعَ مِرَارًا، وَلَنَا عَلَيْهِ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ

(١٣) شَرْحُ الْبُرْدَةِ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ.

(١٤) شَرْحُ شُذُورِ الذَّهَبِ الْمُتَقَدِّمِ، طُبِعَ مِرَارًا، وَلَنَا عَلَيْهِ شَرْحٌ طُبِعَ مِرَارًا.

(١٥) شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الصُّغْرَى: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا، وَلَا نَدْرِي أَهُوَ كِتَابُ الرَّوْضَةِ السَّابِقُ ذِكْرُهُ أَمْ هُوَ كِتَابٌ آخَرُ؟

(١٦) شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الْكُبْرَى: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا، وَلَا نَدْرِي حَقِيقَةَ حَالِهِ

(١٧) شَرْحُ قَصِيدَةِ «بَانَتْ سُعَادُ»: طُبِعَ مِرَارًا.

(١٨) شَرْحُ الْقَصِيدَةِ اللُّغْزِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ: يُوجَدُ فِي مَكْتَبَةِ لَيْدِنَ.

(١٩) شَرْحُ «قَطْرِ النَّدَى، وَبَلِّ الصَّدَى» الْآتِي ذِكْرُهُ: طُبِعَ مِرَارًا، وَهُوَ هَذَا الَّذِي نُقَدِّمُهُ الْيَوْمَ.

(٢٠) شَرْحُ اللَّمْحَةِ لِأَبِي حَيَّانَ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٢١) عُمْدَةُ الطَّالِبِ، فِي تَحْقِيقِ صَرْفِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

(٢٢) فَوْحُ الشَّذَا، فِي مَسْأَلَةِ كَذَا، وَهُوَ شَرْحٌ لِكِتَابِ «الشَّذَا، فِي مَسْأَلَةِ كَذَا» تَصْنِيفِ أَبِي حَيَّانَ: يُوجَدُ فِي ضِمْنِ كِتَابِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِلسُّيُوطِيِّ. (ج ٤ ص ١٢٧ — ١٣١)

(٢٣) قَطْرُ النَّدَى، وَبَلُّ الصَّدَى، طُبِعَ مِرَارًا، وَهُوَ مَتْنُ هَذَا الشَّرْحِ، وَلَنَا عَلَيْهِ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ.

(٢٤) الْقَوَاعِدُ الصُّغْرَى: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ

(٢٥) الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ

(٢٦) مُخْتَصَرُ الِانْتِصَافِ مِنَ الْكَشَّافِ، وَهُوَ اخْتِصَارٌ لِكِتَابٍ صَنَّفَهُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الرَّدِّ عَلَى آرَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْكَشَّافِ، وَاسْمُ كِتَابِ ابْنِ الْمُنَيِّرِ «الِانْتِصَافُ، مِنَ الْكَشَّافِ» وَكِتَابُ ابْنِ هِشَامٍ يُوجَدُ فِي مَكْتَبَةِ بَرْلِينَ.

(٢٧) الْمَسَائِلُ السَّفَرِيَّةُ فِي النَّحْوِ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ.

(٢٨) مُغْنِي اللَّبِيبِ، عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ: طُبِعَ فِي طَهْرَانَ وَالْقَاهِرَةِ مِرَارًا، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ طُبِعَ مِنْهَا عَدَدٌ وَافٍ، وَلَنَا عَلَيْهِ شَرْحٌ مَبْسُوطٌ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَ عَلَى طَبْعِهِ.

(٢٩) مُوقِدُ الْأَذْهَانِ، وَمُوقِظُ الْوَسْنَانِ، تَعَرَّضَ فِيهِ لِكَثِيرٍ مِنْ مُشْكِلَاتِ النَّحْوِ: وَيُوجَدُ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ وَمَكْتَبَتَيْ بَرْلِينَ وَبَارِيسَ.

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ — وَقِيلَ: لَيْلَةَ الْخَمِيسِ — الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (سَنَةَ ١٣٦٠ مِنَ الْمِيلَادِ).

وَقَدْ ذَكَرَ حَاجِّي خَلِيفَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ «كَشْفِ الظُّنُونِ» أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي عَامِ ٧٦٢ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مَا لَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ.

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ(١)!!.

(١) تَجِدُ لِابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ — رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! — تَرْجَمَةً فِي الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ لِابْنِ حَجَرٍ ٢/٣٠٨ وَفِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ لِلسُّيُوطِيِّ ٣٩٣ وَفِي حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ لَهُ أَيْضًا ١/٢٤٧ وَفِي الْمَنْهَلِ الصَّافِي، وَفِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ لِلْعُلَيْمِيِّ ٢٥٥، وَفِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ ١/٢٩٥ وَفِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كَشْفِ الظُّنُونِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ قَبْلَ الْمُؤَلِّفِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَيُّوبَ الْمَعَافِرِيُّ الَّذِي هَذَّبَ سِيرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي صَنَّفَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ تُوُفِّيَ ابْنُ هِشَامٍ هَذَا بِمِصْرَ فِي عَامِ ٢١٣، وَقِيلَ: فِي عَامِ ٢١٨هـ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خَلِّكَانَ (التَّرْجَمَةُ رَقْمُ ٣٥٣ بِتَحْقِيقِنَا) وَمِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَفٍ، اللَّخْمِيُّ، السَّبْتِيُّ، النَّحْوِيُّ، أَحَدُ أَعْيَانِ الْقَرْنِ السَّادِسِ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ لِلسُّيُوطِيِّ ص ١٩ وَفِي ابْنِ خَلِّكَانَ (التَّرْجَمَةُ رَقْمُ ٦٨ بِتَحْقِيقِنَا) وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْبَرْذَعِيِّ أَيْضًا، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَتُوُفِّيَ بِتُونُسَ فِي سَنَةِ ٦٤٦ هـ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ لِلسُّيُوطِيِّ ص ١١٥

وَاشْتَهَرَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ مِنْ أُسْرَةِ الْمُؤَلِّفِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ حَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَوَفَّى فِي عَامِ ٨٦٦ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الضَّوْءِ اللَّامِعِ لِلسَّخَاوِيِّ ٧/٢٩١ وَمِنْهُمْ مُحِبُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ الْحَفِيدِ السَّابِقِ، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الضَّوْءِ اللَّامِعِ أَيْضًا ٩/٩٢، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ ٩٠٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَلَّامَةُ، جَمَالُ الْمُتَصَدِّرِينَ، وَتَاجُ الْقُرَّاءِ. تَذْكِرَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَسِيبَوَيْهِ، وَالْفَرَّاءِ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، الْأَنْصَارِيُّ، فَسَحَ اللهُ فِي قَبْرِهِ!!

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَافِعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنِ انْخَفَضَ لِجَلَالِهِ، وَفَاتِحِ الْبَرَكَاتِ لِمَنِ انْتَصَبَ لِشُكْرِ إِفْضَالِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ مَدَّتْ عَلَيْهِ الْفَصَاحَةُ رِوَاقَهَا(١)، وَشَدَّتْ بِهِ الْبَلَاغَةُ نِطَاقَهَا(٢)، الْمَبْعُوثِ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْحُجَجِ، الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ غَيْرُ ذِي عِوَجٍ، وَعَلَى آلِهِ الْهَادِينَ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ شَادُوا الدِّينَ، وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ نُكَتٌ حَرَّرْتُهَا عَلَى مُقَدِّمَتِي الْمُسَمَّاةِ بِـ«قَطْرِ النَّدَى، وَبَلِّ الصَّدَى»، رَافِعَةٌ لِحِجَابِهَا، كَاشِفَةٌ لِنِقَابِهَا، مُكَمِّلَةٌ لِشَوَاهِدِهَا، مُتَمِّمَةٌ لِفَوَائِدِهَا، كَافِيَةٌ لِمَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَافِيَةٌ بِبُغْيَةِ مَنْ جَنَحَ(٣) مِنْ طُلَّابِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَيْهَا.

وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا، وَأَنْ يُذَلِّلَ لَنَا طُرُقَ الْخَيْرَاتِ وَسُبُلَهَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ: عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(٤).

(١) الرِّوَاقُ — بِكَسْرِ الرَّاءِ، بِزِنَةِ الْكِتَابِ — أَصْلُهُ بَيْتٌ كَالْفُسْطَاطِ، وَقِيلَ: هُوَ سَقْفٌ فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ.

(٢) النِّطَاقُ — بِكَسْرِ النُّونِ — مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسَطُ كَالْحِزَامِ، وَقِيلَ: شُقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ وَسَطَهَا عَلَيْهَا فَتُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لَهَا حُجْزَةٌ وَلَا نَيْفَقٌ (الْمَوْضِعُ الْمُتَّسِعُ مِنْهُ) وَلَا سَاقَانِ، وَجَمْعُهُ نُطُقٌ بِزِنَةِ كُتُبٍ.

(٣) الْبُغْيَةُ: الْحَاجَةُ وَالطِّلْبَةُ، وَجَنَحَ: مَالَ.

(٤) أُنِيبُ: أَرْجِعُ

ص — الْكَلِمَةُ: قَوْلٌ مُفْرَدٌ.

ش — تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْجُمَلِ الْمُفِيدَةِ(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾(٢) إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾(٢)، وَفِي الِاصْطِلَاحِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْرَدِ.

وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنًى: كَرَجُلٍ، وَفَرَسٍ.

وَالْمُرَادُ بِاللَّفْظِ: الصَّوْتُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ: سَوَاءٌ دَلَّ عَلَى مَعْنًى: كَزَيْدٍ، أَمْ لَمْ يَدُلَّ كَدَيْزٍ — مَقْلُوبَ زَيْدٍ — وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ لَفْظٌ، وَلَا يَنْعَكِسُ(٣).

وَالْمُرَادُ بِالْمُفْرَدِ: مَا لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ «زَيْدٍ»؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ — وَهِيَ: الزَّايُ، وَالْيَاءُ، وَالدَّالُ — إِذَا أُفْرِدَتْ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَدُلُّ هُوَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ «غُلَامُ زَيْدٍ»؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ جُزْءَيْهِ — وَهُمَا: الْغُلَامُ، وَزَيْدٌ — دَالٌّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ فَهَذَا يُسَمَّى مُرَكَّبًا، لَا مُفْرَدًا.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ لَا اشْتَرَطْتَ فِي الْكَلِمَةِ الْوَضْعَ، كَمَا اشْتَرَطَ مَنْ قَالَ: الْكَلِمَةُ لَفْظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ؟

قُلْتُ: إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَخْذِهِمُ اللَّفْظَ جِنْسًا لِلْكَلِمَةِ، وَاللَّفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَوْضُوعٍ، وَمُهْمَلٍ؛ فَاحْتَاجُوا إِلَى الِاحْتِرَازِ عَنِ الْمُهْمَلِ بِذِكْرِ الْوَضْعِ، وَلَمَّا أَخَذْتُ الْقَوْلَ جِنْسًا لِلْكَلِمَةِ — وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمَوْضُوعِ — أَغْنَانِي ذَلِكَ عَنِ اشْتِرَاطِ الْوَضْعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ عَدَلْتَ عَنِ اللَّفْظِ إِلَى الْقَوْلِ؟.

قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّفْظَ جِنْسٌ بَعِيدٌ؛ لِانْطِلَاقِهِ عَلَى الْمُهْمَلِ وَالْمُسْتَعْمَلِ، كَمَا ذَكَرْنَا وَالْقَوْلُ جِنْسٌ قَرِيبٌ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمُسْتَعْمَلِ، وَاسْتِعْمَالُ الْأَجْنَاسِ الْبَعِيدَةِ فِي الْحُدُودِ مَعِيبٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ.

(١) فِي نُسْخَةٍ «عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُفِيدَةِ».

(٢) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٩٩ وَ١٠٠ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٣) يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ لَفْظٍ قَوْلًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى كَدَيْزٍ يُسَمَّى لَفْظًا، وَلَا يُسَمَّى قَوْلًا.

ص — وَهِيَ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ.

ش — لَمَّا ذَكَرْتُ حَدَّ الْكَلِمَةِ، بَيَّنْتُ أَنَّهَا جِنْسٌ تَحْتَهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الِاسْمُ، وَالْفِعْلُ، وَالْحَرْفُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ أَنْوَاعِهَا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الِاسْتِقْرَاءُ(١) فَإِنَّ عُلَمَاءَ هَذَا الْفَنِّ تَتَبَّعُوا كَلَامَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، وَلَوْ كَانَ(٢) ثَمَّ نَوْعٌ رَابِعٌ لَعَثَرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

ص — فَأَمَّا الِاسْمُ فَيُعْرَفُ: بِأَلْ كَالرَّجُلِ، وَبِالتَّنْوِينِ كَرَجُلٍ، وَبِالْحَدِيثِ عَنْهُ كَتَاءِ ضَرَبْتُ.

ش — لَمَّا بَيَّنْتُ مَا انْحَصَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْكَلِمَةِ الثَّلَاثَةِ، شَرَعْتُ فِي بَيَانِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ قَسِيمَيْهِ؛ لِتَتِمَّ فَائِدَةُ مَا ذَكَرْتُهُ؛ فَذَكَرْتُ لِلِاسْمِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ: عَلَامَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَهِيَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ، كَالْفَرَسِ، وَالْغُلَامِ. وَعَلَامَةً مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ التَّنْوِينُ، وَهُوَ «نُونٌ زَائِدَةٌ، سَاكِنَةٌ، تَلْحَقُ الْآخِرَ لَفْظًا، لَا خَطًّا، لِغَيْرِ

تَوْكِيدٍ»، نَحْوُ: زَيْدٍ، وَرَجُلٍ، وَصَهٍ، وَحِينَئِذٍ، وَمُسْلِمَاتٍ؛ فَهَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَسْمَاءٌ بِدَلِيلِ وُجُودِ التَّنْوِينِ فِي آخِرِهَا. وَعَلَامَةً مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ: الْحَدِيثُ عَنْهُ، كَـ«قَامَ زَيْدٌ»، فَزَيْدٌ: اسْمٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ بِالْقِيَامِ، وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ أَنْفَعُ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلِاسْمِ، وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى اسْمِيَّةِ التَّاءِ فِي «ضَرَبْتُ»، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ «أَلْ»، وَلَا يَلْحَقُهَا التَّنْوِينُ، وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُذْكَرُ لِلِاسْمِ، سِوَى الْحَدِيثِ عَنْهَا فَقَطْ.

---

(١) وَأَيْضًا فَالْكَلِمَةُ إِمَّا أَلَّا تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهَا فِي غَيْرِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى فِي نَفْسِهَا، وَالْأَوَّلُ الْحَرْفُ، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْ مَعْنَاهَا، وَإِمَّا لَا، الْأَوَّلُ الْفِعْلُ، وَالثَّانِي الِاسْمُ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ «فَلَوْ كَانَ» بِالْفَاءِ مَكَانَ الْوَاوِ.

ص — وَهُوَ ضَرْبَانِ: مُعْرَبٌ، وَهُوَ: مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ: كَزَيْدٍ. وَمَبْنِيٌّ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ: كَهَؤُلَاءِ فِي لُزُومِ الْكَسْرِ، وَكَذَلِكَ حَذَامِ، وَأَمْسِ فِي لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ، وَكَأَحَدَ عَشَرَ وَأَخَوَاتِهِ فِي لُزُومِ الْفَتْحِ، وَكَقَبْلُ، وَبَعْدُ، وَأَخَوَاتِهِمَا فِي لُزُومِ الضَّمِّ، إِذَا حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَنُوِيَ مَعْنَاهُ، وَكَمَنْ، وَكَمْ فِي لُزُومِ السُّكُونِ، وَهُوَ أَصْلُ الْبِنَاءِ.

ش — لَمَّا فَرَغْتُ مِنْ تَعْرِيفِ الِاسْمِ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ عَلَامَاتِهِ عَقَّبْتُ ذَلِكَ بِبَيَانِ انْقِسَامِهِ إِلَى مُعْرَبٍ، وَمَبْنِيٍّ، وَقَدَّمْتُ الْمُعْرَبَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَخَّرْتُ الْمَبْنِيَّ لِأَنَّهُ الْفَرْعُ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْمُعْرَبَ هُوَ «مَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِسَبَبِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَامِلِ» كَزَيْدٍ، تَقُولُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ»، وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا»، وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ»، أَلَا تَرَى أَنَّ آخِرَ «زَيْدٍ» تَغَيَّرَ بِالضَّمَّةِ، وَالْفَتْحَةِ، وَالْكَسْرَةِ، بِسَبَبِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ «جَاءَنِي»، وَ«رَأَيْتُ»، وَالْبَاءِ؛ فَلَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ فِي غَيْرِ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ إِعْرَابًا، كَقَوْلِكَ فِي «فَلْسٍ» إِذَا صَغَّرْتَهُ «فُلَيْسٌ»، وَإِذَا كَسَّرْتَهُ(١) «أَفْلُسٌ، وَفُلُوسٌ»، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّغَيُّرُ فِي الْآخِرِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ، كَقَوْلِكَ: «جَلَسْتُ حَيْثُ جَلَسَ زَيْدٌ»، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: «حَيْثُ» بِالضَّمِّ، وَ«حَيْثَ» بِالْفَتْحِ، وَ«حَيْثِ» بِالْكَسْرِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْعَوَامِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَامِلَ وَاحِدٌ، وَهُوَ «جَلَسَ»، وَقَدْ وُجِدَ مَعَهُ التَّغَيُّرُ الْمَذْكُورُ؟.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ الْمُعْرَبِ ذَكَرْتُ الْمَبْنِيَّ، وَأَنَّهُ «الَّذِي يَلْزَمُ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَتَغَيَّرُ آخِرُهُ بِسَبَبِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَسَمْتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ،

وَمَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ. ثُمَّ قَسَمْتُ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْكَسْرِ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ «هَؤُلَاءِ»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْعَرَبِ يَكْسِرُونَ آخِرَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَقِسْمٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَهُوَ «حَذَامِ وَقَطَامِ»، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْأَعْلَامِ الْمُؤَنَّثَةِ الْآتِيَةِ عَلَى وَزْنِ «فَعَالِ»، وَ«أَمْسِ» إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ.

---

(١) كَسَّرْتَهُ: يَعْنِي جَمَعْتَهُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ.

فَأَمَّا بَابُ «حَذَامِ»، وَنَحْوُهُ: فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَبْنُونَهُ عَلَى الْكَسْرِ مُطْلَقًا؛ فَيَقُولُونَ: «جَاءَتْنِي حَذَامِ، وَرَأَيْتُ حَذَامِ، وَمَرَرْتُ بِحَذَامِ»، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١ — فَلَوْلَا الْمُزْعِجَاتُ مِنَ اللَّيَالِي ... لَمَا تَرَكَ الْقَطَا طِيبَ الْمَنَامِ

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

فَذَكَرَهَا فِي الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ مَكْسُورَةً، مَعَ أَنَّهَا فَاعِلٌ.

١ — الْبَيْتَانِ قِيلَ: إِنَّهُمَا لِدَيْسَمِ بْنِ طَارِقٍ أَحَدِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالصَّوَابُ كَمَا فِي اللِّسَانِ (مَادَّةُ رَقَشَ) أَنَّهُمَا لِلُجَيْمِ بْنِ صَعْبٍ وَالِدِ حَنِيفَةَ وَعِجْلٍ، وَحَذَامِ امْرَأَتُهُ وَفِيهَا يَقُولُهُمَا، وَالْبَيْتُ الثَّانِي مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٦) وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ (رَقْمُ ٤٨١) وَكِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٣٨) وَأَنْشَدَهُ قَبْلَهُمُ ابْنُ جِنِّي فِي الْخَصَائِصِ (١ — ٥٦٩).

اللُّغَةُ: «الْمُزْعِجَاتُ» جَمْعُ مُزْعِجَةٍ، وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثُ مِنَ الْإِزْعَاجِ، وَهُوَ الْإِقْلَاقُ «الْقَطَا» طَائِرٌ يُشْبِهُ الْحَمَامَ «الْمَنَامِ» النَّوْمُ «قَالَتْ» فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْقَوْلِ «حَذَامِ» اسْمُ امْرَأَةِ الشَّاعِرِ كَمَا عَرَفْتَ «صَدِّقُوهَا» انْسُبُوهَا لِلصِّدْقِ، وَلَا تَرْمُوهَا بِالْكَذِبِ.

الْمَعْنَى: هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَادِقَةٌ فِي كُلِّ مَا تَذْكُرُهُ مِنْ قَوْلٍ؛ فَإِذَا قَالَتْ لَكُمْ قَوْلًا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ الْقَوْلُ الْمُعْتَدُّ بِهِ الَّذِي لَا يَصِحُّ خِلَافُهُ؛ فَيَلْزَمُكُمْ تَصْدِيقُهَا وَالتَّيَقُّنُ بِمَا تَقُولُ.

الْإِعْرَابُ: «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبٌ بِجَوَابِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «قَالَتْ» قَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «حَذَامِ» فَاعِلٌ بِقَالَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «فَصَدِّقُوهَا» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ إِذَا، صَدِّقُوا: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَهَا: مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَجُمْلَةُ فِعْلِ الْأَمْرِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ

الْإِعْرَابِ جَوَابُ إِذَا الشَّرْطِيَّةِ وَكَانَتِ الْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا لِأَنَّ إِذَا أَدَاةُ شَرْطٍ غَيْرُ عَامِلَةٍ «فَإِنَّ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «الْقَوْلَ» اسْمُ إِنَّ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرُ إِنَّ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «قَالَتْ» قَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «حَذَامِ» فَاعِلُ قَالَ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ مَنْصُوبٌ بِقَالَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنَّ الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي قَالَتْهُ حَذَامِ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «حَذَامِ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِمَا بِكَسْرِ الْمِيمِ بِدَلِيلِ الْقَوَافِي فِي الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ فَاعِلٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَهُنَا مَرْفُوعًا فِي اللَّفْظِ جَزَمْنَا بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ فِي الْمَحَلِّ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ مَبْنِيًّا، وَهَذِهِ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَخَالَفَهُمْ بَنُو تَمِيمٍ، وَتَفْصِيلُ مَقَالَتِهِمْ فِي الشَّرْحِ.

وَافْتَرَقَتْ بَنُو تَمِيمٍ فِرْقَتَيْنِ؛ فَبَعْضُهُمْ يُعْرِبُ ذَلِكَ كُلَّهُ: بِالضَّمِّ رَفْعًا(١)، وَبِالْفَتْحِ نَصْبًا وَجَرًّا؛ فَيَقُولُ: «جَاءَتْنِي حَذَامُ» بِالضَّمِّ، وَ«رَأَيْتُ حَذَامَ، وَمَرَرْتُ بِحَذَامَ» بِالْفَتْحِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا كَانَ آخِرُهُ رَاءً كَوَبَارِ: اسْمٌ لِقَبِيلَةٍ، وَحَضَارِ: اسْمٌ لِكَوْكَبٍ، وَسَفَارِ: اسْمٌ لِمَاءٍ — فَيَبْنِيهِ عَلَى الْكَسْرِ، كَالْحِجَازِيِّينَ(٢)، وَمَا لَيْسَ آخِرُهُ رَاءً: كَحَذَامِ، وَقَطَامِ، فَيُعْرِبُهُ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ.

وَأَمَّا «أَمْسِ» إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ، فَأَهْلُ الْحِجَازِ يَبْنُونَهُ عَلَى الْكَسْرِ؛ فَيَقُولُونَ: «مَضَى أَمْسِ، وَاعْتَكَفْتُ أَمْسِ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسِ» بِالْكَسْرِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٢ — مَنَعَ الْبَقَاءَ تَقَلُّبُ الشَّمْسِ ... وَطُلُوعُهَا مِنْ حَيْثُ لَا تُمْسِي

---

(١) وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ وَرَدَ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ، وَهُوَ شَاعِرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَعِيِّ لَمَّا ... غَدَتْ مِنِّي مُطَلَّقَةً نَوَارُ

وَلَوْ أَنِّي مَلَكْتُ يَدِي وَنَفْسِي ... لَكَانَ إِلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

الشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ «نَوَارُ» فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهِ مَرْفُوعًا بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ لِكَوْنِهِ فَاعِلَ «غَدَتْ» بِدَلِيلِ الْقَافِيَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ هَمَّامِ بْنِ غَالِبٍ — وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ كِتَابِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِلْمُؤَلِّفِ (ش ٣٩)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ أَيْضًا صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ وَصَاحِبُ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ:

مَتَى مَا تَرِدْ يَوْمًا سَفَارِ تَجِدْ بِهَا ... أُدَيْهِمَ يَرْمِي الْمُسْتَجِيزَ الْمُعَوَّرَا

٢ — هَذِهِ الْأَبْيَاتُ لِتُبَّعِ بْنِ الْأَقْرَنِ، أَوْ لِأُسْقُفِّ نَجْرَانَ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّوْضِيحِ بِالشَّطْرِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ فِي مَا لَا يَنْصَرِفُ (رَقْمُ ٤٨٤) وَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ كُلَّهَا فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (ش ٤١) وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (أَمْسِ)

وَطُلُوعُهَا حَمْرَاءَ صَافِيَةً ... وَغُرُوبُهَا صَفْرَاءَ كَالْوَرْسِ

الْيَوْمُ أَعْلَمُ مَا يَجِيءُ بِهِ ... وَمَضَى بِفَصْلِ قَضَائِهِ أَمْسِ

اللُّغَةُ: «الْبَقَاءَ» أَرَادَ بِهِ الدَّوَامَ وَالْخُلُودَ «الْوَرْسِ» هُوَ الزَّعْفَرَانُ «بِفَصْلِ قَضَائِهِ» أَرَادَ بِقَضَائِهِ الْفَاصِلِ، أَيِ: الْقَاطِعِ؛ فَالْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ، وَإِضَافَتُهُ لِمَا بَعْدَهُ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ.

الْمَعْنَى: إِنَّ الْخُلُودَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مُمْتَنِعٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِأَحَدٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ تَقَلُّبَاتِ الْأَحْوَالِ؛ فَالشَّمْسُ — وَهِيَ كَوْكَبٌ عَظِيمٌ جِدًّا — لَيْسَتْ بِبَاقِيَةٍ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ يَعْتَرِيهَا التَّغَيُّرُ وَالْأُفُولُ، أَلَا تَرَاهَا تَطْلُعُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي تَغْرُبُ فِيهَا، ثُمَّ أَلَا تَرَاهَا تَطْلُعُ حَمْرَاءَ صَافِيَةً، ثُمَّ تَغْرُبُ صَفْرَاءَ تُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ فِي صُفْرَتِهَا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ مَا يَحْصُلُ لِي فِي وَقْتِيَ الْحَاضِرِ، وَقَدْ أَحْتَالُ عَلَى أَنْ أَعْمَلَ شَيْئًا، وَلَكِنْ مَا حَدَثَ أَمْسِ مِنِّي وَمِنْ غَيْرِي لَا يُمْكِنُ لِي أَنْ أَرُدَّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ وَانْقَطَعَ، وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ كَيْفَ يَأْمُلُ الْخُلُودَ؟

الْإِعْرَابُ: «مَنَعَ» فِعْلٌ مَاضٍ «الْبَقَاءَ» مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَاعِلِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «تَقَلُّبُ» فَاعِلُ مَنَعَ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الشَّمْسِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَطُلُوعُهَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، طُلُوعُ: مَعْطُوفٌ عَلَى تَقَلُّبُ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَطُلُوعُ مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «حَيْثُ» ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِمِنْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِطُلُوعُ «لَا» نَافِيَةٌ «تُمْسِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الشَّمْسِ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ حَيْثُ إِلَيْهَا «وَطُلُوعُهَا»

الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، طُلُوعُ: مَعْطُوفٌ أَيْضًا عَلَى تَقَلُّبُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ «حَمْرَاءَ» حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ الْمَجْرُورِ مَحَلًّا بِإِضَافَةِ طُلُوعُ إِلَيْهِ «صَافِيَةً» صِفَةٌ لِحَمْرَاءَ، أَوْ حَالٌ ثَانٍ «وَغُرُوبُهَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، غُرُوبُ: مَعْطُوفٌ عَلَى تَقَلُّبُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ «صَفْرَاءَ» حَالٌ مِنْ «هَا» الْمَجْرُورِ مَحَلًّا بِإِضَافَةِ غُرُوبُ إِلَيْهَا «كَالْوَرْسِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ ثَانٍ، أَوْ صِفَةٌ لِصَفْرَاءَ «الْيَوْمُ» بِالرَّفْعِ، مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ «أَعْلَمُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ بِهِ لِأَعْلَمُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «يَجِيءُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْيَوْمِ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَجِيءُ، وَجُمْلَةُ يَجِيءُ مَعَ فَاعِلِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ وَهُوَ مَا، وَجُمْلَةُ أَعْلَمُ مَعَ فَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ الْيَوْمُ إِذَا قَرَأْتَهُ بِالرَّفْعِ، وَهُوَ أَجْوَدُ.

فَأَمْسِ فِي الْبَيْتِ فَاعِلٌ لِمَضَى، وَهُوَ مَكْسُورٌ كَمَا تَرَى.

وَافْتَرَقَتْ بَنُو تَمِيمٍ فِرْقَتَيْنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَبَهُ: بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَبِالْفَتْحَةِ مُطْلَقًا، فَقَالَ: مَضَى أَمْسُ، بِالضَّمَّةِ، وَاعْتَكَفْتُ أَمْسَ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسَ، بِالْفَتْحِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٣ — لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا مُذْ أَمْسَا ... عَجَائِزًا مِثْلَ السَّعَالِي خَمْسَا

يَأْكُلْنَ مَا فِي رَحْلِهِنَّ هَمْسَا ... لَا تَرَكَ اللهُ لَهُنَّ ضِرْسَا

وَلَا لَقِينَ الدَّهْرَ إِلَّا تَعْسَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَمْسِ» فِي آخِرِ الْأَبْيَاتِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَدْ وَرَدَتْ مَكْسُورَةَ الْآخِرِ، بِدَلِيلِ قَوَافِي الْأَبْيَاتِ كُلِّهَا، وَهِيَ فَاعِلٌ لِمَضَى، وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرْفُوعًا: إِمَّا لَفْظًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَإِمَّا مَحَلًّا.

٣ — هَذِهِ الْأَبْيَاتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهَا، وَقَدْ أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ مِنْهَا (ج ٢ ص ٤٤)، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْأُشْمُونِيُّ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ مِنْهَا كَذَلِكَ فِي بَابِ الِاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ كُلَّهَا أَبُو زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ، وَذَكَرَ الْأَعْلَمُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ الثَّانِيَ، وَرَوَى الْمُؤَلِّفُ الْأَبْيَاتَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى فِي كِتَابِ الشُّذُورِ (ش ٤٢).

اللُّغَةُ «عَجَائِزًا» جَمْعُ عَجُوزٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ «السَّعَالِي» بِفَتْحِ السِّينِ — جَمْعُ سِعْلَاةٍ — بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ — وَهِيَ الْغُولُ، وَقِيلَ: سَاحِرَةُ الْجِنِّ «هَمْسًا» الْهَمْسُ: الْخَفَاءُ وَعَدَمُ الظُّهُورِ «لَا تَرَكَ اللهُ لَهُنَّ ضِرْسًا» يَدْعُو عَلَيْهِنَّ بِذَهَابِ أَضْرَاسِهِنَّ وَقَوْلُهُ «وَلَا لَقِينَ الدَّهْرَ — إِلَخْ» دُعَاءٌ عَلَيْهِنَّ أَيْضًا. **الْمَعْنَى:** يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا عَجِيبًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْعَجَبَ بِأَنَّهُ خَمْسُ نِسَاءٍ عَجَائِزَ يُشْبِهْنَ الْغِيلَانَ، وَيَأْكُلْنَ مَا فِي رِحَالِهِنَّ مِنَ الطَّعَامِ أَكْلًا خَفِيًّا، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِنَّ بِأَنْ يَقْلَعَ اللهُ جَمِيعَ أَضْرَاسِهِنَّ.

الْإِعْرَابُ: «لَقَدْ» اللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ — إِلَخْ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «رَأَيْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «عَجَبًا» مَفْعُولٌ بِهِ، وَأَصْلُهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ رَأَيْتُ شَيْئًا عَجِيبًا، ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ «مُذْ» حَرْفُ جَرٍّ «أَمْسَا» مَجْرُورٌ بِمُذْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَالْعَدْلُ عَنِ الْأَمْسِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِرَأَى «عَجَائِزًا» صَرَفَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ عَجَبًا، وَبَدَلُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «مِثْلَ» صِفَةٌ لِعَجَائِزَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«السَّعَالِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «خَمْسًا» بَدَلٌ مِنْ عَجَائِزَ أَوْ صِفَةٌ لَهُ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «يَأْكُلْنَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ النِّسْوَةِ، وَنُونُ النِّسْوَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةٌ لِعَجَائِزَ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ بِهِ لِيَأْكُلْ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «فِي» حَرْفُ جَرٍّ «رَحْلِهِنَّ» رَحْلِ: مَجْرُورٌ بِفِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَالضَّمِيرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَهُوَ مَا «هَمْسًا» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَصْلُهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: يَأْكُلْنَ أَكْلًا هَمْسًا — أَيْ خَفِيًّا — ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَهُ «لَا» حَرْفُ نَفْيٍ دَالٌّ عَلَى الدُّعَاءِ «تَرَكَ» فِعْلٌ مَاضٍ «اللهُ» فَاعِلٌ بِتَرَكَ «لَهُنَّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَرَكَ «ضِرْسًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَرَكَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مُذْ أَمْسَا» فَإِنَّهُ أَتَى بِكَلِمَةِ «أَمْسِ» مَفْتُوحَةً بِدَلِيلِ قَوَافِي بَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ، مَعَ أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِحَرْفِ جَرٍّ وَهُوَ مُذْ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تُعْرَبُ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُمْ مُعْرَبَةٌ هَذَا الْإِعْرَابَ وَلَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْفَتْحِ أَنَّهُمْ قَدْ جَاءُوا بِهَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ مَرْفُوعَةً بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

اعْتَصِمْ بِالرَّجَاءِ إِنْ عَنَّ بَأْسٌ ... وَتَنَاسَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَمْسُ

فَإِنَّ قَوْلَهُ «أَمْسُ» مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ، وَهُوَ فَاعِلٌ لِقَوْلِهِ «تَضَمَّنَ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَبَهُ بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَبَنَاهُ عَلَى الْكَسْرِ نَصْبًا وَجَرًّا.

وَزَعَمَ الزَّجَّاجِيُّ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَبْنِي «أَمْسِ» عَلَى الْفَتْحِ، وَأَنْشَدَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: * مُذْ أَمْسَا * وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مُعْرَبٌ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ «أَمْسَا»(١) فِي الْبَيْتِ فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «مُذْ أَمْسَى الْمَسَاءُ».

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْكَسْرِ، ذَكَرْتُ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْفَتْحِ، وَمَثَّلْتُهُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَأَخَوَاتِهِ، تَقُولُ: «جَاءَنِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَمَرَرْتُ بِأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا» بِفَتْحِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا تَقُولُ فِي أَخَوَاتِهِ، إِلَّا «اثْنَيْ عَشَرَ» فَإِنَّ الْكَلِمَةَ الْأُولَى مِنْهُ تُعْرَبُ: بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا،

تَقُولُ: «جَاءَنِي اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَمَرَرْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا».

وَإِنَّمَا لَمْ أَسْتَثْنِ هَذَا مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِي «وَأَخَوَاتِهِ» لِأَنَّنِي سَأَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ «اثْنَيْنِ، وَاثْنَتَيْنِ» يُعْرَبَانِ إِعْرَابَ الْمُثَنَّى مُطْلَقًا، وَإِنْ رُكِّبَا.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْفَتْحِ ذَكَرْتُ الْمَبْنِيَّ عَلَى الضَّمِّ، وَمَثَّلْتُهُ بِقَبْلُ، وَبَعْدُ، وَأَشَرْتُ إِلَى أَنَّ لَهُمَا أَرْبَعَ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَانِ مُضَافَيْنِ؛ فَيُعْرَبَانِ نَصْبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَوْ خَفْضًا بِمِنْ، تَقُولُ: «جِئْتُكَ قَبْلَ زَيْدٍ وَبَعْدَهُ» فَتَنْصِبُهُمَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«مِنْ قَبْلِهِ، وَمِنْ بَعْدِهِ»، فَتَخْفِضُهُمَا بِمِنْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾(١) ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾(٢)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(١) ﴿مِن بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ﴾(٢)

---

(١) كَانَ صَوَابُهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُكْتَبَ «أَمْسَى» بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ الزَّائِدَةَ عَلَى الثَّلَاثِ تُكْتَبُ يَاءً.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُنْوَى ثُبُوتُ لَفْظِهِ؛ فَيُعْرَبَانِ الْإِعْرَابَ الْمَذْكُورَ، وَلَا يُنَوَّنَانِ لِنِيَّةِ الْإِضَافَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ:

٤ — وَمِنْ قَبْلِ نَادَى كُلُّ مَوْلَى قَرَابَةً ... فَمَا عَطَفَتْ مَوْلًى عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧٠ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ

٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ نَجِدْ لَهَا نِسْبَةً إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ كَثْرَةِ اسْتِشْهَادِ الْعُلَمَاءِ بِهِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ (ش ٢٣٢) وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ (رَقْمُ ٦٤٢) وَاسْتَشْهَدَ بِهِ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ مِنْ كِتَابِهِ «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (٣٤٤).

اللُّغَةُ: «نَادَى» فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ النِّدَاءِ، وَالنِّدَاءُ هُوَ أَنْ تَدْعُوَ غَيْرَكَ لِيُقْبِلَ عَلَيْكَ «مَوْلًى» لِلْمَوْلَى عِدَّةُ مَعَانٍ تَقْرُبُ مِنَ الْعِشْرِينَ؛ فَيُطْلَقُ عَلَى السَّيِّدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَلِيفِ الْمُنَاصِرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ «قَرَابَةً» مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْقُرْبِ

الْمَعْنَى: وَصْفُ شِدَّةٍ مِنَ الشَّدَائِدِ قَدْ وَقَعَتْ فَأَذْهَلَتْ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْ أَقْرِبَائِهِ وَذَوِي نُصْرَتِهِ.

الْإِعْرَابُ: «وَمِنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، مِنْ: حَرْفُ جَرٍّ «قَبْلِ» مَجْرُورٌ بِمِنْ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ نَادَى الْآتِي؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى عَامِلِهِ «نَادَى» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ التَّعَذُّرُ «كُلُّ» فَاعِلُ نَادَى مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَكُلٌّ مُضَافٌ وَ«مَوْلًى» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَيُرْوَى مُنَوَّنًا وَغَيْرَ مُنَوَّنٍ، فَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا فَهُوَ مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُهُ «قَرَابَةً» مَفْعُولًا بِهِ لِنَادَى مَنْصُوبًا بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَإِنْ كَانَ «مَوْلًى» غَيْرَ مُنَوَّنٍ فَهُوَ مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ

الْمَوْجُودَةِ فِي اللَّفْظِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَهُوَ عَلَى هَذَا مُضَافٌ وَ«قَرَابَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مَفْعُولُ نَادَى مَحْذُوفًا لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِذِكْرِهِ: أَيْ نَادَى كُلُّ مَوْلَى قَرَابَةٍ مَنْ يُنْجِدُهُ، مَثَلًا «فَمَا» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَا: نَافِيَةٌ «عَطَفَتْ» عَطَفَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «مَوْلًى» أَعْرَبَهُ بَعْضُهُمْ بَدَلًا مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ «عَلَيْهِ» الْآتِي، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْبَدَلِ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَذَلِكَ نَادِرٌ كُلَّ النُّدْرَةِ، فَلَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ، وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ هُنَا، وَأَعْرَبَهُ بَعْضُهُمْ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ أَيْضًا، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَهَذَا — مَعَ كَوْنِهِ أَخَفَّ مِنْ سَابِقِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدُ مَسْمُوعَةٌ — مَحَلُّ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْإِعْرَابَيْنِ بِلَازِمٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «مَوْلًى» مَفْعُولًا بِهِ لِعَطَفَتْ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَقَوْلُهُ «عَلَيْهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ عَطَفَتْ، وَ«الْعَوَاطِفُ» فَاعِلُ عَطَفَتْ، وَهَذَا الْإِعْرَابُ خَيْرٌ مِنْ سَابِقَيْهِ.

الرِّوَايَةُ بِخَفْضِ «قَبْلِ» بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، أَيْ: وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، فَحَذَفَ «ذَلِكَ» مِنَ اللَّفْظِ، وَقَدَّرَهُ ثَابِتًا، وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾(١)، بِالْخَفْضِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، أَيْ: مِنْ قَبْلِ الْغَلَبِ وَمِنْ بَعْدِهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَقَدَّرَ وُجُودَهُ ثَابِتًا.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقْطَعَا عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا، وَلَا يُنْوَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَيُعْرَبَانِ أَيْضًا الْإِعْرَابَ الْمَذْكُورَ، وَلَكِنَّهُمَا يُنَوَّنَانِ؛ لِأَنَّهُمَا

حِينَئِذٍ اسْمَانِ تَامَّانِ، كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ النَّكِرَاتِ؛ فَتَقُولُ: «جِئْتُكَ قَبْلًا وَبَعْدًا، وَمِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ»، قَالَ الشَّاعِرُ:

٥ — فَسَاغَ لِيَ الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا ... أَكَادُ أَغَصُّ بِالْمَاءِ الْفُرَاتِ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مِنْ قَبْلِ» فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِجَرِّ «قَبْلِ» بِدُونِ تَنْوِينٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَنَوَى لَفْظَهُ. وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ حَدَثَ كَيْتَ وَكَيْتَ. وَاسْمُ الْإِشَارَةِ هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الَّذِي حَذَفَهُ مِنَ الْكَلَامِ مَعَ أَنَّهُ يَقْصِدُهُ، وَيُشَارُ بِهِ إِلَى مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ.

٥ — نَسَبَ الْعَيْنِيُّ هَذَا الْبَيْتَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْرُبَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِيَزِيدَ بْنِ الصَّعِقِ، وَأَنَّ صِحَّةَ رِوَايَتِهِ هَكَذَا:

فَسَاغَ لِيَ الشَّرَابُ وَكُنْتُ قَبْلًا ... أَكَادُ أَغَصُّ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ، وَفِي شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (٢٣٣) وَقَدْ شَرَحْنَاهُ هُنَاكَ وَذَكَرْنَا قِصَّتَهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ (رَقْمُ ٦٤٣) كَمَا أَنْشَدَهُ الشَّارِحُ، وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ صَدْرَهُ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ مِنْ كِتَابِ «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (رَقْمُ ٣٤٥) وَأَنْشَدَهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٤٦).

اللُّغَةُ: «سَاغَ لِيَ الشَّرَابُ» سَهُلَ مُرُورُهُ فِي حَلْقِي، وَحَلَا مَذَاقُهُ، وَطَابَ لِي شُرْبُهُ «أَغَصُّ» بِفَتْحِ هَمْزَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَالْغَيْنُ الْمُعْجَمَةُ مَفْتُوحَةٌ فِي الْأَكْثَرِ وَمَضْمُومَةٌ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَهُوَ مِنَ الْغَصَصِ — بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالصَّادِ — وَالْغَصَصُ هُوَ وُقُوفُ الطَّعَامِ وَاعْتِرَاضُهُ فِي الْحَلْقِ «الْمَاءِ الْحَمِيمِ» كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ — هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَالْفُرَاتُ — كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى — هُوَ الشَّدِيدُ الْعُذُوبَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ ثَأْرَهُ وَنَالَ فِي عَدُوِّهِ مَا كَانَ يَشْتَهِي طَابَ لَهُ الشَّرَابُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْأُمْنِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهُ.

الْإِعْرَابُ: «فَسَاغَ» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، سَاغَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «لِي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِسَاغَ «الشَّرَابُ» فَاعِلُ سَاغَ «وَكُنْتُ» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، وَكَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «قَبْلًا» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْعَامِلُ فِيهِ النَّصْبَ كَانَ «أَكَادُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «أَغَصُّ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ أَكَادُ، وَجُمْلَةُ أَكَادُ وَاسْمِهِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ كَانَ، وَجُمْلَةُ كَانَ وَاسْمِهِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَقَوْلُهُ «بِالْمَاءِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَغَصُّ «الْحَمِيمِ» صِفَةٌ لِلْمَاءِ، وَصِفَةُ الْمَجْرُورِ مَجْرُورَةٌ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «قَبْلًا» فَإِنَّ الرِّوَايَةَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالنَّصْبِ مَعَ التَّنْوِينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاعِرَ قَطَعَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنِ الْإِضَافَةِ فِي اللَّفْظِ وَلَمْ يَنْوِ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَا لَفْظَهُ وَلَا مَعْنَاهُ، وَلَوْ أَنَّهُ نَوَى الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَمَا نَوَّنَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَنْوِيَّ كَالثَّابِتِ، وَإِذَا وُجِدَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ امْتَنَعَ تَنْوِينُ الْمُضَافِ، فَكَذَا يَمْتَنِعُ تَنْوِينُ الْمُضَافِ مَعَ نِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَيُنْسَبُ لِبَعْضِ بَنِي عُقَيْلٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ:

وَنَحْنُ قَتَلْنَا الْأَسْدَ أَسْدَ شَنُوءَةٍ ... فَمَا شَرِبُوا بَعْدًا عَلَى لَذَّةٍ خَمْرَا

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلٍ وَمِن بَعْدٍ﴾ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُحْذَفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَيُنْوَى مَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ؛ فَيُبْنَيَانِ حِينَئِذٍ عَلَى الضَّمِّ، كَقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾.

وَقَوْلِي «وَأَخَوَاتِهِمَا» أَرَدْتُ بِهِ أَسْمَاءَ الْجِهَاتِ السِّتِّ(١)، وَأَوَّلُ، وَدُونُ، وَنَحْوَهُنَّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٦ — لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ ... عَلَى أَيِّنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

(١) هِيَ فَوْقٌ وَتَحْتٌ وَوَرَاءٌ وَأَمَامٌ وَيَمِينٌ وَشِمَالٌ، وَمَا بِمَعْنَى أَحَدِهَا كَخَلْفٍ وَقُدَّامٍ.

٦ — الْبَيْتُ لِمَعْنِ بْنِ أَوْسٍ، مِنْ كَلِمَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي أَمَالِي الْقَالِي (ج ٢ ص ٢١٨) وَفِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ (ج ٢ ص ٧) وَزَهْرِ الْآدَابِ (٧٣٧) بِتَحْقِيقِنَا، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ (رَقْمُ ٦٣٩)، وَالْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ (رَقْمُ ٣٤٨) وَفِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٤٥).

اللُّغَةُ: «عَمْرُكَ» أَيْ: حَيَاتُكَ «مَا أَدْرِي» مَا أَعْلَمُ «أَوْجَلُ» أَخَافُ «تَعْدُو» تَجْتَرِئُ فَتَثِبُ عَلَيْهِ وَتَسْطُو، وَيُرْوَى تَغْدُو — بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ — أَيْ: تَجِيئُهُ فِي وَقْتِ الْغَدَاةِ «الْمَنِيَّةُ» الْمَوْتُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أُقْسِمُ لَكَ بِحَيَاتِكَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ — مَعَ أَنِّي خَائِفٌ — مَنِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ مِنَّا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِصَاحِبِهِ، يُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ قَصِيرَةٌ، وَالْمَرْءُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عُرْضَةٌ لِلْمَوْتِ؛ فَلَا يَحْسُنُ أَنْ نَقْضِيَ حَيَاتَنَا فِي الْهِجْرَانِ وَالْقَطِيعَةِ.

الْإِعْرَابُ: «لَعَمْرُكَ» اللَّامُ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَعَمْرُ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ الَّذِي هُوَ الْكَافُ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ: لَعَمْرُكَ قَسَمِي «مَا» نَافِيَةٌ، حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «أَدْرِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «وَإِنِّي» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ

اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «لَأَوْجَلُ» اللَّامُ لَامُ الِابْتِدَاءِ، وَهِيَ اللَّامُ الْمُزَحْلَقَةُ، وَأَوْجَلُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ إِنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَوْجَلُ أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ بِمَعْنَى الْأَشَدِّ وَجَلًا؛ فَهُوَ خَبَرُ إِنَّ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «عَلَى» حَرْفُ جَرٍّ «أَيِّنَا» أَيُّ: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مَجْرُورٌ بِعَلَى، وَأَيُّ مُضَافٌ وَ«نَا» ضَمِيرٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعْدُو الْآتِي «تَعْدُو» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «الْمَنِيَّةُ» فَاعِلُ تَعْدُو «أَوَّلُ» ظَرْفُ زَمَانٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعْدُو.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَوَّلُ» فَإِنَّ الرِّوَايَةَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالضَّمِّ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ لَا لَفْظِهِ؛ كَمَا فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ وَكَمَا فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ يَصِفُ فَرَسًا:

أَقَبُّ مِنْ تَحْتُ عَرِيضٌ مِنْ عَلُ

وَكَمَا يُرْوَى فِي قَوْلِ الْعَرَبِ «ابْدَأْ بِذَا مِنْ أَوَّلُ» بِضَمِّ اللَّامِ؛ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ يُخَرَّجُ عَلَى الْبِنَاءِ بِسَبَبِ حَذْفِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى نِيَّةِ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ حَذْفِهِ؟ وَمَا مَعْنَى نِيَّةِ لَفْظِهِ؟

فَالْجَوَابُ أَنَّكَ حِينَ تَحْذِفُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ تُلَاحِظَ لَفْظَهُ الْمُعَيَّنَ الدَّالَّ عَلَيْهِ، وَيَكُونَ هُوَ مَقْصُودًا بِذَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ حَذَفْتَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَنَوَيْتَ لَفْظَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُلَاحِظَ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ لَكَ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِأَيِّ لَفْظٍ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ حَذَفْتَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَنَوَيْتَ مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَاذَا كَانَتْ نِيَّةُ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَا تَقْتَضِي إِعْرَابَ الْمُضَافِ، وَكَانَتْ نِيَّةُ لَفْظِهِ مُقْتَضِيَةً لِإِعْرَابِهِ؟.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِضَافَةَ مَعَ إِرَادَةِ مَعْنَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَعِيفَةٌ بِسَبَبِ كَوْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ، فَأَمَّا نِيَّةُ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَوِيَّةٌ، وَلَمَّا كَانَتِ الْإِضَافَةُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ كَانَتْ مُعَارِضَةً لِسَبَبِ بِنَاءِ الِاسْمِ، وَلَمَّا كَانَ انْقِطَاعُ الِاسْمِ عَنِ الْإِضَافَةِ — بِحَسَبِ الظَّاهِرِ — يَقْتَضِي

بَقَاءَ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الْبِنَاءِ بِسَبَبِ شَبَهِ الْحَرْفِ رَاعَيْنَا هَذَا الظَّاهِرَ فِي حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَنِيَّةِ مَعْنَاهُ؛ لِضَعْفِ الْإِضَافَةِ حِينَئِذٍ عَنْ أَنْ تُعَارِضَ سَبَبَ الْبِنَاءِ، وَرَاعَيْنَا جَانِبَ الْإِضَافَةِ حِينَ كَانَتْ قَوِيَّةً عِنْدَ إِرَادَةِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَافْهَمْ هَذَا التَّحْقِيقَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

وَقَالَ آخَرُ:

٧ — إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

٧ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ

اللُّغَةُ: «أُومَنْ» أَصْلُهُ أُؤْمَنْ — بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ هِيَ هَمْزَةُ الْمُضَارَعَةِ ضُمَّتْ لِلْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهَمْزَةٍ بَعْدَهَا سَاكِنَةٍ هِيَ فَاءُ الْكَلِمَةِ — فَقُلِبَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ وَاوًا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَمْزَتَيْنِ اجْتَمَعَتَا فِي أَوَّلِ كَلِمَةٍ وَثَانِيَتُهُمَا سَاكِنَةٌ تُقْلَبُ الثَّانِيَةُ حَرْفَ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْأُولَى، فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى مَفْتُوحَةً قُلِبَتِ الثَّانِيَةُ أَلِفًا نَحْوُ آمَنَ وَآدَمَ، وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ مَكْسُورَةً قُلِبَتِ الثَّانِيَةُ يَاءً نَحْوُ إِيمَانٍ وَإِيثَارٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى مَضْمُومَةً قُلِبَتِ الثَّانِيَةُ وَاوًا نَحْوُ أُوثِرُ وَأُومِنُ «وَرَاءُ» كَلِمَةٌ بِمَعْنَى خَلْفٍ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا مَا اسْتَتَرَ عَنْكَ وَلَمْ تُشَاهِدْهُ عَيْنَاكَ.

الْمَعْنَى: لَا خَيْرَ فِي الْمَوَدَّةِ الَّتِي بَيْنَنَا (مَثَلًا) إِذَا كُنْتَ لَا تَجِدُنِي أَهْلًا لِأَنْ تَأْمَنَنِي عَلَى سِرِّكَ وَسَائِرِ شُؤُونِكَ، وَكُنْتَ لَا تَلْقَانِي إِلَّا لِقَاءَ مَنْ لَا يُقْبِلُ وَلَا يَبَشُّ.

الْإِعْرَابُ: «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ بِجَوَابِهِ «أَنَا» نَائِبُ فَاعِلٍ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ، عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهَذَا الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ مَعَ نَائِبِ فَاعِلِهِ جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا «خَافِضٌ لِشَرْطِهِ» وَقَوْلُهُ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أُومَنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَنَائِبُ فَاعِلِهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ الْمُسْتَتِرِ لَا مَحَلَّ لَهَا مُفَسِّرَةٌ؛

لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ إِذَا «عَلَيْكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أُومَنْ «وَلَمْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَمْ: حَرْفُ جَزْمٍ وَنَفْيٍ وَقَلْبٍ «يَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ «لِقَاؤُكَ» لِقَاءُ: اسْمُ يَكُنْ عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِهَا نَاقِصَةً، أَوْ فَاعِلٌ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا تَامَّةً، وَلِقَاءُ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُلْغَاةٌ لَا عَمَلَ لَهَا «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «وَرَاءُ» ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِمِنْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ يَكُنْ، فَإِذَا جَعَلْتَ قَوْلَهُ «لِقَاءُ» فَاعِلًا لِيَكُنْ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا تَامَّةً كَانَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنَ الْفَاعِلِ «وَرَاءُ» تَأْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ» حَيْثُ وَرَدَتِ الرِّوَايَةُ بِضَمِّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعَ أَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ، وَإِنَّمَا بُنِيَتْ لِأَنَّهُ حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَنَوَى مَعْنَاهُ لَا لَفْظَهُ.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، ذَكَرْتُ الْمَبْنِيَّ عَلَى السُّكُونِ، وَمَثَّلْتُ لَهُ بِمَنْ، وَكَمْ، تَقُولُ: «جَاءَنِي مَنْ قَامَ، وَرَأَيْتُ مَنْ قَامَ، وَمَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ»؛ فَتَجِدُ «مَنْ» مُلَازِمَةً لِلسُّكُونِ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا تَقُولُ: «كَمْ مَالُكَ، وَكَمْ عَبْدًا مَلَكْتَ، وَبِكَمْ دِرْهَمٍ اشْتَرَيْتَ» فَـ«كَمْ» فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَعَلَى الْخَبَرِيَّةِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، وَفِي الثَّانِي فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ بِالْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا، وَفِي الثَّالِثِ

فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ بِالْبَاءِ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَرَى.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ الْمَبْنِيَّ عَلَى السُّكُونِ مُتَأَخِّرًا، خَشِيتُ مِنْ وَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَدَفَعْتُ هَذَا الْوَهْمَ بِقَوْلِي: «وَهُوَ أَصْلُ الْبِنَاءِ».

ص — وَأَمَّا الْفِعْلُ فَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَاضٍ، وَيُعْرَفُ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ؛ كَضَرَبَ، إِلَّا مَعَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ، فَيُضَمُّ: كَضَرَبُوا، أَوِ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَحَرِّكِ، فَيُسَكَّنُ كَضَرَبْتُ، وَمِنْهُ: «نِعْمَ، وَبِئْسَ، وَعَسَى، وَلَيْسَ» فِي الْأَصَحِّ.

وَأَمْرٌ، وَيُعْرَفُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى الطَّلَبِ، مَعَ قَبُولِهِ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى السُّكُونِ، كَاضْرِبْ، إِلَّا الْمُعْتَلَّ، فَعَلَى حَذْفِ آخِرِهِ: كَاغْزُ، وَاخْشَ، وَارْمِ، وَنَحْوَ: قُومَا، وَقُومُوا، وَقُومِي، فَعَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَمِنْهُ: «هَلُمَّ» فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، وَ«هَاتِ»، وَ«تَعَالَ» فِي الْأَصَحِّ.

وَمُضَارِعٌ، وَيُعْرَفُ بِلَمْ، وَافْتِتَاحِهِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ «نَأَيْتُ»، نَحْوُ «نَقُومُ، وَأَقُومُ، وَيَقُومُ، وَتَقُومُ»، وَيُضَمُّ أَوَّلُهُ إِنْ كَانَ مَاضِيهِ رُبَاعِيًّا، كَـ«يُدَحْرِجُ، وَيُكْرِمُ»، وَيُفْتَحُ فِي غَيْرِهِ؛ كَـ«يَضْرِبُ، وَيَسْتَخْرِجُ»، وَيُسَكَّنُ آخِرُهُ مَعَ نُونِ النِّسْوَةِ، نَحْوُ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وَ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾، وَيُفْتَحُ مَعَ نُونِ التَّوْكِيدِ الْمُبَاشِرَةِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، نَحْوُ ﴿لَيُنبَذَنَّ﴾، وَيُعْرَبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، نَحْوُ: يَقُومُ زَيْدٌ ﴿وَلَا تَتَّبِعَانِّ﴾، ﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾، ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ﴾.

ش — لَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَبَيَانِ انْقِسَامِهِ إِلَى مُعْرَبٍ وَمَبْنِيٍّ، وَبَيَانِ انْقِسَامِ الْمَبْنِيِّ مِنْهُ إِلَى مَكْسُورٍ، وَمَفْتُوحٍ، وَمَضْمُومٍ، وَمَوْقُوفٍ؛ شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٍ، وَأَمْرٍ، وَذَكَرْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَامَتَهُ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ، وَحُكْمَهُ الثَّابِتَ لَهُ: مِنْ بِنَاءٍ، وَإِعْرَابٍ.

وَبَدَأْتُ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاضِي، فَذَكَرْتُ أَنَّ عَلَامَتَهُ: أَنْ يَقْبَلَ تَاءَ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةَ؛ كَقَامَ، وَقَعَدَ، تَقُولُ: «قَامَتْ، وَقَعَدَتْ»، وَأَنَّ حُكْمَهُ فِي الْأَصْلِ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ كَمَا مَثَّلْنَا، وَقَدْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِلَى الضَّمِّ، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ؛ كَقَوْلِكَ: «قَامُوا،

وَقَعَدُوا»، أَوْ إِلَى السُّكُونِ، وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَحَرِّكُ، كَقَوْلِكَ: «قُمْتُ، وَقَعَدْتُ، وَقُمْنَا، وَقَعَدْنَا، وَالنِّسْوَةُ قُمْنَ، وَقَعَدْنَ».

وَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: الضَّمُّ، وَالْفَتْحُ، وَالسُّكُونُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ مَا اخْتُلِفَ فِي فِعْلِيَّتِهِ نَصَصْتُ عَلَيْهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ فِعْلِيَّتُهُ، وَهُوَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ: نِعْمَ، وَبِئْسَ، وَعَسَى، وَلَيْسَ.

فَأَمَّا نِعْمَ وَبِئْسَ: فَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ — وَقَدْ بُشِّرَ بِبِنْتٍ —: «وَاللهِ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَدُ»(١)، وَقَوْلِ آخَرَ — وَقَدْ سَارَ إِلَى مَحْبُوبَتِهِ عَلَى حِمَارٍ بَطِيءِ السَّيْرِ —: «نِعْمَ السَّيْرُ عَلَى بِئْسَ الْعَيْرُ».

(١) إِذَا قُلْتَ «نِعْمَ الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ» فَإِعْرَابُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ هَكَذَا: «نِعْمَ» فِعْلٌ مَاضٍ دَالٌّ عَلَى إِنْشَاءِ الْمَدْحِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «الرَّجُلُ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «زَيْدٌ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَفِيهِ أَعَارِيبُ أُخْرَى عَلَى مَذْهَبِهِمْ.

وَأَمَّا «لَيْسَ» فَذَهَبَ الْفَارِسِيُّ فِي الْحَلَبِيَّاتِ إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ نَفْيٍ بِمَنْزِلَةِ «مَا» النَّافِيَةِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ شُقَيْرٍ.

وَأَمَّا «عَسَى» فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهَا حَرْفُ تَرَجٍّ بِمَنْزِلَةِ «لَعَلَّ»، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّرَّاجِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ أَفْعَالٌ؛ بِدَلِيلِ اتِّصَالِ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ بِهِنَّ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». وَالْمَعْنَى: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِالرُّخْصَةِ أَخَذَ، وَنِعْمَتِ الرُّخْصَةُ الْوُضُوءُ، وَتَقُولُ: «بِئْسَتِ الْمَرْأَةُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ، وَلَيْسَتْ هِنْدٌ مُفْلِحَةً، وَعَسَتْ هِنْدٌ [أَنْ] تَزُورَنَا».

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ: فَمُؤَوَّلٌ عَلَى حَذْفِ الْمَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ، وَإِقَامَةِ مَعْمُولِ الصِّفَةِ مُقَامَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: مَا هِيَ بِوَلَدٍ

مَقُولٍ فِيهِ نِعْمَ الْوَلَدُ، وَنِعْمَ السَّيْرُ عَلَى عَيْرٍ مَقُولٍ فِيهِ بِئْسَ الْعَيْرُ؛ فَحَرْفُ الْجَرِّ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى اسْمٍ مَحْذُوفٍ كَمَا بَيَّنَّا، وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ:

وَإِعْرَابُهُ عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ هَكَذَا: «نِعْمَ» مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمَمْدُوحِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «الرَّجُلُ» بَدَلٌ مِنْ نِعْمَ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «زَيْدٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وَكَانَ قِيَاسُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ «الْوَلَدُ» فِي قَوْلِهِ «مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَدُ» وَكَذَا «الْعَيْرُ» فِي قَوْلِ الْآخَرِ «عَلَى بِئْسَ الْعَيْرُ» مَخْفُوضَيْنِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ «الْوَلَدُ» بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ مِنْ «نِعْمَ» الْمَخْفُوضِ مَحَلًّا بِالْبَاءِ، وَ«الْعَيْرُ» بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ مِنْ «بِئْسَ» الْمَخْفُوضِ مَحَلًّا بِعَلَى، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ فِي الْكَلِمَتَيْنِ بِالرَّفْعِ، وَتَخْرِيجُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ «مَا» نَافِيَةٌ مُهْمَلَةٌ «هِيَ» مُبْتَدَأٌ «بِنِعْمَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ «نِعْمَ» اسْمٌ بِمَعْنَى الْمَمْدُوحِ، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَهُ مَحَلَّانِ: أَحَدُهُمَا جَرٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْبَاءِ، وَثَانِيهِمَا رَفْعٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَبَرِيَّةِ «الْوَلَدُ» بَدَلٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى «نِعْمَ» بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّهِ الثَّانِي، أَوِ الْبَاءُ أَصْلِيَّةٌ، وَ«نِعْمَ» فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِهَا، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «هِيَ»، وَ«الْوَلَدُ» نَعْتٌ مَقْطُوعٌ؛ فَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَقِسْ إِعْرَابَ الْمِثَالِ الثَّانِي عَلَى هَذَا.

٨ — وَاللهِ مَا لَيْلِي بِنَامَ صَاحِبُهْ ... [وَلَا مُخَالِطِ اللَّيَانِ جَانِبُهْ]

٨ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ نَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ نِعْمَ وَبِئْسَ (رَقْمُ ٧٤٤).

اللُّغَةُ: «اللَّيَانُ» بِفَتْحِ اللَّامِ — مَصْدَرُ لَانَ، مِثْلُ اللِّينِ، تَقُولُ: لَانَ يَلِينُ لِينًا وَلَيَانًا، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّجَاعِيُّ: «وَاللِّيَانُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ بِمَعْنَى اللِّينِ» وَلَمْ أَجِدْ لِذَلِكَ وَجْهًا، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهُ مَصْدَرَ لَايَنَهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ، وَاللَّيَانُ وَاللِّينُ: السُّهُولَةُ وَنِعْمَةُ الْعَيْشِ وَالرَّخَاءُ، وَقَدْ رُوِيَ صَدْرُ الْبَيْتِ كَمَا فِي الْأُشْمُونِيِّ:

عَمْرُكَ مَا زَيْدٌ بِنَامَ صَاحِبُهْ

الْمَعْنَى: يَصِفُ أَنَّهُ أَرِقَ لَيْلَتَهُ وَطَالَ سَهَرُهُ فِيهَا، وَجَفَا جَنْبُهُ عَنِ الْفِرَاشِ؛ فَكَأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى شَيْءٍ خَشِنٍ لَا لِينَ فِيهِ.

الْإِعْرَابُ: «وَاللهِ» الْوَاوُ حَرْفُ قَسَمٍ وَجَرٍّ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مُقْسَمٌ بِهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أُقْسِمُ وَاللهِ، وَقَوْلُهُ «مَا لَيْلِي» مَا: نَافِيَةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ مُهْمَلَةٌ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ «لَيْلِي» اسْمُ «مَا» عَلَى لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ، وَمُبْتَدَأٌ عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَلَيْلُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «بِنَامَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا لَيْلِي بِلَيْلٍ نَامَ صَاحِبُهُ، وَلَيْلٌ الْمُقَدَّرُ هُوَ خَبَرُ مَا أَوْ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَمَرْفُوعٌ عَلَى الثَّانِي وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ أَوْ

رَفْعِهِ فَتْحَةٌ أَوْ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَنَامَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «صَاحِبُهُ» صَاحِبُ: فَاعِلُ نَامَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَصَاحِبُ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ نَعْتٌ لِلَيْلٍ الْمَحْذُوفِ، وَقِيلَ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَقُولٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَحْذُوفُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ نَعْتًا لِلَيْلٍ الْمَحْذُوفِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: وَاللهِ مَا لَيْلِي بِلَيْلٍ مَقُولٍ فِيهِ نَامَ صَاحِبُهُ «وَلَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَا: زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ «مُخَالِطِ» مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ قَوْلِهِ «بِلَيْلٍ نَامَ صَاحِبُهُ»: إِنْ جَعَلْتَ مَحَلَّهَا نَصْبًا نَصَبْتَهُ وَإِنْ جَعَلْتَ مَحَلَّهَا رَفْعًا رَفَعْتَهُ، وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِلَيْلٍ الْمَحْذُوفِ تَبَعًا لِلَفْظِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ «نَامَ صَاحِبُهُ» وَمُخَالِطُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ خَالَطَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«اللَّيَانِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَقَوْلُهُ جَانِبُ مِنْ «جَانِبُهُ» فَاعِلٌ بِمُخَالِطٍ، وَمُخَالِطُ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

أَيْ بِلَيْلٍ مَقُولٍ فِيهِ نَامَ صَاحِبُهْ.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ عَلَامَاتِ الْمَاضِي، وَحُكْمِهِ، وَبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْهُ، ثَنَّيْتُ بِالْكَلَامِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ، فَذَكَرْتُ أَنَّ عَلَامَتَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ شَيْئَيْنِ، وَهُمَا: دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ،

وَقَبُولُهُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، وَذَلِكَ نَحْوُ «قُمْ» فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ الْقِيَامِ، وَيَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، تَقُولُ إِذَا أَمَرْتَ الْمَرْأَةَ «قُومِي» وَكَذَلِكَ: «اقْعُدْ، وَاقْعُدِي، وَاذْهَبْ، وَاذْهَبِي» قَالَ اللهُ تَعَالَى: {فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا}.(١)

فَلَوْ دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى الطَّلَبِ وَلَمْ تَقْبَلْ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ، نَحْوُ «صَهْ» بِمَعْنَى اسْكُتْ، وَ«مَهْ» بِمَعْنَى اكْفُفْ، أَوْ قَبِلَتْ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى الطَّلَبِ نَحْوُ «أَنْتِ يَا هِنْدُ تَقُومِينَ وَتَأْكُلِينَ» لَمْ يَكُنْ فِعْلَ أَمْرٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «بِنَامَ» فَإِنَّ الْبَاءَ حَرْفُ جَرٍّ، وَنَامَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَهَذَانِ أَمْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَمِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ لَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ وَالتَّقْدِيرِ جَمِيعًا عَلَى الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبَاءَ دَاخِلَةٌ فِي التَّقْدِيرِ عَلَى اسْمٍ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَقَدْ رَوَى الْبَصْرِيُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِإِبْطَالِ حُجَّةِ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ إِنَّ «نِعْمَ» اسْمٌ بِدَلِيلِ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، وَطَرِيقُ الْإِبْطَالِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى الْكَلِمَةِ فِي اللَّفْظِ أَنْ تَكُونَ اسْمًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ دَاخِلٌ عَلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ مِنَ اللَّفْظِ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ «نَامَ» فِعْلٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا قُلْنَا، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فِي اللَّفْظِ بَاءُ الْجَرِّ؛ فَلَمْ يَدُلَّ دُخُولُهَا عَلَى خُرُوجِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ؛ فَيَكُونُ دُخُولُ الْبَاءِ عَلَى «نِعْمَ» فِي قَوْلِ الْقَائِلِ «مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَدُ» وَدُخُولُ «عَلَى» عَلَى «بِئْسَ» فِي قَوْلِ الْآخَرِ «عَلَى بِئْسَ الْعَيْرُ» غَيْرَ دَالٍّ عَلَى اسْمِيَّةِ نِعْمَ وَبِئْسَ، وَيَبْقَى أَنَّ دَلِيلَنَا عَلَى فِعْلِيَّتِهِمَا دُخُولُ عَلَامَةِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهِمَا كَتَاءِ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ «فَبِهَا وَنِعْمَتْ» وَفِي نَحْوِ «بِئْسَتِ الْمَرْأَةُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ».

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

ثُمَّ بَيَّنْتُ أَنَّ حُكْمَ فِعْلِ الْأَمْرِ فِي الْأَصْلِ الْبِنَاءُ عَلَى السُّكُونِ، كَاضْرِبْ، وَاذْهَبْ؛ وَقَدْ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ آخِرِهِ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُعْتَلًّا، نَحْوُ اغْزُ، وَاخْشَ، وَارْمِ؛ وَقَدْ يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النُّونِ،

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْنَدًا لِأَلِفِ اثْنَيْنِ، نَحْوُ «قُومَا» أَوْ وَاوِ جَمْعٍ، نَحْوُ «قُومُوا» أَوْ يَاءِ مُخَاطَبَةٍ، نَحْوُ «قُومِي»؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لِلْأَمْرِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ لِلْمَاضِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.

وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ كَلِمَاتِ الْأَمْرِ مُخْتَلَفًا فِيهِ: هَلْ هُوَ فِعْلٌ أَوِ اسْمٌ؟ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: هَلُمَّ، وَهَاتِ، وَتَعَالَ.

فَأَمَّا «هَلُمَّ» فَاخْتَلَفَ فِيهَا الْعَرَبُ عَلَى لُغَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَلْزَمَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَخْتَلِفُ لَفْظُهَا بِحَسَبِ مَنْ هِيَ مُسْنَدَةٌ إِلَيْهِ؛ فَتَقُولُ: هَلُمَّ يَا زَيْدُ، وَهَلُمَّ يَا زَيْدَانِ، وَهَلُمَّ يَا زَيْدُونَ، وَهَلُمَّ يَا هِنْدُ، وَهَلُمَّ يَا هِنْدَانِ، وَهَلُمَّ يَا هِنْدَاتُ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِهَا جَاءَ التَّنْزِيلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾(١) أَيِ ائْتُوا إِلَيْنَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾(٢) أَيْ: أَحْضِرُوا شُهَدَاءَكُمْ، وَهِيَ عِنْدَهُمُ اسْمُ فِعْلٍ، لَا فِعْلُ أَمْرٍ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى الطَّلَبِ، لَكِنَّهَا لَا تَقْبَلُ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَلْحَقَهَا الضَّمَائِرُ الْبَارِزَةُ، بِحَسَبِ مَنْ هِيَ مُسْنَدَةٌ إِلَيْهِ؛ فَتَقُولُ: هَلُمَّ، وَهَلُمَّا، وَهَلُمُّوا(٣)، وَهَلْمُمْنَ، بِالْفَكِّ وَسُكُونِ اللَّامِ،

وَهَلُمِّي، [وَهِيَ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ]، وَهِيَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فِعْلُ أَمْرٍ؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الطَّلَبِ وَقَبُولِهَا يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا اسْتَشْهَدْتُ بِهِ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ «هَلُمَّ» تُسْتَعْمَلُ قَاصِرَةً وَمُتَعَدِّيَةً.

وَأَمَّا «هَاتِ» وَ«تَعَالَ» فَعَدَّهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ فِي أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا فِعْلَا أَمْرٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا دَالَّانِ عَلَى الطَّلَبِ، وَتَلْحَقُهُمَا يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، تَقُولُ: «هَاتِي» وَ«تَعَالَيْ».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٥٠ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(٣) وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

وَاعْلَمْ أَنَّ آخِرَ «هَاتِ» مَكْسُورٌ أَبَدًا، إِلَّا إِذَا كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِينَ فَإِنَّهُ يُضَمُّ، فَتَقُولُ: هَاتِ يَا زَيْدُ، وَهَاتِي يَا هِنْدُ، وَهَاتِيَا يَا زَيْدَانِ، أَوْ يَا هِنْدَانِ، وَهَاتِينَ يَا هِنْدَاتُ، كُلُّ ذَلِكَ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَتَقُولُ: هَاتُوا يَا قَوْمِ، بِضَمِّهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾(١)، وَأَنَّ آخِرَ «تَعَالَ» مَفْتُوحٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، تَقُولُ: تَعَالَ يَا زَيْدُ، وَتَعَالَيْ يَا هِنْدُ، وَتَعَالَيَا يَا زَيْدَانِ(٢)، وَتَعَالَوْا

يَا زَيْدُونَ، وَتَعَالَيْنَ يَا هِنْدَاتُ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾، وَمِنْ ثَمَّ لَحَّنُوا مَنْ قَالَ:

٩ — ⋆ تَعَالِي أُقَاسِمْكِ الْهُمُومَ تَعَالِي ⋆ بِكَسْرِ اللَّامِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٦٤ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ.

(٢) وَتَقُولُ «وَتَعَالَيَا يَا هِنْدَانِ» أَيْضًا.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٥١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

٩ — هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ لِأَبِي فِرَاسٍ الْحَمْدَانِيِّ، ابْنِ عَمِّ سَيْفِ الدَّوْلَةِ الْحَمْدَانِيِّ مَمْدُوحِ الْمُتَنَبِّي، مِنْ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا وَهُوَ أَسِيرٌ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَصَدْرُ الْبَيْتِ مَعَ بَيْتَيْنِ سَابِقَيْنِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

أَقُولُ وَقَدْ نَاحَتْ بِقُرْبِي حَمَامَةٌ ... أَيَا جَارَتَا، لَوْ تَشْعُرِينَ بِحَالِي

مَعَاذَ الْهَوَى، مَا ذُقْتِ طَارِقَةَ النَّوَى ... وَلَا خَطَرَتْ مِنْكِ الْهُمُومُ بِبَالِ

أَيَا جَارَتَا، مَا أَنْصَفَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا ... تَعَالِي . . . . . إِلَخْ

وَقَدْ نَسَبَ الْعَلَّامَةُ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شُذُورِ الذَّهَبِ هَذَا الْبَيْتَ لِأَبِي نُوَاسٍ، وَهُوَ انْتِقَالُ نَظَرٍ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لِأَبِي فِرَاسٍ، وَقَدْ ذَكَرَ جَارُ اللهِ الزَّمَخْشَرِيُّ بَيْتَ الشَّاهِدِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْكَشَّافِ.

وَأَبُو فِرَاسٍ صَاحِبُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ شَاعِرٌ مُجِيدٌ مَطْبُوعٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَشْهَدُ بِشِعْرِهِ فِي اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الشُّعَرَاءِ الْمُوَلَّدِينَ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ مَا فَسَدَتِ الْأَلْسِنَةُ وَكَثُرَ الدَّخِيلُ وَفَشَا اللَّحْنُ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي سَنَةِ (٣٢٠) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ فِي سَنَةِ (٣٥٧)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ وَلَا الزَّمَخْشَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى

سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَحْنٌ وَخَطَأٌ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ الشُّذُورِ (رَقْمُ ٦) لِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ هُنَا.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ عَلَامَاتِ الْأَمْرِ وَحُكْمِهِ، وَبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْهُ — ثَلَّثْتُ بِالْمُضَارِعِ، فَذَكَرْتُ أَنَّ عَلَامَتَهُ أَنْ يَصْلُحَ دُخُولُ «لَمْ» عَلَيْهِ، نَحْوُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾(١)، وَذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَهُ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ «نَأَيْتُ»، وَهِيَ: النُّونُ، وَالْأَلِفُ، وَالْيَاءُ، وَالتَّاءُ، نَحْوُ: «نَقُومُ، وَأَقُومُ، وَيَقُومُ، وَتَقُومُ»، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ «أَحْرُفَ الْمُضَارَعَةِ».

اللُّغَةُ: «نَاحَتْ» بَكَتْ، وَبُكَاءُ الْحَمَامِ: تَغْرِيدُهُ «لَوْ تَشْعُرِينَ بِحَالِي» يُرِيدُ لَوْ كُنْتِ تَجِدِينَ مِثْلَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْآلَامِ لِفِرَاقِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ مَا سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتَكِ «مَعَاذَ الْهَوَى» أَيْ: أَعُوذُ بِهِ مَعَاذًا: أَيْ أَلْجَأُ إِلَيْهِ لُجُوءًا «طَارِقَةَ النَّوَى» النَّوَى: الْبُعْدُ وَالْفِرَاقُ، وَطَارِقَتُهُ: مَا يَطْرُقُ مِنْهُ وَيَحْدُثُ.

الْمَعْنَى: يَصِفُ حَالَهُ فِي بُعْدِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَخُلَّانِهِ، وَوُقُوعِهِ بَيْنَ أَيْدِي الْأَعْدَاءِ أَسِيرًا، وَيَبُثُّ مَا يُلَاقِي مِنْ آلَامِ الشَّوْقِ، وَيُصَوِّرُ ذَلِكَ فِي صُورَةِ أَنَّهُ رَأَى حَمَامَةً تُغَرِّدُ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَشَكَا إِلَيْهَا مَا بِهِ، وَقَالَ: إِنَّكِ تُغَرِّدِينَ لِأَنَّكِ لَا تَشْعُرِينَ بِمِثْلِ شُعُورِي، فَأَنْتِ طَلِيقَةٌ وَأَنَا أَسِيرٌ، وَأَنْتِ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْ فِرَاخِكِ وَأَنَا بَعِيدٌ عَنْ صَحْبِي وَذَوِي قُرْبَايَ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَيْهَا أَنْ تَحْضُرَ إِلَيْهِ لِكَيْ تُقَاسِمَهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْآلَامِ.

الْإِعْرَابُ: «تَعَالِي» فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أُقَاسِمْكِ» أُقَاسِمْ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ الْمُؤَنَّثَةِ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ لِأُقَاسِمْ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «الْهُمُومَ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِأُقَاسِمْ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «تَعَالِي» مِثْلُ تَعَالِي السَّابِقِ فِي الْإِعْرَابِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لَهُ.

التَّمْثِيلُ بِهِ: مَحَلُّ التَّمْثِيلِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ «تَعَالِي» حَيْثُ نَطَقَ بِهَا هَذَا الشَّاعِرُ مَكْسُورَةَ اللَّامِ؛ بِدَلِيلِ قَوَافِي بَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ لَامَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهَا، سَوَاءٌ أَأُسْنِدَتْ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ، أَمْ إِلَى الضَّمِيرِ الْبَارِزِ لِوَاحِدَةٍ، أَوْ لِاثْنَيْنِ، أَوْ لِجَمْعٍ؛ فَيَكُونُ

هَذَا الشَّاعِرُ قَدْ خَالَفَ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَمَنْ يُخَالِفْ لُغَةَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِ الْعَرَبِيِّ يُعْتَبَرْ لَاحِنًا، وَلِهَذَا حَكَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا الشَّاعِرِ بِأَنَّهُ لَحَنَ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

هَذَا تَفْصِيلُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَبَيَانُهُ، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِهَا وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْتِزَامُ فَتْحِ لَامِهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ فَيَكُونُ شَأْنُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَشَأْنِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَّةِ الْآخِرِ بِالْأَلِفِ، مِثْلُ تَغَاضَى وَتَزَكَّى، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ بِسَاطًا وَتَمْهِيدًا لِلْحُكْمِ الَّذِي بَعْدَهَا، لَا لِأُعَرِّفَ بِهَا الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ؛ لِأَنَّا وَجَدْنَاهَا تَدْخُلُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، نَحْوُ «أَكْرَمْتُ زَيْدًا» وَ«تَعَلَّمْتُ الْمَسْأَلَةَ»، وَ«نَرْجَسْتُ الدَّوَاءَ» إِذَا جَعَلْتَ فِيهِ نَرْجِسًا، وَ«يَرْنَأْتُ الشَّيْبَ» إِذَا خَضَبْتَهُ بِالْيُرَنَّاءِ، وَهُوَ الْحِنَّاءُ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ فِي تَعْرِيفِ الْمُضَارِعِ دُخُولُ «لَمْ» عَلَيْهِ.

وَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ عَلَامَاتِ الْمُضَارِعِ شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ حُكْمِهِ، فَذَكَرْتُ [أَنَّ] لَهُ حُكْمَيْنِ: حُكْمًا بِاعْتِبَارِ أَوَّلِهِ، وَحُكْمًا بِاعْتِبَارِ آخِرِهِ.

فَأَمَّا حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِهِ فَإِنَّهُ يُضَمُّ تَارَةً، وَيُفْتَحُ أُخْرَى، فَيُضَمُّ إِنْ كَانَ الْمَاضِي أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ كُلُّهَا أُصُولًا، نَحْوُ «دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ» أَوْ كَانَ بَعْضُهَا أَصْلًا وَبَعْضُهَا زَائِدًا، نَحْوُ «أَكْرَمَ يُكْرِمُ»

فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ كَرُمَ، وَيُفْتَحُ إِنْ كَانَ الْمَاضِي أَقَلَّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «ضَرَبَ يَضْرِبُ»، وَ«ذَهَبَ يَذْهَبُ»، وَ«دَخَلَ يَدْخُلَ»، وَالثَّانِي نَحْوُ «انْطَلَقَ يَنْطَلِقُ»، وَ«اسْتَخْرَجَ يَسْتَخْرِجُ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَفْتَحُوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدِ، أَوِ الِاثْنَيْنِ، أَوْ جَمْعِ النِّسْوَةِ، وَيَكْسِرُوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدَةِ، وَيَضُمُّوا اللَّامَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى جَمَاعَةِ الذُّكُورِ، حَكَوْا أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يَقُولُونَ «تَعَالِي» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَقَرَأَ الْحَسَنُ فِي الْآيَةِ ٦١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالُوا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ بِضَمِّ اللَّامِ، وَهِيَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَقَلُّ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ قَلِيلًا أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَاحِنًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُ أَبِي فِرَاسٍ لَيْسَ لَحْنًا، وَلَكِنَّهُ جَارٍ عَلَى لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ.

(١) الْآيَتَانِ ٣ وَ٤ مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ بِاعْتِبَارِ آخِرِهِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يُبْنَى عَلَى السُّكُونِ، وَتَارَةً يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، وَتَارَةً يُعْرَبُ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ لِآخِرِهِ، كَمَا أَنَّ لِآخِرِ الْمَاضِي ثَلَاثَ حَالَاتٍ، وَلِآخِرِ الْأَمْرِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ.

فَأَمَّا بِنَاؤُهُ عَلَى السُّكُونِ فَمَشْرُوطٌ بِأَنْ يَتَّصِلَ بِهِ نُونُ الْإِنَاثِ، نَحْوُ «النِّسْوَةُ يَقُمْنَ»، وَ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾(١)، وَ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ﴾(٢)، وَمِنْهُ: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾(٣) لِأَنَّ الْوَاوَ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ وَاوُ عَفَا يَعْفُو، وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لِاتِّصَالِهِ بِالنُّونِ، وَالنُّونُ فَاعِلٌ مُضْمَرٌ، عَائِدٌ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ، وَوَزْنُهُ: يَفْعُلْنَ، وَلَيْسَ هَذَا كَيَعْفُونَ فِي قَوْلِكَ: «الرِّجَالُ يَعْفُونَ»؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْوَاوَ ضَمِيرٌ لِجَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِينَ كَالْوَاوِ فِي قَوْلِكَ: «يَقُومُونَ»، وَوَاوُ الْفِعْلِ حُذِفَتْ، وَالنُّونُ عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَوَزْنُهُ: يَفْعُونَ، وَهَذَا يُقَالُ فِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُوا» بِحَذْفِ نُونِهِ، كَمَا تَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَقُومُوا» وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا بِنَاؤُهُ عَلَى الْفَتْحِ فَمَشْرُوطٌ بِأَنْ تُبَاشِرَهُ نُونُ التَّوْكِيدِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، نَحْوُ ﴿كَلَّا ۖ لَيُنبَذَنَّ﴾(٤)، وَاحْتَرَزْتُ بِذِكْرِ الْمُبَاشَرَةِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٥) ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾(٦) ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾(٧)؛ فَإِنَّ الْأَلِفَ فِي الْأَوَّلِ، وَالْوَاوَ فِي الثَّانِي، وَالْيَاءَ فِي الثَّالِثِ؛ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالنُّونِ، فَهُوَ مُعْرَبٌ، لَا مَبْنِيٌّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرًا كَانَ الْفِعْلُ أَيْضًا مُعْرَبًا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾(١)، وَ﴿لَتَسْمَعُنَّ﴾(٢) مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ نُونَ الرَّفْعِ حُذِفَتْ تَخْفِيفًا لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، ثُمَّ

الْتَقَى سَاكِنَانِ(٣) أَصْلُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَازِمِ «يَصُدُّونَنَّكَ»، فَلَمَّا دَخَلَ الْجَازِمُ — وَهُوَ «لَا» النَّاهِيَةُ — حُذِفَتِ النُّونُ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ: الْوَاوُ، وَالنُّونُ، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِاعْتِلَالِهَا، وَوُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ الضَّمَّةُ، وَقُدِّرَ الْفِعْلُ مُعْرَبًا — وَإِنْ كَانَتِ النُّونُ مُبَاشِرَةً لِآخِرِهِ لَفْظًا — لِكَوْنِهَا مُنْفَصِلَةً عَنْهُ تَقْدِيرًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مُمَثِّلًا.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٣٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ الْهُمَزَةِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٨٦ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

وَأَمَّا إِعْرَابُهُ فَفِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، نَحْوُ: «يَقُومُ زَيْدٌ» وَ«لَنْ يَقُومَ زَيْدٌ»، وَ«لَمْ يَقُمْ زَيْدٌ».

ص — وَأَمَّا الْحَرْفُ فَيُعْرَفُ: بِأَنْ لَا يَقْبَلَ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَالْفِعْلِ، نَحْوُ: هَلْ، وَبَلْ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَهْمَا، وَإِذْمَا، بَلْ مَا

الْمَصْدَرِيَّةُ، وَلَمَّا الرَّابِطَةُ فِي الْأَصَحِّ.

ش — لَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ الْحَرْفِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يُعْرَفُ بِأَنْ لَا يَقْبَلَ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الِاسْمِ، وَلَا عَلَامَاتِ الْفِعْلِ، نَحْوُ «هَلْ»، وَ«بَلْ» فَإِنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ؛ فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا فِعْلَيْنِ، وَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَا حَرْفَيْنِ؛ إِذْ لَيْسَ لَنَا إِلَّا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَقَدِ انْتَفَى اثْنَانِ، فَتَعَيَّنَ الثَّالِثُ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨٧ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٨٦ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٣) أَيْ فَحُذِفَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِنَّمَا آثَرُوا حَذْفَ الْوَاوِ وَلَمْ يَحْذِفُوا النُّونَ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْوَاوَ حَرْفٌ مُعْتَلٌّ، وَالْمُعْتَلُّ أَوْلَى بِالْحَذْفِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَثَانِيهِمَا: أَنَّ حَذْفَ الْوَاوِ يَبْقَى مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الضَّمَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا، فَأَمَّا النُّونُ فَلَوْ أَنَّهَا حُذِفَتْ لَمْ يَبْقَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ حَذْفِ مَا يَبْقَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَحَذْفِ مَا لَا يَبْقَى فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ رَجَّحْنَا حَذْفَ مَا يَبْقَى فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْحُرُوفِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ حَرْفٌ أَوِ اسْمٌ؟ نَصَصْتُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْتُ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفِعْلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ

أَرْبَعَةٌ: إِذْ مَا، وَمَهْمَا، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ، وَلَمَّا الرَّابِطَةُ.

فَأَمَّا «إِذْ مَا» فَاخْتَلَفَ فِيهِ سِيبَوَيْهِ وَغَيْرُهُ؛ فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: إِنَّهَا حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ «إِنِ» الشَّرْطِيَّةِ، فَإِذَا قُلْتَ: «إِذْ مَا تَقُمْ أَقُمْ» فَمَعْنَاهُ: إِنْ تَقُمْ أَقُمْ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ، وَابْنُ السَّرَّاجِ، وَالْفَارِسِيُّ: إِنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ، وَإِنَّ الْمَعْنَى فِي الْمِثَالِ: مَتَى تَقُمْ أَقُمْ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا قَبْلَ دُخُولِ «مَا» كَانَتِ اسْمًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ قَدْ تَحَقَّقَ قَطْعًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ لِلْمَاضِي، فَصَارَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا نُزِعَ مِنْهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى أَلْبَتَّةَ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ(١) لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ.

وَأَمَّا «مَهْمَا» فَزَعَمَ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا اسْمٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾(٢)؛ فَالْهَاءُ مِنْ «بِهِ» عَائِدَةٌ عَلَيْهَا، وَالضَّمِيرُ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَزَعَمَ السُّهَيْلِيُّ وَابْنُ يَسْعُونَ أَنَّهَا حَرْفٌ، وَاسْتَدَلَّا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ:

١٠ — وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

(١) حَاصِلُ هَذَا النَّظَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ الْجَوَابَ الَّذِي أَجَابَ بِهِ أَنْصَارُ سِيبَوَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خُرُوجَ الْكَلِمَةِ مِنْ دَلَالَتِهَا عَلَى زَمَانٍ إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى زَمَانٍ آخَرَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُهَا عَنْ أَصْلِهَا فِي النَّوْعِ مِنْ كَوْنِهَا اسْمًا أَوْ فِعْلًا؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمَاضِيَ دَالٌّ عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِنِ الشَّرْطِيَّةُ دَلَّ عَلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ دَالٌّ عَلَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَمَتَى دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمِ النَّافِيَةُ دَلَّ عَلَى الْمَاضِي، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى أَنَّ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ قَدْ خَرَجَ عَنْ أَصْلِهِ فَصَارَ الْأَوَّلُ فِعْلًا مُضَارِعًا أَوِ الثَّانِي فِعْلًا مَاضِيًا، مَثَلًا.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٣٢ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

١٠ — هَذَا الْبَيْتُ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمُزَنِيِّ، مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ ... بِحَوْمَانَةِ الدَّرَّاجِ فَالْمُتَثَلَّمِ

وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ مِنْهُمُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِهِ مُغْنِي اللَّبِيبِ فِي مَبَاحِثِ «مَهْمَا» وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ عَوَامِلِ الْجَزْمِ.

اللُّغَةُ وَالرِّوَايَةُ: «أُمِّ أَوْفَى» كُنْيَةُ امْرَأَةٍ «دِمْنَةٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْمِيمِ — هِيَ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي الدِّيَارِ مِنْ آثَارِ النَّاسِ بَعْدَ ارْتِحَالِهِمْ «لَمْ تَكَلَّمِ» أَصْلُهُ لَمْ تَتَكَلَّمْ، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَمْ تُخْبِرْ عَمَّنْ تَرَكُوهَا أَيْنَ مَنَازِلُهُمُ الْآنَ وَكَيْفَ أَحْوَالُهُمْ وَ«حَوْمَانَةِ الدَّرَّاجِ وَالْمُتَثَلَّمِ» اسْمَا مَكَانَيْنِ، وَ«خَلِيقَةٍ» أَيْ: خَصْلَةٍ وَسَجِيَّةٍ وَطَبِيعَةٍ، وَ«خَالَهَا» أَيْ: ظَنَّهَا وَحَسِبَهَا.

مَعْنَى بَيْتِ الشَّاهِدِ: يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِنْسَانِ مَهْمَا اصْطَنَعَ مِنَ الْمُحَاوَلَاتِ لِإِخْفَائِهَا عَنِ النَّاسِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَظْهَرَ لَهُمْ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ، وَقَدِيمًا قَالُوا: مَا فِيكَ يَظْهَرُ عَلَى فِيكَ، وَمَنْ كَتَمَ النَّاسَ شَرَّهُ فَضَحَ اللهُ سِتْرَهُ.

الْإِعْرَابُ: فِي إِعْرَابِ هَذَا الْبَيْتِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ يَتَرَتَّبُ عَلَى بَيَانِهِ مَعْرِفَةُ السَّبَبِ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِهِ هَهُنَا، وَنَحْنُ نُعْرِبُهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ وَابْنُ يَسْعُونَ، ثُمَّ نُعْرِبُهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ، وَحِينَئِذٍ يَتَّضِحُ الْأَمْرُ غَايَةَ الِاتِّضَاحِ، فَنَقُولُ:

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: «مَهْمَا» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِمَهْمَا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «عِنْدَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ تَكُنْ

مُقَدَّمٌ عَلَى الِاسْمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«امْرِئٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ «خَلِيقَةٍ» اسْمُ تَكُنْ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ «وَإِنْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، إِنْ: حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «خَالَهَا» خَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، فِعْلُ الشَّرْطِ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى امْرِئٍ، وَهَا: مَفْعُولٌ أَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «تَخْفَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ «هِيَ» يَعُودُ إِلَى خَلِيقَةٍ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِخَالَ «عَلَى النَّاسِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَخْفَى، وَجَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ إِنْ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَهْمَا، وَسَتَعْرِفُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَتْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ الْمَحْذُوفُ الَّذِي تَعْطِفُ الْوَاوُ عَلَيْهِ جُمْلَةَ الشَّرْطِ تَقْدِيرُهُ: إِنْ خَالَهَا لَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى، وَقَوْلُهُ «تُعْلَمِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَهْمَا، مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَتَقْدِيرُ إِعْرَابِ الْبَيْتِ: إِنْ تَكُنْ خَلِيقَةٌ عِنْدَ امْرِئٍ تُعْلَمْ، إِنْ خَالَهَا لَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ فَلَيْسَتْ تَخْفَى.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: «مَهْمَا» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «تَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى «مَهْمَا» وَإِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الضَّمِيرُ مُؤَنَّثًا تَبَعًا لِمَعْنَى مَهْمَا لِأَنَّ لَفْظَهَا مُذَكَّرٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هَهُنَا الْخَلِيقَةُ فَهِيَ مُفَسَّرَةٌ بِمُؤَنَّثٍ؛ فَجَازَ تَأْنِيثُ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَقَوْلُهُ «عِنْدَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ تَكُنْ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«امْرِئٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مِنْ خَلِيقَةٍ» بَيَانٌ لِمَهْمَا فَهُوَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْهَا نَفْسِهَا عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ أَوْ مِنْ ضَمِيرِهَا الْمُسْتَكِنِّ فِي تَكُنْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِعْرَابُ الشَّطْرِ الثَّانِي كَإِعْرَابِ السُّهَيْلِيِّ السَّابِقِ، وَتَقْدِيرُ إِعْرَابِ الْبَيْتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هَكَذَا: أَيُّمَا صِفَةٍ تَكُنْ هِيَ عِنْدَ امْرِئٍ حَالَ كَوْنِهَا كَائِنَةً مِنْ خَلِيقَةٍ إِنْ خَالَهَا لَا تَخْفَى — إِلَخْ، وَأَجَازَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنْ تُعْرَبَ «مَهْمَا» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِتَكُنْ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَ«تَكُنْ» فِعْلُ الشَّرْطِ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ، وَ«خَلِيقَةٍ» اسْمُ تَكُنْ، وَ«عِنْدَ» مُتَعَلِّقٌ بِتَكُنْ، وَتَقْدِيرُ إِعْرَابِ الْبَيْتِ عَلَى هَذَا هَكَذَا: أَيَّ شَيْءٍ تَكُونُ الْخَلِيقَةُ عِنْدَ امْرِئٍ إِنْ خَالَهَا لَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ . . . إِلَخْ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَهْمَا» حَيْثُ ذَهَبَ السُّهَيْلِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ يَسْعُونَ، إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الشَّرْطِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَزَعَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هُنَا اسْمًا، وَإِنْ كَانَا يُجَوِّزَانِ فِي تَرْكِيبٍ آخَرَ أَنْ

تَجِيءَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ اسْمًا، وَالسِّرُّ عِنْدَهُمَا فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ هُنَا اسْمًا أَنَّهَا لَوْ كَانَتِ اسْمًا لَكَانَتْ إِمَّا مُبْتَدَأً مِثْلَ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِكَ «مَنْ يَقُمْ أَقُمْ مَعَهُ» وَإِمَّا مَفْعُولًا مُقَدَّمًا مِثْلَ «مَا» الشَّرْطِيَّةِ فِي قَوْلِكَ «مَا تَدَّخِرْ يَنْفَعْكَ» وَزَعَمَا أَنَّ «مَهْمَا» فِي هَذَا الْبَيْتِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا، فَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً فَلِأَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ إِلَيْهَا كَالضَّمِيرِ الَّذِي فِي «يَقُمْ» الْعَائِدِ إِلَى «مَنْ» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، وَزَعَمَا أَنَّ «تَكُنْ» لَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَهْمَا؛ لِأَنَّ اسْمَ تَكُنْ هُوَ خَلِيقَةٌ الْمَجْرُورُ لَفْظًا بِمِنِ الزَّائِدَةِ، وَأَمَّا عَدَمُ جَوَازِ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا فَلِأَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مُتَعَدِّيًا وَلَمْ يَنْصِبْ مَفْعُولَهُ مِثْلَ «تَدَّخِرْ» فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، تَقُولُ «يَدَّخِرُ عَلِيٌّ الْمَالَ» وَهُوَ لَمْ يَنْصِبْ مَفْعُولًا فِي الْمِثَالِ؛ فَلِذَا جَازَ اعْتِبَارُ «مَا» فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولًا بِهِ لِتَدَّخِرْ، وَفِي الْبَيْتِ تَرَى أَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ — وَهُوَ تَكُنْ — لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ بِهِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي أَسْمَاءِ الشَّرْطِ غَيْرِ الظُّرُوفِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ الْإِعْرَابَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُنَا وَاحِدٌ مِنَ الْإِعْرَابَيْنِ لَزِمَ أَنَّهَا لَيْسَتِ اسْمًا، وَإِذَا لَمْ تَكُنِ اسْمًا فَهِيَ حَرْفٌ.

وَتَقْرِيرُ الدَّلِيلِ أَنَّهُمَا أَعْرَبَا «خَلِيقَةً» اسْمًا لِتَكُنْ، وَ«مِنْ» زَائِدَةً؛ فَتَعَيَّنَ خُلُوُّ الْفِعْلِ مِنَ الضَّمِيرِ، وَكَوْنُ «مَهْمَا» لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِهَا هَهُنَا لَوْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً، وَالِابْتِدَاءُ هُنَا مُتَعَذِّرٌ لِعَدَمِ رَابِطٍ يَرْبِطُ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ خَبَرًا لَهُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنْ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ؛ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا حَرْفًا(١)

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ اسْمَ «تَكُنْ» مُسْتَتِرٌ، وَ«مِنْ خَلِيقَةٍ» تَفْسِيرٌ لِمَهْمَا، كَمَا أَنَّ ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ تَفْسِيرٌ لِـ«مَا» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾(١)، وَ«مَهْمَا» مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَاطِلٌ: لِأَنَّنَا جَعَلْنَاهَا مُبْتَدَأً، وَجَعَلْنَا فِي تَكُنْ ضَمِيرًا يَعُودُ إِلَيْهَا، فَقَوْلُهُمَا «إِنْ جُعِلَتْ مُبْتَدَأً فَلَيْسَ فِي تَكُنْ ضَمِيرٌ» فَاسِدٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّنَا أَعْرَبْنَاهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ خَبَرًا لِتَكُنْ؛ فَمَثَلُهَا حِينَئِذٍ مَثَلُ «كَيْفَمَا» فِي قَوْلِكَ «كَيْفَمَا تَكُنْ أَكُنْ» فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَاللهُ يَنْفَعُكَ بِهِ؛ فَإِنِّي أَوْضَحْتُهُ غَايَةَ الْإِيضَاحِ.

(١) الْمُرَادُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفْرَدَ الْمَبْنِيَّ إِذَا كَانَ اسْمًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ كَانَ حَرْفًا، وَ«مَهْمَا» لَفْظٌ مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ فَكَانَ حَرْفًا، وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ مَعْرُوفٌ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ فِي بَيَانِ الِاسْتِشْهَادِ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ لَهَا مَحَلًّا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ الرَّفْعُ إِنْ جُعِلَتْ مُبْتَدَأً وَالنَّصْبُ إِنْ جُعِلَتْ خَبَرَ تَكُنْ.

وَأَمَّا «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ، فَهِيَ الَّتِي تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾(٢)، أَيْ: وَدُّوا عَنَتَكُمْ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١١ — يَسُرُّ الْمَرْءَ مَا ذَهَبَ اللَّيَالِي ... وَكَانَ ذَهَابُهُنَّ لَهُ ذَهَابَا

أَيْ: يَسُرُّ الْمَرْءَ ذَهَابُ اللَّيَالِي.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١١٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

١١ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ نَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «ذَهَابٌ» بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ — مَصْدَرُ ذَهَبَ، تَقُولُ: ذَهَبَ يَذْهَبُ — مِثْلُ مَنَعَ يَمْنَعُ — ذَهَابًا، مِثْلُ جَمَالٍ، وَذُهُوبًا، مِثْلُ قُعُودٍ، وَمَذْهَبًا، مِثْلُ مَقْعَدٍ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَذَهُوبٌ — بِفَتْحِ الذَّالِ — إِذَا سَارَ أَوْ مَرَّ.

الْمَعْنَى: إِنَّ الْمَرْءَ يَفْرَحُ بِمُرُورِ الْأَيَّامِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ فِي مُرُورِهَا قَطْعًا لِأَجَلِهِ، فَكُلَّمَا مَرَّ مِنْهَا يَوْمٌ انْقَطَعَ خَيْطٌ مِنْ خُيُوطِ حَيَاتِهِ.

الْإِعْرَابُ: «يَسُرُّ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «الْمَرْءَ» مَفْعُولٌ بِهِ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «مَا» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا غَيْرَ السَّبْكِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «ذَهَبَ» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «اللَّيَالِي» فَاعِلُ ذَهَبَ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَ«مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلِ يَسُرُّ، وَالتَّقْدِيرُ: يَسُرُّ ذَهَابُ اللَّيَالِي الْمَرْءَ «وَكَانَ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «ذَهَابُهُنَّ» ذَهَابُ: اسْمُ كَانَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَذَهَابُ مُضَافٌ وَهُنَّ: ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى اللَّيَالِي، مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «لَهُ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْمَرْءِ، مَبْنِيٌّ عَلَى

الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِذَهَابِ الْآتِي «ذَهَابًا» خَبَرُ كَانَ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «مَا» فَإِنَّهَا حَرْفٌ تُسْبَكُ مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَصْدَرٍ، وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ وَابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةٌ، قِيلَ لَهُمَا: فَأَيْنَ الْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْصُولٍ اسْمِيٍّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ وَعَائِدٍ؟ فَقَالَا: الْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، قُلْنَا لَهُمَا: دَعْوَى الْحَذْفِ بَاطِلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا؛ فَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّهَا حَرْفٌ بِمَنْزِلَةِ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ، وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَابْنُ السَّرَّاجِ إِلَى أَنَّهَا اسْمٌ بِمَنْزِلَةِ «الَّذِي» وَاقِعٌ عَلَى مَا لَا يَعْقِلُ، وَهُوَ الْحَدَثُ، وَالْمَعْنَى: وَدُّوا الَّذِي عَنِتُّمُوهُ، أَيِ: الْعَنَتَ الَّذِي عَنِتُّمُوهُ، وَيَسُرُّ الْمَرْءَ الَّذِي ذَهَبَهُ اللَّيَالِي، أَيِ: الذَّهَابُ الَّذِي ذَهَبَهُ اللَّيَالِي، وَيَرِدُ [عَلَى] هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ: «أَعْجَبَنِي مَا قُمْتَهُ وَمَا قَعَدْتَهُ»، وَلَوْ صَحَّ مَا ذُكِرَ لَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَائِدَ يَكُونُ مَذْكُورًا، لَا مَحْذُوفًا.

وَأَمَّا «لَمَّا» فَإِنَّهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

نَافِيَةٌ بِمَنْزِلَةِ «لَمْ» نَحْوُ: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾(١) أَيْ: لَمْ يَقْضِ مَا أَمَرَهُ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْذُوفًا وُجُوبًا فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَائِدَ لَا يَكُونُ حَذْفُهُ وَاجِبًا، وَلَوْ كَانَ مَحْذُوفًا جَوَازًا لَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ يُذْكَرَ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيبِ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَاهُ لَا يَظْهَرُ فِي تَرْكِيبٍ مِنَ التَّرَاكِيبِ أَصْلًا؛ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ مُطَالَبُونَ بِأَنْ تَجِيئُوا بِشَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُحْتَجِّ بِكَلَامِهِمْ فِيهِ ذِكْرُ الْعَائِدِ عَلَى «مَا» هَذِهِ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى الْحَذْفِ بِنَوْعَيْهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ الْحَذْفُ إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ بَعْدَ «مَا» فِعْلًا مُتَعَدِّيًا نَحْوُ «أَعْجَبَنِي مَا اشْتَرَيْتَ» فَإِنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّرَ أَعْجَبَنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ بَعْدَ «مَا» فِعْلًا قَاصِرًا مِثْلَ ذَهَبَ فِي بَيْتِ الشَّاهِدِ أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً نَحْوُ «لَا أَصْحَبُكَ مَا زَيْدٌ صَدِيقُكَ» فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى ادِّعَاءِ الْحَذْفِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ تَقْدِيرَ الْمَحْذُوفِ؛ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ الْمَحْذُوفَ فِي بَيْتِ الشَّاهِدِ تَقْدِيرُهُ: يَسُرُّ الْمَرْءَ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ اللَّيَالِي، فَهُوَ كَلَامٌ لَا يُقِرُّكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ جَعَلْتَ ذَلِكَ الْعَائِدَ الْمَحْذُوفَ مَجْرُورًا بِحَرْفِ جَرٍّ مَحْذُوفٍ أَيْضًا، وَلَمْ تَجْعَلْهُ مَفْعُولًا بِهِ، وَحَذْفُ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ لَهُ شُرُوطٌ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي هَذَا الْمِثَالِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَاحْرِصْ عَلَيْهِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ عَبَسَ.

وَإِيجَابِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ «إِلَّا» نَحْوُ قَوْلِهِمْ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا فَعَلْتَ كَذَا، أَيْ: إِلَّا فَعَلْتَ كَذَا، أَيْ مَا أَطْلُبُ مِنْكَ إِلَّا فِعْلَ كَذَا.

وَهِيَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ حَرْفٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ رَابِطَةً لِوُجُودِ شَيْءٍ بِوُجُودِ غَيْرِهِ، نَحْوُ «لَمَّا جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ» فَإِنَّهَا رَبَطَتْ وُجُودَ الْإِكْرَامِ بِوُجُودِ الْمَجِيءِ، وَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ؛ فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: إِنَّهَا حَرْفُ وُجُودٍ لِوُجُودٍ؛ وَقَالَ الْفَارِسِيُّ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّهَا ظَرْفٌ بِمَعْنَى حِينٍ، وَرُدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾(١) الْآيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ظَرْفًا لَاحْتَاجَتْ إِلَى عَامِلٍ يَعْمَلُ فِي مَحَلِّهَا النَّصْبَ؛ وَذَلِكَ الْعَامِلُ إِمَّا «قَضَيْنَا» أَوْ «دَلَّهُمْ»؛ إِذْ لَيْسَ مَعَنَا سِوَاهُمَا؛ وَكَوْنُ الْعَامِلِ «قَضَيْنَا» مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا اسْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى مَا يَلِيهَا، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ لَا يَعْمَلُ فِي الْمُضَافِ، وَكَوْنُ الْعَامِلِ «دَلَّهُمْ» مَرْدُودٌ بِأَنَّ مَا النَّافِيَةَ لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَامِلٌ تَعَيَّنَ أَنْ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحَرْفِيَّةَ.

ص — وَجَمِيعُ الْحُرُوفِ مَبْنِيَّةٌ.

ش — لَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ عَلَامَاتِ الْحَرْفِ، وَبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْهُ، ذَكَرْتُ حُكْمَهُ، وَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لَا حَظَّ لِشَيْءٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ فِي الْإِعْرَابِ.

ص — وَالْكَلَامُ لَفْظٌ مُفِيدٌ.

ش — لَمَّا أَنْهَيْتُ الْقَوْلَ فِي الْكَلِمَةِ وَأَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ؛ شَرَعْتُ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَامِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ «اللَّفْظِ الْمُفِيدِ». وَنَعْنِي بِاللَّفْظِ: الصَّوْتَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ، أَوْ مَا هُوَ فِي قُوَّةِ ذَلِكَ؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «رَجُلٍ» وَ«فَرَسٍ»، وَالثَّانِي كَالضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي نَحْوِ «اضْرِبْ» وَ«اذْهَبْ» الْمُقَدَّرِ بِقَوْلِكَ «أَنْتَ» وَنَعْنِي بِالْمُفِيدِ مَا يَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ؛ فَنَحْوُ «قَامَ زَيْدٌ» كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، وَإِذَا كَتَبْتَ «زَيْدٌ قَائِمٌ» مَثَلًا، فَلَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَحَّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ [لَكِنَّهُ] لَيْسَ بِلَفْظٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَشَرْتَ إِلَى أَحَدٍ بِالْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظٍ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

ص — وَأَقَلُّ ائْتِلَافِهِ مِنِ اسْمَيْنِ، كَـ«زَيْدٌ قَائِمٌ» أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، كَـ«قَامَ زَيْدٌ»

ش — صُوَرُ تَأْلِيفِ الْكَلَامِ سِتٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِنِ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، أَوْ مِنْ جُمْلَتَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ.

أَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنِ اسْمَيْنِ، فَلَهُ أَرْبَعُ صُوَرٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَا مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، نَحْوُ «زَيْدٌ قَائِمٌ»، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَا مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، نَحْوُ «أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ»؟، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِكَ: «أَيَقُومُ الزَّيْدَانِ»؟ وَذَلِكَ كَلَامٌ تَامٌّ، لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى شَيْءٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَا مُبْتَدَأً وَنَائِبًا عَنْ فَاعِلٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، نَحْوُ «أَمَضْرُوبٌ الزَّيْدَانِ» الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَا اسْمَ فِعْلٍ وَفَاعِلَهُ، نَحْوُ «هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ»، فَهَيْهَاتَ اسْمُ فِعْلٍ وَهُوَ بِمَعْنَى بَعُدَ، وَالْعَقِيقُ: فَاعِلٌ بِهِ.

وَأَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ فَلَهُ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ فَاعِلًا، نَحْوُ «قَامَ زَيْدٌ» وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ «ضُرِبَ زَيْدٌ».

وَأَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ فَلَهُ صُورَتَانِ أَيْضًا: إِحْدَاهُمَا: جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، نَحْوُ «إِنْ قَامَ زَيْدٌ قُمْتُ»، وَالثَّانِيَةُ: جُمْلَتَا الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ، نَحْوُ «أَحْلِفُ بِاللهِ لَزَيْدٌ قَائِمٌ».

وَأَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمَيْنِ فَنَحْوُ «كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا».

وَأَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنْ فِعْلٍ وَثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ فَنَحْوُ «عَلِمْتُ زَيْدًا فَاضِلًا».

وَأَمَّا ائْتِلَافُهُ مِنْ فِعْلٍ وَأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ فَنَحْوُ «أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا فَاضِلًا».

فَهَذِهِ صُوَرُ التَّأْلِيفِ، وَأَقَلُّ ائْتِلَافِهِ مِنِ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، وَمَا صَرَّحْتُ بِهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ هُوَ مُرَادُ النَّحْوِيِّينَ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ تُوهِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنِ اسْمَيْنِ، أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ.

ص — فَصْلٌ: أَنْوَاعُ الْإِعْرَابِ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ، نَحْوُ «زَيْدٌ يَقُومُ»، وَ«إِنَّ زَيْدًا لَنْ يَقُومَ»، وَجَرٌّ فِي اسْمٍ، نَحْوُ «بِزَيْدٍ»، وَجَزْمٌ فِي فِعْلٍ، نَحْوُ «لَمْ يَقُمْ»، فَيُرْفَعُ بِضَمَّةٍ، وَيُنْصَبُ بِفَتْحَةٍ، وَيُجَرُّ بِكَسْرَةٍ، وَيُجْزَمُ بِحَذْفِ حَرَكَةٍ.

ش — الْإِعْرَابُ: «أَثَرٌ ظَاهِرٌ، أَوْ مُقَدَّرٌ، يَجْلِبُهُ الْعَامِلُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ» فَالظَّاهِرُ كَالَّذِي فِي آخِرِ «زَيْدٍ» فِي قَوْلِكَ: «جَاءَ زَيْدٌ»، وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا» وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ»، وَالْمُقَدَّرُ كَالَّذِي فِي آخِرِ «الْفَتَى» فِي قَوْلِكَ: «جَاءَ الْفَتَى»، وَ«رَأَيْتُ الْفَتَى»، وَ«مَرَرْتُ بِالْفَتَى» فَإِنَّكَ تُقَدِّرُ الضَّمَّةَ فِي الْأَوَّلِ، وَالْفَتْحَةَ فِي الثَّانِي، وَالْكَسْرَةَ فِي الثَّالِثِ؛ لِتَعَذُّرِ الْحَرَكَةِ فِيهَا، وَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْإِعْرَابُ.

وَالْإِعْرَابُ جِنْسٌ تَحْتَهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالْجَرُّ، وَالْجَزْمُ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ، وَهُوَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، تَقُولُ «زَيْدٌ يَقُومُ» وَ«إِنَّ زَيْدًا لَنْ يَقُومَ» وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَسْمَاءُ، وَهُوَ الْجَرُّ، تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ» وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالُ، وَهُوَ الْجَزْمُ، تَقُولُ: «لَمْ يَقُمْ».

وَلِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ عَلَامَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَهِيَ ضَرْبَانِ: عَلَامَاتٌ أُصُولٌ، وَعَلَامَاتٌ فُرُوعٌ؛ فَالْعَلَامَاتُ الْأُصُولُ أَرْبَعَةٌ: الضَّمَّةُ لِلرَّفْعِ، وَالْفَتْحَةُ لِلنَّصْبِ، وَالْكَسْرَةُ لِلْجَرِّ، وَحَذْفُ الْحَرَكَةِ لِلْجَزْمِ، وَقَدْ مُثِّلَتْ كُلُّهَا.

وَالْعَلَامَاتُ الْفُرُوعُ مُنْحَصِرَةٌ فِي سَبْعَةِ أَبْوَابٍ: خَمْسَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ، وَاثْنَانِ فِي الْأَفْعَالِ، وَسَتَمُرُّ بِكَ هَذِهِ الْأَبْوَابُ مُفَصَّلَةً بَابًا بَابًا.

ص — إِلَّا الْأَسْمَاءَ السِّتَّةَ، وَهِيَ أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهَا، وَهَنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ: فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

ش — هَذَا هُوَ الْبَابُ الْأَوَّلُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ، وَهُوَ بَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ الْمُعْتَلَّةِ الْمُضَافَةِ، وَهِيَ: أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهَا، وَهَنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ؛ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ، تَقُولُ: «جَاءَنِي أَبُوهُ»، وَ«رَأَيْتُ أَبَاهُ»، وَ«مَرَرْتُ بِأَبِيهِ»، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَاقِي.

وَشَرْطُ إِعْرَابِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِالْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، فَلَوْ كَانَتْ مُثَنَّاةً أُعْرِبَتْ بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، كَمَا تُعْرَبُ كُلُّ تَثْنِيَةٍ، تَقُولُ: «جَاءَنِي أَبَوَانِ»، وَ«رَأَيْتُ أَبَوَيْنِ» وَ«مَرَرْتُ بِأَبَوَيْنِ(١)» وَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى الْأَصْلِ، كَقَوْلِكَ: «جَاءَنِي آبَاؤُكَ»، وَ«رَأَيْتُ آبَاءَكَ» وَ«مَرَرْتُ بِآبَائِكَ»(٢) وَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَصْحِيحٍ أُعْرِبَتْ بِالْوَاوِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، تَقُولُ، «جَاءَنِي أَبُونَ»، وَ«رَأَيْتُ أَبِينَ» وَ«مَرَرْتُ بِأَبِينَ» وَلَمْ يُجْمَعْ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ إِلَّا الْأَبُ وَالْأَخُ وَالْحَمُ(٣).

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً؛ فَلَوْ صُغِّرَتْ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ نَحْوُ «جَاءَنِي أُبَيُّكَ» وَ«رَأَيْتُ أُبَيَّكَ» وَ«مَرَرْتُ بِأُبَيِّكَ».

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً؛ فَلَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً غَيْرَ مُضَافَةٍ أُعْرِبَتْ أَيْضًا بِالْحَرَكَاتِ نَحْوُ «هَذَا أَبٌ» وَ«رَأَيْتُ أَبًا» وَ«مَرَرْتُ بِأَبٍ»(١).

---

(١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾.

(٢) وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَتْ كَلِمَتُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾.

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ زِيَادُ بْنُ وَاصِلٍ السُّلَمِيُّ، وَأَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (٢ — ١٠١):

فَلَمَّا تَبَيَّنَّ أَصْوَاتَنَا ... بَكَيْنَ وَفَدَّيْنَنَا بِالْأَبِينَا

وَقَوْلُ الْآخَرِ، وَهُوَ عَقِيلُ بْنُ عُلَّفَةَ الْمُرِّيُّ:

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ ... وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِي الْأَخِينَا

وَلِهَذَا الشَّرْطِ الْأَخِيرِ شَرْطٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ فَإِنْ كَانَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ أُعْرِبَتْ أَيْضًا بِالْحَرَكَاتِ، لَكِنَّهَا تَكُونُ مُقَدَّرَةً، تَقُولُ: «هَذَا أَبِي» وَ«رَأَيْتُ أَبِي» وَ«مَرَرْتُ بِأَبِي»؛ فَيَكُونُ آخِرُهَا مَكْسُورًا فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَالْحَرَكَاتُ مُقَدَّرَةٌ فِيهِ، كَمَا تُقَدَّرُ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْيَاءِ، نَحْوُ «أَبِي» وَ«أَخِي» وَ«حَمِي» وَ«غُلَامِي».

وَاسْتَغْنَيْتُ عَنِ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِكَوْنِي لَفَظْتُ بِهَا مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَإِنَّمَا قُلْتُ: «وَحَمُوهَا»، فَأَضَفْتُ الْحَمَ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ، لِأُبَيِّنَ أَنَّ الْحَمَ أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ.

وَالْهَنُ قِيلَ: اسْمٌ يُكْنَى بِهِ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ، كَرَجُلٍ وَفَرَسٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: عَمَّا يُسْتَقْبَحُ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَقِيلَ: عَنِ الْفَرْجِ خَاصَّةً.

ص — وَالْأَفْصَحُ اسْتِعْمَالُ الْهَنِ كَغَدٍ.

ش — إِذَا اسْتُعْمِلَ الْهَنُ غَيْرَ مُضَافٍ كَانَ بِالْإِجْمَاعِ مَنْقُوصًا، أَيْ: مَحْذُوفَ اللَّامِ، مُعْرَبًا بِالْحَرَكَاتِ كَسَائِرِ أَخَوَاتِهِ، تَقُولُ: «هَذَا هَنٌ»، وَ«رَأَيْتُ هَنًا»، وَ«مَرَرْتُ بِهَنٍ» كَمَا تَقُولُ: «يُعْجِبُنِي غَدٌ»، وَ«أَصُومُ غَدًا» وَ«اعْتَكَفْتُ فِي غَدٍ»(٢).

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ مُضَافًا فَجُمْهُورُ الْعَرَبِ تَسْتَعْمِلُهُ كَذَلِكَ؛ فَتَقُولُ: «جَاءَ هَنُكَ»، وَ«رَأَيْتُ هَنَكَ» وَ«مَرَرْتُ بِهَنِكَ» كَمَا يَفْعَلُونَ فِي غَدِكَ، وَبَعْضُهُمْ يُجْرِيهِ مُجْرَى أَبٍ وَأَخٍ، فَيُعْرِبُهُ بِالْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ،

فَيَقُولُ: «هَذَا هَنُوكَ» وَ«رَأَيْتُ هَنَاكَ»، وَ«مَرَرْتُ بِهَنِيكَ»، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، ذَكَرَهَا سِيبَوَيْهِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْفَرَّاءُ، وَلَا الزَّجَّاجِيُّ، فَأَسْقَطَاهُ مِنْ عِدَّةِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَعَدَّاهَا خَمْسَةً.

---

(١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّتْ كَلِمَتُهُ: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ﴾ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ

هِيَ مَا كَنَّتِي وَتَزْ ... عُمُ أَنِّي لَهَا حَمُ

(٢) كَذَا، وَلَيْسَ هَذَا التَّمْثِيلُ بِمُسْتَقِيمٍ، وَالدَّقِيقُ أَنْ تَقُولَ «أَعْتَكِفُ فِي غَدٍ» بِفِعْلٍ مُضَارِعٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الصَّالِحُ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

ص — وَالْمُثَنَّى كَـ«الزَّيْدَانِ»؛ فَيُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ كَـ«الزَّيْدُونَ» فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُجَرَّانِ وَيُنْصَبَانِ بِالْيَاءِ، وَ«كِلَا» وَ«كِلْتَا» مَعَ الضَّمِيرِ كَالْمُثَنَّى، وَكَذَا «اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ» مُطْلَقًا، وَإِنْ رُكِّبَا. وَ«أُولُو» وَ«عِشْرُونَ» وَأَخَوَاتُهُ، وَ«عَالَمُونَ» وَ«أَهْلُونَ» وَ«وَابِلُونَ» وَ«أَرَضُونَ» وَ«سِنُونَ» وَبَابُهُ، وَ«بَنُونَ» وَ«عِلِّيُّونَ» وَشِبْهُهُ — كَالْجَمْعِ.

ش — الْبَابُ الثَّانِي وَالْبَابُ الثَّالِثُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ: الْمُثَنَّى كَـ«الزَّيْدَانِ» وَ«الْعُمَرَانِ» وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمُ كَـ«الزَّيْدُونَ»

وَ«الْعُمَرُونَ».

أَمَّا الْمُثَنَّى فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَيُجَرُّ وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ وَالْفَتْحَةِ، تَقُولُ: «جَاءَنِي الزَّيْدَانِ» وَ«رَأَيْتُ الزَّيْدَيْنِ» وَ«مَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ».

وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ: لَفْظَيْنِ بِشَرْطٍ، وَلَفْظَيْنِ بِغَيْرِ شَرْطٍ:

فَاللَّفْظَانِ اللَّذَانِ بِشَرْطٍ «كِلَا» وَ«كِلْتَا» وَشَرْطُهُمَا: أَنْ يَكُونَا مُضَافَيْنِ إِلَى الضَّمِيرِ، تَقُولُ «جَاءَنِي كِلَاهُمَا» وَ«رَأَيْتُ كِلَيْهِمَا» وَ«مَرَرْتُ بِكِلَيْهِمَا» فَإِنْ كَانَا مُضَافَيْنِ إِلَى الظَّاهِرِ كَانَا بِالْأَلِفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تَقُولُ: «جَاءَنِي كِلَا أَخَوَيْكَ» وَ«رَأَيْتُ كِلَا أَخَوَيْكَ» وَ«مَرَرْتُ بِكِلَا أَخَوَيْكَ»؛ فَيَكُونُ إِعْرَابُهُمَا حِينَئِذٍ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْصُورَانِ كَالْفَتَى وَالْعَصَا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي كِلْتَا، تَقُولُ: «كِلْتَاهُمَا» رَفْعًا وَ«كِلْتَيْهِمَا» جَرًّا وَنَصْبًا، وَ«كِلْتَا أُخْتَيْكَ» بِالْأَلِفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

وَاللَّفْظَانِ اللَّذَانِ بِغَيْرِ شَرْطٍ: «اثْنَانِ» وَ«اثْنَتَانِ»، تَقُولُ: «جَاءَنِي اثْنَانِ وَاثْنَتَانِ» وَ«رَأَيْتُ اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ» وَ«مَرَرْتُ بِاثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ» فَتُعْرِبُهُمَا إِعْرَابَ الْمُثَنَّى، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُضَافَيْنِ، وَكَذَا

تُعْرِبُهُمَا إِعْرَابَهُ إِذَا كَانَا مُضَافَيْنِ لِلضَّمِيرِ، نَحْوُ «اثْنَاهُمْ» أَوْ لِلظَّاهِرِ نَحْوُ «اثْنَا أَخَوَيْكَ» أَوْ كَانَا مُرَكَّبَيْنِ مَعَ الْعَشَرَةِ، نَحْوُ «جَاءَنِي اثْنَا عَشَرَ» وَ«رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ» وَ«مَرَرْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ»(١).

وَأَمَّا جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَيُجَرُّ وَيُنْصَبُ بِالْيَاءِ، تَقُولُ: «جَاءَنِي الزَّيْدُونَ» وَ«رَأَيْتُ الزَّيْدِينَ» وَ«مَرَرْتُ بِالزَّيْدِينَ».

وَحَمَلُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَلْفَاظًا:

مِنْهَا «أُولُو» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾(٢) فَأُولُو: فَاعِلٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ، وَأُولِي: مَفْعُولٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْيَاءُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٣) فَهَذَا مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ.

وَمِنْهَا «عِشْرُونَ» وَأَخَوَاتُهُ إِلَى التِّسْعِينَ، تَقُولُ: «جَاءَنِي عِشْرُونَ» وَ«رَأَيْتُ عِشْرِينَ» وَ«مَرَرْتُ بِعِشْرِينَ» وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي الْبَاقِي.

وَمِنْهَا «أَهْلُونَ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾(٤) ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٥) ﴿إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾(٦) الْأَوَّلُ

فَاعِلٌ، وَالثَّانِي مَفْعُولٌ، وَالثَّالِثُ مَجْرُورٌ.

وَمِنْهَا «وَابِلُونَ» وَهُوَ جَمْعٌ لِوَابِلٍ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ.

وَمِنْهَا «أَرَضُونُ» بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

وَمِنْهَا «سِنُونَ» وَبَابُهُ، وَهُوَ كُلُّ [اسْمٍ] ثُلَاثِيٍّ حُذِفَتْ لَامُهُ وَعُوِّضَ عَنْهَا هَاءُ التَّأْنِيثِ وَلَمْ يُكَسَّرْ، أَلَا تَرَى أَنَّ سَنَةً أَصْلُهَا سَنَوٌ أَوْ سَنَهٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ فِي الْجَمْعِ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ «سَنَوَاتٌ» أَوْ «سَنَهَاتٌ» فَلَمَّا حَذَفُوا مِنَ الْمُفْرَدِ اللَّامَ، وَهِيَ الْوَاوُ أَوِ الْهَاءُ، وَعَوَّضُوا عَنْهَا هَاءَ التَّأْنِيثِ، أَرَادُوا فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ أَنْ يَجْعَلُوهُ عَلَى صُورَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أَعْنِي مَخْتُومًا بِالْوَاوِ وَالنُّونِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ وَالنُّونِ جَرًّا وَنَصْبًا؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنْ حَذْفِ اللَّامِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي نَظَائِرِهِ، وَهِيَ: عِضَةٌ وَعِضُونَ، وَعِزَةٌ وَعِزُونَ، وَثُبَةٌ وَثُبُونَ، وَقُلَةٌ وَقُلُونَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾(١) ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾(٢).

(١) وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْمُثَنَّى: مَا سُمِّيَ بِهِ مِمَّا أَصْلُهُ مُثَنًّى، نَحْوُ حَسَنَيْنِ وَسَعْدَيْنِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُلْحَقِ بِالْجَمْعِ السَّالِمِ مَا سُمِّيَ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُعْرَبُ كَإِعْرَابِ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يَلْزَمَ الْأَلِفَ وَيُعْرَبَ بِحَرَكَاتٍ عَلَى النُّونِ كَالْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢١ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ.

وَمِمَّا حُمِلَ عَلَى جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الْإِعْرَابِ «بَنُونَ».

وَكَذَلِكَ «عِلِّيُّونَ» وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْجُمُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عِلِّيِّينَ فِي الْأَصْلِ جَمْعٌ لِعِلِّيٍّ؛ فَنُقِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَسُمِّيَ بِهِ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأُعْرِبَ هَذَا الْإِعْرَابَ، نَظَرًا إِلَى أَصْلِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾(٣)، فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا سَمَّيْتَ رَجُلًا بِـ«زَيْدُونَ» قُلْتَ «هَذَا زَيْدُونَ» وَ«رَأَيْتُ زَيْدِينَ» وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدِينَ» فَتُعْرِبُهُ كَمَا كُنْتَ تُعْرِبُهُ حِينَ كَانَ جَمْعًا.

ص — وَ«أُولَاتُ» وَمَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ مَزِيدَتَيْنِ، وَمَا سُمِّيَ بِهِ مِنْهُمَا، فَيُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ نَحْوُ ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ﴾ وَ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾.

ش — الْبَابُ الرَّابِعُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ: مَا جُمِعَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ مَزِيدَتَيْنِ كَـ«هِنْدَاتٍ» وَ«زَيْنَبَاتٍ»؛ فَإِنَّهُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، تَقُولُ: «رَأَيْتُ الْهِنْدَاتِ وَالزَّيْنَبَاتِ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ﴾(٤) وَ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ﴾(٥) فَأَمَّا فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ، تَقُولُ: «جَاءَتِ الْهِنْدَاتُ» فَتَرْفَعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَ«مَرَرْتُ بِالْهِنْدَاتِ» فَتَجُرُّهُ بِالْكَسْرَةِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩١ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ الْمَعَارِجِ.

(٣) الْآيَتَانِ ١٨ وَ١٩ مِنْ سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٥٣ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّى هَذَا الْجَمْعِ مُؤَنَّثًا بِالْمَعْنَى كَـ«هِنْدٍ وَهِنْدَاتٍ» أَوْ بِالتَّاءِ كَـ«طَلْحَةَ وَطَلَحَاتٍ» أَوْ بِالتَّاءِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا كَـ«فَاطِمَةَ وَفَاطِمَاتٍ» أَوْ بِالْأَلِفِ الْمَقْصُورَةِ كَـ«حُبْلَى

وَحُبْلَيَاتٍ» أَوِ الْمَمْدُودَةِ كَـ«صَحْرَاءَ وَصَحْرَاوَاتٍ» أَوْ يَكُونَ مُسَمَّاهُ مُذَكَّرًا كَـ«إِصْطَبْلٍ وَإِصْطَبْلَاتٍ» وَ«حَمَّامٍ وَحَمَّامَاتٍ».

وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَلِمَتْ بِنْيَةُ وَاحِدِهِ كَـ«ضَخْمَةٍ وَضَخْمَاتٍ» أَوْ تَغَيَّرَتْ كَـ«سَجْدَةٍ وَسَجَدَاتٍ» وَ«حُبْلَى وَحُبْلَيَاتٍ» وَ«صَحْرَاءَ وَصَحْرَاوَاتٍ» أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُحَرَّكٌ وَسَطُهُ، وَالثَّانِي قُلِبَتْ أَلِفُهُ يَاءً، وَالثَّالِثُ قُلِبَتْ هَمْزَتُهُ وَاوًا، وَلِذَلِكَ عَدَلْتُ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ، إِلَى أَنْ قُلْتُ: الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ(١)، لِأَعُمَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ وَجَمْعَ الْمُذَكَّرِ(٢)، وَمَا سَلِمَ فِيهِ الْمُفْرَدُ وَمَا تَغَيَّرَ.

وَقَيَّدْتُ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ بِالزِّيَادَةِ لِيَخْرُجَ نَحْوُ «بَيْتٍ وَأَبْيَاتٍ» وَ«مَيْتٍ وَأَمْوَاتٍ» فَإِنَّ التَّاءَ فِيهِمَا أَصْلِيَّةٌ؛ فَيُنْصَبَانِ بِالْفَتْحَةِ عَلَى الْأَصْلِ، تَقُولُ «سَكَنْتُ أَبْيَاتًا» وَ«حَضَرْتُ أَمْوَاتًا» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾(٣) وَكَذَلِكَ نَحْوُ «قُضَاةٍ» وَ«غُزَاةٍ» فَإِنَّ التَّاءَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً إِلَّا أَنَّ الْأَلِفَ فِيهِمَا أَصْلِيَّةٌ، لِأَنَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ أَصْلٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ قُضَيَةٌ وَغُزَوَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ قَضَيْتُ وَغَزَوْتُ، فَلَمَّا تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا

قَبْلَهُمَا قُلِبَتَا أَلِفَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ يُنْصَبَانِ بِالْفَتْحَةِ عَلَى الْأَصْلِ، تَقُولُ «رَأَيْتُ قُضَاةً وَغُزَاةً».

ص — وَمَا لَا يَنْصَرِفُ، فَيُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ نَحْوُ «بِأَفْضَلَ مِنْهُ» إِلَّا مَعَ أَلْ نَحْوُ «بِالْأَفْضَلِ» أَوْ بِالْإِضَافَةِ نَحْوُ «بِأَفْضَلِكُمْ».

---

(١) هُوَ تَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِإِمَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقُدْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخُلَاصَةِ (الْأَلْفِيَّةِ):

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

(٢) جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ هُوَ الَّذِي مُفْرَدُهُ مُؤَنَّثٌ بِالْمَعْنَى وَحْدَهُ كَزَيْنَبَ أَوْ مَعَ التَّاءِ كَفَاطِمَةَ، وَجَمْعُ الْمُذَكَّرِ هُنَا أَرَادَ بِهِ الَّذِي مُفْرَدُهُ مُؤَنَّثٌ بِالتَّاءِ وَحْدَهَا كَحَمْزَةَ وَطَلْحَةَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ش — الْبَابُ الْخَامِسُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ: مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَهُوَ مَا فِيهِ عِلَّتَانِ فَرْعِيَّتَانِ مِنْ عِلَلٍ تِسْعٍ، أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا؛ فَالْأَوَّلُ كَـ«فَاطِمَةَ» فَإِنَّ فِيهِ التَّعْرِيفَ وَالتَّأْنِيثَ، وَهُمَا عِلَّتَانِ فَرْعِيَّتَانِ عَنِ التَّنْكِيرِ وَالتَّذْكِيرِ، وَالثَّانِي نَحْوُ «مَسَاجِدَ» وَ«مَصَابِيحَ»؛ فَإِنَّهُمَا جَمْعَانِ، وَالْجَمْعُ فَرْعٌ عَنِ الْمُفْرَدِ، وَصِيغَتُهُمَا صِيغَةُ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ مَفَاعِلَ وَمَفَاعِيلَ وَقَفَتِ

الْجُمُوعُ عِنْدَهُمَا وَانْتَهَتْ إِلَيْهِمَا فَلَا تَتَجَاوَزُهُمَا؛ فَلَا يُجْمَعَانِ مَرَّةً أُخْرَى، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجُمُوعِ فَإِنَّهُ قَدْ يُجْمَعُ، تَقُولُ: كَلْبٌ وَأَكْلُبٌ كَفَلْسٍ وَأَفْلُسٍ، ثُمَّ تَقُولُ: أَكْلُبٌ وَأَكَالِبُ، وَلَا يَجُوزُ فِي «أَكَالِبَ» أَنْ يُجْمَعَ بَعْدُ، وَكَذَا أَعْرُبٌ وَأَعَارِبُ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي أَعَارِبَ أَنْ يُجْمَعَ كَمَا يُجْمَعُ أَكْلُبٌ عَلَى أَكَالِبَ وَآصَالٌ عَلَى أَصَائِلَ، فَكَأَنَّ الْجَمْعَ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِمَا؛ فَنُزِّلَ لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ جَمْعَيْنِ، وَكَذَلِكَ «صَحْرَاءُ» وَ«حُبْلَى» فَإِنَّ فِيهِمَا التَّأْنِيثَ وَهُوَ فَرْعٌ عَنِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ تَأْنِيثٌ لَازِمٌ، مُنْزَلٌ لُزُومُهُ مَنْزِلَةَ تَأْنِيثٍ ثَانٍ، وَلِهَذَا الْبَابِ مَكَانٌ يَأْتِي شَرْحُهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَحُكْمُهُ أَنْ يُجَرَّ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ، حَمَلُوا جَرَّهُ عَلَى نَصْبِهِ كَمَا عَكَسُوا ذَلِكَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ وَصَحْرَاءَ» فَتَفْتَحُهَا كَمَا تَفْتَحُهَا إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ فَاطِمَةَ وَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ وَصَحْرَاءَ» قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾(٢).

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ «أَلْ» وَالثَّانِيَةُ أَنْ يُضَافَ؛ فَإِنَّهُ يُجَرُّ فِيهِمَا بِالْكَسْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ،

فَالْأُولَى نَحْوُ ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣) وَالثَّانِيَةُ نَحْوُ ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(٤) وَتَمْثِيلِي فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِي بِأَفْضَلِكُمْ أَوْلَى مِنْ تَمْثِيلِ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ «مَرَرْتُ بِعُثْمَانِنَا»؛ فَإِنَّ الْأَعْلَامَ لَا تُضَافُ حَتَّى تُنَكَّرَ، فَإِذَا صَارَ نَحْوُ عُثْمَانَ نَكِرَةً زَالَ مِنْهُ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ الْمَانِعَيْنِ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ، وَهُوَ الْعَلَمِيَّةُ، فَدَخَلَ فِي بَابِ مَا يَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، بِخِلَافِ «أَفْضَلَ»؛ فَإِنَّ مَانِعَهُ مِنَ الصَّرْفِ الصِّفَةُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ فِيهِ أَضَفْتَهُ أَمْ لَمْ تُضِفْهُ، وَكَذَلِكَ تَمْثِيلِي بِالْأَفْضَلِ أَوْلَى مِنْ تَمْثِيلِ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٦٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٣ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٨٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ التِّينِ.

١٢ — رَأَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ مُبَارَكًا ... [شَدِيدًا بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهْ]

١٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَيَّادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَّاحُ بْنُ أَبْرَدَ بْنِ ثَوْبَانَ، وَمَيَّادَةُ: اسْمُ أُمِّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّعَرَاءِ الْمُقَدَّمِينَ الْفُصَحَاءِ الْمُحْتَجِّ بِشِعْرِهِمْ، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَمْدَحُ فِيهَا أَبَا الْعَبَّاسِ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ، مِنْهُمُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (رَقْمُ ١٩) وَقَدْ أَنْشَدَهُ فِيهِ مِرَارًا (ج ١ ص ٦٣ وَ١٥٨ بِتَحْقِيقِنَا) وَمِنْهُمُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣٥) وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ (ص ٩٨)

اللُّغَةُ: «أَعْبَاءُ الْخِلَافَةِ» الْأَعْبَاءُ: جَمْعُ عِبْءٍ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ — وَهُوَ الْحِمْلُ الَّذِي يَثْقُلُ عَلَيْكَ، وَيُرْوَى فِي مَكَانِهِ «بِأَحْنَاءِ الْخِلَافَةِ» وَالْأَحْنَاءُ: جَمْعُ حِنْوٍ — بِوَزْنِ عِبْءٍ — وَهُوَ نَاحِيَةُ الشَّيْءِ، وَ«كَاهِلُهُ» أَصْلُهُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَيُكَنَّى بِشِدَّةِ الْكَاهِلِ عَنِ الْقُوَّةِ وَعَظِيمِ التَّحَمُّلِ لِمَهَامِّ الْأُمُورِ.

الْمَعْنَى: يَمْدَحُ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ مَيْمُونُ النَّقِيبَةِ قَوِيٌّ عَلَى تَحَمُّلِ مَهَامِّ الْخِلَافَةِ عَظِيمُ الِاضْطِلَاعِ بِأَهْوَالِهَا، كَثِيرُ الِالْتِفَاتِ إِلَى نَوَاحِيهَا الْمُخْتَلِفَةِ يُدَبِّرُهَا وَيُهَيْمِنُ عَلَيْهَا.

الْإِعْرَابُ: «رَأَيْتُ» فِعْلٌ مَاضٍ وَفَاعِلُهُ، وَرَأَى هَهُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَصَرِيَّةً فَلَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً تَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ يَكُونُ أَصْلُهُمَا مُبْتَدَأً وَخَبَرًا «الْوَلِيدَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِرَأَى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «ابْنَ» نَعْتٌ لِلْوَلِيدِ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْيَزِيدِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ

«مُبَارَكًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِرَأَى إِذَا جَعَلْتَهَا عِلْمِيَّةً، وَحَالٌ مِنَ الْوَلِيدِ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ إِذَا جَعَلْتَهَا بَصَرِيَّةً «شَدِيدًا» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مُبَارَكًا بِحَرْفِ عَطْفٍ مَحْذُوفٍ «بِأَعْبَاءِ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَأَعْبَاءِ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِشَدِيدٍ، وَأَعْبَاءِ مُضَافٌ وَ«الْخِلَافَةِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ «كَاهِلُهُ» كَاهِلُ: فَاعِلٌ بِشَدِيدٍ؛ لِأَنَّ شَدِيدًا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَكَاهِلُ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ غَائِبٍ عَائِدٌ إِلَى الْوَلِيدِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَسُكِّنَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «الْيَزِيدِ» فَإِنَّ «أَلْ» فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً.

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ فِي «يَزِيدَ» الشِّيَاعَ فَصَارَ نَكِرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ «أَلْ» لِلتَّعْرِيفِ؛ فَعَلَى هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَزْنُ الْفِعْلِ خَاصَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى عَلَمِيَّتِهِ وَ«أَلْ» زَائِدَةٌ فِيهِ كَمَا زَعَمَ مَنْ مَثَّلَ بِهِ.

ص — وَالْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ، وَهِيَ: تَفْعَلَانِ وَتَفْعَلُونَ، بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ فِيهِمَا، وَتَفْعَلِينَ، فَتُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ وَتُجْزَمُ وَتُنْصَبُ بِحَذْفِهَا، نَحْوُ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾.

ش — الْبَابُ السَّادِسُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ: الْأَمْثِلَةُ الْخَمْسَةُ.

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يَتَأَتَّى إِذَا كَانَ الشَّاعِرُ — قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ «أَلْ» عَلَيْهِ — قَدْ قَصَدَ تَنْكِيرَهُ فَصَارَ شَائِعًا شُيُوعَ رَجُلٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّكِرَاتِ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ «أَلْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ؛ فَصَارَ كَالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَلْ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي «يَزِيدَ» عِلَّتَانِ فَرْعِيَّتَانِ تَرْجِعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى اللَّفْظِ وَالْأُخْرَى إِلَى الْمَعْنَى، بَلْ يَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ وَزْنُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْعَلَمِيَّةَ قَدْ زَالَتْ عِنْدَ قَصْدِ التَّنْكِيرِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ لِلْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ لِدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «أَلْ» قَدْ زِيدَتْ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ بِسَبَبِ اتِّصَالِهِ فِي اللَّفْظِ بِالْوَلِيدِ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ «أَلْ» لِلَمْحِ الْأَصْلِ، وَإِذَا كَانَتْ «أَلْ» زَائِدَةً كَانَتِ الْعَلَمِيَّةُ بَاقِيَةً فَيَكُونُ فِيهِ الْعِلَّتَانِ الْعَلَمِيَّةُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ مِنَ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ لِدُخُولِ «أَلْ» عَلَيْهِ.

هَذَا بَيَانُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ إِنْشَادِ الْبَيْتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ مِنْهَا «أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» عَلَى أَنَّ «أَلْ» فِي «الْيَزِيدِ» زَائِدَةٌ ضَرُورَةً، وَأَنَّ قَصْدَ التَّنْكِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ هَهُنَا مِمَّا لَا تَقُومُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَلَا مَحَلَّ لِتَفْضِيلِ تَمْثِيلِهِ لِلْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ الَّذِي يُجَرُّ بِالْكَسْرَةِ بِسَبَبِ دُخُولِ أَلْ عَلَيْهِ عَلَى تَمْثِيلِ غَيْرِهِ بِهَذَا الْبَيْتِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْوَجْهَ الْآخَرَ الَّذِي جَعَلَ احْتِمَالَهُ سَبَبًا لِلتَّفْضِيلِ لَيْسَ مِمَّا يَصِحُّ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.

وَهِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَتْ بِهِ أَلِفُ الِاثْنَيْنِ نَحْوُ «يَقُومَانِ» لِلْغَائِبَيْنِ وَ«تَقُومَانِ» لِلْحَاضِرَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمْعِ، نَحْوُ «يَقُومُونَ» لِلْغَائِبِينَ وَ«تَقُومُونَ» لِلْحَاضِرِينَ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، نَحْوُ «تَقُومِينَ».

وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْخَمْسَةِ أَنَّهَا تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُجْزَمُ وَتُنْصَبُ بِحَذْفِهَا نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ وَالْفَتْحَةِ، تَقُولُ: «أَنْتُمْ تَقُومُونَ» وَ«لَمْ تَقُومُوا» وَ«لَنْ تَقُومُوا» رَفَعْتَ الْأَوَّلَ لِخُلُوِّهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَجَعَلْتَ عَلَامَةَ رَفْعِهِ النُّونَ، وَجَزَمْتَ الثَّانِيَ بِلَمْ، وَنَصَبْتَ الثَّالِثَ بِلَنْ، وَجَعَلْتَ عَلَامَةَ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ حَذْفَ النُّونِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾(١) الْأَوَّلُ جَازِمٌ وَمَجْزُومٌ، وَالثَّانِي نَاصِبٌ وَمَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ الْحَذْفُ.

ص — وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ، فَيُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ، نَحْوُ «لَمْ يَغْزُ» وَ«لَمْ يَخْشَ» وَ«لَمْ يَرْمِ».

ش — هَذَا الْبَابُ السَّابِعُ مِمَّا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْفِعْلُ [الْمُضَارِعُ] الْمُعْتَلُّ الْآخِرِ، نَحْوُ «يَغْزُو» وَ«يَخْشَى» وَ«يَرْمِي».

فَإِنَّهُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ، فَيَنُوبُ حَذْفُ الْحَرْفِ عَنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ، تَقُولُ: «لَمْ يَغْزُ» وَ«لَمْ يَخْشَ» وَ«لَمْ يَرْمِ».

ص — فَصْلٌ: تُقَدَّرُ جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ فِي نَحْوِ غُلَامِي وَالْفَتَى، وَيُسَمَّى الثَّانِي مَقْصُورًا، وَالضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فِي نَحْوِ الْقَاضِي وَيُسَمَّى مَنْقُوصًا، وَالضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ فِي نَحْوِ يَخْشَى، وَالضَّمَّةُ فِي نَحْوِ يَدْعُو وَيَقْضِي، وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ فِي نَحْوِ «إِنَّ الْقَاضِيَ لَنْ يَقْضِيَ وَلَنْ يَدْعُوَ».

ش — عَلَامَةُ الْإِعْرَابِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ظَاهِرَةٍ، وَهِيَ الْأَصْلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهَا، وَمُقَدَّرَةٍ، وَهَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِذِكْرِهَا، فَالَّذِي يُقَدَّرُ فِيهِ الْإِعْرَابُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

أَحَدُهَا: مَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ جَمِيعُهَا؛ لِكَوْنِ الْحَرْفِ الْآخِرِ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ، وَهُوَ «الَّذِي آخِرُهُ أَلِفٌ لَازِمَةٌ» نَحْوُ «الْفَتَى» تَقُولُ «جَاءَ الْفَتَى» وَ«رَأَيْتُ الْفَتَى» وَ«مَرَرْتُ بِالْفَتَى» فَتُقَدَّرُ فِي الْأَوَّلِ ضَمَّةٌ، وَفِي

الثَّانِي فَتْحَةٌ، وَفِي الثَّالِثِ كَسْرَةٌ، وَمُوجِبُ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ ذَاتَ الْأَلِفِ لَا تَقْبَلُ الْحَرَكَةَ لِذَاتِهَا.

الثَّانِي: مَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَرَكَاتُ الْإِعْرَابِ جَمِيعُهَا، لَا لِكَوْنِ الْحَرْفِ الْآخِرِ مِنْهُ لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ لِذَاتِهِ، بَلْ لِأَجْلِ مَا اتَّصَلَ بِهِ، وَهُوَ الِاسْمُ الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ «غُلَامِي» وَ«أَخِي» وَ«أَبِي»، وَذَلِكَ لِأَنَّ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ تَسْتَدْعِي انْكِسَارَ مَا قَبْلَهَا لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ، فَاشْتِغَالُ آخِرِ الِاسْمِ الَّذِي قَبْلَهَا بِكَسْرَةِ الْمُنَاسَبَةِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ فِيهِ.

الثَّالِثُ: مَا يُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ فَقَطْ لِلِاسْتِثْقَالِ، وَهُوَ الِاسْمُ الْمَنْقُوصُ، وَنَعْنِي بِهِ الِاسْمَ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا «كَالْقَاضِي» وَ«الدَّاعِي».

الرَّابِعُ: مَا تُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ لِلتَّعَذُّرِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ بِالْأَلِفِ نَحْوُ «يَخْشَى» تَقُولُ «يَخْشَى زَيْدٌ» وَ«لَنْ يَخْشَى عَمْرٌو» فَتُقَدَّرُ فِي الْأَوَّلِ الضَّمَّةُ، وَفِي الثَّانِي الْفَتْحَةُ؛ لِتَعَذُّرِ ظُهُورِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْأَلِفِ.

الْخَامِسُ: مَا تُقَدَّرُ فِيهِ الضَّمَّةُ فَقَطْ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ، نَحْوُ، «زَيْدٌ يَدْعُو» وَبِالْيَاءِ نَحْوُ «زَيْدٌ يَرْمِي».

وَتَظْهَرُ الْفَتْحَةُ لِخِفَّتِهَا، عَلَى الْيَاءِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى الْوَاوِ فِي الْأَفْعَالِ(١)، كَقَوْلِكَ «إِنَّ الْقَاضِيَ لَنْ يَقْضِيَ، وَلَنْ يَدْعُوَ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾(٢) ﴿لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾(١) ﴿لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا﴾(٢).

---

(١) لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ مُعْرَبٌ آخِرُهُ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا، لَا جَرَمَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الْوَاوَ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ.

ص — فَصْلٌ: يُرْفَعُ الْمُضَارِعُ خَالِيًا مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ، نَحْوُ «يَقُومُ زَيْدٌ».

ش — أَجْمَعَ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ كَانَ مَرْفُوعًا، كَقَوْلِكَ «يَقُومُ زَيْدٌ، وَيَقْعُدُ عَمْرٌو». وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَحْقِيقِ الرَّافِعِ لَهُ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ الْفَرَّاءُ وَأَصْحَابُهُ: رَافِعُهُ نَفْسُ تَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: حُرُوفُ الْمُضَارَعَةِ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: مُضَارَعَتُهُ لِلِاسْمِ، وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: حُلُولُهُ مَحَلَّ الِاسْمِ، قَالُوا: وَلِهَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَحْوُ أَنْ وَلَنْ وَلَمْ وَلَمَّا امْتَنَعَ رَفْعُهُ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَقَعُ بَعْدَهَا؛ فَلَيْسَ حِينَئِذٍ حَالًّا مَحَلَّ الِاسْمِ.

وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُعْرِبِينَ، يَقُولُونَ: مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ.

وَيُفْسِدُ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ أَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَقَوْلَ ثَعْلَبٍ: أَنَّ الْمُضَارَعَةَ إِنَّمَا اقْتَضَتْ إِعْرَابَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، ثُمَّ يَحْتَاجُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْرَابِ إِلَى عَامِلٍ يَقْتَضِيهِ، ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ مَرْفُوعًا دَائِمًا، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَيَرُدُّ قَوْلَ الْبَصْرِيِّينَ ارْتِفَاعُهُ فِي نَحْوِ «هَلَّا يَقُومُ»؛ لِأَنَّ الِاسْمَ لَا يَقَعُ بَعْدَ حُرُوفِ التَّحْضِيضِ(٣).

ص — وَيُنْصَبُ بِلَنْ، نَحْوُ «لَنْ نَبْرَحَ».

ش — لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُرْفَعُ فِيهَا الْمُضَارِعُ ثَنَّى بِالْكَلَامِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُنْصَبُ فِيهَا، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفٍ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ: لَنْ، وَكَيْ، وَإِذَنْ، وَأَنْ وَبَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى «لَنْ» لِأَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لِلنَّصْبِ، بِخِلَافِ الْبَوَاقِي، وَخَتَمَ بِالْكَلَامِ عَلَى «أَنْ» لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

(٣) قَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ بِأَنَّ الرَّفْعَ ثَابِتٌ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ قَبْلَ دُخُولِ حَرْفِ التَّحْضِيضِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ حَرْفُ التَّحْضِيضِ لَمْ يُغَيِّرْ مَا كَانَ؛ لِأَنَّ أَثَرَ الْعَامِلِ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا عَامِلٌ آخَرُ، وَنَظِيرُ هَذَا الْمِثَالِ حَرْفُ التَّنْفِيسِ فِي نَحْوِ «سَيَقُومُ»، وَهُوَ وَارِدٌ أَيْضًا عَلَى كَلَامِ الْبَصْرِيِّينَ، وَمَدْفُوعٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ«لَنْ» حَرْفٌ يُفِيدُ النَّفْيَ وَالِاسْتِقْبَالَ، بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَقْتَضِي تَأْبِيدًا خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ فِي أُنْمُوذَجِهِ، وَلَا تَأْكِيدًا خِلَافًا لَهُ فِي كَشَّافِهِ، بَلْ قَوْلُكَ «لَنْ أَقُومَ» مُحْتَمِلٌ لِأَنْ تُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَقُومُ أَبَدًا، وَأَنَّكَ لَا تَقُومُ فِي بَعْضِ أَزْمِنَةِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِكَ «لَا أَقُومُ» فِي عَدَمِ إِفَادَةِ التَّأْكِيدِ.

وَلَا تَقَعُ «لَنْ» لِلدُّعَاءِ خِلَافًا لِابْنِ السَّرَّاجِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾(١) مُدَّعِيًا أَنَّ مَعْنَاهُ فَاجْعَلْنِي لَا أَكُونُ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى النَّفْيِ الْمَحْضِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَاهَدَةً مِنْهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَّا يُظَاهِرَ مُجْرِمًا جَزَاءً لِتِلْكَ النِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، وَلَا هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ «لَا أَنْ» فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَالْأَلِفُ

لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، خِلَافًا لِلْخَلِيلِ، وَلَا أَصْلُهَا «لَا» فَأُبْدِلَتِ [الْأَلِفُ] نُونًا، خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ.

ص — وَبِكَيِ الْمَصْدَرِيَّةِ، نَحْوُ ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾.

ش — النَّاصِبُ الثَّانِي «كَيْ» وَإِنَّمَا تَكُونُ نَاصِبَةً إِذَا كَانَتْ مَصْدَرِيَّةً بِمَنْزِلَةِ أَنْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا اللَّامُ: لَفْظًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا﴾(٢) ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾(٣) أَوْ تَقْدِيرًا نَحْوُ «جِئْتُكَ كَيْ تُكْرِمَنِي» إِذَا قَدَّرْتَ أَنَّ الْأَصْلَ لِكَيْ، وَأَنَّكَ حَذَفْتَ اللَّامَ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِنِيَّتِهَا؛ فَإِنْ لَمْ تُقَدِّرِ اللَّامَ كَانَتْ كَيْ حَرْفَ جَرٍّ بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَكَانَتْ «أَنْ» مُضْمَرَةً بَعْدَهَا إِضْمَارًا لَازِمًا.

ص — وَبِإِذَنْ مُصَدَّرَةً وَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مُنْفَصِلٌ بِقَسَمٍ، نَحْوُ «إِذَنْ أُكْرِمَكَ» وَ« إِذَنْ وَاللَّهِ نَرْمِيَهُمْ بِحَرْبٍ »

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٧ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

ش — النَّاصِبُ الثَّالِثُ «إِذَنْ» وَهِيَ حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَقَالَ الشَّلَوْبِينُ: هِيَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَقَالَ الْفَارِسِيُّ: فِي الْأَكْثَرِ، وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَابِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ: «أُحِبُّكَ» فَتَقُولُ «إِذًا أَظُنُّكَ صَادِقًا» إِذْ لَا مُجَازَاةَ بِهَا هُنَا.

وَإِنَّمَا تَكُونُ نَاصِبَةً بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، فَلَوْ قُلْتَ «زَيْدٌ إِذَنْ» قُلْتَ «أُكْرِمُهُ» بِالرَّفْعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُسْتَقْبَلًا؛ فَلَوْ حَدَّثَكَ شَخْصٌ بِحَدِيثٍ فَقُلْتَ «إِذَنْ تَصْدُقَ» رَفَعْتَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَالُ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ غَيْرِ الْقَسَمِ، نَحْوُ «إِذَنْ أُكْرِمَكَ» وَ«إِذَنْ وَاللهِ أُكْرِمَكَ»، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٣ — إِذَنْ وَاللهِ نَرْمِيَهُمْ بِحَرْبٍ ... تُشِيبُ الطِّفْلَ مِنْ قَبْلِ الْمَشِيبِ

١٣ — نَسَبَ بَعْضُ النَّاسِ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاسْتَبْعَدَ هَذِهِ النِّسْبَةَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا مَحَلَّ لَهُ، وَقَدْ بَحَثْتُ دِيوَانَ شِعْرِهِ فَوَجَدْتُ بَعْضَ شَارِحِيهِ قَدْ أَضَافَهُ بَيْتًا مُفْرَدًا إِلَى شِعْرِهِ حَسَّانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سَابِقٌ أَوْ لَاحِقٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ قِيلَ فِي شَأْنِهِ، وَالْبَيْتُ قَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (رَقْمُ ٤٩٦) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٤٥) كَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ أَيْضًا فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ.

اللُّغَةُ: «بِحَرْبٍ» كَلِمَةُ حَرْبٍ مُؤَنَّثَةٌ بِدُونِ عَلَامَةِ تَأْنِيثٍ، فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُؤَنَّثًا، تَقُولُ: «الْحَرْبُ قَدْ وَضَعَتْ أَوْزَارَهَا» هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِهَا. وَقَدْ تُذَكَّرُ إِذَا أُوِّلَتْ بِالْقِتَالِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا مُذَكَّرًا «تُشِيبُ» يُرْوَى بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ مُؤَنَّثَةٌ، وَيُرْوَى بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَرْبَ مُذَكَّرٌ لِتَأْوِيلِهِ بِالْقِتَالِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ مُضَارِعُ أَشَابَ أَيْ: صَيَّرَهُ أَشْيَبَ، فَحَرْفُ الْمُضَارَعَةِ مَضْمُومٌ، وَمَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَرَفْعِ «الطِّفْلُ» عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ فَقَدْ لَزِمَهُ إِخْلَاءُ جُمْلَةِ الصِّفَةِ مِنْ ضَمِيرِ الْمَوْصُوفِ، وَادِّعَاءُ الْحَذْفِ خِلَافُ الْأَصْلِ «الْمَشِيبِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الشِّينِ — اسْمُ زَمَانٍ مِنْ «شَابَ رَأْسُهُ» إِذَا صَارَ شَعْرُهُ أَبْيَضَ أَيْ: قَبْلَ زَمَانِ الشَّيْبِ. **الْمَعْنَى:** تَهَدَّدَ قَوْمًا مِنْ أَعْدَائِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِأَنَّهُ سَيُصِيبُهُمْ بِحَرْبٍ شَدِيدَةِ الْأَهْوَالِ كَثِيرَةِ الْفَجَائِعِ، حَتَّى إِنَّ الطِّفْلَ لَيَشِيبُ رَأْسُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَعَظِيمِ لَأْوَائِهَا.

وَلَوْ قُلْتَ «إِذَنْ يَا زَيْدُ» قُلْتَ: «أُكْرِمُكَ» بِالرَّفْعِ، وَكَذَا إِذَا قُلْتَ «إِذَنْ فِي الدَّارِ أُكْرِمُكَ» وَ«إِذَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُكْرِمُكَ» كُلُّ ذَلِكَ

بِالرَّفْعِ(١).

ص — وَبِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ، ظَاهِرَةً نَحْوُ ﴿أَن يَغْفِرَ لِي﴾ مَا لَمْ تُسْبَقْ بِعِلْمٍ نَحْوُ ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ فَإِنْ سُبِقَتْ بِظَنٍّ فَوَجْهَانِ، نَحْوُ ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وَمُضْمَرَةً جَوَازًا بَعْدَ عَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِاسْمٍ خَالِصٍ نَحْوُ ⋆ وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ⋆ وَبَعْدَ اللَّامِ، نَحْوُ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، إِلَّا فِي نَحْوِ ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ فَتَظْهَرُ لَا غَيْرُ، وَنَحْوِ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ فَتُضْمَرُ لَا غَيْرُ كَإِضْمَارِهَا بَعْدَ «حَتَّى» إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا، نَحْوُ ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ وَبَعْدَ أَوِ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى نَحْوُ ⋆ لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ⋆ أَوِ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَّا نَحْوُ:

الْإِعْرَابُ: «إِذَنْ» حَرْفُ جَوَابٍ وَجَزَاءٍ وَنَصْبٍ «وَاللهِ» الْوَاوُ حَرْفُ قَسَمٍ وَجَرٍّ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مُقْسَمٌ بِهِ مَجْرُورٌ بِالْوَاوِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أُقْسِمُ وَاللهِ «نَرْمِيَهُمْ» نَرْمِيَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِإِذَنْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ، وَهُمْ: ضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مَفْعُولٌ بِهِ لِنَرْمِي، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «بِحَرْبٍ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَحَرْبٍ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِنَرْمِي «تُشِيبُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الْحَرْبِ «الطِّفْلَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِتُشِيبُ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِحَرْبٍ «مِنْ قَبْلِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتُشِيبُ، وَقَبْلِ مُضَافٌ وَ«الْمَشِيبِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «إِذَنْ وَاللهِ نَرْمِيَهُمْ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهُوَ نَرْمِيَ، بِإِذَنْ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْقَسَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَاللهِ.

(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْفَصْلَ بِالنِّدَاءِ، أَوْ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، أَوْ بِالظَّرْفِ — يَضُرُّ، وَيُلْتَزَمُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ رَفْعُ الْفِعْلِ، وَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْفَصْلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ كَالْفَصْلِ بِالْقَسَمِ لَا يَضُرُّ وَيَبْقَى مَعَ الْفَصْلِ بِأَحَدِهَا لِإِذَنْ عَمَلُهَا فِي الْفِعْلِ فَتَنْصِبُهُ.

وَكُنْتُ إِذَا غَمَرْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ ... كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

وَبَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ وَاوِ الْمَعِيَّةِ مَسْبُوقَتَيْنِ بِنَفْيٍ مَحْضٍ أَوْ طَلَبٍ بِالْفِعْلِ نَحْوُ ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ﴾ وَ«لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ».

ش — النَّاصِبُ الرَّابِعُ «أَنْ» وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَتْ فِي الذِّكْرِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِأَصَالَتِهَا فِي النَّصْبِ عَمِلَتْ ظَاهِرَةً وَمُضْمَرَةً، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ النَّوَاصِبِ، فَلَا تَعْمَلُ إِلَّا ظَاهِرَةً، مِثَالُ إِعْمَالِهَا ظَاهِرَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾(١) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾(٢).

وَقَيَّدْتُ «أَنْ» بِالْمَصْدَرِيَّةِ احْتِرَازًا مِنَ الْمُفَسِّرَةِ وَالزَّائِدَةِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَنْصِبَانِ الْمُضَارِعَ

فَالْمُفَسِّرَةُ هِيَ: الْمَسْبُوقَةُ بِجُمْلَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْقَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ(٣)، نَحْوُ «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلُ كَذَا» إِذَا أَرَدْتَ بِهِ مَعْنَى أَيْ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨٢ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) يُشْتَرَطُ فِي «أَنِ» الْمُفَسِّرَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ — وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ — أَنْ تَسْبِقَهَا جُمْلَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ وَلَيْسَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى حُرُوفِهِ وَلَا هِيَ مُؤَوَّلَةٌ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْهَا جُمْلَةٌ، وَالثَّالِثُ: أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرٍّ، وَالْأَكْثَرُ أَنْ تَكُونَ «أَنِ» الْمُفَسِّرَةُ مُفَسِّرَةً لِمَفْعُولٍ بِهِ مَحْذُوفٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ وَنَحْوُ قَوْلِكَ «كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلُ» بِرَفْعِ يَفْعَلُ. وَرُبَّمَا فَسَّرَتْ مَفْعُولًا بِهِ مَذْكُورًا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ ۝ أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ الْآيَتَانِ ٣٨ وَ٣٩ مِنْ سُورَةِ طه.

وَالزَّائِدَةُ هِيَ: الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْقَسَمِ وَلَوْ، نَحْوُ «أُقْسِمُ بِاللهِ أَنْ لَوْ يَأْتِينِي زَيْدٌ لَأُكْرِمَنَّهُ»(١)

وَاشْتَرَطْتُ أَنْ لَا تُسْبَقَ الْمَصْدَرِيَّةُ بِعِلْمٍ مُطْلَقًا وَلَا بِظَنٍّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ احْتِرَازًا عَنِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ؛ فَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لَا غَيْرُ.

وَيَجِبُ فِيمَا بَعْدَهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا رَفْعُهُ، وَالثَّانِي: فَصْلُهُ مِنْهَا بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفٍ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ: [حَرْفُ] التَّنْفِيسِ، وَحَرْفُ النَّفْيِ، وَقَدْ، وَلَوْ؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾(٢) وَالثَّانِي نَحْوُ ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾(٣) وَالثَّالِثُ نَحْوُ «عَلِمْتُ أَنْ قَدْ يَقُومُ زَيْدٌ» وَالرَّابِعُ نَحْوُ ﴿أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٤)، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبْلَهُ ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَمَعْنَاهُ — فِيمَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ — أَفَلَمْ يَعْلَمْ، وَهِيَ لُغَةُ النَّخَعِ وَهَوَازِنَ، قَالَ سُحَيْمٌ:

١٤ — أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَأْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيْأَسُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

(١) وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَأُقْسِمُ أَنْ لَوِ الْتَقَيْنَا وَأَنْتُمُ ... لَكَانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمُ

هَذَا، وَقَدْ زِيدَتْ «أَنْ» فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا: فَمِنْهَا بَيْنَ الْكَافِ الَّتِي هِيَ حَرْفُ جَرٍّ وَمَجْرُورِهَا فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كَأَنْ ظَبْيَةٍ تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمْ

فِيمَنْ رَوَاهُ بِجَرِّ ظَبْيَةٍ، وَسَيَأْتِي الْبَيْتُ مَشْرُوحًا (رَقْمُ ٦٠) وَمِنْهَا الْوَاقِعَةُ بَعْدَ «لَمَّا» الْوَقْتِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨٠ مِنْ سُورَةِ طه.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

١٤ — قَدْ نَسَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْبَيْتَ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ الْيَرْبُوعِيِّ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُ هَذَا الْبَيْتِ بَعْضَ أَوْلَادِ سُحَيْمٍ، لَا سُحَيْمًا نَفْسَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي آخِرِهِ «أَنِّي ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ» وَزَهْدَمٌ: اسْمُ فَرَسِ سُحَيْمٍ، وَرَوَى جَمَاعَةٌ آخِرَ الْبَيْتِ هَكَذَا «أَنِّي ابْنُ قَاتِلِ زَهْدَمِ» لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَزَهْدَمٌ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَجُلٌ مِنْ عَبْسٍ.

اللُّغَةُ: «الشِّعْبُ» — بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ — هُوَ الطَّرِيقُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ خَاصَّةً «يَأْسِرُونَنِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنَ الْأَسْرِ، أَيْ: يَأْخُذُونَنِي أَسِيرًا وَرُوِيَ فِي مَكَانِهِ «يَيْسِرُونَنِي» عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ، قَالُوا: وَكَانَ سُحَيْمٌ قَدْ وَقَعَ أَسِيرًا فِي يَدِ قَوْمٍ، فَاسْتَقْسَمُوا عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ لِيَأْخُذَهُ مَنْ يَخْرُجُ لَهُ «تَيْأَسُوا» تَعْلَمُوا، وَقَدْ رُوِيَ فِي مَكَانِهِ «تَعْلَمُوا» فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى أَنَّ يَيْأَسُ بِمَعْنَى يَعْلَمُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ قَرَأَ ﴿أَفَلَمْ يَتَبَيَّنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّنِي حِينَ وَقَعْتُ فِي أَيْدِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَصِرْتُ مَعَهُمْ فِي الشِّعْبِ وَرَأَيْتُهُمْ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُمْ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّنِي ابْنُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الْفَارِسِ الْمَشْهُورِ، يُخَوِّفُهُمْ بِأَبِيهِ وَيَتَهَدَّدُهُمْ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبْقِيَهُ فِي أَيْدِيهِمْ أَسِيرًا.

الْإِعْرَابُ: «أَقُولُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «لَهُمْ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَهُمْ: ضَمِيرُ الْغَائِبِينَ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَقُولُ «بِالشِّعْبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَقُولُ أَيْضًا «إِذْ» ظَرْفٌ لِلزَّمَانِ الْمَاضِي، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِأَقُولُ «يَأْسِرُونَنِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالنُّونُ الثَّانِيَةُ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ

نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذْ إِلَيْهَا «أَلَمْ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ التَّوْبِيخِيِّ، وَلَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تَيْأَسُوا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَنِّي» أَنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُ أَنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «ابْنُ» خَبَرُ أَنَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَابْنُ مُضَافٌ وَ«فَارِسِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَارِسُ مُضَافٌ وَ«زَهْدَمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ، وَجُمْلَةُ أَنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ تَيْأَسُوا الَّتِي بِمَعْنَى تَعْلَمُوا.

أَيْ: أَلَمْ تَعْلَمُوا، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَفَلَمْ يَتَبَيَّنِ﴾، وَعَنِ الْفَرَّاءِ إِنْكَارُ كَوْنِ يَيْأَسُ بِمَعْنَى يَعْلَمُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا ظَنٌّ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاصِبَةً، وَهُوَ الْأَرْجَحُ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا﴾(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾(٢) فَقُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ؛ فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهَا نَاصِبَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي﴾(٣).

وَأَمَّا إِعْمَالُهَا مُضْمَرَةً فَعَلَى ضَرْبَيْنِ؛ لِأَنَّ إِضْمَارَهَا إِمَّا جَائِزٌ، أَوْ وَاجِبٌ، فَالْجَائِزُ فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَقَعَ بَعْدَ عَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِاسْمٍ خَالِصٍ مِنَ التَّقْدِيرِ بِالْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾(٤) فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ مِنَ السَّبْعَةِ بِنَصْبِ ﴿يُرْسِلَ﴾ وَذَلِكَ بِإِضْمَارِ «أَنْ»، وَالتَّقْدِيرُ: أَوْ أَنْ يُرْسِلَ، وَأَنْ وَالْفِعْلُ مَعْطُوفَانِ عَلَى ﴿وَحْيًا﴾ أَيْ وَحْيًا أَوْ إِرْسَالًا، وَ«وَحْيًا» لَيْسَ فِي تَقْدِيرِ الْفِعْلِ، وَلَوْ أَظْهَرْتَ «أَنْ» فِي الْكَلَامِ لَجَازَ؛ وَكَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «تَيْأَسُوا» فَإِنَّهَا بِمَعْنَى تَعْلَمُوا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ فِي مَكَانِهِ «أَلَمْ تَعْلَمُوا» كَمَا قُلْنَا، وَالْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَفْظًا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «يَيْأَسُ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ بِمَعْنَى يَعْلَمُ، وَبِالتَّالِي يَدُلُّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى أَنَّ «أَنْ» فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ.

(١) الْآيَتَانِ ١ وَ٢ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ:

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨٢ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٥١ مِنْ سُورَةِ الشُّورَى.

١٥ — وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

١٥ — هَذَا الْبَيْتُ لِامْرَأَةٍ اسْمُهَا مَيْسُونُ بِنْتُ بَحْدَلٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنَقَلَهَا إِلَى الْحَاضِرَةِ، فَكَانَتْ تُكْثِرُ الْحَنِينَ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَشْتَدُّ بِهَا الْوَجْدُ إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٢٦) وَلَمْ يَنْسُبْهُ وَلَا نَسَبَهُ الْأَعْلَمُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِهِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (٥٠٤) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٥٦) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ أَيْضًا (رَقْمُ ٣٢٦).

اللُّغَةُ: «عَبَاءَةٌ» هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَةِ مَعْرُوفٌ «وَتَقَرَّ عَيْنِي» كِنَايَةٌ عَنِ السُّرُورِ «الشُّفُوفُ» بِضَمِّ الشِّينِ — جَمْعُ شَفٍّ — بِفَتْحِ الشِّينِ أَوْ كَسْرِهَا — وَهُوَ الثَّوْبُ الرَّقِيقُ النَّاعِمُ الَّذِي يَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ.

الْمَعْنَى: تَقُولُ: إِنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِي أَشْهَى إِلَى نَفْسِي، وَأَجْلَبُ إِلَى السُّرُورِ مِمَّا أَنَا فِيهِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ هُنَاكَ هُوَ الْمَعِيشَةُ الْخَشِنَةُ، فَقَدْ كَانَ لِبَاسِي عَبَاءَةً مِنْ صُوفٍ غَلِيظٍ، وَمَا أَنَا فِيهِ الْآنَ مَعِيشَةٌ ذَاتُ تَرَفٍ وَرَفَاهِيَةٍ فَإِنِّي أَلْبَسُ الثِّيَابَ الرَّقِيقَةَ النَّاعِمَةَ.

الْإِعْرَابُ: «وَلُبْسُ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«عَبَاءَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَتَقَرَّ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، تَقَرَّ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «عَيْنِي» عَيْنُ: فَاعِلُ تَقَرَّ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَعَيْنُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ

مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «أَحَبُّ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «إِلَيَّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبَّ «مِنْ لُبْسِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبَّ أَيْضًا، وَلُبْسُ مُضَافٌ، وَ«الشُّفُوفِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَتَقَرَّ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَقَرَّ، بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَ وَاوٍ عَاطِفَةٍ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ مِنَ التَّقْدِيرِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ لُبْسُ، وَهَذَا الْإِضْمَارُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَأَنْ تَقَرَّ عَيْنِي، وَإِذَا كَانَ الِاسْمُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا بِالْفِعْلِ لَمْ يَجُزْ نَصْبُ الْمُضَارِعِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الِاسْمُ مُقَدَّرًا بِالْفِعْلِ إِذَا كَانَ صِفَةً صَرِيحَةً وَاقِعَةً صِلَةً لِأَلْ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: «الطَّائِرُ فَيَغْضَبُ زَيْدٌ الذُّبَابُ» وَكَمَا تَقُولُ أَنْتَ «الْحَاضِرُ فَيَحْصُلُ لِيَ السُّرُورُ أَبِي» فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَرْفَعَ يَغْضَبُ وَيَحْصُلُ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ السَّابِقَ عَلَيْهِمَا مُقَدَّرٌ بِالْفِعْلِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَطِيرُ وَالَّذِي يَحْضُرُ.

تَقْدِيرُهُ: وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَأَنْ تَقَرَّ عَيْنِي.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَقَعَ بَعْدَ لَامِ الْجَرِّ، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلتَّعْلِيلِ(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾(٣) أَوْ لِلْعَاقِبَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾(٤) وَاللَّامُ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْتَقَطُوهُ لِيَكُونَ

لَهُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، فَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، أَوْ زَائِدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (٥) فَالْفِعْلُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةً، وَلَوْ أُظْهِرَتْ فِي الْكَلَامِ لَجَازَ، وَكَذَا بَعْدَ كَيِ الْجَارَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ اللَّامُ مَقْرُونًا بِلَا وَجَبَ إِظْهَارُ «أَنْ» بَعْدَ اللَّامِ، سَوَاءٌ كَانَتْ «لَا» نَافِيَةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ (٦) أَوْ زَائِدَةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ (٧) أَيْ: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ

(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ لِلَّامِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: لَامُ الْجُحُودِ، وَهَذِهِ يَجِبُ إِضْمَارُ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ بَعْدَهَا، وَضَابِطُهَا: أَنَّهَا الْمَسْبُوقَةُ بِمَا كَانَ نَحْوُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ أَوْ لَمْ يَكُنْ نَحْوُ ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ وَالثَّانِيَةُ: لَامُ التَّعْلِيلِ، وَهَذِهِ يَجِبُ إِظْهَارُ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ بَعْدَهَا إِذَا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ بِلَا نَحْوُ ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ وَيَجُوزُ إِظْهَارُ أَنْ بَعْدَهَا وَإِضْمَارُهَا إِنْ لَمْ يَقْتَرِنِ الْفِعْلُ بِلَا، وَالثَّالِثَةُ: لَامُ الْعَاقِبَةِ، وَالرَّابِعَةُ اللَّامُ الزَّائِدَةُ، وَهَاتَانِ يَجُوزُ إِضْمَارُ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ بَعْدَهُمَا وَيَجُوزُ إِظْهَارُهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَامِ الْعَاقِبَةِ وَلَامِ التَّعْلِيلِ أَنَّ لَامَ التَّعْلِيلِ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا عِلَّةً لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا بَاعِثَةً عَلَيْهِ، وَيَكُونُ حُصُولُ مَا قَبْلَهَا سَابِقًا عَلَى حُصُولِ مَا بَعْدَهَا فِي الْوُجُودِ. وَأَمَّا لَامُ الْعَاقِبَةِ — وَتُسَمَّى لَامَ الصَّيْرُورَةِ أَيْضًا — فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ عِلَّةً لِحُصُولِ مَا بَعْدَهَا، وَلَكِنَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَهُ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا اللَّامُ الزَّائِدَةُ فَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، وَفَائِدَتُهَا تَوْكِيدُ تَعْدِيَتِهِ إِلَى مَدْخُولِ اللَّامِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ.

(٣) الْآيَتَانِ ١ وَ٢ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٦٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ

وَلَوْ كَانَتِ اللَّامُ مَسْبُوقَةً بِكَوْنٍ مَاضٍ مَنْفِيٍّ وَجَبَ إِضْمَارُ «أَنْ»، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضِيُّ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾(١) أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ، نَحْوُ: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾(٢) وَتُسَمَّى هَذِهِ اللَّامُ «لَامَ الْجُحُودِ».

وَتَلَخَّصَ أَنَّ لِأَنْ بَعْدَ اللَّامِ ثَلَاثَ حَالَاتٍ: وُجُوبَ الْإِضْمَارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ لَامِ الْجُحُودِ، وَوُجُوبَ الْإِظْهَارِ، وَذَلِكَ إِذَا اقْتَرَنَ الْفِعْلُ بِلَا، وَجَوَازَ الْوَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ﴾(٤).

وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَنَّهَا تُضْمَرُ وُجُوبًا بَعْدَ لَامِ الْجُحُودِ اسْتَطْرَدْتُ فِي ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إِضْمَارُ «أَنْ»، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

إِحْدَاهَا: بَعْدَ «حَتَّى»، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْفِعْلِ بَعْدَ حَتَّى حَالَتَيْنِ: الرَّفْعَ، وَالنَّصْبَ.

فَأَمَّا النَّصْبُ فَشَرْطُهُ كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ أَوْ لَا؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾(٥)؛ فَإِنَّ رُجُوعَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ

الرَّسُولُ}(٦)؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ مَاضِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَنِ الْإِخْبَارِ إِلَّا أَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زِلْزَالِهِمْ.

وَلِحَتَّى الَّتِي يَنْتَصِبُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مَعْنَيَانِ، فَتَارَةً تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا عِلَّةً لِمَا بَعْدَهَا، نَحْوُ «أَسْلِمْ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ» وَتَارَةً تَكُونُ بِمَعْنَى إِلَى، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾(٧) وَكَقَوْلِكَ: «لَأَسِيرَنَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَقَدْ تَصْلُحُ لِلْمَعْنَيَيْنِ مَعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾(١) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى كَيْ تَفِيءَ، أَوْ إِلَى أَنْ تَفِيءَ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٣٧ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٩١ مِنْ سُورَةِ طه.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٢١٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٩١ مِنْ سُورَةِ طه.

وَالنَّصْبُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَمَا أَشْبَهَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةً بَعْدَ حَتَّى حَتْمًا، لَا بِحَتَّى نَفْسِهَا، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَمِلَتْ فِي الْأَسْمَاءِ الْجَرَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾(٢) ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾(٣) فَلَوْ عَمِلَتْ فِي الْأَفْعَالِ النَّصْبَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَنَا عَامِلٌ وَاحِدٌ يَعْمَلُ تَارَةً فِي الْأَسْمَاءِ وَتَارَةً فِي الْأَفْعَالِ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: كَوْنُهُ مُسَبَّبًا عَمَّا قَبْلَهَا؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ الرَّفْعُ فِي نَحْوِ «سِرْتُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ لِأَنَّ السَّيْرَ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِطُلُوعِهَا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الْفِعْلِ الْحَالَ لَا الِاسْتِقْبَالَ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ شَرْطِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَالَ تَارَةً يَكُونُ تَحْقِيقًا وَتَارَةً يَكُونُ تَقْدِيرًا؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا» إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ، وَالثَّانِي كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ السَّيْرُ وَالدُّخُولُ قَدْ مَضَيَا وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ حِكَايَةَ الْحَالِ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ الرَّفْعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ﴾(٤) لِأَنَّ الزِّلْزَالَ وَالْقَوْلَ قَدْ مَضَيَا، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهَا تَامًّا؛ وَلِهَذَا امْتَنَعَ الرَّفْعُ فِي نَحْوِ «سَيْرِي حَتَّى

أَدْخُلَهَا» وَفِي نَحْوِ «كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلَهَا» إِذَا حَمَلْتَ «كَانَ» عَلَى النُّقْصَانِ، دُونَ التَّمَامِ(٥).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: بَعْدَ «أَوْ» الَّتِي بِمَعْنَى «إِلَى» أَوْ «إِلَّا»؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي» أَيْ: إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِي حَقِّي، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢١٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٥) إِذَا جَعَلْتَ «كَانَ» نَاقِصَةً كَانَ الْمَذْكُورُ قَبْلَ حَتَّى كَانَ وَاسْمَهَا، وَلَيْسَ هَذَا جُمْلَةً تَامَّةً؛ لِأَنَّ خَبَرَ «كَانَ» لَمْ يُذْكَرْ، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْتَ «كَانَ» تَامَّةً فَإِنَّ الْمَذْكُورَ يَكُونُ جُمْلَةً تَامَّةً مِنْ فِعْلٍ وَفَاعِلٍ، وَالْمَعْنَى: حَدَثَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلَهَا.

١٦ — لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى ... فَمَا انْقَادَتِ الْآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

١٦ — هَذَا الْبَيْتُ قَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ قَدْ نَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَمِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٩٧) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ١٤٦) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ، وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣١٨).

اللُّغَةُ: «أَسْتَسْهِلَنَّ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَعُدُّهُ سَهْلًا، أَوْ يُصَيِّرُ الصَّعْبَ سَهْلًا بِمَاضِي هِمَّتِهِ وَعَالِي نَظْرَتِهِ «الصَّعْبَ» الْأَمْرُ الَّذِي يَشُقُّ احْتِمَالُهُ «الْمُنَى» جَمْعُ مُنْيَةٍ، بِضَمِّ الْمِيمِ فِيهِمَا، مِثْلُ مُدْيَةٍ وَمُدًى، وَالْمُنْيَةُ: مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ «انْقَادَتْ» سَهُلَتْ وَتَذَلَّلَتْ «الْآمَالُ» جَمْعُ أَمَلٍ، مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَبَطَلٍ وَأَبْطَالٍ وَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ إِنَّهُ سَيَتَحَمَّلُ الشَّدَائِدَ، وَيَصْطَبِرُ عَلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ الْمَشَقَّاتِ فِي سَبِيلِ بُلُوغِ أَمَانِيهِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمَجْدَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ طَالِبُهُ وَطَابَتْ نَفْسُهُ بِمَا يَجِدُهُ فِي طَرِيقِهِ.

الْإِعْرَابُ: «لَأَسْتَسْهِلَنَّ» اللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ، أَسْتَسْهِلَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جَوَابُ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةُ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «الصَّعْبَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَسْتَسْهِلَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «أَوْ» حَرْفٌ بِمَعْنَى إِلَى «أُدْرِكَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ بَعْدَ أَوْ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «الْمُنَى» مَفْعُولٌ بِهِ لِأُدْرِكَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ

مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «فَمَا» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَمَا: حَرْفُ نَفْيٍ «انْقَادَتْ» انْقَادَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «الْآمَالُ» فَاعِلُ انْقَادَ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُلْغَاةٌ لَا عَمَلَ لَهَا، حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «لِصَابِرٍ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَصَابِرٍ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِانْقَادَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أُدْرِكَ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي هُوَ أُدْرِكَ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ أَوْ، وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ «أَوْ» فِي هَذَا الْبَيْتِ بِمَعْنَى إِلَى، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهَا بِمَعْنَى حَتَّى، وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَالْأُشْمُونِيُّ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» وَ«حَتَّى» بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْغَايَةُ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ «أَوْ» هَهُنَا بِمَعْنَى إِلَّا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ، فَوْقَ أَنَّهُ بَعِيدٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ ضَابِطَ «أَوْ» الَّتِي بِمَعْنَى إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا يَنْقَضِي شَيْئًا فَشَيْئًا، أَلَا تَرَى أَنَّ إِدْرَاكَ الْمُنَى يَحْصُلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَأَمَّا «أَوْ» الَّتِي بِمَعْنَى إِلَّا فَإِنَّ مَا بَعْدَهَا يَحْصُلُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَالْإِسْلَامِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ «لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسْلِمَ».

وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ: «لَأَقْتُلَنَّ الْكَافِرَ أَوْ يُسْلِمَ» أَيْ: إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ

وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٧ — وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ ... كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

١٧ — هَذَا الْبَيْتُ لِزِيَادٍ الْأَعْجَمِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٢٨) وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٩٨) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ١٤٧) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ، وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣١٦).

اللُّغَةُ: «غَمَزْتُ» الْغَمْزُ: جَسٌّ بِالْيَدِ يُشْبِهُ النَّحْسَ «قَنَاةَ» أَرَادَ الرُّمْحَ «قَوْمٍ» رِجَالٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ وَقَوْلُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمُزَنِيِّ:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

«كُعُوبَهَا» الْكُعُوبُ: جَمْعُ كَعْبٍ، وَهُوَ طَرَفُ الْأُنْبُوبَةِ النَّاشِزُ «تَسْتَقِيمَا» تَعْتَدِلُ.

الْمَعْنَى: أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا هَجَا قَوْمًا فَقَالَ فِيهِمْ شِعْرًا لَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ أَدِيمًا صَحِيحًا حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ مُعَادَاتِهِ، وَضَرَبَ لِذَلِكَ مَثَلًا حَالَةَ مَنْ يُثَقِّفُ الرِّمَاحَ فَيَجُسُّهَا بِيَدِهِ وَمَا يَزَالُ بِهَا حَتَّى تَعْتَدِلَ أَوْ يَكْسِرَهَا.

الْإِعْرَابُ: «كُنْتُ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «إِذَا» ظَرْفٌ لِلزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ يُضَافُ إِلَى شَرْطِهِ وَيَنْتَصِبُ بِجَوَابِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِكَسَرْتُ «غَمَزْتُ» فِعْلٌ مَاضٍ وَفَاعِلُهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا، وَهِيَ فِعْلُ الشَّرْطِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ إِذَا «قَنَاةَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِغَمَزْتُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«قَوْمٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «كَسَرْتُ» فِعْلٌ مَاضٍ وَفَاعِلُهُ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جَوَابُ إِذَا «كُعُوبَهَا» كُعُوبَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِكَسَرْتُ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَكُعُوبُ مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي

مَحَلِّ جَرٍّ «أَوْ» حَرْفٌ بِمَعْنَى إِلَّا، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَسْتَقِيمَا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ أَوِ الَّتِي بِمَعْنَى إِلَّا، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى كُعُوبٍ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

أَيْ: إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ فَلَا أَكْسِرُ كُعُوبَهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ هُنَا بِمَعْنَى إِلَى؛ لِأَنَّ الِاسْتِقَامَةَ لَا تَكُونُ غَايَةً لِلْكَسْرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِنَفْيٍ مَحْضٍ، أَوْ طَلَبٍ بِالْفِعْلِ؛ فَالنَّفْيُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾(١) وَقَوْلِكَ: مَا تَأْتِينَا فَتُحَدِّثَنَا. وَاشْتَرَطْنَا كَوْنَهُ مَحْضًا احْتِرَازًا مِنْ نَحْوِ «مَا تَزَالُ تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُنَا» وَ«مَا تَأْتِينَا إِلَّا فَتُحَدِّثُنَا» فَإِنَّ مَعْنَاهُمَا الْإِثْبَاتُ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ رَفْعُهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ «زَالَ» لِلنَّفْيِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّفْيُ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِانْتِقَاضِ النَّفْيِ بِإِلَّا.

وَأَمَّا الطَّلَبُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ، كَقَوْلِهِ:

١٨ — يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحَا ... إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَوْ تَسْتَقِيمَا» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَسْتَقِيمَ، بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ «أَوْ» الَّتِي بِمَعْنَى إِلَّا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ.

١٨ — الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ، وَاسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ قُدَامَةَ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٥٠٠) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ١٥٠) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ، وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٢٠).

اللُّغَةُ: «نَاقُ» مُرَخَّمُ نَاقَةٍ «عَنَقًا» بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ جَمِيعًا — هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ «فَسِيحَا» وَاسِعًا «سُلَيْمَانَ» هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ «نَسْتَرِيحَا» نُلْقِي عَنَّا تَعَبَ السَّفَرِ.

الْمَعْنَى: يَأْمُرُ نَاقَتَهُ أَنْ تَجِدَّ فِي السَّفَرِ، وَتَدْأَبَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَمْدُوحِهِ، وَهُنَاكَ يَلْقَى هُوَ وَهِيَ مِنَ الرَّاحَةِ مَا يُنْسِيهِمَا مَتَاعِبَ السَّفَرِ وَعَنَاءَهُ.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «نَاقُ» مُنَادًى مُرَخَّمٌ، وَأَصْلُهُ يَا نَاقَةُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمِّ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ لِلتَّرْخِيمِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَتُسَمَّى الْأُولَى لُغَةَ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، وَالثَّانِيَةُ لُغَةَ مَنْ يَنْتَظِرُ «سِيرِي» فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «عَنَقًا» هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَأَصْلُهُ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: سِيرِي سَيْرًا عَنَقًا «فَسِيحَا» صِفَةٌ لِقَوْلِهِ عَنَقًا «إِلَى» حَرْفُ جَرٍّ «سُلَيْمَانَ» مَجْرُورٌ بِإِلَى، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ

لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ «فَنَسْتَرِيحَا» الْفَاءُ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، نَسْتَرِيحَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

وَالنَّهْيَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ (١) وَالتَّحْضِيضَ، نَحْوُ ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ (٢) وَالتَّمَنِّيَ، نَحْوُ ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ (٣) وَالتَّرَجِّيَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ۝ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ﴾ (٤) فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ السَّبْعَةِ بِنَصْبِ (أَطَّلِعَ)، وَالدُّعَاءَ كَقَوْلِهِ:

١٩ — رَبِّ وَفِّقْنِي فَلَا أَعْدِلَ عَنْ ... سَنَنِ السَّاعِينَ فِي خَيْرِ سَنَنْ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فَنَسْتَرِيحَا» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهُوَ قَوْلُهُ نَسْتَرِيحَ، بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «سِيرِي».

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨١ مِنْ سُورَةِ طه.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٠ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٤) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٣٦ وَ٣٧ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ.

١٩ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ قَائِلُهَا، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ، وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٢١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٥١).

اللُّغَةُ: «وَفِّقْنِي» اهْدِنِي وَسَدِّدْ خُطُوَاتِي «أَعْدِلَ» أَمِيلُ وَأَنْحَرِفُ، وَتَقُولُ: عَدَلْتُ عَنْ كَذَا، إِذَا هَجَرْتَهُ وَانْحَرَفْتَ عَنْهُ وَتَرَكْتَهُ، وَتَقُولُ. عَدَلْتُ إِلَى كَذَا، إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَرَغِبْتَهُ وَاتَّجَهْتَ نَحْوَهُ؛ فَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْحَرْفِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَمِثْلُهُ رَغِبَ، تَقُولُ «رَغِبْتُ فِي كَذَا» إِذَا أَحْبَبْتَهُ، وَتَقُولُ «رَغِبْتُ عَنْ كَذَا» إِذَا كَرِهْتَهُ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى اتِّسَاعِ هَذِهِ اللُّغَةِ «سَنَنِ» هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالنُّونِ جَمِيعًا، وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ الْمَعْنَوِيُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ «السَّاعِينَ» جَمْعُ سَاعٍ. **الْمَعْنَى:** يَدْعُو اللهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ طَرِيقِ الْخَيْرِ الَّذِي يَسْلُكُهُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ فَلَا يَمِيلَ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَا يَنْحَرِفَ.

وَالِاسْتِفْهَامَ، كَقَوْلِهِ:

٢٠ — هَلْ تَعْرِفُونَ لُبَانَاتِي فَأَرْجُوَ أَنْ ... تُقْضَى فَيَرْتَدَّ بَعْضُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ

الْإِعْرَابُ: «رَبِّ» مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَالْأَصْلُ يَا رَبِّ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ اكْتِفَاءً بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ الْفَتْحَةِ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَرَبِّ مُضَافٌ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْأَصْلُ يَا رَبِّي «وَفِّقْنِي» وَفِّقْ: فِعْلُ دُعَاءٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «فَلَا» الْفَاءُ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَلَا: حَرْفُ نَفْيٍ، وَكِلَاهُمَا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «أَعْدِلَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «عَنْ» حَرْفُ جَرٍّ «سَنَنِ» مَجْرُورٌ بِعَنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْدِلَ، وَسَنَنِ مُضَافٌ، وَ«السَّاعِينَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا الْمَفْتُوحُ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ «فِي» حَرْفُ جَرٍّ «خَيْرِ» مَجْرُورٌ بِفِي، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالسَّاعِينَ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ اسْمِ فَاعِلٍ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ كَالْفِعْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ وَالظَّرْفُ، وَخَيْرِ مُضَافٌ وَ«سَنَنْ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَسُكِّنَ آخِرُهُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فَلَا أَعْدِلَ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ، وَهُوَ قَوْلُهُ «أَعْدِلَ» بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ فِعْلِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «وَفِّقْ» كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

٢٠ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ.

اللُّغَةُ: «لُبَانَاتِي» بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُخَفَّفَةً — جَمْعُ لُبَانَةٍ، وَهِيَ الْحَاجَةُ الَّتِي يَطْلُبُهَا ذُو الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ «فَيَرْتَدَّ» أَيْ: يَعُودُ وَيَرْجِعُ، وَكَنَى بِارْتِدَادِ بَعْضِ الرُّوحِ عَنْ طُمَأْنِينَةِ خَاطِرِهِ وَثَلَجِ صَدْرِهِ، وَقَالَ «بَعْضُ الرُّوحِ» إِمَّا عَلَى إِقْحَامِ كَلِمَةِ بَعْضٍ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَا يُؤَمِّلُ أَنْ تُقْضَى لَهُ جَمِيعُ لُبَانَاتِهِ، بَلْ غَايَةُ آمَالِهِ أَنْ يُقْضَى بَعْضُهَا فَيَعُودَ لَهُ بَعْضُ الرُّوحِ، عَلَى أَنَّ هَذَا بَحْثٌ فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَنَحْنُ قَدَّرْنَا أَنَّهُ كَنَى بِهِ عَنْ مَعْنًى آخَرَ.

وَالْعَرْضَ كَقَوْلِهِ:

٢١ — يَابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

الْمَعْنَى: يَسْتَفْهِمُ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مَعْرِفَتِهِمْ لِحَاجَاتِهِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا هِمَّتُهُ الْعَالِيَةُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى مَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهَا رَجَاؤُهُ قَضَاءَهَا الَّذِي تَنْشَأُ عَنْهُ رَاحَةُ نَفْسِهِ.

الْإِعْرَابُ: «هَلْ» حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَعْرِفُونَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «لُبَانَاتِي» لُبَانَاتِ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَعْرِفُونَ، مَنْصُوبٌ بِالْكَسْرَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَلُبَانَاتِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «فَأَرْجُوَ» الْفَاءُ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أَرْجُوَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «أَنْ» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَنَصْبٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تُقْضَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَنْصُوبٌ بِأَنْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى لُبَانَاتِي، وَأَنِ الْمَصْدَرِيَّةُ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ يَقَعُ مَفْعُولًا بِهِ لِأَرْجُوَ، وَالتَّقْدِيرُ: فَأَرْجُوَ قَضَاءَهَا «فَيَرْتَدَّ» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، يَرْتَدَّ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى تُقْضَى، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «بَعْضُ» فَاعِلُ يَرْتَدَّ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَبَعْضُ مُضَافٌ وَ«الرُّوحِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ «لِلْجَسَدِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَرْتَدَّ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فَأَرْجُوَ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ — وَهُوَ قَوْلُهُ «أَرْجُوَ» — بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «هَلْ تَعْرِفُونَ لُبَانَاتِي».

٢١ — وَهَذَا الشَّاهِدُ أَيْضًا مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَهَا إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ، وَالْمُؤَلِّفُ فِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ١٥٢) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٢٢). **اللُّغَةُ:** «الْكِرَامِ» جَمْعُ كَرِيمٍ «تَدْنُو» تَقْرُبُ، وَأَرَادَ بِهِ أَنْ يَنْزِلَ بِدَارِهِمْ «رَاءٍ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الرُّؤْيَةِ حُذِفَتْ لَامُهُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

الْمَعْنَى: يَعْرِضُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُعْتَرَفِ لَهُمْ بِكَرَمِ الْأُصُولِ أَنْ يَزُورَهُمْ لِيَرَى بِنَفْسِهِ مَا قَدْ حَدَّثَهُ بِهِ النَّاسُ عَنْهُمْ: مِنْ حُسْنِ لِقَائِهِمْ لِلضَّيْفِ، وَقِيَامِهِمْ لَهُ بِمَا تُوجِبُهُ الْأَرْيَحِيَّةُ، ثُمَّ عَلَّلَ هَذَا الْعَرْضَ بِأَنَّ الَّذِي يَرَى لَيْسَ كَالَّذِي يَسْمَعُ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُشَاهَدَةَ أَقْوَى فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنَ السَّمَاعِ بِهِ؛ لِمَا يَعْرِضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالْمُبَالَغَةِ وَنَحْوِهَا.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ابْنَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْكِرَامِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «أَلَا» حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْعَرْضِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَدْنُو» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «فَتُبْصِرَ» الْفَاءُ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، تُبْصِرَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَفْعُولٌ بِهِ لِتُبْصِرَ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «قَدْ» حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّحْقِيقِ «حَدَّثُوكَ» حَدَّثَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ الْمَأْتِيُّ بِهَا لِأَجْلِ الْوَاوِ. وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ أَوَّلُ لِحَدَّثَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ، وَهُوَ ضَمِيرٌ غَائِبٌ يَعُودُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَتُبْصِرَ الَّذِي حَدَّثُوكَهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولَيْهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ «فَمَا» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ، وَمَا: نَافِيَةٌ «رَاءٍ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ

عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «كَمَنْ» الْكَافُ حَرْفُ جَرٍّ، مَنْ: اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ «سَمِعَا» فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْأَلِفُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فَتُبْصِرَ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي هُوَ تُبْصِرَ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الْعَرْضِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «أَلَا تَدْنُو» وَالْعَرْضُ: هُوَ الطَّلَبُ بِلِينٍ وَرِفْقٍ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّاهِدِ قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ (سِيبَوَيْهِ ١ — ٤٢٠).

أَلَا رَسُولَ لَنَا مِنَّا فَيُخْبِرَنَا ... مَا بُعْدُ غَايَتِنَا مِنْ رَأْسِ مُجْرَانَا

وَاشْتَرَطْتُ فِي الطَّلَبِ أَنْ يَكُونَ بِالْفِعْلِ احْتِرَازًا مِنْ نَحْوِ قَوْلِكَ: «نَزَالِ فَنُكْرِمَكَ» وَ«صَهْ فَنُحَدِّثَكَ»، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلِابْنِ جِنِّي وَابْنِ عُصْفُورٍ فِي إِجَازَتِهِ بَعْدَ «نَزَالِ» وَ«دَرَاكِ» وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ لَفْظُ الْفِعْلِ، دُونَ صَهْ وَمَهْ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ دُونَ حُرُوفِهِ(١)، وَقَدْ صَرَّحْتُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ فِي بَابِ اسْمِ الْفِعْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: بَعْدَ وَاوِ الْمَعِيَّةِ، إِذَا كَانَتْ مَسْبُوقَةً بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾(٢)، ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَفْصٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٢٢ — أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ وَيَكُونَ بَيْنِي ... وَبَيْنَكُمُ الْمَوَدَّةُ وَالْإِخَاءُ

(١) اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْأَوَّلُ قِيَاسِيٌّ، وَهُوَ: أَنْ تَصُوغَ مِنْ مَصْدَرِ كُلِّ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ اسْمًا عَلَى زِنَةِ فَعَالِ — بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ — وَتَبْنِيَهُ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَمْرِ، فَتَقُولُ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّصْرِ: ضَرَابِ وَنَصَارِ، كَمَا قَالُوا فِي النُّزُولِ: نَزَالِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُرَادُ بِمَا فِيهِ لَفْظُ الْفِعْلِ: أَيِ الْحُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا، وَالثَّانِي سَمَاعِيٌّ، وَهُوَ أَلْفَاظٌ مَحْفُوظَةٌ وَرَدَتْ عَنِ الْعَرَبِ نَحْوُ صَهْ بِمَعْنَى اسْكُتْ وَمَهْ بِمَعْنَى اكْفُفْ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ دُونَ حُرُوفِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَلِمَةَ «صَهْ» تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ اسْكُتْ وَلَيْسَ فِيهَا حُرُوفُ اسْكُتْ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ «مَهْ» تَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ اكْفُفْ وَلَيْسَ فِيهَا حُرُوفُ اكْفُفْ؟.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٤٢ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٧ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

٢٢ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلِمَةٍ لِلْحُطَيْئَةِ يَهْجُو بِهَا الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ وَقَوْمَهُ، وَيَمْدَحُ آلَ بَغِيضِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ، وَسِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٢٥) وَالْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «شُذُورِ الذَّهَبِ» (رَقْمُ ١٥٥) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٢٤).

اللُّغَةُ: «جَارَكُمْ» نَازِلًا فِي جِوَارِكُمْ، أَوْ مُسْتَجِيرًا بِحِمَاكُمْ «الْإِخَاءُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ — مَصْدَرُ آخَيْتُهُ: إِذَا اتَّخَذْتُهُ أَخًا. **الْمَعْنَى:** يُوَبِّخُ الْحُطَيْئَةُ بِهَذَا الْبَيْتِ آلَ الزِّبْرِقَانِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: لَقَدْ كُنْتُ مُوَالِيًا لَكُمْ نَازِلًا فِي حِمَاكُمْ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أُلْفَةٌ وَمُؤَاخَاةٌ، ثُمَّ انْحَرَفْتُ عَنْكُمْ وَعَدَلْتُ إِلَى غَيْرِكُمْ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا سَبَبٌ؛ فَأَنْتُمْ غَيْرُ أَهْلٍ لِلْجِوَارِ وَالْمَوَدَّةِ.

وَقَالَ آخَرُ:

٢٣ — لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

الْإِعْرَابُ: «أَلَمْ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ، وَلَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أَكُ» أَصْلُهُ أَكُنْ، حُذِفَتِ النُّونُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مَجْزُومٌ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «جَارَكُمْ» جَارَ: خَبَرُ أَكُنْ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَجَارَ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ «وَيَكُونَ» الْوَاوُ وَاوُ الْمَعِيَّةِ، يَكُونَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ وَاوِ الْمَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «بَيْنِي» بَيْنَ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ يَكُونَ تَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ، وَبَيْنَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَبَيْنَكُمْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، بَيْنَ: ظَرْفٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الظَّرْفِ السَّابِقِ، وَبَيْنَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ «الْمَوَدَّةُ» اسْمُ يَكُونَ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَبَرِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «وَالْإِخَاءُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، الْإِخَاءُ: مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَوَدَّةِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَيَكُونَ» حَيْثُ نَصَبَ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الَّذِي هُوَ يَكُونَ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ وَاوِ الْمَعِيَّةِ، فِي جَوَابِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْهَمْزَةِ فِي قَوْلِهِ «أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ».

٢٣ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَضْعُ عِلْمِ النَّحْوِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَحَدُ عُمَّالِهِ وَشِيعَتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَنْسُبُ هَذَا الْبَيْتَ لِلْمُتَوَكِّلِ الْكِنَانِيِّ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٢٤) وَنَسَبَهُ لِلْأَخْطَلِ، وَذَكَرَ الْأَعْلَمُ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ، وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ، وَالْمُؤَلِّفُ فِي «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» (رَقْمُ ٤٩٩) وَفِي «شُذُورِ الذَّهَبِ» مَرَّتَيْنِ (رَقْمُ ١١٤) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٢٤)، وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى ... كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ يُسْمَعُ مَا تَقُولُ وَيُشْتَفَى ... بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

اللُّغَةُ: «السَّقَامُ» بِفَتْحِ السِّينِ — الْمَرَضُ، وَفِعْلُهُ سَقِمَ — بِكَسْرِ الْقَافِ أَوْ ضَمِّهَا — وَالسَّقِيمُ: الْمَرِيضُ، وَالضَّنَى: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي كُلَّمَا ظُنَّ بُرْؤُهُ عَادَ، وَالْغَيُّ: ضِدُّ الرُّشْدِ، وَالْعَارُ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْزَمُكَ بِسَبَبِهِ عَيْبٌ.

الْمَعْنَى: يَنْهَاكَ الشَّاعِرُ عَنْ أَنْ تَقُومَ بِنُصْحِ إِنْسَانٍ فَتُكَلِّفَهُ أَنْ يَتْرُكَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ وَأَنْتَ تَأْتِي مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ وَلَا تُلْزِمُ نَفْسَكَ تَرْكَهُ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الْعَارَ الْعَظِيمَ، وَعَابَكَ النَّاسُ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِكَلَامِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرْشِدَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِرْشَادَاتُهُ نَافِعَةً نَاجِحَةً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَجْتَنِبَ مَا يَنْهَى عَنْهُ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَاهِيَةٌ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَنْهَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا «عَنْ» حَرْفُ جَرٍّ «خُلُقٍ» مَجْرُورٌ بِعَنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِتَنْهَى «وَتَأْتِيَ» الْوَاوُ وَاوُ الْمَعِيَّةِ، تَأْتِيَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ بَعْدَ وَاوِ الْمَعِيَّةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «مِثْلَهُ» مِثْلَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْتِيَ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَمِثْلَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ غَائِبٍ عَائِدٌ إِلَى خُلُقٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «عَارٌ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «عَلَيْكَ» جَارٌّ

وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ «فَعَلْتَ» فَعَلَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ، وَهُوَ ضَمِيرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا، وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَيْكَ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ «عَظِيمٌ» نَعْتٌ لِقَوْلِهِ عَارٌ، وَنَعْتُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهَذَا النَّعْتُ هُوَ الَّذِي سَوَّغَ الِابْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ عَارٌ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ، وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَمَوْصُوفِهِ بِالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «وَتَأْتِيَ» حَيْثُ نَصَبَ تَأْتِيَ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ الْوَاوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعِيَّةِ — أَيْ: مُصَاحَبَةِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا — فِي جَوَابِ النَّهْيِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ «لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ»؛ أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ غَرَضَ الشَّاعِرِ أَنْ يَنْهَاكَ عَنْ أَنْ تَنْهَى أَحَدًا عَنْ أَمْرٍ قَبِيحٍ وَأَنْتَ تَأْتِي مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي تَنْهَى عَنْهُ: أَيْ أَنَّهُ يَنْهَاكَ عَنْ مُصَاحَبَةِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؟

وَتَقُولُ «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ» فَتَنْصِبُ «تَشْرَبَ» إِنْ قَصَدْتَ النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَتَجْزِمُ إِنْ قَصَدْتَ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيْ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَلَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ، وَتَرْفَعُ إِنْ نَهَيْتَ عَنِ الْأَوَّلِ وَأَبَحْتَ الثَّانِيَ، أَيْ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَلَكَ شُرْبُ اللَّبَنِ.

ص — فَإِنْ سَقَطَتِ الْفَاءُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَقُصِدَ الْجَزَاءُ جُزِمَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ وَشَرْطُ الْجَزْمِ بَعْدَ النَّهْيِ صِحَّةُ حُلُولِ «إِنْ لَا» مَحَلَّهُ نَحْوُ «لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمْ» بِخِلَافِ «يَأْكُلُكَ» وَيُجْزَمُ أَيْضًا بِلَمْ نَحْوُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمَّا نَحْوُ ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ وَبِاللَّامِ وَ«لَا» الطَّلَبِيَّتَيْنِ نَحْوُ ﴿لِيُنفِقْ﴾، ﴿لِيَقْضِ﴾، ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ وَيَجْزِمُ فِعْلَيْنِ: إِنْ، وَإِذْ مَا، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَأَيَّانَ، وَمَتَى، وَمَهْمَا، وَمَنْ، وَمَا، وَحَيْثُمَا، نَحْوُ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ شَرْطًا وَالثَّانِي جَوَابًا وَجَزَاءً، وَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِمُبَاشَرَةِ الْأَدَاةِ قُرِنَ بِالْفَاءِ نَحْوُ ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَوْ بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ نَحْوُ ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾

ش — لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ عَلَى مَا يَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ شَرَعْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْزِمُهُ، وَالْجَازِمُ ضَرْبَانِ: جَازِمٌ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَجَازِمٌ لِفِعْلَيْنِ؛ فَالْجَازِمُ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الطَّلَبُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ لَنَا لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبِ، وَجَاءَ بَعْدَهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُجَرَّدٌ مِنَ الْفَاءِ، وَقُصِدَ بِهِ الْجَزَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَجْزُومًا بِذَلِكَ الطَّلَبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَنَعْنِي بِقَصْدِ الْجَزَاءِ أَنَّكَ تُقَدِّرُهُ مُسَبَّبًا عَنْ ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمِ، كَمَا أَنَّ جَزَاءَ الشَّرْطِ مُسَبَّبٌ عَنْ فِعْلِ الشَّرْطِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾(١) تَقَدَّمَ الطَّلَبُ وَهُوَ «تَعَالَوْا»، وَتَأَخَّرَ الْمُضَارِعُ الْمُجَرَّدُ مِنَ الْفَاءِ وَهُوَ «أَتْلُ»، وَقُصِدَ بِهِ الْجَزَاءُ؛ إِذِ الْمَعْنَى تَعَالَوْا فَإِنْ تَأْتُوا أَتْلُ عَلَيْكُمْ؛ فَالتِّلَاوَةُ عَلَيْهِمْ مُسَبَّبَةٌ عَنْ مَجِيئِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ جُزِمَ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ آخِرِهِ وَهُوَ الْوَاوُ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٢٤ — قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ ... [بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ]

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٥١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

٢٤ — هَذَا الْبَيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، أَحَدِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مَطْلَعُ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

اللُّغَةُ: «قِفَا» أَمْرٌ مِنَ الْوُقُوفِ، خَاطَبَ بِهِ اثْنَيْنِ كَانَا يَسِيرَانِ مَعَهُ، أَوْ خَاطَبَ بِهِ وَاحِدًا فَنَزَّلَهُ مَنْزِلَةَ الِاثْنَيْنِ؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ الْعَرَبِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الرُّفْقَةُ ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقُ، أَوْ خَاطَبَ بِهِ وَاحِدًا وَهَذِهِ الْأَلِفُ لَيْسَتْ ضَمِيرًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ «نَبْكِ» مُضَارِعٌ مِنَ الْبُكَاءِ «مَنْزِلِ» أَرَادَ بِهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ أَحْبَابُهُ فِيهِ «بِسِقْطِ اللِّوَى» السِّقْطُ — بِكَسْرِ السِّينِ أَوْ ضَمِّهَا أَوْ فَتْحِهَا — مَا تَسَاقَطَ مِنَ الرَّمْلِ، وَاللِّوَى — بِكَسْرِ اللَّامِ — الْمَكَانُ الَّذِي يَكُونُ رَمْلُهُ مُسْتَدِقًّا «الدَّخُولِ» بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّ الْخَاءِ — اسْمُ مَكَانٍ «حَوْمَلِ» بِفَتْحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُكُونٌ، بِزِنَةِ جَعْفَرٍ وَكَوْثَرٍ — اسْمُ مَكَانٍ أَيْضًا.

الْمَعْنَى: يَأْمُرُ صَاحِبَيْهِ أَنْ يَقِفَا مَعَهُ لِيُعَاوِنَاهُ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مَنَازِلِ أَحْبَابِهِ الَّتِي كَانَ يَلْقَاهُمْ فِيهَا، وَلِيُجَدِّدَ الذِّكْرَيَاتِ الْقَدِيمَةَ.

الْإِعْرَابُ: «قِفَا» فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «نَبْكِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ، «مِنْ ذِكْرَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِنَبْكِي، وَذِكْرَى مُضَافٌ وَقَوْلُهُ «حَبِيبٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «وَمَنْزِلِ» مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى حَبِيبٍ «بِسِقْطِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ قِفَا، وَسِقْطُ

مُضَافٌ، وَ«اللِّوَى» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «بَيْنَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ سِقْطِ اللِّوَى، وَبَيْنَ مُضَافٌ وَقَوْلُهُ «الدَّخُولِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «فَحَوْمَلِ» مَعْطُوفٌ بِالْفَاءِ عَلَى الدَّخُولِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ فِي آخِرِهِ.

وَتَقُولُ «ائْتِنِي أُكْرِمْكَ» وَ«هَلْ تَأْتِينِي أُحَدِّثْكَ» «وَلَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وَلَوْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ نَفْيًا أَوْ خَبَرًا مُثْبَتًا لَمْ يُجْزَمِ الْفِعْلُ بَعْدَهُ؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «مَا تَأْتِينَا تُحَدِّثُنَا» بِرَفْعِ تُحَدِّثُنَا وُجُوبًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ جَزْمُهُ. وَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْجُمَلِ، وَالثَّانِي نَحْوُ «أَنْتَ تَأْتِينَا تُحَدِّثُنَا» بِرَفْعِ تُحَدِّثُنَا وُجُوبًا بِاتِّفَاقِ النَّحْوِيِّينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ «اتَّقَى اللهَ امْرُؤٌ فَعَلَ خَيْرًا يُثَبْ عَلَيْهِ» بِالْجَزْمِ فَوَجْهُهُ أَنَّ اتَّقَى اللهَ وَفَعَلَ وَإِنْ كَانَا فِعْلَيْنِ مَاضِيَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْخَبَرُ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الطَّلَبُ، وَالْمَعْنَى لِيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ وَلْيَفْعَلْ خَيْرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ﴾(١)

فَجَزَمَ ﴿يَغْفِرْ﴾ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾؛ لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى آمِنُوا وَجَاهِدُوا، وَلَيْسَ جَوَابًا لِلِاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْ نَفْسِ الدَّلَالَةِ، بَلْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ.

وَلَوْ لَمْ يُقْصَدْ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الطَّلَبِ الْجَزَاءُ امْتَنَعَ جَزْمُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾(١) فَتُطَهِّرُهُمْ مَرْفُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالطَّلَبِ وَهُوَ ﴿خُذْ﴾؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِهِ مَعْنَى إِنْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرْهُمْ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً مُطَهِّرَةً، فَتُطَهِّرُهُمْ صِفَةٌ لِصَدَقَةٍ، وَلَوْ قُرِئَ بِالْجَزْمِ عَلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي الْقِيَاسِ، كَمَا قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾(٢) بِالرَّفْعِ عَلَى جَعْلِ ﴿يَرِثُنِي﴾ صِفَةً لِوَلِيًّا، وَبِالْجَزْمِ عَلَى جَعْلِهِ جَزَاءً لِلْأَمْرِ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِكَ «ائْتِنِي بِرَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ؛ لِأَنَّكَ لَا تُرِيدُ أَنَّ مَحَبَّةَ الرَّجُلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ [بِهِ]، كَمَا تُرِيدُ فِي قَوْلِكَ «ائْتِنِي أُكْرِمْكَ» بِالْجَزْمِ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ مُسَبَّبٌ عَنِ الْإِتْيَانِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ ائْتِنِي بِرَجُلٍ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «نَبْكِ» فَإِنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ غَيْرُ مَقْرُونٍ بِالْفَاءِ، وَقَدْ سَبَقَهُ فِعْلُ أَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ قِفَا، وَقَدْ قَصَدَ الشَّاعِرُ أَنْ يَجْعَلَ الْبُكَاءَ مُسَبَّبًا عَنِ الْوُقُوفِ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ هَذَا الْمُضَارِعَ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ؛ فَحَذَفَ مِنْهُ حَرْفَ الْعِلَّةِ الَّذِي هُوَ آخِرُهُ، وَذَلِكَ الْحَذْفُ هُوَ أَمَارَةُ الْجَزْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ فِي الْكَلَامِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: إِنْ تَقِفَا نَبْكِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَاللهُ يُرْشِدُكَ.

(١) الْآيَاتُ ١٠، ١١، ١٢، ١٣ مِنْ سُورَةِ الصَّفِّ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَزْمُ فِي جَوَابِ النَّهْيِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ تَقْدِيرُ شَرْطٍ فِي مَوْضِعِهِ مَقْرُونٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ «لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ» وَ«لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمْ» فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي مَوْضِعِهِمَا «إِنْ لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ» وَ«إِنْ لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ تَسْلَمْ» صَحَّ، بِخِلَافِ «لَا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النَّارَ» وَ«لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلْكَ» فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ «إِنْ لَا تَكْفُرْ تَدْخُلِ النَّارَ» وَ«إِنْ لَا تَدْنُ مِنَ الْأَسَدِ يَأْكُلْكَ» وَلِهَذَا أَجْمَعَتِ السَّبْعَةُ عَلَى الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾(٣) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ «إِنْ لَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ» وَلَيْسَ هَذَا بِجَوَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿تَمْنُن﴾؛ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا تَمْنُنْ مُسْتَكْثِرًا، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللهَ

تَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَتَعَوَّضَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ [أَكْثَرَ مِنَ الْمَوْهُوبِ].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا تَصْنَعُ بِقِرَاءَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ﴿تَسْتَكْثِرْ﴾ بِالْجَزْمِ؟

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠٣ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٥، ٦ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ.

قُلْتُ: يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ ﴿تَمْنُن﴾(١)، كَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَسْتَكْثِرْ، أَيْ: لَا تَرَ مَا تُعْطِيهِ كَثِيرًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ رَأْسَ آيَةٍ، فَسَكَّنَهُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ، ثُمَّ وَصَلَهُ بِنِيَّةِ الْوَقْفِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ سَكَّنَهُ لِتَنَاسُبِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَهِيَ: فَأَنْذِرْ، فَكَبِّرْ، فَطَهِّرْ، فَاهْجُرْ.

الثَّانِي مِمَّا يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا: «لَمْ» وَهُوَ حَرْفٌ يَنْفِي الْمُضَارِعَ وَيَقْلِبُهُ مَاضِيًا، كَقَوْلِكَ «لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ» وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾(٢).

الثَّالِثُ: «لَمَّا» أُخْتُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾(٣) ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾(٤).

وَتُشَارِكُ لَمْ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ: الْحَرْفِيَّةُ، وَالِاخْتِصَاصُ بِالْمُضَارِعِ، وَجَزْمُهُ، وَقَلْبُ زَمَانِهِ إِلَى الْمُضِيِّ.

وَتُفَارِقُهَا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَنْفِيَّ بِهَا مُسْتَمِرُّ الِانْتِفَاءِ إِلَى زَمَنِ الْحَالِ، بِخِلَافِ الْمَنْفِيِّ بِلَمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا، مِثْلُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾(٢) وَقَدْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا، مِثْلُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾(٥)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ أَنْ تَقُولَ «لَمَّا يَقُمْ ثُمَّ قَامَ» لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَجَازَ «لَمْ يَقُمْ ثُمَّ قَامَ» وَالثَّانِي: أَنَّ لَمَّا تُؤْذِنُ كَثِيرًا بِتَوَقُّعِ ثُبُوتِ مَا بَعْدَهَا، نَحْوُ ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾(١) أَيْ: إِلَى الْآنَ لَمْ يَذُوقُوهُ وَسَوْفَ يَذُوقُونَهُ، وَلَمْ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى الزَّمَخْشَرِيُّ، وَالِاسْتِعْمَالُ وَالذَّوْقُ يَشْهَدَانِ بِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْفِعْلَ يُحْذَفُ بَعْدَهَا، يُقَالُ: هَلْ دَخَلْتَ الْبَلَدَ؟ فَتَقُولُ: «قَارَبْتُهَا وَلَمَّا» تُرِيدُ وَلَمَّا أَدْخُلْهَا، وَلَا يَجُوزُ «قَارَبْتُهَا وَلَمْ»(٢) وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تَقْتَرِنُ بِحَرْفِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ «لَمْ» تَقُولُ: «إِنْ لَمْ تَقُمْ قُمْتُ» وَلَا يَجُوزُ «إِنْ لَمَّا تَقُمْ قُمْتُ».

(١) ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَدَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا يَجُوزُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَدَلَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَحَقَّقَ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ وَاحِدًا.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَدُلَّ الْمُبْدَلُ مِنْهُ عَلَى الْبَدَلِ.

وَهُوَ كَلَامٌ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ مَعْنَى الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مُطَابِقًا، فَأَمَّا لَوْ كَانَ بَدَلَ اشْتِمَالٍ مَثَلًا، فَلَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ، وَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ الْبَدَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بَدَلِ الِاشْتِمَالِ.

(٢) الْآيَةُ ٣ مِنْ سُورَةِ التَّوْحِيدِ (الصَّمَدِ = الْإِخْلَاصِ).

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ عَبَسَ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ ص.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الدَّهْرِ (هَلْ أَتَى = الْإِنْسَانِ).

الْجَازِمُ الرَّابِعُ: اللَّامُ الطَّلَبِيَّةُ، وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ، نَحْوُ ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾(٣) أَوِ الدُّعَاءِ، نَحْوُ ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾(٤).

الْجَازِمُ الْخَامِسُ: «لَا» الطَّلَبِيَّةُ، وَهِيَ الدَّالَّةُ عَلَى النَّهْيِ، نَحْوُ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾(٥) أَوِ الدُّعَاءِ، نَحْوُ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا﴾(٦).

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ ص، وَقَدْ حُذِفَتْ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ ﴿عَذَابِ﴾ اكْتِفَاءً بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا.

(٢) قَدْ وَرَدَ حَذْفُ الْمَجْزُومِ بِلَمْ فِي أَبْيَاتٍ قَلِيلَةٍ لَا تَثْبُتُ بِهَا قَاعِدَةٌ، وَقَدِ اعْتَبَرَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنِ إِذَا جَاءَا عَلَى خِلَافِ الشَّائِعِ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِمَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرْمَةَ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ مِنَ الشُّعَرَاءِ:

احْفَظْ وَدِيعَتَكَ الَّتِي اسْتُودِعْتَهَا ... يَوْمَ الْأَعَازِبِ إِنْ وَصَلْتَ وَإِنْ لَمِ

أَرَادَ إِنْ وَصَلْتَ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ، يُرِيدُ احْفَظْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ:

يَا رُبَّ شَيْخٍ مِنْ لُكَيْزٍ ذِي غَنَمْ ... فِي كَفِّهِ زَيْغٌ وَفِي الْفَمِ فَقَمْ

⋆ أَجْلَحَ لَمْ يَشْمَطْ وَقَدْ كَادَ وَلَمْ ⋆

أَرَادَ وَقَدْ كَادَ يَشْمَطُ وَلَمْ يَشْمَطْ: أَيْ قَارَبَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ، فَحَذَفَ لِلْعِلْمِ بِالْمَحْذُوفِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٧٧ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٣ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فَهَذِهِ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيمَا يَجْزِمُ فِعْلًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا مَا يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ فَهُوَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَدَاةً، وَهِيَ «إِنْ» نَحْوُ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾(١) وَ«أَيْنَ» نَحْوُ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾(٢) وَ«أَيٌّ» نَحْوُ ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(٣) وَ«مَنْ» نَحْوُ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾(٤) وَ«مَا» نَحْوُ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾(٥) وَ«مَهْمَا» كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

٢٥ — أَغَرَّكِ مِنِّي أَنَّ حُبَّكِ قَاتِلِي ... وَأَنَّكِ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٣٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٨ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١٠ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٢٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٩٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٢٥ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ صَاحِبِ الْبَيْتِ السَّابِقِ وَهُوَ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ أَيْضًا، وَقَبْلَهُ قَوْلُهُ:

أَفَاطِمَ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ ... وَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي

وَإِنْ كُنْتِ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ ... فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

اللُّغَةُ: «فَاطِمَ» مُرَخَّمُ فَاطِمَةَ، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ الشَّاعِرُ يُحِبُّهَا «مَهْلًا» أَيْ: تَمَهَّلِي وَانْتَظِرِي «أَزْمَعْتِ صَرْمِي» عَزَمْتِ عَلَيْهِ، وَالصَّرْمُ: الْهَجْرُ وَالْقَطِيعَةُ «أَجْمِلِي» أَحْسِنِي كَلَامَكِ، أَوِ اتْرُكِي «خَلِيقَةٌ» خَصْلَةٌ «سُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ» أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ تَتْرُكَ مَوَدَّتَهُ وَتَخْلَعَ عَنْ نَفْسِهَا رِدَاءَ حُبِّهِ «أَغَرَّكِ» هَلْ خَدَعَكِ؟ أَوْ حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْغِرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: هَلْ حَمَلَكِ اعْتِقَادُكِ شِدَّةَ تَأْثِيرِ حُبِّكِ عَلَيَّ وَطَاعَتِي لَكِ عَلَى هَذَا الدَّلَالِ وَذَلِكَ التِّيهِ، وَأَنْ تَفْعَلِي مَعِي فِعْلَ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحُبِّ؟

الْإِعْرَابُ: «أَغَرَّكِ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، غَرَّ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «مِنِّي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِغَرَّ «أَنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «حُبَّكِ» حُبَّ: اسْمُ أَنَّ، وَحُبَّ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «قَاتِلِي» قَاتِلُ: خَبَرُ أَنَّ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلِ غَرَّ، وَالتَّقْدِيرُ: أَغَرَّكِ مِنِّي قَتْلُ حُبِّكِ إِيَّايَ «وَأَنَّكِ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، أَنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ اسْمُ أَنَّ «مَهْمَا» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ عَلَى الْأَصَحِّ، يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «تَأْمُرِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِمَهْمَا؛ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «الْقَلْبَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْمُرِي، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «يَفْعَلِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ، مَجْزُومٌ بِمَهْمَا أَيْضًا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ أَنَّ، وَأَنَّ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ مَعْطُوفٍ عَلَى الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ مُؤَوَّلٌ مِنْ أَنَّ السَّابِقَةِ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا أَيْضًا، وَتَقْدِيرُ إِعْرَابِ الْبَيْتِ هَكَذَا: أَغَرَّكِ مِنِّي كَوْنُ حُبِّكِ قَاتِلًا إِيَّايَ وَكَوْنُكِ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلْ.

وَ«مَتَى» كَقَوْلِ الْآخَرِ:

٢٦ — ⋆ مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي ⋆

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ» حَيْثُ جَزَمَ بِمَهْمَا فِعْلَيْنِ أَوَّلُهُمَا قَوْلُهُ «تَأْمُرِي» وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ «يَفْعَلِ»، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا هُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَالثَّانِيَ مِنْهُمَا جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ أَوَّلِهِمَا حَذْفُ النُّونِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ إِذْ هُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ، كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ الثَّانِي السُّكُونُ، وَأَنَّ آخِرَهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِالْكَسْرَةِ إِلَّا لِمُوَافَقَةِ بَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الرَّوِيُّ.

٢٦ — هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ صَدْرُهُ قَوْلُهُ:

⋆ أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا ⋆

وَهَذَا الْبَيْتُ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ الرِّيَاحِيِّ، أَحَدِ بَنِي رِيَاحِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ٢ ص ٧).

اللُّغَةُ: «جَلَا» أَصْلُهُ فِعْلٌ مَاضٍ، فَسُمِّيَ بِهِ كَمَا سُمِّيَ بِيَزِيدَ وَيَشْكُرَ وَبَقَّمَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ الْآنَ عَلَمٌ، وَقِيلَ: هُوَ بَاقٍ عَلَى فِعْلِيَّتِهِ، وَهُوَ مَعَ فَاعِلِهِ جُمْلَةٌ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا الْأُمُورَ وَأَوْضَحَهَا، وَقِيلَ: جَلًا — بِالتَّنْوِينِ — مَصْدَرٌ أَصْلُهُ الْمَدُّ فَقَصَرَهُ، وَالْأَصْلُ أَنَا ابْنُ جَلَاءٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَاضِحٌ ظَاهِرٌ لَا يَخَافُ وَلَا يُدَاهِنُ فَيَكْتُمَ بَعْضَ أُمُورِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شُجَاعٌ؛ فَهُوَ لِذَلِكَ يُعْلِنُ كُلَّ أُمُورِهِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَوْلَى، وَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْأَوَّلِ يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَبِي الشَّاعِرِ أَوْ أَحَدِ أَجْدَادِهِ أَوْ لَقَبُهُ «جَلَا» وَلَيْسَ فِي آبَاءِ سُحَيْمٍ مَنْ سُمِّيَ أَوْ لُقِّبَ بِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي شِعْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ لَيْسَ فِي آبَائِهِمْ مَنْ سُمِّيَ أَوْ لُقِّبَ بِهِ أَيْضًا، فَمِنْ

ذَلِكَ قَوْلُ الْقُلَاخِ بْنِ حَزْنِ بْنِ جَنَابِ بْنِ مِنْقَرٍ، وَأَوْرَدَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ (ج ل ا) كَمَا أَوْرَدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الشُّعَرَاءِ (ص ٤٤٤ أُورُبَّةَ):

أَنَا الْقُلَاخُ بْنُ جَنَابِ ابْنُ جَلَا ... أَخُو خَنَاثِيرَ أَقُودُ الْجَمَلَا

وَالْخَنَاثِيرُ: الدَّوَاهِي، وَاحِدُهَا خَنْثَرٌ بِزِنَةِ جَعْفَرٍ، وَعَلَى هَذَا تَكْتُبُ «ابْنُ جَلَا» بِالْأَلِفِ وَتُنَوِّنُ الْعَلَمَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ «جَلَا» لَيْسَ عَلَمًا «طَلَّاعُ الثَّنَايَا» طَلَّاعٌ: صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ لِطَالِعٍ، وَالثَّنَايَا: جَمْعُ ثَنِيَّةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّنْ تُسْنَدُ إِلَيْهِ عَظَائِمُ الْأُمُورِ فَيَضْطَلِعُ بِهَا وَيَقُومُ بِمَا يُنْتَظَرُ مِنْ مِثْلِهِ «أَضَعِ الْعِمَامَةَ» أَرَادَ وَضْعَ عِمَامَةِ الْحَرْبِ عَلَى رَأْسِهِ.

الْمَعْنَى: يَصِفُ نَفْسَهُ بِالشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَبِأَنَّهُ لَا يَهَابُ أَحَدًا وَلَا يَخَافُهُ، وَبِأَنَّهُ قَوَّامٌ بِأَعْبَاءِ الْأُمُورِ حَمَّالٌ لِصِعَابِهَا.

الْإِعْرَابُ: «أَنَا» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ «ابْنُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَقَوْلُهُ «جَلَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِفَتْحَةِ الْحِكَايَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَهَذَا الْإِعْرَابُ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مَنْقُولٌ عَنِ الْفِعْلِ الْمَاضِي «وَطَلَّاعُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، طَلَّاعُ: مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَقَوْلُهُ «الثَّنَايَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «مَتَى» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِقَوْلِهِ تَعْرِفُونِي «أَضَعْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِمَتَى، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «الْعِمَامَةَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَضَعْ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ

الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «تَعْرِفُونِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ، مَجْزُومٌ بِمَتَى، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالنُّونُ الْمَوْجُودَةُ هِيَ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي» حَيْثُ جَزَمَ بِمَتَى فِعْلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا «أَضَعْ» وَالثَّانِي «تَعْرِفُونِي» عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ الْأَوَّلِ السُّكُونُ، وَأَنَّهُ لَوْلَا وُقُوعُ السَّاكِنِ بَعْدَ آخِرِهِ لَمَا كُسِرَ، كَمَا عَرَفْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ الثَّانِي حَذْفُ النُّونِ، وَهَذِهِ النُّونُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ نُونَ الرَّفْعِ، وَلَكِنَّهَا نُونُ الْوِقَايَةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْفِعْلَ عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مَرْفُوعًا لَقَالَ «تَعْرِفُونَنِي» بِنُونَيْنِ أُولَاهُمَا نُونُ الرَّفْعِ وَثَانِيَتُهُمَا نُونُ الْوِقَايَةِ.

وَ«أَيَّانَ» كَقَوْلِهِ:

٢٧ — فَأَيَّانَ مَا تَعْدِلْ بِهِ الرِّيحُ تَنْزِلِ

وَ«حَيْثُمَا» كَقَوْلِهِ:

٢٧ — هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ، وَصَدْرُهُ قَوْلُهُ:

إِذَا النَّعْجَةُ الْعَجْفَاءُ كَانَتْ بِقَفْرَةٍ

وَهَذَا الْبَيْتُ قَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ مِنْهُمُ الْأُشْمُونِيُّ فِي جَوَازِمِ الْمُضَارِعِ، وَلَا يُعْلَمُ قَائِلُهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَشُكُّ فِي صِحَّةِ صَدْرِهِ.

اللُّغَةُ: «الْعَجْفَاءُ» الْمَهْزُولَةُ «قَفْرَةٍ» الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ لَا نَبَاتَ فِيهَا «تَعْدِلْ» تَمِيلُ.

الْإِعْرَابُ: «أَيَّانَ» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الْمَكَانِيَّةِ، وَنَاصِبُهُ قَوْلُهُ تَنْزِلِ الَّذِي هُوَ جَوَابُهُ «مَا» زَائِدَةٌ «تَعْدِلْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِأَيَّانَ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعْدِلْ «الرِّيحُ» فَاعِلُ تَعْدِلْ «تَنْزِلِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِأَيَّانَ أَيْضًا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَإِنَّمَا كُسِرَ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَتِرٌ فِيهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَيَّانَ ... تَعْدِلْ ... تَنْزِلِ» حَيْثُ جَزَمَ بِأَيَّانَ فِعْلَيْنِ أَوَّلُهُمَا «تَعْدِلْ» وَالثَّانِي «تَنْزِلِ» عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا هِيَ السُّكُونُ، وَأَنَّهُ لَوْلَا حَرَكَةُ الرَّوِيِّ لَكَانَ الثَّانِي سَاكِنًا كَسُكُونِ الْأَوَّلِ. وَفِي هَذَا الْبَيْتِ نُكْتَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهَا أَنَّ «أَيَّانَ» تَجْزِمُ الْفِعْلَيْنِ وَإِنِ اتَّصَلَتْ بِهَا «مَا» الزَّائِدَةُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الِاتِّصَالُ وَاجِبًا فِيهَا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْآخَرِ:

أَيَّانَ نُؤْمِنْكَ تَأْمَنْ غَيْرَنَا، وَإِذَا ... لَمْ تُدْرِكِ الْأَمْنَ مِنَّا لَمْ تَزَلْ حَذِرَا

٢٨ — حَيْثُمَا تَسْتَقِمْ يُقَدِّرْ لَكَ اللهُ ... نَجَاحًا فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ

وَ«إِذْ مَا» كَقَوْلِهِ:

٢٩ — وَإِنَّكَ إِذْ مَا تَأْتِ مَا أَنْتَ آمِرٌ ... بِهِ تُلْفِ مَنْ إِيَّاهُ تَأْمُرُ آتِيَا

٢٨ — الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ نَعْثُرْ لَهَا عَلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ (٣٣٤) وَشَرَحْنَاهُ فِي مَكَانِهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي جَوَازِمِ الْمُضَارِعِ، وَالْمُؤَلِّفُ فِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ١٧١).

اللُّغَةُ: «تَسْتَقِمْ» تَعْتَدِلْ وَتَسِرْ فِي الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ الْمُسْتَقِيمِ «يُقَدِّرْ» يُرِيدُ يُبَلِّغْكَ وَيُوصِلْكَ «نَجَاحًا» ظَفَرًا بِمَا تُحِبُّ وَنَوَالًا لِكُلِّ مَا تُرِيدُ «غَابِرِ الْأَزْمَانِ» بَاقِيهَا

الْمَعْنَى: يُرِيدُ أَنَّ الِاسْتِقَامَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالسَّيْرَ فِي مَسَالِكِ الصَّالِحِينَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ فَوْزِ الْمَرْءِ بِرَغَبَاتِهِ وَنَوَالِهِ مَا يُرِيدُ

الْإِعْرَابُ: «حَيْثُمَا» حَيْثُ: اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَالْعَامِلُ فِيهِ النَّصْبَ هُوَ قَوْلُهُ يُقَدِّرِ الَّذِي هُوَ جَوَابُهُ، وَمَا: زَائِدَةٌ «تَسْتَقِمْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِحَيْثُمَا وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «يُقَدِّرْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ أَيْضًا بِحَيْثُمَا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «لَكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيُقَدِّرْ «اللهُ» فَاعِلُ يُقَدِّرْ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «نَجَاحًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِيُقَدِّرْ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «فِي غَابِرِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ إِمَّا بِقَوْلِهِ يُقَدِّرْ، وَإِمَّا بِمَحْذُوفٍ مَنْصُوبٍ يَقَعُ صِفَةً لِنَجَاحٍ، وَغَابِرُ مُضَافٌ وَقَوْلُهُ «الْأَزْمَانِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «حَيْثُمَا تَسْتَقِمْ يُقَدِّرْ» حَيْثُ جَزَمَ بِحَيْثُمَا فِعْلَيْنِ أَوَّلُهُمَا «تَسْتَقِمْ» وَثَانِيهِمَا «يُقَدِّرْ»، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا هُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَالثَّانِيَ مِنْهُمَا هُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ وَجَزَاؤُهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هِيَ السُّكُونُ.

٢٩ — الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ نَسَبَهَا إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ (٣٣٣) وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي مَكَانِهِ مِنْهُ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ أَيْضًا فِي جَوَازِمِ الْمُضَارِعِ.

اللُّغَةُ: «تُلْفِ» تَجِدْ، تَقُولُ: أَلْفَيْتُهُ أُلْفِيهِ — بِوَزْنِ أَرْضَيْتُهُ أُرْضِيهِ — وَالْمَعْنَى وَجَدْتُهُ أَجِدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ الْآيَةُ ٦٩ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ.

الْمَعْنَى: إِذَا كُنْتَ تَفْعَلُ مَا تَأْمُرُ النَّاسَ بِفِعْلِهِ فَإِنَّهُمْ يَتَأَثَّرُونَ بِأَوَامِرِكَ فَيَفْعَلُونَ مَا تَأْمُرُهُمْ بِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَأْمُرَ بِشَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ هُوَ آتِيًا بِهِ. **الْإِعْرَابُ:** «إِنَّكَ» إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُ إِنَّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «إِذْ مَا» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «تَأْتِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِإِذْمَا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْتِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «أَنْتَ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «آمِرٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِآمِرٍ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَإِ

وَالْخَبَرِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ مَحَلًّا بِالْبَاءِ «تُلْفِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِإِذْمَا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِتُلْفِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «إِيَّاهُ» إِيَّا: ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْمُرُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَالْهَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْغَيْبَةِ «تَأْمُرُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ، وَالْعَائِدُ هُوَ الضَّمِيرُ الْوَاقِعُ مَفْعُولًا مُقَدَّمًا «آتِيًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِتُلْفِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَ«أَنَّى» كَقَوْلِهِ:

٣٠ — فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِهَا تَسْتَجِرْ بِهَا ... تَجِدْ . . . . . .

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «إِذْ مَا تَأْتِ ... تُلْفِ» حَيْثُ جَزَمَ بِإِذْمَا فِعْلَيْنِ أَوَّلُهُمَا «تَأْتِ» وَثَانِيهِمَا «تُلْفِ»، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمَا فِعْلُ الشَّرْطِ، وَثَانِيَهُمَا جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَامَةَ جَزْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا حَذْفُ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَالَّةٌ عَلَيْهَا.

٣٠ — هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الشَّاهِدُ فِي نُسَخِ الشَّرْحِ، وَأَكْمَلَهُ الْعَلَّامَةُ السُّجَاعِيُّ بِقَوْلِهِ «وَتَمَامُ الْبَيْتِ ... حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا» وَهُوَ كَالْمُؤَلِّفِ تَابِعٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنَّهُمْ لَبِمَعْزِلٍ عَنِ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَكَّبُوا بَيْتًا مِنْ بَيْتَيْنِ لِشَاعِرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَخَذُوا صَدْرَ أَحَدِهِمَا مَعَ تَغْيِيرٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فَرَكَّبُوهُ عَلَى عَجُزِ الْآخَرِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيَّ يَقُولُ:

فَأَصْبَحْتَ أَنَّى تَأْتِهَا تَلْتَبِسْ بِهَا ... كِلَا مَرْكَبَيْهَا تَحْتَ رِجْلِكَ شَاجِرُ

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٣٢) رَوَاهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ مُشَافِهٌ لِلْعَرَبِ، وَقَالَ شَاعِرٌ آخَرُ:

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا ... تَجِدْ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأَجَّجَا

وَهَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٤٤٦) رَوَاهُ عَلَى مَا أَخْبَرْنَاكَ؛ فَأَخَذَ النُّحَاةُ مِنْ بَعْدِهِ صَدْرَ بَيْتِ لَبِيدٍ فَرَكَّبُوهُ عَلَى عَجُزِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَلْتَئِمُ مَعَ الْآخَرِ، وَقَدْ أَكْمَلَهُ بَعْضُهُمْ هَكَذَا: ⋆ تَجِدْ فَرَجًا مِنْهَا إِلَيْكَ قَرِيبَا ⋆

اللُّغَةُ وَالْمَعْنَى: سَنُفَسِّرُ لَكَ هَا هُنَا الْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا، فَأَمَّا بَيْتُ لَبِيدٍ فَقَوْلُهُ: «مَرْكَبَيْهَا» أَرَادَ بِهِ نَاحِيَتَيْهَا وَجِهَتَيْهَا، وَأَصْلُ الْمَرْكَبِ مَكَانُ الرُّكُوبِ، وَقَوْلُهُ «شَاجِرٌ» هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ، أَيْ: تَفَرَّقَ وَاخْتَلَفَ، وَصَفَ لَبِيدٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ دَاهِيَةً يَعْجِزُ الشُّجَاعُ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِضْمَارِهَا؛ فَيَقُولُ: إِنَّكَ إِذَا جِئْتَهَا وَقَعْتَ فِيهَا وَالْتَبَسْتَ بِهَا، وَكَانَ رُكُوبُهَا صَعْبًا، وَأَمَّا الْبَيْتُ الْآخَرُ فَقَوْلُهُ «تُلْمِمْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنَ الْإِلْمَامِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ وَالزِّيَارَةُ، وَقَوْلُهُ «تَأَجَّجَا» فِعْلٌ مَاضٍ مُسْنَدٌ لِأَلِفِ الِاثْنَيْنِ، وَهُمَا الْحَطَبُ الْجَزْلُ وَالنَّارُ، وَالتَّأَجُّجُ: الِاحْتِرَاقُ وَالِالْتِهَابُ، يَصِفُ أَنْفُسَهُمْ بِالْكَرَمِ وَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ الْأَضْيَافَ، فَمَنْ جَاءَهُمْ وَجَدَهُمْ يُوقِدُونَ النَّارَ، وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا كَانُوا فِي جَدْبٍ أَنْ يُوقِدَ كِرَامُهُمُ النَّارَ لِيَهْتَدِيَ بِهَا إِلَيْهِمُ السَّالِكُ.

الْإِعْرَابُ: إِعْرَابُ بَيْتِ لَبِيدٍ: «أَصْبَحْتَ» أَصْبَحَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُ أَصْبَحَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَنَّى» اسْمُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ «تَأْتِهَا» تَأْتِ: فِعْلٌ

مُضَارِعٌ فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِأَنَّى، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْيَاءِ وَالْكَسْرَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَهَا: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْتِي مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «تَلْتَبِسْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ جَوَابُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ بِأَنَّى، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «بِهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَلْتَبِسْ، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ أَصْبَحَ «كِلَا» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَمَرْكَبَيْ مِنْ قَوْلِهِ «مَرْكَبَيْهَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا تَحْقِيقًا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَمَرْكَبَيْ مُضَافٌ وَهَا ضَمِيرُ الْغَائِبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «تَحْتَ» ظَرْفُ مَكَانٍ، مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ شَاجِرٌ الْآتِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَرِجْلِ مِنْ قَوْلِهِ «رِجْلِكَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَرِجْلِ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ «شَاجِرٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ الَّذِي هُوَ كِلَا، وَإِفْرَادُ الْخَبَرِ لِأَنَّ كَلِمَةَ كِلَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهَا مَعْنَى الْمُثَنَّى إِلَّا أَنَّ لَفْظَهَا مُفْرَدٌ، فَرَاعَى الشَّاعِرُ هَاهُنَا لَفْظَهَا فَأَفْرَدَ الْخَبَرَ، وَمُرَاعَاةُ اللَّفْظِ أَرْجَحُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَعْنَى، وَمِثْلُهُ فِي مُرَاعَاةِ اللَّفْظِ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

فَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ الَّتِي تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ مِنْهُمَا شَرْطًا، وَيُسَمَّى الثَّانِي جَوَابًا وَجَزَاءً.

وَإِذَا لَمْ تَصْلُحِ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ جَوَابًا لِأَنْ تَقَعَ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْفَاءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً

فِعْلُهَا طَلَبِيٌّ، أَوْ جَامِدٌ، أَوْ مَنْفِيٌّ بِلَنْ، أَوْ مَا، أَوْ مَقْرُونٌ بِقَدْ، أَوْ حَرْفِ تَنْفِيسٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(١) ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(٢) ﴿إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ۝ فَعَسَىٰ رَبِّي﴾(٣) ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾(٤) ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾(٥) ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾(٦) ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٧) وَيَجُوزُ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ أَنْ تَقْتَرِنَ بِإِذَا الْفُجَائِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾(٨) وَإِنَّمَا لَمْ أُقَيِّدْ فِي الْأَصْلِ إِذَا الْفُجَائِيَّةَ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَيْهَا، فَأَغْنَانِي ذَلِكَ عَنِ الِاشْتِرَاطِ.

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ ... وَنَحْنُ إِذَا مُتْنَا أَشَدَّ تَغَانِيَا

وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ وَلَوْ رُوعِيَ الْمَعْنَى لَقِيلَ: آتَتَا أُكُلَهُمَا وَقَدْ جَمَعَ الْفَرَزْدَقُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ بَيْنَ مُرَاعَاةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَقَالَ:

كِلَاهُمَا حِينَ جَدَّ الْجَرْيُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أَقْلَعَا وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي

أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ «كِلَاهُمَا قَدْ أَقْلَعَا» فَرَاعَى الْمَعْنَى وَثَنَّى، ثُمَّ قَالَ «وَكِلَا أَنْفَيْهِمَا رَابِي» فَرَاعَى اللَّفْظَ وَأَفْرَدَ، وَمِثْلُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا قَوْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَعْفُرَ:

إِنَّ الْمَنِيَّةَ وَالْحُتُوفَ كِلَاهُمَا ... يُوفِي الْمَخَارِمَ يَرْقُبَانِ سَوَادِي

فَأَفْرَدَ مُرَاعَاةً لِلَّفْظِ فِي قَوْلِهِ «يُوفِي» وَثَنَّى مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ «يَرْقُبَانِ سَوَادِي».

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَنَّى تَأْتِهَا تَلْتَبِسْ» حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّى فِعْلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا «تَأْتِ» وَهُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَثَانِيهِمَا «تَلْتَبِسْ» وَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ: أَمَّا رِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ فَفِعْلُ الشَّرْطِ هُوَ قَوْلُهُ «تَأْتِ» وَجَوَابُهُ هُوَ قَوْلُهُ «تَجِدْ» وَأَمَّا قَوْلُهُ «تَشْتَجِرْ» فَهُوَ بَدَلٌ مِنْ تَأْتِ، وَبَدَلُ الْمَجْزُومِ مَجْزُومٌ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَلَكِنَّا أَفْهَمْنَاكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ لَيْسَتْ مُسْتَقِيمَةً.

ص — فَصْلٌ: اِلاسْمُ ضَرْبَانِ: نَكِرَةٌ وَهُوَ مَا شَاعَ فِي جِنْسٍ: مَوْجُودٍ كَرَجُلٍ، أَوْ مُقَدَّرٍ كَشَمْسٍ، وَمَعْرِفَةٌ وَهِيَ سِتَّةٌ: الضَّمِيرُ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ، وَهُوَ إِمَّا مُسْتَتِرٌ

كَالْمُقَدَّرِ وُجُوبًا فِي نَحْوِ «أَقُومُ» وَ«نَقُومُ» أَوْ جَوَازًا فِي نَحْوِ «زَيْدٌ يَقُومُ» أَوْ بَارِزٌ وَهُوَ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَتَاءِ «قُمْتُ» وَكَافِ «أَكْرَمَكَ» وَهَاءِ «غُلَامِهِ» أَوْ مُنْفَصِلٌ كَـ«أَنَا» وَ«هُوَ» وَ«إِيَّايَ» وَلَا فَصْلَ مَعَ إِمْكَانِ الْوَصْلِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْهَاءِ مِنْ «سَلْنِيهِ» بِمَرْجُوحِيَّةٍ، وَ«ظَنَنْتُكَهُ» وَ«كُنْتَهُ» بِرُجْحَانٍ.

ش — يَنْقَسِمُ الِاسْمُ بِحَسَبِ التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ [إِلَى] قِسْمَيْنِ: نَكِرَةٍ، وَهِيَ الْأَصْلُ وَلِهَذَا قَدَّمْتُهَا، وَمَعْرِفَةٍ، وَهِيَ الْفَرْعُ، وَلِهَذَا أَخَّرْتُهَا.

فَأَمَّا النَّكِرَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا شَاعَ فِي جِنْسٍ مَوْجُودٍ أَوْ مُقَدَّرٍ؛ فَالْأَوَّلُ كَرَجُلٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا كَانَ حَيَوَانًا نَاطِقًا ذَكَرًا، فَكُلَّمَا وُجِدَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَاحِدٌ فَهَذَا الِاسْمُ صَادِقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي كَشَمْسٍ؛ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَا كَانَ كَوْكَبًا نَهَارِيًّا يَنْسَخُ ظُهُورُهُ وُجُودَ اللَّيْلِ، فَحَقُّهَا أَنْ تَصْدُقَ عَلَى مُتَعَدِّدٍ كَمَا أَنَّ رَجُلًا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ وُجُودِ أَفْرَادٍ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَلَوْ وُجِدَتْ لَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ صَالِحًا لَهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَاصًّا كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِنَّمَا وُضِعَ وَضْعَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٧ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٣) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٣٩ وَ٤٠ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١١٥ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٧٧ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٧٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٨) مِنَ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ

وَأَمَّا الْمَعْرِفَةُ فَإِنَّهَا تَنْقَسِمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الضَّمِيرُ، وَهُوَ أَعْرَفُ السِّتَّةِ، وَلِهَذَا بَدَأْتُ بِهِ، وَعَطَفْتُ بَقِيَّةَ الْمَعَارِفِ عَلَيْهِ بِثُمَّ

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا دَلَّ عَلَى مُتَكَلِّمٍ كَأَنَا، أَوْ مُخَاطَبٍ كَأَنْتَ، أَوْ غَائِبٍ كَهُوَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُسْتَتِرٍ وَبَارِزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صُورَةٌ فِي اللَّفْظِ أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ الْبَارِزُ كَتَاءِ «قُمْتُ»؛ وَالثَّانِي الْمُسْتَتِرُ كَالْمُقَدَّرِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ «قُمْ».

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنَ الْبَارِزِ وَالْمُسْتَتِرِ انْقِسَامٌ بِاعْتِبَارٍ.

فَأَمَّا الْمُسْتَتِرُ فَيَنْقَسِمُ — بِاعْتِبَارِ وُجُوبِ الِاسْتِتَارِ وَجَوَازِهِ — إِلَى قِسْمَيْنِ: وَاجِبِ الِاسْتِتَارِ، وَجَائِزِهِ، وَنَعْنِي بِوَاجِبِ الِاسْتِتَارِ: مَا لَا يُمْكِنُ قِيَامُ الظَّاهِرِ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ كَالضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزَةِ كَأَقُومُ، أَوْ بِالنُّونِ كَنَقُومُ، [أَوْ بِالتَّاءِ كَتَقُومُ(١)] أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ «أَقُومُ زَيْدٌ» وَلَا تَقُولُ «نَقُومُ عَمْرٌو» وَنَعْنِي بِالْمُسْتَتِرِ جَوَازًا: مَا يُمْكِنُ قِيَامُ الظَّاهِرِ مَقَامَهُ، وَذَلِكَ كَالضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِفِعْلِ الْغَائِبِ نَحْوُ «زَيْدٌ يَقُومُ»، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقُولَ «زَيْدٌ يَقُومُ غُلَامُهُ».

---

(١) الْمُرَادُ بِالتَّاءِ التَّاءُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُخَاطَبِ، نَحْوُ «تَقُومُ يَا زَيْدُ»، أَمَّا التَّاءُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّأْنِيثِ فَهِيَ مِنْ جَائِزِ الِاسْتِتَارِ، نَحْوُ «تَقُومُ هِنْدٌ» وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ، وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ تَعْلَمُ أَنَّ حُرُوفَ الْمُضَارَعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ لَا يَكُونُ فَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُتَّصِلَةِ هِيَ بِهِ إِلَّا ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَاجِبَ الِاسْتِتَارِ، وَهُوَ حَرْفَانِ: الْهَمْزَةُ وَالنُّونُ. وَنَوْعٌ يَكُونُ فَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُتَّصِلَةِ هِيَ بِهِ اسْمًا ظَاهِرًا أَوْ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا جَائِزَ الِاسْتِتَارِ وَهُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْيَاءُ، وَنَوْعٌ يَكُونُ فَاعِلُ الْفِعْلِ الْمُتَّصِلَةِ هِيَ بِهِ وَاجِبَ الِاسْتِتَارِ تَارَةً، وَيَكُونُ جَائِزَ الِاسْتِتَارِ تَارَةً أُخْرَى، وَهُوَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ التَّاءُ.

وَأَمَّا الْبَارِزُ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ — بِحَسَبِ الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ — إِلَى قِسْمَيْنِ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ هُوَ: الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، كَتَاءِ «قُمْتُ» وَالْمُنْفَصِلُ هُوَ: الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، كَأَنَا وَأَنْتَ وَهُوَ.

وَيَنْقَسِمُ الْمُتَّصِلُ — بِحَسَبِ مَوَاقِعِهِ فِي الْإِعْرَابِ — إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَرْفُوعِ الْمَحَلِّ، وَمَنْصُوبِهِ، وَمَخْفُوضِهِ؛ فَمَرْفُوعُهُ كَتَاءِ «قُمْتُ»، فَإِنَّهُ فَاعِلٌ، وَمَنْصُوبُهُ كَكَافِ «أَكْرَمَكَ» فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ، وَمَخْفُوضُهُ كَهَاءِ «غُلَامِهِ» فَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَيَنْقَسِمُ الْمُنْفَصِلُ — بِحَسَبِ مَوَاقِعِهِ فِي الْإِعْرَابِ — إِلَى مَرْفُوعِ الْمَوْضِعِ، وَمَنْصُوبِهِ؛ فَالْمَرْفُوعُ اثْنَتَا عَشْرَةَ كَلِمَةً: أَنَا، نَحْنُ، أَنْتَ، أَنْتِ، أَنْتُمَا، أَنْتُمْ، أَنْتُنَّ، هُوَ، هِيَ، هُمَا، هُمْ، هُنَّ، وَمَنْصُوبُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ كَلِمَةً أَيْضًا: إِيَّايَ، إِيَّانَا، إِيَّاكَ، إِيَّاكِ، إِيَّاكُمَا، إِيَّاكُمْ، إِيَّاكُنَّ، إِيَّاهُ، إِيَّاهَا، إِيَّاهُمَا، إِيَّاهُمْ، إِيَّاهُنَّ؛ فَهَذِهِ الِاثْنَتَا عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَقَعُ إِلَّا فِي مَحَلِّ النَّصْبِ، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْأُوَلَ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ، تَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ» فَأَنَا: مُبْتَدَأٌ، وَالْمُبْتَدَأُ حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَ«إِيَّاكَ أَكْرَمْتُ» فَإِيَّاكَ: مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، وَالْمَفْعُولُ

حُكْمُهُ النَّصْبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْكَسَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَقُولُ «إِيَّايَ مُؤْمِنٌ» وَ«أَنْتَ أَكْرَمْتُ» وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسِ الْبَاقِيَ.

وَلَيْسَ فِي الضَّمَائِرِ الْمُنْفَصِلَةِ مَا هُوَ مَخْفُوضُ الْمَوْضِعِ، بِخِلَافِ الْمُتَّصِلَةِ.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ أَنَّ الضَّمِيرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ أَشَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ يُؤْتَى بِالْمُتَّصِلِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْمُنْفَصِلِ؛ لَا تَقُولُ «قَامَ أَنَا» وَلَا «أَكْرَمْتُ إِيَّاكَ» لِتَمَكُّنِكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ «قُمْتُ» وَ«أَكْرَمْتُكَ» بِخِلَافِ قَوْلِكَ «مَا قَامَ إِلَّا أَنَا» وَ«مَا أَكْرَمْتُ إِلَّا إِيَّاكَ» فَإِنَّ الِاتِّصَالَ هُنَا مُتَعَذِّرٌ؛ لِأَنَّ «إِلَّا» مَانِعَةٌ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ جِيءَ بِالْمُنْفَصِلِ.

ثُمَّ اسْتَثْنَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُورَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْفَصْلُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوَصْلِ.

وَضَابِطُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ ثَانِيَ ضَمِيرَيْنِ أَوَّلُهُمَا أَعْرَفُ مِنَ الثَّانِي، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا، نَحْوُ «سَلْنِيهِ» وَ«خِلْتُكَهُ» يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِيهِمَا «سَلْنِي إِيَّاهُ» وَ«خِلْتُكَ إِيَّاهُ». وَإِنَّمَا قُلْنَا الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ فِي ذَلِكَ أَعْرَفُ لِأَنَّ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ أَعْرَفُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ، وَضَمِيرَ الْمُخَاطَبِ أَعْرَفُ مِنْ ضَمِيرِ الْغَائِبِ.

وَضَابِطُ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ خَبَرًا لِكَانَ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَسْبُوقًا بِضَمِيرٍ أَمْ لَا؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «الصَّدِيقُ كُنْتُهُ» وَالثَّانِي نَحْوُ «الصَّدِيقُ كَانَهُ زَيْدٌ» يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِيهِمَا «كُنْتَ إِيَّاهُ» وَ«كَانَ إِيَّاهُ زَيْدٌ»(١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَصْلَ أَرْجَحُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ قَلْبِيًّا، نَحْوُ «سَلْنِيهِ» وَ«أَعْطِنِيهِ» وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْتِ فِي التَّنْزِيلِ إِلَّا بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾(٢) ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا﴾ (٣) ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾(٤).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَلْبِيًّا، نَحْوُ «خِلْتُكَهُ» وَ«ظَنَنْتُكَهُ» وَفِي بَابِ كَانَ نَحْوُ «كُنْتَهُ» وَ«كَانَهُ زَيْدٌ» فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْفَصْلُ أَرْجَحُ فِيهِنَّ، وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِ الْوَصْلَ فِي كَانَ، وَاخْتَلَفَ رَأْيُهُ فِي الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ، فَتَارَةً وَافَقَ الْجُمْهُورَ، وَتَارَةً خَالَفَهُمْ.

ص — ثُمَّ الْعَلَمُ، وَهُوَ إِمَّا شَخْصِيٌّ كَزَيْدٌ، أَوْ جِنْسِيٌّ، كَأُسَامَةَ، وَإِمَّا اسْمٌ كَمَا مَثَّلْنَا، أَوْ لَقَبٌ كَزَيْنِ الْعَابِدِينَ وَقُفَّةَ، أَوْ كُنْيَةٌ كَأَبِي عَمْرٍو وَأُمِّ كُلْثُومٍ، وَيُؤَخَّرُ اللَّقَبُ عَنِ الِاسْمِ تَابِعًا لَهُ مُطْلَقًا أَوْ مَخْفُوضًا بِإِضَافَتِهِ إِنْ أُفْرِدَا كَسَعِيدِ كُرْزٍ.

ش — الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ: الْعَلَمُ، وَهُوَ «مَا عُلِّقَ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ مَا أَشْبَهَهُ».

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ [وَهُوَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ]:

لَئِنْ كَانَ إِيَّاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا ... عَنِ الْعَهْدِ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَتَغَيَّرُ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

لَيْتَ هَذَا الْيَوْمَ شَهْرٌ ... لَا نَرَى فِيهِ عَرِيبَا

لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّا ... كِ وَلَا نَخْشَى رَقِيبَا

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ هُودٍ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

فَيَنْقَسِمُ — بِاعْتِبَارِ تَشَخُّصِ مُسَمَّاهُ وَعَدَمِ تَشَخُّصِهِ — إِلَى قِسْمَيْنِ: عَلَمِ شَخْصٍ، وَعَلَمِ جِنْسٍ؛ فَالْأَوَّلُ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَالثَّانِي كَأُسَامَةَ لِلْأَسَدِ، وَثُعَالَةَ لِلثَّعْلَبِ، وَذُؤَالَةَ لِلذِّئْبِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، تَقُولُ لِكُلِّ أَسَدٍ رَأَيْتَهُ: هَذَا أُسَامَةُ مُقْبِلًا، وَكَذَا الْبَوَاقِي، وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلِقَهَا بِإِزَاءِ صَاحِبِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ فَتَقُولُ: أُسَامَةُ

أَشْجَعُ مِنْ ثُعَالَةَ، أَيْ: صَاحِبُ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ أَشْجَعُ مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُطْلِقَهَا عَلَى شَخْصٍ غَائِبٍ، لَا تَقُولُ لِمَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ فِي أَسَدٍ خَاصٍّ: مَا فَعَلَ أُسَامَةُ.

وَبِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ إِلَى مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ؛ فَالْمُفْرَدُ كَزَيْدٍ وَأُسَامَةَ، وَالْمُرَكَّبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُرَكَّبٌ تَرْكِيبَ إِضَافَةٍ كَعَبْدِ اللهِ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُعْرَبَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ جُزْءَيْهِ بِحَسَبِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ، وَيُخْفَضَ الثَّانِي بِالْإِضَافَةِ دَائِمًا، وَمُرَكَّبٌ تَرْكِيبَ مَزْجٍ كَبَعْلَبَكَّ وَسِيبَوَيْهِ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُعْرَبَ بِالضَّمَّةِ رَفْعًا، وَبِالْفَتْحَةِ نَصْبًا وَجَرًّا كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا بِوَيْهِ كَبَعْلَبَكَّ، فَإِنْ خُتِمَ بِهَا بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ كَسِيبَوَيْهِ، وَمُرَكَّبٌ تَرْكِيبَ إِسْنَادٍ، وَهُوَ مَا كَانَ جُمْلَةً فِي الْأَصْلِ كَشَابَ قَرْنَاهَا، وَحُكْمُهُ أَنَّ الْعَوَامِلَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا، بَلْ يُحْكَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالَةِ قَبْلَ النَّقْلِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى اسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ بُدِئَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ كَانَ كُنْيَةً كَأَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَأُمِّ عَمْرٍو، وَإِلَّا فَإِنْ أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ الْمُسَمَّى كَزَيْنِ الْعَابِدِينَ أَوْ ضَعَتِهِ: كَقُفَّةَ، وَبَطَّةَ، وَأَنْفِ النَّاقَةِ؛ فَلَقَبٌ، وَإِلَّا فَاسْمٌ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو(١).

(١) لَفْظُ اللَّقَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَ يُطْلَقُ قَدِيمًا عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَدْحُ وَعَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الذَّمُّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ إِطْلَاقًا عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الذَّمُّ، حَتَّى قَالَ الْحَمَاسِيُّ:

أُكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وَلَفْظُ النَّبَزِ عِنْدَهُمْ كَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا يُقْصَدُ بِهِ الذَّمُّ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ تُدْرِكْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَاضِحًا جَلِيًّا، وَكَانُوا إِنَّمَا يَعْدِلُونَ عَنِ الِاسْمِ وَاللَّقَبِ إِلَى الْكُنْيَةِ قَصْدًا إِلَى تَعْظِيمِ الْمُكَنَّى وَإِجْلَالِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النُّفُوسِ تَأْنَفُ أَنْ تُذْكَرَ بِاسْمِهَا أَوْ بِلَقَبِهَا، وَلَيْسَ طَرِيقُ التَّعْظِيمِ بِاللَّقَبِ كَطَرِيقِ التَّعْظِيمِ بِالْكُنْيَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْظِيمَ بِاللَّقَبِ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ، كَمَا تَقُولُ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، وَتَاجُ الْمِلَّةِ، وَسَيْفُ الدَّوْلَةِ، أَمَّا التَّعْظِيمُ بِالْكُنْيَةِ فَإِنَّهُ بِوَاسِطَتِهَا بِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِاسْمٍ، لَا بِمَعْنَى الْكُنْيَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الِاسْمُ مَعَ اللَّقَبِ وَجَبَ — فِي الْأَفْصَحِ — تَقْدِيمُ الِاسْمِ وَتَأْخِيرُ اللَّقَبِ، ثُمَّ إِنْ كَانَا مُضَافَيْنِ كَعَبْدِ اللهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، أَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُفْرَدًا وَالثَّانِي مُضَافًا كَزَيْدٍ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ كَعَبْدِ اللهِ قُفَّةَ — وَجَبَ كَوْنُ الثَّانِي تَابِعًا لِلْأَوَّلِ فِي إِعْرَابِهِ: إِمَّا عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَا مُفْرَدَيْنِ كَزَيْدٍ قُفَّةَ وَسَعِيدٍ كُرْزٍ؛ فَالْكُوفِيُّونَ وَالزَّجَّاجُ يُجِيزُونَ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِتْبَاعُ اللَّقَبِ لِلِاسْمِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ، وَالثَّانِي: إِضَافَةُ الِاسْمِ إِلَى اللَّقَبِ، وَجُمْهُورُ

الْبَصْرِيِّينَ يُوجِبُونَ الْإِضَافَةَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَالْإِتْبَاعُ أَقْيَسُ مِنَ الْإِضَافَةِ(٢) وَالْإِضَافَةُ أَكْثَرُ.

ص — ثُمَّ الْإِشَارَةُ، وَهِيَ: ذَا لِلْمُذَكَّرِ، وَذِي وَذِهْ وَتِي وَتِهْ وَتَا لِلْمُؤَنَّثِ، وَذَانِ وَتَانِ لِلْمُثَنَّى: بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، وَأُولَاءِ لِجَمْعِهِمَا، وَالْبَعِيدُ بِالْكَافِ مُجَرَّدَةً مِنَ اللَّامِ مُطْلَقًا، أَوْ مَقْرُونَةً بِهَا، إِلَّا فِي الْمُثَنَّى مُطْلَقًا، وَفِي الْجَمْعِ فِي لُغَةِ مَنْ مَدَّهُ، وَفِيمَا تَقَدَّمَتْهُ هَا التَّنْبِيهِ.

---

(١) خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا سَمَّى بِهِ الْوَالِدَانِ وَلَدَهُمَا أَوَّلَ الْأَمْرِ حِينَ وِلَادَتِهِ يُعْتَبَرُ اسْمًا، سَوَاءٌ أَكَانَ قَدْ صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَمْ لَمْ يُصَدَّرْ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ بِرِفْعَةِ الْمُسَمَّى بِهِ أَوْ بِضَعَتِهِ أَمْ لَمْ يُشْعِرْ، وَمَا أُطْلِقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الِاسْمِ: إِنْ كَانَ قَدْ صُدِّرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ كُنْيَةٌ، سَوَاءٌ أَشْعَرَ بِمَدْحٍ كَأَبِي الْفَضْلِ، أَوْ بِذَمٍّ كَأَبِي لَهَبٍ، أَمْ لَمْ يُشْعِرْ كَأَبِي بَكْرٍ، وَمَا لَمْ يُصَدَّرْ بِأَحَدِهِمَا فَهُوَ لَقَبٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُشْعِرَ حِينَئِذٍ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

(٢) إِنَّمَا كَانَ الْإِتْبَاعُ أَقْيَسَ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تُحْوِجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ بِالْمُسَمَّى وَالثَّانِي بِالِاسْمِ حَتَّى لَا يَلْزَمَ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ.

ش — الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ: اسْمُ الْإِشَارَةِ.

وَيَنْقَسِمُ — بِحَسَبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ — إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا يُشَارُ بِهِ لِلْمُفْرَدِ، وَمَا يُشَارُ بِهِ لِلْمُثَنَّى، وَمَا يُشَارُ بِهِ لِلْجَمَاعَةِ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

فَلِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ «ذَا».

وَلِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ عَشَرَةُ أَلْفَاظٍ: خَمْسَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِالذَّالِ، وَهِيَ: ذِي، وَذِهِي — بِالْإِشْبَاعِ وَذِهِ — بِالْكَسْرِ، وَذِهْ — بِالْإِسْكَانِ، وَذَاتُ، وَهِيَ أَغْرَبُهَا، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ اسْتِعْمَالُ ذَاتٍ بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ، كَقَوْلِكَ «ذَاتُ جَمَالٍ»، أَوْ بِمَعْنَى الَّتِي، فِي لُغَةِ بَعْضِ طَيِّءٍ، حَكَى الْفَرَّاءُ «بِالْفَضْلِ ذُو فَضَّلَكُمُ اللهُ بِهْ، وَالْكَرَامَةِ ذَاتُ أَكْرَمَكُمُ اللهُ بِهَا»: أَيِ: الَّتِي أَكْرَمَكُمُ اللهُ بِهَا، فَلَهَا حِينَئِذٍ ثَلَاثَةُ اسْتِعْمَالَاتٍ(١)، وَخَمْسَةٌ مَبْدُوءَةٌ بِالتَّاءِ، وَهِيَ: تِي، وَتِهِي — بِالْإِشْبَاعِ، وَتِهِ — بِالْكَسْرِ، وَتِهْ — بِالْإِسْكَانِ، وَتَا.

وَلِتَثْنِيَةِ الْمُذَكَّرِ: ذَانِ — بِالْأَلِفِ رَفْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ﴾(٢)، وَذَيْنِ — بِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ﴾(٣).

(١) الِاسْتِعْمَالَاتُ الثَّلَاثُ هِيَ: الْإِشَارَةُ بِهَا إِلَى الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ، وَلَا أَحْفَظُ لَهُ شَاهِدًا.

وَاسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى صَاحِبَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَمِنْ أَجْلِ أَعْرَابِيَّةٍ ذَاتِ بُرْدَةٍ ... تُبَكِّي عَلَى نَجْدٍ وَتَبْلَى كَذَا وَجْدَا

وَالثَّالِثُ: اسْتِعْمَالُهَا اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّتِي، كَالْمِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَنَسَبَ حِكَايَتَهُ عَنِ الْعَرَبِ لِلْفَرَّاءِ، وَبَقِيَ لَهَا اسْتِعْمَالٌ رَابِعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ اسْمًا بِمَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ، تَقُولُ: ذَاتُ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مُفَكِّرٌ، تُرِيدُ أَنَّ هَذِهِ حَقِيقَتُهُ وَمَاهِيَّتُهُ، وَقَدِ اسْتُعْمِلَتْ فِي مَعْنَى نَفْسِ الشَّيْءِ، فَقِيلَ: هَذِهِ ذَاتٌ مُتَمَيِّزَةٌ، وَهَذِهِ ذَاتٌ مُحْدَثَةٌ، وَنَسَبُوا إِلَيْهَا عَلَى لَفْظِهَا فَقِيلَ: هَذَا عَيْبٌ ذَاتِيٌّ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَيْبِ وَطَبِيعَتِهِ وَجِبِلَّتِهِ، وَأَنْكَرَ قَوْمٌ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ، وَلَيْسَ إِنْكَارُهُمْ بِسَدِيدٍ، وَارْجِعْ إِلَى الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ فُصِّلَتْ، وَتَمْثِيلُ الْمُؤَلِّفِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ لِاسْمِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُثَنَّى الْمُذَكَّرِ الْمَنْصُوبِ سَهْوٌ؛ لِأَنَّ «اللَّذَيْنِ» اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَلَيْسَ اسْمَ إِشَارَةٍ، وَالتَّمْثِيلُ الصَّحِيحُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَاحِرَانِ﴾ مِنَ الْآيَةِ ٦٣ مِنْ سُورَةِ طه فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِتَشْدِيدِ إِنَّ.

وَلِتَثْنِيَةِ الْمُؤَنَّثِ: تَانِ، بِالْأَلِفِ رَفْعًا، كَقَوْلِكَ «جَاءَتْنِي هَاتَانِ» وَهَاتَيْنِ، بِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾

(١).

وَلِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ: أُولَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾(٣)، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ أُولَى — بِالْقَصْرِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ اللُّغَةِ بِمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّ اللَّامَ لَا تَلْحَقُهُ فِي لُغَةِ مَنْ مَدَّهُ.

ثُمَّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، أَوْ بَعِيدًا:

فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا جِيءَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ مُجَرَّدًا مِنَ الْكَافِ وَجُوبًا، وَمَقْرُونًا بِهَا التَّنْبِيهِ جَوَازًا، تَقُولُ: «جَاءَنِي هَذَا» وَ«جَاءَنِي ذَا» وَيُعْلَمُ أَنَّ هَا التَّنْبِيهِ تَلْحَقُ اسْمَ الْإِشَارَةِ بِمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا لَحِقَتْهُ لَمْ تَلْحَقْهُ لَامُ الْبُعْدِ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَجَبَ اقْتِرَانُهُ بِالْكَافِ: إِمَّا مُجَرَّدَةً مِنَ اللَّامِ، نَحْوُ «ذَاكَ»، أَوْ مَقْرُونَةً بِهَا نَحْوُ «ذَلِكَ».

وَتَمْتَنِعُ اللَّامُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا: الْمُثَنَّى، تَقُولُ: ذَانِكَ، وَتَانِكَ، وَلَا يُقَالُ «ذَانِ لِكَ»، وَلَا «تَانِ لِكَ»، الثَّانِيَةُ: الْجَمْعُ فِي لُغَةِ مَنْ مَدَّهُ، تَقُولُ: أُولَئِكَ، وَلَا يَجُوزُ «أُولَاءِ لِكَ»، وَمَنْ قَصَرَهُ قَالَ:

«أُولَالِكَ»(٤) الثَّالِثَةُ: إِذَا تَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا هَا التَّنْبِيهِ، تَقُولُ: «هَذَاكَ»(٥) وَلَا يَجُوزُ «هَذَا لِكَ».

ص — ثُمَّ الْمَوْصُولُ، وَهُوَ: الَّذِي، وَالَّتِي، وَاللَّذَانِ، وَاللَّتَانِ — بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا — وَلِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ: الَّذِينَ — بِالْيَاءِ مُطْلَقًا — وَالْأُلَى، وَلِجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ: اللَّائِي، وَاللَّاتِي، وَبِمَعْنَى الْجَمِيعِ: مَنْ، وَمَا، وَأَيٌّ، وَأَلْ فِي وَصْفٍ صَرِيحٍ لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ، وَذُو فِي لُغَةِ طَيِّءٍ، وَذَا بَعْدَ مَا أَوْ مَنِ الِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ. وَصِلَةُ أَلِ الْوَصْفُ، وَصِلَةُ غَيْرِهَا إِمَّا جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ ذَاتُ ضَمِيرٍ مُطَابِقٍ لِلْمَوْصُولِ يُسَمَّى عَائِدًا، وَقَدْ يُحْذَفُ نَحْوُ ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾(١) ﴿وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾(٢) ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾(٣) ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾(٤) أَوْ ظَرْفٌ أَوْ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ تَامَّانِ مُتَعَلِّقَانِ بِاسْتَقَرَّ مَحْذُوفًا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨٧ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٤) قَدْ وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أُولَالِكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أُشَابَةً ... وَهَلْ يَعِظُ الضِّلِّيلَ إِلَّا أُولَالِكَا

(٥) قَدْ وَرَدَ هَذَا قَلِيلًا جِدًّا، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ:

رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي ... وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطِّرَافِ الْمُمَدَّدِ

ش — الْبَابُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ: الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ(٥)، وَهِيَ: الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى صِلَةٍ، وَعَائِدٍ.

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: خَاصَّةٍ، وَمُشْتَرَكَةٍ.

فَالْخَاصَّةُ «الَّذِي» لِلْمُذَكَّرِ، وَ«الَّتِي» لِلْمُؤَنَّثِ، وَ«اللَّذَانِ» لِتَثْنِيَةِ الْمُذَكَّرِ، وَ«اللَّتَانِ» لِتَثْنِيَةِ الْمُؤَنَّثِ، وَيُسْتَعْمَلَانِ بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَبِالْيَاءِ جَرًّا وَنَصْبًا، وَ«الْأُولَى» لِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَكَذَلِكَ «الَّذِينَ» وَهُوَ بِالْيَاءِ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، وَهُذَيْلٌ وَعُقَيْلٌ(٦) يَقُولُونَ «الَّذُونَ(١)» رَفْعًا، وَ«الَّذِينَ» جَرًّا وَنَصْبًا، وَ«اللَّائِي» وَ«اللَّاتِي» وَلَكَ فِيهِمَا إِثْبَاتُ الْيَاءِ وَتَرْكُهَا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ يس.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ طه.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٥) إِنَّمَا كَانَ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ فِي مَعْلُومٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ بِوَاسِطَةِ جُمْلَةِ الصِّلَةِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَجِدُهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي جُمْلَةِ الصِّلَةِ أَنْ تَكُونَ مَعْهُودَةً لِلْمُخَاطَبِ، بِخِلَافِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَقَعُ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهَا ذَلِكَ؛ فَإِذَا قُلْتَ «لَقِيتُ مَنْ ضَرَبْتَهُ» فَإِنِ اعْتَبَرْتَ «مَنْ» مَوْصُولَةً كَانَ الْمَعْنَى: لَقِيتُ الشَّخْصَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَكَ بِكَوْنِكَ قَدْ ضَرَبْتَهُ، وَإِنِ اعْتَبَرْتَ «مَنْ» مَوْصُوفَةً كَانَ الْمَعْنَى لَقِيتُ شَخْصًا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ مَضْرُوبًا لَكَ.

(٦) عِبَارَةُ غَيْرِهِ «وَهُذَيْلٌ أَوْ عُقَيْلٌ» وَهِيَ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ لُغَتُهُمْ ذَلِكَ إِحْدَى الْقَبِيلَتَيْنِ؛ وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صَاحِبَةِ هَذِهِ اللُّغَةِ مِنْهُمَا، وَالشَّاهِدُ الْمَحْفُوظُ لِهَذِهِ اللُّغَةِ قَائِلُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَسَتَعْرِفُهُ قَرِيبًا جِدًّا.

وَالْمُشْتَرَكَةُ: مَنْ، وَمَا، وَأَيٌّ، وَأَلْ، وَذُو، وَذَا؛ فَهَذِهِ السِّتَّةُ تُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ، الْمُذَكَّرِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَالْمُؤَنَّثِ، تَقُولُ فِي مَنْ: «يُعْجِبُنِي مَنْ جَاءَكَ، وَمَنْ جَاءَتْكَ، وَمَنْ جَاءَاكَ، وَمَنْ جَاءَتَاكَ، وَمَنْ جَاءُوكَ، وَمَنْ جِئْنَكَ» وَتَقُولُ فِي «مَا» لِمَنْ

قَالَ: اشْتَرَيْتُ حِمَارًا، أَوْ أَتَانًا، أَوْ حِمَارَيْنِ، أَوْ أَتَانَيْنِ، أَوْ حُمُرًا، أَوْ أُتُنًا: «أَعْجَبَنِي مَا اشْتَرَيْتَهُ، وَمَا اشْتَرَيْتَهَا، وَمَا اشْتَرَيْتُهُمَا، وَمَا اشْتَرَيْتَهُمْ(٢)، وَمَا اشْتَرَيْتُهُنَّ»، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ فِي الْبَوَاقِي.

وَإِنَّمَا تَكُونُ «أَلْ» مَوْصُولَةً بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً عَلَى وَصْفٍ صَرِيحٍ، لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: اسْمُ الْفَاعِلِ كَالضَّارِبِ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ كَالْمَضْرُوبِ، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ: كَالْحَسَنِ؛ فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمٍ جَامِدٍ كَالرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَصْفٍ يُشْبِهُ الْأَسْمَاءَ الْجَامِدَةَ كَالصَّاحِبِ، أَوْ عَلَى وَصْفِ التَّفْضِيلِ كَالْأَفْضَلِ وَالْأَعْلَى(٣)؛ فَهِيَ حَرْفُ تَعْرِيفٍ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ «ذُو» مَوْصُولَةً فِي لُغَةِ طَيِّءٍ خَاصَّةً، تَقُولُ: «جَاءَنِي ذُو قَامَ» وَسُمِعَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ: «لَا وَذُو فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ» وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

٣١ — فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي ... وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

(١) قَدْ وَرَدَ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي حَرْبِ بْنِ الْأَعْلَمِ أَحَدِ بَنِي عُقَيْلٍ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ:

نَحْنُ الَّذُونَ صَبَّحُوا صَبَاحَا ... يَوْمَ النُّخَيْلِ غَارَةً مِلْحَاحَا

(٢) قَدْ عَبَّرَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْحُمُرِ بِضَمِيرِ جَمْعِ الذُّكُورِ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ تَمَحَّلَ لَهُ الْعَلَّامَةُ السُّجَاعِيُّ بِأَنَّهُ نَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ كَلَامٌ عَجِيبٌ.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسَخِ «كَالْأَفْضَلِ وَالْأَعْلَمِ».

٣١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَوْلِ سِنَانِ بْنِ الْفَحْلِ الطَّائِيِّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَبْيَاتٍ اخْتَارَهَا أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ فِي حَمَاسَتِهِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ (رَقْمُ ١٠١ ج١ ص ١٩٦) وَالْمُؤَلِّفُ فِي تَوْضِيحِهِ (رَقْمُ ٥١).

اللُّغَةُ: «ذُو حَفَرْتُ» أَيِ: الَّتِي حَفَرْتُهَا «وَذُو طَوَيْتُ» أَيِ: الَّتِي طَوَيْتُهَا، وَتَقُولُ: طَوَيْتُ الْبِئْرَ طَيًّا، إِذَا بَنَيْتَ بِالْحِجَارَةِ عَلَيْهَا.

الْمَعْنَى: إِنَّهُ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي وُرُودِ هَذَا الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَانَ يَرِدُهُ أَبِي وَجَدِّي مِنْ قَبْلُ، وَكَانَ خَاصًّا بِهِمَا لَا يَرِدُهُ غَيْرُهُمَا، وَهَذِهِ الْبِئْرُ أَنَا الَّذِي حَفَرْتُهَا وَأَنَا الَّذِي بَنَيْتُ دَائِرَهَا؛ فَأَنَا أَحَقُّ النَّاسِ بِوُرُودِهَا.

الْإِعْرَابُ: «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «الْمَاءَ» اسْمُ إِنَّ، مَنْصُوبٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «مَاءُ» خَبَرُ إِنَّ، مَرْفُوعٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَمَاءُ مُضَافٌ وَأَبُ مِنْ قَوْلِهِ «أَبِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَأَبُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَجَدِّي» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَجَدُّ: مَعْطُوفٌ عَلَى أَبِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَجْرُورٌ، وَجَدُّ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَبِئْرِي» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَبِئْرُ: إِمَّا مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا، وَإِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ إِنَّ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا، وَجَدُّ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «ذُو» اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّتِي خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَى خَبَرِ إِنَّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالِاسْمُ الْمَوْصُولُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، فَإِنْ قَدَّرْتَ قَوْلَهُ «بِئْرِي ذُو» مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، فَقَدْ عَطَفَتِ الْوَاوُ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، أَيْ: عَطَفَتْ جُمْلَةَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ عَلَى جُمْلَةِ إِنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا، وَإِنْ قَدَّرْتَ قَوْلَهُ «بِئْرِي» مَعْطُوفًا عَلَى اسْمِ إِنَّ وَقَوْلَهُ «ذُو» مَعْطُوفًا عَلَى خَبَرِ إِنَّ

فَقَدْ عَطَفَتِ الْوَاوُ مُفْرَدَيْنِ عَلَى مُفْرَدَيْنِ، وَقَوْلُهُ «حَفَرْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنْهُمَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ بِحَفَرَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُهَا «وَذُو» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَذُو: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ السَّابِقِ «طَوَيْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَجُمْلَتُهُمَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ السَّابِقِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ بِطَوَى مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَبِئْرِي ذُو طَوَيْتُهَا.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ، وَذُو طَوَيْتُ» حَيْثُ اسْتَعْمَلَ فِيهِ «ذُو» مَرَّتَيْنِ اسْمًا مَوْصُولًا، بِمَعْنَى الَّتِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِئْرَ مُؤَنَّثَةٌ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِهَا عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّأْنِيثِ؛ فَهِيَ مِثْلُ زَيْنَبَ وَهِنْدٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا هُوَ مُؤَنَّثٌ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ وَلَا أَلِفٍ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ «ذَا» مَوْصُولَةً بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا «مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّةُ، نَحْوُ ﴿مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ﴾(١) أَوْ «مَنْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةُ نَحْوُ قَوْلِهِ:

٣٢ — وَقَصِيدَةٍ تَأْتِي الْمُلُوكَ غَرِيبَةٍ ... قَدْ قُلْتُهَا لِيُقَالَ مَنْ ذَا قَالَهَا

وَمِثْلُ هَذَا الشَّاهِدِ فِي اسْتِعْمَالِ «ذُو» اسْمًا مَوْصُولًا قَوْلُ مَنْظُورِ بْنِ سُحَيْمٍ الْفَقْعَسِيِّ:

وَلَسْتُ بِهَاجٍ فِي الْقُرَى أَهْلَ مَنْزِلٍ ... عَلَى زَادِهِمْ أَبْكِي وَأُبْكِي الْبَوَاكِيَا

فَإِمَّا كِرَامٌ مُوسِرُونَ لَقِيتُهُمْ ... فَحَسْبِيَ مِنْ ذُو عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا

يُرِيدُ فَحَسْبِي مِنَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ قَوَّالٍ الطَّائِيِّ، وَهُوَ شَاعِرٌ مِنْ شُعَرَاءِ آخِرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ:

فَقُولَا لِهَذَا الْمَرْءِ ذُو جَاءَ سَاعِيًا ... هَلُمَّ فَإِنَّ الْمَشْرَفِيَّ الْفَرَائِصُ

يُرِيدُ قُولَا لِهَذَا الْمَرْءِ الَّذِي جَاءَ سَاعِيًا، وَالسَّاعِي: الَّذِي يَتَوَلَّى جَمْعَ الصَّدَقَاتِ وَيَعْمَلُ فِي أَخْذِهَا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ لِيُؤَدِّيَهَا إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يُوَزِّعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْكَرِيمُ.

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ تَعْلَمُ أَنَّ «ذُو» تَأْتِي لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ ذَوِي الْعَقْلِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَمَتَى اشْتَرَكَتْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ دَلَّ هَذَا الِاشْتِرَاكُ عَلَى أَنَّهَا تَأْتِي بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ وَمِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ.

٣٢ — هَذَا الْبَيْتُ لِلْأَعْشَى أَبِي بَصِيرٍ مَيْمُونِ بْنِ قَيْسِ بْنِ جَنْدَلٍ، مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ أَوَّلُهَا:

رَحَلَتْ سُمَيَّةُ غُدْوَةً أَجْمَالَهَا ... غَضْبَى عَلَيْكَ، فَمَا تَقُولُ بَدَا لَهَا؟

وَرُوِيَ صَدْرُ الْبَيْتِ الشَّاهِدِ فِي دِيوَانِ شِعْرِهِ الْمَطْبُوعِ فِي فِيَنَّا:

⋆ وَغَرِيبَةٍ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةٍ ⋆

وَالْبَيْتُ الشَّاهِدُ قَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٦٨). **اللُّغَةُ:** «قَصِيدَةٌ» هِيَ فِي الْأَصْلِ فَعِيلَةٌ مِنَ الْقَصْدِ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَهِيَ فِي اصْطِلَاحِ الْعَرُوضِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْيَاتِ أَقَلُّهَا سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: عَشَرَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ قَائِلَهَا يَقْصِدُهَا بِالتَّحْسِينِ وَالْإِتْقَانِ، وَقَوْلُهُ «غَرِيبَةٍ» أَيْ: نَادِرَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ.

الْإِعْرَابُ: «وَقَصِيدَةٍ» الْوَاوُ وَاوُ رُبَّ، قَصِيدَةٍ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ الزَّائِدِ «تَأْتِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ عَلَى قَصِيدَةٍ «الْمُلُوكَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَأْتِي مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لِقَصِيدَةٍ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ أَوْ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ «غَرِيبَةٍ» صِفَةٌ لِقَصِيدَةٍ أَيْضًا، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَشْهَرَ الْأَعْرَفَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالصِّفَةِ الْمُفْرَدَةِ قَبْلَ الْوَصْفِ بِالْجُمْلَةِ «قَدْ» حَرْفُ تَحْقِيقٍ «قُلْتُهَا» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَصِيدَةٌ «لِيُقَالَ» اللَّامُ لَامُ التَّعْلِيلِ، يُقَالَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ جَوَازًا بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِهِ «مَنْ» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «ذَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ أَيْضًا «قَالَهَا» قَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى ذَا، وَهَا: ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى قَصِيدَةٍ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَجُمْلَةُ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِيُقَالَ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَنْ ذَا قَالَهَا» فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ «ذَا» اسْمًا مَوْصُولًا بِمَعْنَى الَّذِي، بَعْدَ «مَنْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَجَاءَ لَهُ بِصِلَةٍ هِيَ قَوْلُهُ «قَالَهَا» وَالْعَائِدُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ الْوَاقِعُ فَاعِلًا لِقَالَ؛ كَمَا اتَّضَحَ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيءِ «ذَا» اسْمًا مَوْصُولًا مَسْبُوقًا بِمَا الِاسْتِفْهَامِيَّةِ بِقَوْلِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ:

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ؟ ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلُ؟

أَيْ: مَا الَّذِي أَنْزَلَ رَبُّكُمْ؟ وَمَنِ الَّذِي قَالَهَا؟

فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ:

٣٣ — عَدَسْ مَا لِعَبَّادٍ عَلَيْكِ إِمَارَةٌ ... أَمِنْتِ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ

٣٣ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِيَزِيدَ بْنِ مُفَرِّغٍ الْحِمْيَرِيِّ، يَقُولُهَا وَقَدْ خَرَجَ مِنْ سِجْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ أَخِي عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ وَالِي سِجِسْتَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ عَجُزَهُ فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٦٩) وَأَنْشَدَهُ مَرَّتَيْنِ فِي كِتَابِهِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ إِحْدَاهُمَا فِي بَابِ الْمَوْصُولِ وَالثَّانِيَةُ فِي بَابِ الْحَالِ، وَأَنْشَدَ صَدْرَهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْأَصْوَاتِ (رَقْمُ ٥٥) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْمَوْصُولِ، وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ شَرْحًا وَافِيًا وَذَكَرْنَا قِصَّتَهُ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي (ج ١ ص ١٨٢ ش ١٠٤) إِنْ شِئْتَ.

اللُّغَةُ: «عَدَسْ» اسْمُ صَوْتٍ يُزْجَرُ بِهِ الْفَرَسُ، وَرُبَّمَا أَطْلَقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ كَلِمَةَ عَدَسْ فَجَعَلَهَا اسْمًا لِلْفَرَسِ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ:

⋆ إِذَا حَمَلْتُ بِزَّتِي عَلَى عَدَسْ ⋆

«عَبَّادٌ» هُوَ عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ «أَمِنْتِ» أَرَادَ أَنَّكِ قَدْ صِرْتِ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ أَنْ تَنَالَكِ فِيهِ يَدُ عَبَّادٍ، وَيُرْوَى «نَجَوْتِ». «وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ» أَيْ: وَالَّذِي تَحْمِلِينَهُ طَلِيقٌ، يُرِيدُ نَفْسَهُ.

الْمَعْنَى: يُخَاطِبُ فَرَسَهُ وَيَزْجُرُهَا، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْخَوْفَ، وَيَقُولُ لَهَا: لَا تَخَافِي فَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لِعَبَّادٍ إِمَارَةٌ عَلَيْهَا، وَصِرْنَا بِمَنْجًى مِنْهُ.

الْإِعْرَابُ: قَدِ اخْتَلَفَ الْكُوفِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ فِي إِعْرَابِ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَلَا بُدَّ لَنَا مِنْ إِعْرَابِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُوفِيِّينَ أَوَّلًا، ثُمَّ نُعْرِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الِاسْتِشْهَادِ وَتَقْرِيرَ رَدِّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَيْنِكَ، فَنَقُولُ: قَالَ الْكُوفِيُّونَ «عَدَسْ» اسْمُ صَوْتٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «مَا» نَافِيَةٌ «لِعَبَّادٍ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَعَبَّادٍ: مَجْرُورٌ

بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «عَلَيْكِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِمَارَةٍ «إِمَارَةٌ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «أَمِنْتِ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «وَهَذَا» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، هَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ، ذَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «تَحْمِلِينَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلُهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ بِتَحْمِلِينَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِي تَحْمِلِينَهُ، وَقَوْلُهُ «طَلِيقٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «هَذَا»، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْ تَاءِ الْمُخَاطَبَةِ الْوَاقِعَةِ فَاعِلًا لِأَمِنَ.

قَالُوا: «هَذَا» مَوْصُولٌ مُبْتَدَأٌ، وَ«تَحْمِلِينَ» صِلَتُهُ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ «طَلِيقٌ» خَبَرُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالَّذِي تَحْمِلِينَهُ طَلِيقٌ.

وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ «ذَا» لِلْإِشَارَةِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَ«طَلِيقٌ» خَبَرُهُ، وَ«تَحْمِلِينَ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَهَذَا طَلِيقٌ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ مَحْمُولًا لَكِ، وَدُخُولُ حَرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْإِشَارَةِ، لَا مَوْصُولَةٌ.

فَهَذَا خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي تَعْدَادِ الْمَوْصُولَاتِ: خَاصِّهَا، وَمُشْتَرِكِهَا.

فَأَمَّا الصِّلَةُ فَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جُمْلَةٍ، وَشِبْهِ جُمْلَةٍ، وَالْجُمْلَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اسْمِيَّةٍ، وَفِعْلِيَّةٍ.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: «وَهَذَا» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ أَيْضًا، وَهَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ، وَذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «تَحْمِلِينَ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ الْوَاقِعِ مُبْتَدَأً عَلَى رَأْيِ سِيبَوَيْهِ الَّذِي يُجِيزُ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، أَوْ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْخَبَرِ الْعَائِدِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ تَقَدُّمِ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَا عَلَى عَامِلِهَا لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ، وَقَوْلُهُ «طَلِيقٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ كَمَا فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقٌ» حَيْثُ زَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ «ذَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ، صِلَتُهُ قَوْلُهُ «تَحْمِلِينَ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عِنْدَهُمْ لِاعْتِبَارِ «ذَا» مَوْصُولًا أَنْ يَسْبِقَهُ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ كَمَا يَلْزَمُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنِ اعْتِبَارِهِ مَوْصُولًا عِنْدَهُمْ تَقَدُّمُ حَرْفِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا: إِذَا تَقَدَّمَ حَرْفُ التَّنْبِيهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ «ذَا» اسْمَ إِشَارَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ حَرْفُ التَّنْبِيهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ «مَا» أَوْ «مَنْ» الِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ وَوُجِدَتِ الصِّلَةُ كَانَ اسْمًا مَوْصُولًا، وَإِلَّا فَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ، وَهَهُنَا تَقَدَّمَ حَرْفُ التَّنْبِيهِ فَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ وَلَا يَكُونُ اسْمًا مَوْصُولًا، وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ حَالِيَّةٌ عَلَى مَا اتَّضَحَ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَشَرْطُهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً، أَعْنِي مُحْتَمِلَةً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ فَلَا يَجُوزُ «جَاءَ الَّذِي اضْرِبْهُ»، وَلَا «جَاءَ الَّذِي بِعْتُكَهُ» إِذَا قَصَدْتَ بِهِ الْإِنْشَاءَ، بِخِلَافِ «جَاءَ الَّذِي أَبُوهُ قَائِمٌ»، وَ«جَاءَ

الَّذِي ضَرَبْتُهُ» وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى ضَمِيرٍ مُطَابِقٍ لِلْمَوْصُولِ فِي إِفْرَادِهِ، وَتَثْنِيَتِهِ، وَجَمْعِهِ، وَتَذْكِيرِهِ، وَتَأْنِيثِهِ، نَحْوُ «جَاءَ الَّذِي أَكْرَمْتُهُ» وَ«جَاءَتِ الَّتِي أَكْرَمْتُهَا»، وَ«جَاءَ اللَّذَانِ أَكْرَمْتُهُمَا»، وَ«جَاءَتِ اللَّتَانِ أَكْرَمْتُهُمَا» وَ«جَاءَ الَّذِينَ أَكْرَمْتُهُمْ» وَ«اللَّاتِي أَكْرَمْتُهُنَّ».

وَقَدْ يُحْذَفُ الضَّمِيرُ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾(١) أَيِ: الَّذِي هُوَ أَشَدُّ، أَوْ مَنْصُوبًا، نَحْوُ ﴿وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ﴾(٢)، قَرَأَ غَيْرُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَشُعْبَةَ ﴿عَمِلَتْهُ﴾ بِالْهَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَقَرَأَ هَؤُلَاءِ بِحَذْفِهَا، أَوْ مَخْفُوضًا بِالْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ أَيْ: مَا أَنْتَ قَاضِيهِ، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٣٤ — سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا ... وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ يس.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ طه.

٣٤ — هَذَا الْبَيْتُ لِطَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ، مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا:

لِخَوْلَةَ أَطْلَالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ ... تَلُوحُ كَبَاقِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ

اللُّغَةُ: «خَوْلَةُ» اسْمُ امْرَأَةٍ «أَطْلَالٌ» جَمْعُ طَلَلٍ، بِوَزْنِ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَالطَّلَلُ هُوَ: مَا بَقِيَ شَاخِصًا مِنْ آثَارِ الدِّيَارِ بَعْدَ ارْتِحَالِ أَهْلِهَا عَنْهَا «بُرْقَةٌ» بِضَمٍّ فَسُكُونٍ — هِيَ مَا غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ وَفِيهِ رَمْلٌ وَحِجَارَةٌ وَطِينٌ «تَلُوحُ» تَبْدُو وَتَظْهَرُ «الْوَشْمُ» هُوَ أَنْ تَغْرِزَ الْإِبْرَةَ فِي الْجَسَدِ وَتَذُرَّ عَلَى مَوْضِعِهِ النِّيلَجَ فَيَصِيرَ فِي الْجَسَدِ خُضْرَةٌ «سَتُبْدِي» سَتُظْهِرُ «مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ» أَيِ: الَّذِي لَمْ تُرْسِلْهُ لِيَبْحَثَ عَنْهَا، أَوِ الَّذِي لَمْ تَسْأَلْهُ عَنْهَا، يَقْصِدُ أَنَّهَا سَتَأْتِيكَ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَشَّمَ الْبَحْثَ عَنْهَا. **الْمَعْنَى:** يَقُولُ: إِنَّ الْأَيَّامَ سَتَكْشِفُ لَكَ مَا كَانَ مُسْتَتِرًا عَنْكَ، وَسَتَأْتِيكَ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَكَ الْبَحْثَ عَنْهَا.

أَيْ: مَا كُنْتَ جَاهِلَهُ.

أَوْ مَخْفُوضًا بِالْحَرْفِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾(١) أَيْ: مِنْهُ(٢)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

الْإِعْرَابُ: «سَتُبْدِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «لَكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، مُتَعَلِّقٌ بِتُبْدِي «الْأَيَّامُ» فَاعِلٌ لِتُبْدِي، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ مَفْعُولٌ بِهِ لِتُبْدِي، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «كُنْتَ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُ كَانَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «جَاهِلًا» خَبَرُ كَانَ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ كَانَ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَجْرُورٌ مَحَلًّا بِالْإِضَافَةِ، وَالْمُضَافُ هُوَ قَوْلُهُ جَاهِلًا، وَالتَّقْدِيرُ: مَا كُنْتَ جَاهِلَهُ «وَيَأْتِيكَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، يَأْتِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِيَأْتِي، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «بِالْأَخْبَارِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَأْتِي «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ، فَاعِلُ يَأْتِي، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تُزَوِّدِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ ضَمِيرٌ مَنْصُوبُ الْمَحَلِّ بِتُزَوِّدِ، مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: مَنْ لَمْ تُزَوِّدْهُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَا كُنْتَ جَاهِلًا» حَيْثُ حَذَفَ الْعَائِدَ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَا، وَهَذَا الْعَائِدُ مَجْرُورٌ بِالْإِضَافَةِ، وَالْمُضَافُ هُوَ قَوْلُهُ «جَاهِلًا» وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: سَتُظْهِرُ لَكَ الْأَيَّامُ الَّذِي كُنْتَ جَاهِلَهُ، عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَكَ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَفِي الْبَيْتِ شَاهِدٌ آخَرُ لِحَذْفِ الْعَائِدِ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ «مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ» حَيْثُ حَذَفَ الْعَائِدَ إِلَى الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ، وَذَلِكَ الْعَائِدُ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ تُزَوِّدِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ الَّذِي لَمْ تُزَوِّدْهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) أَشَارَ الشَّارِحُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِحَذْفِ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ الْجَرِّ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ الْمَوْصُولُ، أَوِ الِاسْمُ الْمَوْصُوفُ بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ، مَجْرُورًا بِحَرْفِ جَرٍّ أَيْضًا؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ: أَخَذْتُ فِي الَّذِي أَخَذْتَ فِيهِ، وَالثَّانِي نَحْوُ سِرْتُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي سِرْتَ فِيهِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ الَّذِي جَرَّ الْعَائِدَ مُمَاثِلًا الْحَرْفَ الَّذِي جَرَّ الْمَوْصُولَ أَوِ الْمَوْصُوفَ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الْحَرْفَيْنِ وَاحِدًا فِي الْمَادَّةِ وَالْمَعْنَى.

٣٥ — نُصَلِّي لِلَّذِي صَلَّتْ قُرَيْشٌ ... وَنَعْبُدُهُ وَإِنْ جَحَدَ الْعُمُومُ

أَيْ: نُصَلِّي لِلَّذِي صَلَّتْ لَهُ قُرَيْشٌ.

٣٥ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «جَحَدَ الْعُمُومُ» أَيْ أَنْكَرَ الْجَمِيعُ جَلَالَهُ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِلْعِبَادَةِ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُطِيعُونَ رَبَّهُمْ، وَيَقُومُونَ بِوَاجِبَاتِهِمْ، وَيُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِهِ نَحْوَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ الْجَحْدُ عَنْ مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِمْ وَأَدَائِهِ.

الْإِعْرَابُ: «نُصَلِّي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ «لِلَّذِي» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَالَّذِي: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ نُصَلِّي «صَلَّتْ» صَلَّى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «قُرَيْشٌ» فَاعِلُ صَلَّى، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَهُوَ الَّذِي، وَالْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرٍّ مَحْذُوفٍ أَيْضًا، وَالتَّقْدِيرُ: لِلَّذِي صَلَّتْ قُرَيْشٌ لَهُ «وَنَعْبُدُهُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، نَعْبُدُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ، وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ وُضِعَ لِلْغَائِبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِنَعْبُدُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ نُصَلِّي «وَإِنْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، إِنْ: حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «جَحَدَ» فِعْلٌ مَاضٍ، فِعْلُ الشَّرْطِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ «الْعُمُومُ» فَاعِلُ جَحَدَ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَ أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ جَحَدَ الْعُمُومُ فَإِنَّا نَعْبُدُهُ، وَجُمْلَتَا الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ مَعْطُوفَانِ عَلَى

مَحْذُوفٍ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَذْكُورِ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنْ أَقَرَّ الْعُمُومُ عَبَدْنَاهُ وَإِنْ جَحَدَ الْعُمُومُ عَبَدْنَاهُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لِلَّذِي صَلَّتْ قُرَيْشٌ» حَيْثُ حَذَفَ مِنْ جُمْلَةِ الصِّلَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ «صَلَّتْ قُرَيْشٌ» الْعَائِدَ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «الَّذِي» الْمَجْرُورُ مَحَلًّا بِاللَّامِ، وَهَذَا الْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرٍّ، وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ مُتَأَمِّلًا فِي هَذَا الشَّاهِدِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ حَرْفَ الْجَرِّ الْمَحْذُوفَ الَّذِي يَجُرُّ الْعَائِدَ الْمَحْذُوفَ مُمَاثِلٌ لِحَرْفِ الْجَرِّ الَّذِي جَرَّ الِاسْمَ الْمَوْصُولَ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: نُصَلِّي لِلَّذِي صَلَّتْ لَهُ قُرَيْشٌ؛ فَالْجَارُّ لِلضَّمِيرِ اللَّامُ وَهِيَ مِثْلُ الْجَارِّ لِلَّذِي لَفْظًا وَمَعْنًى، وَمُتَعَلَّقُ اللَّامِ هُوَ صَلَّتْ. وَهَذَا الْفِعْلُ مُمَاثِلٌ لِنُصَلِّي مَادَّةً وَمَعْنًى.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ لَا يَلِيقُ بِهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ.

وَشِبْهُ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الظَّرْفُ، نَحْوُ «الَّذِي عِنْدَكَ» وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، نَحْوُ «الَّذِي فِي الدَّارِ» وَالصِّفَةُ الصَّرِيحَةُ، وَذَلِكَ فِي صِلَةِ أَلْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

وَشَرْطُ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ أَنْ يَكُونَا تَامَّيْنِ(١)؛ فَلَا يَجُوزُ «جَاءَ الَّذِي بِكَ» وَلَا «جَاءَ الَّذِي أَمْسِ» لِنُقْصَانِهِمَا، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ «نَزَلْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِي الْبَارِحَةَ» أَيِ: الَّذِي نَزَلْنَاهُ الْبَارِحَةَ، وَهُوَ شَاذٌّ.

فَإِذَا اتَّضَحَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْعَائِدِ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ — إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَائِدُ مَجْرُورًا بِحَرْفِ جَرٍّ — إِلَّا إِذَا تَمَاثَلَ الْحَرْفَانِ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَتَمَاثَلَ مَعَ ذَلِكَ مُتَعَلَّقُهُمَا مَادَّةً وَمَعْنًى، فَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُ الْحَرْفَيْنِ، أَوْ مَعْنَاهُمَا، أَوِ اخْتَلَفَتْ مَادَّةُ الْمُتَعَلَّقَيْنِ، أَوْ مَعْنَاهُمَا — لَمْ يَجُزِ الْحَذْفُ.

(١) الظَّرْفُ التَّامُّ هُوَ: الَّذِي يَكُونُ تَعَلُّقُهُ بِالْكَوْنِ الْعَامِّ مُؤَدِّيًا لِمَعْنًى تَامٍّ، وَالظَّرْفُ النَّاقِصُ هُوَ: مَا يَكُونُ تَعَلُّقُهُ بِالْكَوْنِ الْعَامِّ غَيْرَ مُؤَدٍّ لِمَعْنًى ذِي فَائِدَةٍ، وَهَذَا كَلَامٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُوَضِّحَهُ لَكَ، فَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْكَوْنَ هُوَ الْحَدَثُ؛ فَالْأَكْلُ كَوْنٌ، وَالشُّرْبُ كَوْنٌ، وَالنَّوْمُ كَوْنٌ. ثُمَّ اعْلَمْ ثَانِيًا أَنَّ الْكَوْنَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ؛ فَالْكَوْنُ الْعَامُّ مِثْلُ الْوُجُودِ، وَمَعْنَى عُمُومِهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ شَيْءٌ مَا، أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ، فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَمَّا الْكَوْنُ الْخَاصُّ فَهُوَ مَا يَكُونُ صِفَةً لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِثْلَ الشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ ظَرْفًا مِنَ الظُّرُوفِ تَامٌّ فَهَاتِهِ مَعَ الْكَوْنِ الْعَامِّ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ أَنَّهُ يُفِيدُ فَائِدَةً فَاعْلَمْ أَنَّهُ تَامٌّ، مِثْلُ قَوْلِكَ: جَاءَ الَّذِي عِنْدَكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَهُ جَاءَ الَّذِي وُجِدَ عِنْدَكَ، أَفَادَ، وَلَوْ قُلْتَ: جَاءَ الَّذِي أَمْسِ، لَمْ يَكُنْ تَامًّا، فَإِنَّكَ لَوْ قَدَّرْتَ جَاءَ الَّذِي وُجِدَ أَمْسِ؛ لَمْ يُفِدْ فَائِدَةً يَصِحُّ أَنْ تَقْصِدَ مِنَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَوْجُودٌ أَمْسِ.

وَإِذَا وَقَعَ الظَّرْفُ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ صِلَةً كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ اسْتَقَرَّ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي كَانَ مُسْتَتِرًا فِي الْفِعْلِ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَيْهِمَا.

ص — ثُمَّ ذُو الْأَدَاةِ، وَهِيَ أَلْ عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ(١)، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ، وَتَكُونُ لِلْعَهْدِ نَحْوُ ﴿فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ﴾· وَ«جَاءَ الْقَاضِي» أَوْ لِلْجِنْسِ «كَأَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ» ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾· أَوْ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِهِ نَحْوُ ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾· أَوْ صِفَاتِهِ نَحْوُ «زَيْدٌ الرَّجُلُ».

ش — النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ: ذُو الْأَدَاةِ، نَحْوُ الْفَرَسِ وَالْغُلَامِ

وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْمُعَرِّفَ «أَلْ» عِنْدَ الْخَلِيلِ، وَاللَّامُ وَحْدَهَا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ(١) وَنَقَلَ ابْنُ عُصْفُورٍ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ وَالثَّانِيَ عَنْ بَقِيَّةِ النَّحْوِيِّينَ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَزَعَمَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ سِيبَوَيْهِ وَالْخَلِيلِ فِي أَنَّ الْمُعَرِّفَ أَلْ، وَقَالَ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْهَمْزَةِ: أَزَائِدَةٌ هِيَ أَمْ أَصْلِيَّةٌ؟ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَوَاضِعَ أَوْرَدَهَا مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ.

وَتَلَخَّصَ [أَنَّ] فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا أَنَّ الْمُعَرِّفَ «أَلْ» وَالْأَلِفُ أَصْلٌ، الثَّانِي: أَنَّ الْمُعَرِّفَ «أَلْ» وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ، الثَّالِثُ: أَنَّ

الْمُعَرِّفَ اللَّامُ وَحْدَهَا، وَالِاحْتِجَاجُ لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْإِمْلَاءِ.

وَتَنْقَسِمُ «أَلْ» الْمُعَرِّفَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِمَّا لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، أَوْ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، أَوْ لِلِاسْتِغْرَاقِ.

فَأَمَّا الَّتِي لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ فَتَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: لِأَنَّ الْعَهْدَ إِمَّا ذِكْرِيٌّ، وَإِمَّا ذِهْنِيٌّ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ «اشْتَرَيْتُ فَرَسًا ثُمَّ بِعْتُ الْفَرَسَ» أَيْ: بِعْتُ الْفَرَسَ الْمَذْكُورَ، وَلَوْ قُلْتَ «ثُمَّ بِعْتُ فَرَسًا» لَكَانَ غَيْرَ الْفَرَسِ الْأَوَّلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾(١) وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ «جَاءَ الْقَاضِي» إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُخَاطَبِكَ عَهْدٌ فِي قَاضٍ خَاصٍّ.

(١) هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَتْنِ، وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النُّحَاةِ عَنْ سِيبَوَيْهِ، وَلِذَلِكَ اضْطُرَّ الْعَلَّامَةُ السُّجَاعِيُّ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى عِبَارَةِ الْمَتْنِ مَا نَصُّهُ «أَيْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَوْلُهُ الْآخَرُ أَنَّهَا اللَّامُ وَحْدَهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النُّحَاةِ عَنْ سِيبَوَيْهِ» اهـ وَأَقُولُ: فَابْنُ هِشَامٍ قَدْ صَنَّفَ الْمَتْنَ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْخَلِيلِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ النُّحَاةِ عَنْ سِيبَوَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِسِيبَوَيْهِ رَأْيَانِ كَمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ السُّجَاعِيِّ، وَلَكِنَّ النَّقْلَ مُخْتَلِفٌ عَنْهُ، وَوَجْهُ هَذَا الِاخْتِلَافِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ.

وَأَمَّا الَّتِي لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ فَكَقَوْلِكَ: «الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ» إِذَا لَمْ تُرِدْ [بِهِ] رَجُلًا بِعَيْنِهِ وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِهِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُكَ] «أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(٢)، وَأَلْ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْجِنْسِيَّةِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا أَيْضًا بِالَّتِي لِبَيَانِ الْمَاهِيَّةِ، وَبِالَّتِي لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

وَأَمَّا الَّتِي لِلِاسْتِغْرَاقِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِ الْأَفْرَادِ؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ {وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا}(٣)، أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ الْإِنْسَانِ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِكَ: «أَنْتَ الرَّجُلُ»، أَيِ الْجَامِعُ لِصِفَاتِ الرِّجَالِ الْمَحْمُودَةِ.

وَضَابِطُ الْأُولَى: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ «كُلٍّ» مَحَلَّهَا عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: «وَخُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا» لَصَحَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ.

وَضَابِطُ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ «كُلٍّ» مَحَلَّهَا عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: «أَنْتَ كُلُّ رَجُلٍ» لَصَحَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا(٤)»، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ النُّورِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٤) قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ جَاءَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَجَبَهُ النَّبِيُّ بُرْهَةً ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: مَا كِدْتَ تَأْذَنُ لِي حَتَّى تَأْذَنَ لِحِجَارَةِ الْجَلْهَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، أَنْتَ كَمَا قِيلَ «كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا» مَعْنَاهُ إِذَا أَنَا حَجَبْتُكَ لَمْ يَعْتَرِضْ أَحَدٌ عَلَى حَجْبِهِ. وَهُوَ يُضْرَبُ لِمَنْ يَفْضُلُ عَلَى غَيْرِهِ (انْظُرْ مَجْمَعَ الْأَمْثَالِ لِلْمَيْدَانِيِّ ٢/٦٩ بُولَاقَ).

٣٦ — لَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

ص — وَإِبْدَالُ اللَّامِ مِيمًا لُغَةٌ حِمْيَرِيَّةٌ.

ش — لُغَةُ حِمْيَرَ إِبْدَالُ لَامِ أَلْ مِيمًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغَتِهِمْ؛ إِذْ قَالَ: «لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ» [وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٣٧ — ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يُوَاصِلُنِي ... يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ]

٣٦ — هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي نُوَاسٍ — بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مُخَفَّفَةً — وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو نُوَاسٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُ بِشِعْرِهِ فِي اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَالْمُؤَلِّفُ لَمْ يَذْكُرِ الْبَيْتَ هَهُنَا لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ مَسَاقَ الِاسْتِئْنَاسِ بِمَعْنَاهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالْمَعَانِي كَمَا تُؤْخَذُ عَنِ الْعَرَبِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ تُؤْخَذُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُوَلَّدِينَ وَغَيْرِ الْعَرَبِ.

الْمَعْنَى: إِنَّهُ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي النَّاسِ كَافَّةً فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ.

الْإِعْرَابُ: «لَيْسَ» فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ «عَلَى اللهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مُسْتَنْكَرٍ الْآتِي «بِمُسْتَنْكَرٍ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، مُسْتَنْكَرٍ: خَبَرُ لَيْسَ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهَا، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى آخِرِهِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ «أَنْ» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَنَصْبٍ «يَجْمَعَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى اللهِ تَعَالَى «الْعَالَمَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِيَجْمَعَ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ اسْمِ لَيْسَ تَأَخَّرَ عَنْ خَبَرِهَا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَيْسَ جَمْعُ اللهِ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ بِمُسْتَنْكَرٍ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ «فِي وَاحِدٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَجْمَعَ.

٣٧ — قَدْ أَنْشَدَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْأُشْمُونِيُّ (ج ١ ص ١٧١ ش ٩٨) هَذَا الْبَيْتَ عَلَى مَا تَرَاهُ فِي إِنْشَادِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ ابْنُ بَرِّيٍّ إِلَى بُجَيْرِ ابْنِ عَنَمَةَ الطَّائِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي إِنْشَادِهِ هَكَذَا:

وَإِنَّ مَوْلَايَ ذُو يُعَاتِبُنِي ... لَا إِحْنَةٌ عِنْدَهُ وَلَا جَرِمَهْ

يَنْصُرُنِي مِنْكَ غَيْرَ مُعْتَذِرٍ ... يَرْمِي وَرَائِي بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ النُّحَاةَ قَدْ رَكَّبُوا صَدْرَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَغْيِيرٍ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ عَلَى عَجُزِ الْبَيْتِ الثَّانِي، هَذَا، وَالْبَيْتُ الشَّاهِدُ كُلُّهُ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ.

اللُّغَةُ: «مَوْلَايَ» أَرَادَ بِهِ النَّاصِرَ وَالْمُعِينَ «ذُو يُعَاتِبُنِي» أَيِ: الَّذِي يُعَاتِبُنِي «إِحْنَةٌ» هِيَ الْحِقْدُ «جَرِمَهْ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ — الْجُرْمُ وَالْجَرِيمَةُ «بِامْسَهْمِ» أَرَادَ بِالسَّهْمِ، «وَامْسَلِمَهْ» أَرَادَ وَالسَّلِمَةِ، وَهِيَ — بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ اللَّامِ — الْوَاحِدَةُ مِنَ السَّلِمِ — بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ — أَوِ السِّلَامِ — بِزِنَةِ رِجَالٍ — وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصُّلْبَةُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَتَوَقَّعُ مِنْهُ النَّصْرَ وَالْمَعُونَةَ هُوَ مَنْ يُعَاتِبُنِي إِذَا بَدَرَ مِنِّي مَا يَسْتَوْجِبُ الْعِتَابَ؛ لِأَنَّ الْمَوَدَّةَ تَبْقَى مَا بَقِيَ الْعِتَابُ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعِتَابُ سَبَبًا فِي سَلَامَةِ الصَّدْرِ وَذَهَابِ دَوَاعِي الْحِقْدِ، وَلَا يَكُونَ مَأْتَاهُ قَطْعَ أَوَاصِرِ الْأُلْفَةِ؛ فَهَذَا الَّذِي آمُلُ مِنْهُ الِانْتِصَارَ لِي، وَالدِّفَاعَ عَنِّي، وَهُوَ الَّذِي أَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ.

الْإِعْرَابُ: مَعَ أَنَّنَا بَيَّنَّا صَوَابَ الرِّوَايَةِ سَنُعْرِبُ مَا رَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ، فَنَقُولُ: «ذَاكَ» ذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ مُبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ «خَلِيلِي» خَلِيلُ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَخَلِيلُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَذُو» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، ذُو: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَعْطُوفٌ عَلَى خَلِيلِي، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «يُوَاصِلُنِي» يُوَاصِلُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ

جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى ذُو، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ ذُو «يَرْمِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «وَرَائِي» وَرَاءَ: ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِيَرْمِي، مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِامْسَهْمِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَرْمِي «وَامْسَلِمَهْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، امْسَلِمَةِ: مَعْطُوفٌ عَلَى امْسَهْمِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَإِنَّمَا سُكِّنَ هُنَا لِأَجْلِ الْوَقْفِ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «بِامْسَهْمِ وَامْسَلِمَهْ» فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ «بِالسَّهْمِ وَالسَّلِمَةِ» فَاسْتَعْمَلَ «أَمْ» حَرْفًا دَالًّا عَلَى التَّعْرِيفِ مِثَالَ «أَلْ»، وَهَذِهِ لُغَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ هُمْ حِمْيَرُ، وَقَدْ نَطَقَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ «لَيْسَ مِنِ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ» يُرِيدُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَ«أَمْ» الْحِمْيَرِيَّةُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ «أَلْ» الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا جُمْهُورُ الْعَرَبِ بِلَا فَرْقٍ.

ص — وَالْمُضَافُ إِلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، إِلَّا الْمُضَافَ إِلَى الضَّمِيرِ فَكَالْعَلَمِ.

ش — النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الْمَعَارِفِ: مَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ، نَحْوُ «غُلَامِي، وَغُلَامُ زَيْدٍ، وَغُلَامُ هَذَا، وَغُلَامُ

الَّذِي فِي الدَّارِ، وَغُلَامُ الْقَاضِي».

وَرُتْبَتُهُ فِي التَّعْرِيفِ كَرُتْبَةِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ؛ فَالْمُضَافُ إِلَى الْعَلَمِ فِي رُتْبَةِ الْعَلَمِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْإِشَارَةِ فِي رُتْبَةِ الْإِشَارَةِ، وَكَذَا الْبَاقِي، إِلَّا الْمُضَافَ إِلَى الْمُضْمَرِ؛ فَلَيْسَ فِي رُتْبَةِ الْمُضْمَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رُتْبَةِ الْعَلَمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ صَاحِبِكَ»، فَتَصِفُ الْعَلَمَ بِالِاسْمِ الْمُضَافِ إِلَى الْمُضْمَرِ؛ فَلَوْ كَانَ فِي رُتْبَةِ الْمُضْمَرِ لَكَانَتِ الصِّفَةُ أَعْرَفَ مِنَ الْمَوْصُوفِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، عَلَى الْأَصَحِّ.

ص — بَابٌ: الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ مَرْفُوعَانِ، كَـ«اللَّهُ رَبُّنَا» وَ«مُحَمَّدٌ نَبِيُّنَا».

ش — الْمُبْتَدَأُ هُوَ «الِاسْمُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْإِسْنَادِ» فَـ«الِاسْمُ»: جِنْسٌ يَشْمَلُ الصَّرِيحَ كَزَيْدٍ فِي نَحْوِ «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَالْمُؤَوَّلَ فِي نَحْوِ ﴿وَأَن تَصُومُوا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١)، فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُخْبَرٌ عَنْهُ بِخَبَرٍ، وَخَرَجَ بِـ«الْمُجَرَّدِ» نَحْوُ «زَيْدٌ» فِي «كَانَ زَيْدٌ عَالِمًا»؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَجَرَّدْ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، وَنَحْوُ قَوْلِكَ فِي الْعَدَدِ: وَاحِدٌ، اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ تَجَرَّدَتْ لَكِنْ لَا إِسْنَادَ فِيهَا، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِنَا:

«لِلْإِسْنَادِ» مَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَمَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُسْنَدًا إِلَى مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: «أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَالْخَبَرُ هُوَ: «الْمُسْنَدُ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ مَعَ الْمُبْتَدَأِ فَائِدَةٌ»؛ فَخَرَجَ بِقَوْلِي «الْمُسْنَدُ» الْفَاعِلُ فِي نَحْوِ «أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ» فَإِنَّهُ وَإِنْ تَمَّتْ بِهِ مَعَ الْمُبْتَدَأِ الْفَائِدَةُ، لَكِنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ، لَا مُسْنَدٌ، وَبِقَوْلِي «مَعَ الْمُبْتَدَأِ» نَحْوُ «قَامَ» فِي قَوْلِكَ «قَامَ زَيْدٌ».

وَحُكْمُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ الرَّفْعُ.

ص — وَيَقَعُ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً إِنْ عَمَّ أَوْ خَصَّ، نَحْوُ: «مَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» وَ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾ وَ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ وَ«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللّٰهُ».

ش — الْأَصْلُ فِي الْمُبْتَدَأِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، لَا نَكِرَةً؛ لِأَنَّ النَّكِرَةَ مَجْهُولَةٌ غَالِبًا، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمَجْهُولِ لَا يُفِيدُ(١)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً إِنْ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «مَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ»، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾(١) فَالْمُبْتَدَأُ فِيهِمَا عَامٌّ؛

لِوُقُوعِهِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ}(٢)، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَالْمُبْتَدَأُ فِيهِمَا خَاصٌّ؛ لِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا فِي الْآيَةِ، وَمُضَافًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ النُّحَاةِ لِتَسْوِيغِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّكِرَةِ صُوَرًا، وَأَنْهَاهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا كُلَّهَا تَرْجِعُ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

(١) كَانَ مُقْتَضَى هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ نَكِرَةً إِلَّا بِمُسَوِّغٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً إِلَّا بِمُسَوِّغٍ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْفَاعِلِ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالنَّكِرَةَ مَجْهُولَةٌ غَالِبًا، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِ وَالْخَبَرِ حُكْمٌ، وَالْحُكْمَ عَلَى الْمَجْهُولِ لَا يُفِيدُ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمُبْتَدَأِ، فَأَجَازُوا أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ نَكِرَةً، وَلَمْ يُجِيزُوا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً إِلَّا بِمُسَوِّغٍ مِنَ الْمُسَوِّغَاتِ الَّتِي ذَكَرَ مُجْمَلَهَا الْمُؤَلِّفُ.

وَوَجْهُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْفَاعِلِ أَنَّ الْفِعْلَ مَعَ الْفَاعِلِ وَاجِبُ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُبْتَدَأِ مَعَ الْخَبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُبْتَدَأُ وَيَتَأَخَّرَ الْخَبَرُ، وَالنَّكِرَةُ تَصِيرُ بِتَقْدِيمِ حُكْمِهَا عَلَيْهَا فِي حُكْمِ الْمَخْصُوصِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ تَقْدِيمُ الْفِعْلِ يُصَيِّرُ الْفَاعِلَ النَّكِرَةَ فِي حُكْمِ الْمَخْصُوصِ جَازَ أَنْ يَقَعَ الْفَاعِلُ نَكِرَةً، وَإِنَّمَا كَانَ تَقْدِيمُ الْحُكْمِ عَلَى النَّكِرَةِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنِ اشْتِرَاطِ تَعْرِيفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ تَخْصِيصِهِ إِنَّمَا هُوَ اجْتِلَابُ إِصْغَاءِ السَّامِعِ إِلَى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ حَتَّى يَعْرِفَ الْحُكْمَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْحُكْمُ كَانَ السَّامِعُ مُقْبِلًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مُصْغِيًا إِلَيْهِ؛ لِيَعْرِفَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالنَّوْعِ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَمَسَّكْ بِهِ.

ص — وَالْخَبَرُ جُمْلَةً لَهَا رَابِطٌ، كَـ«زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ»، ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ وَ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ﴾، وَ«زَيْدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ» إِلَّا فِي نَحْوِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ش — أَيْ: وَيَقَعُ الْخَبَرُ جُمْلَةً مُرْتَبِطَةً بِالْمُبْتَدَأِ بِرَابِطٍ مِنْ رَوَابِطَ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: الضَّمِيرُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الرَّبْطِ، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ» فَزَيْدٌ: مُبْتَدَأٌ أَوَّلُ، وَأَبُوهُ: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالْهَاءُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَقَائِمٌ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا الضَّمِيرُ.

الثَّانِي: الْإِشَارَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(٣) فَلِبَاسُ: مُبْتَدَأٌ، وَالتَّقْوَى: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَخَيْرٌ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا الْإِشَارَةُ.

---

(١) مِنْ كُلِّ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٢١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

الثَّالِثُ: إِعَادَةُ الْمُبْتَدَأِ بِلَفْظِهِ، نَحْوُ: ﴿الْحَاقَّةُ ۝ مَا الْحَاقَّةُ﴾(١)، فَالْحَاقَّةُ: مُبْتَدَأٌ أَوَّلُ، وَمَا: مُبْتَدَأٌ ثَانٍ، وَالْحَاقَّةُ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ

الثَّانِي، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا إِعَادَةُ الْمُبْتَدَأِ بِلَفْظِهِ.

الرَّابِعُ: الْعُمُومُ، نَحْوُ «زَيْدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ» فَزَيْدٌ: مُبْتَدَأٌ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ: جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَبَرُهُ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَلْ فِي «الرَّجُلِ» لِلْعُمُومِ، وَزَيْدٌ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ فَدَخَلَ فِي الْعُمُومِ؛ فَحَصَلَ الرَّبْطُ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْجُمْلَةُ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى رَابِطٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢) فَهُوَ: مُبْتَدَأٌ، وَاللهُ أَحَدٌ: مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّهَا نَفْسُهُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «هُوَ» بِمَعْنَى الشَّأْنِ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ص — وَظَرْفًا مَنْصُوبًا، نَحْوُ ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ وَجَارًّا وَمَجْرُورًا، كَـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَتَعَلُّقُهُمَا بِمُسْتَقِرٍّ أَوِ اسْتَقَرَّ مَحْذُوفَيْنِ.

(١) الْآيَتَانِ ١ وَ٢ مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ.

(٢) الْآيَةُ ١ مِنْ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ (التَّوْحِيدِ = الصَّمَدِ) وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِعْرَابَانِ: أَحَدُهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ «هُوَ» ضَمِيرَ الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْآيَةَ مِنْ أَجْلِ تَقْرِيرِهِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: الشَّأْنُ الَّذِي نَخْتَلِفُ فِيهِ اللهُ أَحَدٌ، وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ «هُوَ» ضَمِيرَ غَيْبَةٍ رَاجِعًا إِلَى مَفْهُومٍ مِنْ بِسَاطِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ طَلَبُوا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصِفَ لَهُمْ رَبَّهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؛ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَعْرِفَتُهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: الَّذِي تُرِيدُونَ وَصْفَهُ اللهُ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ «هُوَ» ضَمِيرًا مُنْفَصِلًا مُبْتَدَأً. وَ«اللهُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَ«أَحَدٌ» خَبَرٌ ثَانٍ أَوْ بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَالْخَبَرُ — عَلَى هَذَا الْوَجْهِ — مُفْرَدٌ لَا جُمْلَةٌ.

ش — أَيْ: وَيَقَعُ الْخَبَرُ ظَرْفًا مَنْصُوبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾(١)، وَجَارًّا وَمَجْرُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢)، وَهُمَا حِينَئِذٍ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مُسْتَقِرٌّ أَوِ اسْتَقَرَّ، وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْمَحْذُوفَ هُوَ الْخَبَرُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُفْرَدًا، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الْأَخْفَشِ، وَالْفَارِسِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْمَحْذُوفَ عَامِلٌ النَّصْبَ فِي لَفْظِ الظَّرْفِ وَمَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا.

ص — وَلَا يُخْبَرُ بِالزَّمَانِ عَنِ الذَّاتِ، وَ«اللَّيْلَةَ الْهِلَالُ» مُتَأَوَّلٌ.

ش — يَنْقَسِمُ الظَّرْفُ إِلَى: زَمَانِيٍّ، وَمَكَانِيٍّ، وَالْمُبْتَدَأُ إِلَى: جَوْهَرٍ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَعَرَضٍ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ مَكَانِيًّا صَحَّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ، تَقُولُ: «زَيْدٌ أَمَامَكَ، وَالْخَيْرُ أَمَامَكَ»، وَإِنْ كَانَ زَمَانِيًّا صَحَّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنِ الْعَرَضِ دُونَ الْجَوْهَرِ(٣)، تَقُولُ «الصَّوْمُ الْيَوْمَ»، وَلَا يَجُوزُ «زَيْدٌ الْيَوْمَ»؛ فَإِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِمْ مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، كَقَوْلِهِمْ: «اللَّيْلَةَ الْهِلَالُ»(٤) فَهَذَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: اللَّيْلَةَ طُلُوعُ الْهِلَالِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

(٢) الْآيَةُ ١ مِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(٣) اعْلَمْ أَنَّ اسْمَ الزَّمَانِ لَا يَقَعُ خَبَرًا عَنِ اسْمِ الذَّاتِ، وَلَا يَقَعُ صِفَةً لَهُ، وَلَا يَكُونُ حَالًا مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ اسْمُ الزَّمَانِ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَمْ كَانَ مَجْرُورًا بِفِي؛ فَيَكُونُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ هُوَ الْخَبَرُ أَوِ الصِّفَةُ أَوِ الْحَالُ، أَمْ كَانَ مُتَصَرِّفًا مُعْرَبًا مَرْفُوعًا عَلَى الْخَبَرِيَّةِ أَوْ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِيَّةِ أَوْ تَابِعًا لِلْمَوْصُوفِ.

(٤) وَقَدْ وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ وَقَدْ أُخْبِرَ بِمَقْتَلِ أَبِيهِ: الْيَوْمَ خَمْرٌ، وَغَدًا أَمْرٌ، يُرِيدُ الْيَوْمَ شُرْبُ خَمْرٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: الرُّطَبُ شَهْرَيْ رَبِيعٍ، وَقَوْلُهُمْ: الْوَرْدُ أَيَّارَ، يُرِيدُونَ طُلُوعَ الرُّطَبِ فِي شَهْرَيْ رَبِيعٍ، وَظُهُورَ الْوَرْدِ فِي أَيَّارَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَجُلٍ مِنْ ضَبَّةَ، وَيُقَالُ: الْقَائِلُ هُوَ قَيْسُ بْنُ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيُّ:

ص — وَيُغْنِي عَنِ الْخَبَرِ مَرْفُوعُ وَصْفٍ مُعْتَمِدٍ عَلَى اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ، نَحْوُ: «أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى» وَ«مَا مَضْرُوبٌ الْعَمْرَانِ».

ش — إِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ وَصْفًا مُعْتَمِدًا عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ، اسْتَغْنَى بِمَرْفُوعِهِ عَنِ الْخَبَرِ تَقُولُ: «أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ» وَ«مَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ»؛ فَالزَّيْدَانِ: فَاعِلٌ بِالْوَصْفِ، وَالْكَلَامُ مُسْتَغْنٍ عَنِ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُنَا فِي تَأْوِيلِ الْفِعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى: أَيَقُومُ

الزَّيْدَانِ، وَمَا يَقُومُ الزَّيْدَانِ؟ وَالْفِعْلُ لَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَوْضِعِهِ. وَإِنَّمَا مَثَّلْتُ بِقَاطِنٍ وَمَضْرُوبٍ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَصْفِ رَافِعًا لِلْفَاعِلِ، أَوِ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ النَّفْيِ قَوْلُهُ:

٣٨ — خَلِيلَيَّ مَا وَافٍ بِعَهْدِيَ أَنْتُمَا ... إِذَا لَمْ تَكُونَا لِي عَلَى مَنْ أُقَاطِعُ

أَكُلَّ عَامٍ نَعَمٌ تَحْوُونَهُ ... يُلْقِحُهُ قَوْمٌ وَتَنْتِجُونَهُ

٣٨ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٣٦ ص ٢٤٧ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٦٤) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ٨٤) وَشَرَحْنَاهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَسَيَأْتِي لِلْمُؤَلِّفِ الِاسْتِشْهَادُ بِهَذَا الْبَيْتِ مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْكَلَامِ عَلَى إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

اللُّغَةُ: «وَافٍ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْوَفَاءِ، وَفِعْلُهُ وَفَى يَفِي، مِثْلُ وَعَى يَعِي، مِنْ بَابِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَالْوَفَاءُ: أَنْ تُحَافِظَ عَلَى الْمَوَدَّةِ فَتَكُونَ صَدِيقًا لِأَصْدِقَاءِ صَدِيقِكَ، وَحَرْبًا عَلَى أَعْدَائِهِ «أُقَاطِعُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مِنَ الْمُقَاطَعَةِ، وَهِيَ الْهَجْرُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ لِصَدِيقَيْنِ لَهُ: إِنَّكُمَا إِنْ لَمْ تَكُونَا لِي عَلَى مَنْ أَهْجُرُهُ وَأَقْطَعُ حَبْلَ مَوَدَّتِهِ فَإِنَّكُمَا لَا تَكُونَانِ قَدْ قُمْتُمَا بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِعُهُودِ الْمَوَدَّةِ.

الْإِعْرَابُ: «خَلِيلَيَّ» مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا تَحْقِيقًا وَالْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَخَلِيلَيْ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَأَصْلُهُ الْأَوَّلُ يَا خَلِيلَانِ لِي، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، ثُمَّ حُذِفَتِ اللَّامُ لِلتَّخْفِيفِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ حَرْفُ إِعْرَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مُضَافًا نُصِبَ، وَهَذَا قَبْلَ الْإِضَافَةِ مِنْ نَوْعِ النَّكِرَةِ الْمَقْصُودَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ «مَا» حَرْفُ نَفْيٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «وَافٍ» مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «بِعَهْدِي» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَعَهْدِ:

مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَعَهْدِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «أَنْتُمَا» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ، فَاعِلٌ بِوَافٍ الَّذِي وَقَعَ مُبْتَدَأً، وَقَدْ أَغْنَى هَذَا الْفَاعِلُ عَنْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبٌ بِجَوَابِهِ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تَكُونَا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ اسْمُ تَكُونَ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «لِي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَكُونَ «عَلَى» حَرْفُ جَرٍّ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِعَلَى، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ تَكُونَ «أُقَاطِعُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ وَهُوَ مَنْ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ بِأُقَاطِعُ. مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: عَلَى مَنْ أُقَاطِعُهُ، وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا لَمْ تَكُونَا لِي عَلَى مَنْ أُقَاطِعُهُ فَمَا وَافٍ بِعَهْدِي أَنْتُمَا.

وَمِنْ شَوَاهِدِ الِاسْتِفْهَامِ قَوْلُهُ:

٣٩ — أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى أَمْ نَوَوْا ظَعَنًا؟ ... إِنْ يَظْعَنُوا فَعَجِيبٌ عَيْشُ مَنْ قَطَنَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَا وَافٍ أَنْتُمَا» حَيْثُ اكْتَفَى بِالْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ أَنْتُمَا عَنْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ وَافٍ؛ لِكَوْنِ هَذَا الْمُبْتَدَأِ وَصْفًا — أَيِ: اسْمَ فَاعِلٍ — مُعْتَمِدًا عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ الَّذِي هُوَ «مَا».

٣٩ — وَهَذَا الشَّاهِدُ مِمَّا لَمْ تَتَيَسَّرْ لَنَا مَعْرِفَةُ قَائِلِهِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْهُمُ الْأُشْمُونِيُّ (ش ١٣٤ ص ٢٢٤ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (٦٥) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٨٥) وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَسَيُنْشِدُهُ الْمُؤَلِّفُ مَرَّةً أُخْرَى فِي بَابِ إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

اللُّغَةُ: «قَاطِنٌ» اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ قَطَنَ — مِنْ بَابِ قَعَدَ — إِذَا أَقَامَ، وَتَقُولُ: قَطَنَ بِالْمَكَانِ يَقْطُنُ، إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ «ظَعَنًا» هُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَهُوَ الِارْتِحَالُ وَمُفَارَقَةُ الدِّيَارِ

الْمَعْنَى: يَسْتَفْسِرُ الشَّاعِرُ عَنْ قَوْمِ سَلْمَى الَّتِي يُحِبُّهَا، أَهُمْ بَاقُونَ فِي مَكَانِهِمْ أَمْ نَوَوْا أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنْهُ؟ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْحَيَاةَ بَعْدَ ارْتِحَالِهِمْ.

الْإِعْرَابُ: «أَقَاطِنٌ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، قَاطِنٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «قَوْمُ» فَاعِلٌ بِقَاطِنٍ، سَدَّ مَسَدَّ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«سَلْمَى» مُضَافٌ إِلَيْهِ «أَمْ» حَرْفُ عَطْفٍ «نَوَوْا» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ الْمَحْذُوفِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ ذَلِكَ الْفَتْحِ التَّعَذُّرُ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «ظَعَنًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِنَوَوْا مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «يَظْعَنُوا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِإِنْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «فَعَجِيبٌ» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، عَجِيبٌ: خَبَرٌ مُقَدَّمٌ عَلَى مُبْتَدَئِهِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «عَيْشُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «قَطَنَا» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ

الْإِعْرَابِ صِلَةُ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ مَنْ، وَالْعَائِدُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَجُمْلَةُ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُبْتَدَأِ الْمُتَأَخِّرِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ إِنْ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى» حَيْثُ اكْتَفَى بِالْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «قَوْمُ سَلْمَى» عَنْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «قَاطِنٌ» لِكَوْنِ ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ وَصْفًا لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ الَّذِي هُوَ الْهَمْزَةُ.

ص — وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الْخَبَرُ، نَحْوُ ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾.

ش — يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْمُبْتَدَإِ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ، نَحْوُ «زَيْدٌ قَائِمٌ» أَوْ بِأَكْثَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ۝ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾(١)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهُ، وَقَدَّرَ لِمَا عَدَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُبْتَدَآتٍ، أَيْ: وَهُوَ الْوَدُودُ، وَهُوَ ذُو الْعَرْشِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ التَّعَدُّدِ فِي مِثْلِ «زَيْدٌ شَاعِرٌ وَكَاتِبٌ»، وَفِي نَحْوِ «الزَّيْدَانِ شَاعِرٌ وَكَاتِبٌ»، وَفِي نَحْوِ «هَذَا حُلْوٌ حَامِضٌ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْأَوَّلَ خَبَرٌ، وَالثَّانِيَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّخْصَيْنِ مُخْبَرٌ عَنْهُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ فِي مَعْنَى الْخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ إِذِ الْمَعْنَى هَذَا مُرٌّ.

ص — وَقَدْ يَتَقَدَّمُ، نَحْوُ: «فِي الدَّارِ زَيْدٌ» وَ«أَيْنَ زَيْدٌ»؟

ش — قَدْ يَتَقَدَّمُ الْخَبَرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ جَوَازًا، أَوْ وُجُوبًا.

فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «فِي الدَّارِ زَيْدٌ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ﴾(٢)، ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ﴾(٣) وَإِنَّمَا لَمْ يُجْعَلِ الْمُقَدَّمُ فِي الْآيَتَيْنِ مُبْتَدَأً وَالْمُؤَخَّرُ خَبَرًا لِأَدَائِهِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ النَّكِرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ.

وَالثَّانِي(٤) كَقَوْلِكَ «فِي الدَّارِ رَجُلٌ» وَ«أَيْنَ زَيْدٌ»؟ وَقَوْلِهِمْ: «عَلَى التَّمْرَةِ مِثْلُهَا زُبْدًا»، وَإِنَّمَا وَجَبَ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْتِبَاسَ الْخَبَرِ بِالصِّفَةِ، فَإِنَّ طَلَبَ النَّكِرَةِ الْوَصْفَ لِتَخْتَصَّ بِهِ طَلَبٌ حَثِيثٌ، فَالْتُزِمَ تَقْدِيمُهُ دَفْعًا لِهَذَا الْوَهْمِ، وَفِي الثَّانِي إِخْرَاجَ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ — وَهُوَ الِاسْتِفْهَامُ — عَنْ صَدْرِيَّتِهِ، وَفِي الثَّالِثِ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً.

(١) الْآيَاتُ ١٤ وَ١٥ وَ١٦ مِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ يس.

(٤) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا النَّوْعِ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ وَكُلُّ مِثَالٍ يُمَثِّلُ ضَابِطًا؛ فَضَابِطُ الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ غَيْرَ مُفْرَدٍ وَالْمُبْتَدَأُ نَكِرَةً وَلَا مُسَوِّغَ لِلِابْتِدَاءِ بِهَا، وَضَابِطُ الْمِثَالِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ، وَضَابِطُ الْمِثَالِ الثَّالِثِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى بَعْضِ الْخَبَرِ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ وَتَأْخِيرُ الْمُبْتَدَأِ فِي كُلِّ مِثَالٍ لِلسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

ص — وَقَدْ يُحْذَفُ كُلٌّ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، نَحْوُ ﴿سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ أَيْ: عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ.

ش — وَقَدْ يُحْذَفُ كُلٌّ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ النَّارُ﴾(١) أَيْ هِيَ النَّارُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا﴾(٢) أَيْ هَذِهِ سُورَةٌ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾(٣) أَيْ دَائِمٌ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾(٤) أَيْ أَمِ اللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اجْتَمَعَ حَذْفُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَبَقَاءُ الْآخَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾(٥) فَسَلَامٌ: مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ، أَيْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ،

وَقَوْمٌ: خَبَرٌ حُذِفَ مُبْتَدَؤُهُ، أَيْ أَنْتُمْ قَوْمٌ.

ص — وَيَجِبُ حَذْفُ الْخَبَرِ قَبْلَ جَوَابَيْ «لَوْلَا»، وَالْقَسَمِ الصَّرِيحِ، وَالْحَالِ الْمُمْتَنِعِ كَوْنُهَا خَبَرًا، وَبَعْدَ وَاوِ الْمُصَاحَبَةِ الصَّرِيحَةِ، نَحْوُ ﴿لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾. وَ«لَعَمْرُكَ لَأَفْعَلَنَّ» وَ«ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا» وَ«كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ».

ش — يَجِبُ حَذْفُ الْخَبَرِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: قَبْلَ جَوَابِ «لَوْلَا»(٦)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾(١) أَيْ: لَوْلَا أَنْتُمْ صَدَدْتُمُونَا عَنِ الْهُدَى؛ بِدَلِيلِ أَنَّ بَعْدَهُ: ﴿أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم﴾(٢).

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٤٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ.

(٦) الْمُرَادُ لَوْلَا الِامْتِنَاعِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَذْكُورِ ثَانِيًا بِسَبَبِ وُجُودِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا؛ فَإِذَا قُلْتَ «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ» فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: امْتَنَعَ هَلَاكُ عُمَرَ بِسَبَبِ وُجُودِ عَلِيٍّ، وَلَوْلَا هَذِهِ تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَتَيْنِ أُولَاهُمَا اسْمِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فِعْلِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِيَّةٍ فَالْفِعْلُ مُقَدَّرٌ بِمَصْدَرٍ يَكُونُ مُبْتَدَأً وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا أَيْضًا، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا دَرَّ دَرُّكِ إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمُ ... لَوْلَا حُدِدْتُ وَلَا عُذْرَى لِمَحْدُودِ

فَقَوْلُهُ «حُدِدْتُ» — وَمَعْنَاهُ «حُرِمْتُ» — مُقَدَّرٌ بِمَصْدَرٍ: أَيْ لَوْلَا الْحَدُّ، أَيْ لَوْلَا الْحِرْمَانُ مَوْجُودٌ.

الثَّانِيَةُ: قَبْلَ جَوَابِ الْقَسَمِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٣) أَيْ: لَعَمْرُكَ يَمِينِي، أَوْ قَسَمِي، وَاحْتَرَزْتُ بِالصَّرِيحِ عَنْ نَحْوِ: «عَهْدُ اللهِ»؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ قَسَمًا وَغَيْرَهُ، حَتَّى تَقُولُ فِي الْقَسَمِ: «عَهْدُ اللهِ لَأَفْعَلَنَّ»، وَفِي غَيْرِهِ:

«عَهْدُ اللهِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ»؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ ذِكْرُ الْخَبَرِ، تَقُولُ: «عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ».

الثَّالِثَةُ: قَبْلَ الْحَالِ الَّتِي يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا خَبَرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ، كَقَوْلِهِمْ: «ضَرْبِي زَيْدًا قَائِمًا»، أَصْلُهُ: ضَرْبِي زَيْدًا حَاصِلٌ إِذَا كَانَ قَائِمًا، فَحَاصِلٌ: خَبَرٌ، وَإِذَا: ظَرْفٌ لِلْخَبَرِ مُضَافٌ إِلَى «كَانَ» التَّامَّةِ، وَفَاعِلُهَا مُسْتَتِرٌ فِيهَا، عَائِدٌ عَلَى مَفْعُولِ الْمَصْدَرِ، وَقَائِمًا: حَالٌ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْحَالُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهَا خَبَرًا عَنْ هَذَا الْمُبْتَدَأِ؛ فَلَا تَقُولُ: ضَرْبِي قَائِمٌ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ لَا يُوصَفُ بِالْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ «أَكْثَرُ شُرْبِي السَّوِيقَ مَلْتُوتًا»، وَ«أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِمًا» تَقْدِيرُهُ: حَاصِلٌ إِذَا كَانَ مَلْتُوتًا، أَوْ قَائِمًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسْ(٤).

الرَّابِعَةُ: بَعْدَ وَاوِ الْمُصَاحَبَةِ الصَّرِيحَةِ، كَقَوْلِهِمْ: «كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ» أَيْ: كُلُّ رَجُلٍ مَعَ ضَيْعَتِهِ مَقْرُونَانِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَى الِاقْتِرَانِ مَا فِي الْوَاوِ مِنْ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ.

ص — بَابٌ، النَّوَاسِخُ لِحُكْمِ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: كَانَ وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا فَتِئَ وَمَا انْفَكَّ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ؛

فَيَرْفَعْنَ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهُنَّ، وَيَنْصِبْنَ الْخَبَرَ خَبَرًا لَهُنَّ، نَحْوُ: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٧٢ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ.

(٤) ضَابِطُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَدَأُ مَصْدَرًا صَرِيحًا كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ مُضَافًا لِمَصْدَرٍ صَرِيحٍ كَالْمِثَالِ الثَّانِي، أَوْ أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ مُضَافًا إِلَى مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ كَالْمِثَالِ الثَّالِثِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ مَفْعُولٌ لِلْمَصْدَرِ، ثُمَّ اسْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَصْلُحَ هَذَا الْحَالُ لِأَنْ يَكُونَ خَبَرًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ وَصْفَ الْمُبْتَدَأِ بِهِ لَا يَصِحُّ.

ش — النَّوَاسِخُ: جَمْعُ نَاسِخٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مِنَ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَا يَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهُوَ كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وَمَا يَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهُوَ إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، وَمَا يَنْصِبُهُمَا مَعًا، وَهُوَ ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ مِنْ بَابِ كَانَ اسْمًا وَفَاعِلًا، وَيُسَمَّى الثَّانِي خَبَرًا وَمَفْعُولًا، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ مِنْ مَعْمُولَيْ بَابِ إِنَّ اسْمًا، وَالثَّانِي خَبَرًا، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ مِنْ مَعْمُولَيْ بَابِ ظَنَّ مَفْعُولًا أَوَّلًا، وَالثَّانِي مَفْعُولًا ثَانِيًا.

وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي بَابِ كَانَ، وَأَلْفَاظُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَفْظَةً، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا يَرْفَعُ الْمُبْتَدَأَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ بِلَا شَرْطٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ نَفْيٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: زَالَ، وَبَرِحَ، وَفَتِئَ، وَانْفَكَّ؛ فَالنَّفْيُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾(١)، وَشِبْهُهُ هُوَ النَّهْيُ وَالدُّعَاءُ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

٤٠ — صَاحِ شَمِّرْ وَلَا تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْ ... تِ فَنِسْيَانُهُ ضَلَالٌ مُبِينُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١٨ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٩١ مِنْ سُورَةِ طه.

٤٠ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَنَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَمِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٧٢ ص ٣٢١ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٨١) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٦٢).

اللُّغَةُ: «شَمِّرْ» فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ التَّشْمِيرِ، وَهُوَ هُنَا الْجِدُّ فِي الْأَمْرِ وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلَ لِلْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَلَاءَمُ مَعَ مَا بَعْدَهُ «لَا تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْتِ» أَيِ اسْتَمِرَّ عَلَى ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُوكَ إِلَى تَرْكِ الْمَلَاذِّ «نِسْيَانُهُ ضَلَالٌ» أَيْ دَاعٍ إِلَى الضَّلَالِ وَمُوقِعٌ فِيهِ «مُبِينٌ» ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

الْمَعْنَى: يَأْمُرُ صَاحِبَهُ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا يُقَصِّرَ فِيهَا، وَيَنْهَاهُ عَنْ تَرْكِ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ، وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ نِسْيَانَهُ ضَلَالٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وَالِانْغِمَاسِ فِي شَهَوَاتِهَا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

٤١ — أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيَّ عَلَى الْبِلَى ... وَلَا زَالَ مُنْهَلًّا بِجَرْعَائِكِ الْقَطْرُ

الْإِعْرَابُ: «صَاحِ» مُنَادًى مُرَخَّمٌ بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُهُ يَا صَاحِبِي «شَمِّرْ» فِعْلُ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «وَلَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَلَا: حَرْفُ نَهْيٍ «تَزَلْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «ذَاكِرَ» خَبَرُ تَزَلْ، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْمَوْتِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «فَنِسْيَانُهُ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، نِسْيَانُ: مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «ضَلَالٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «مُبِينٌ» نَعْتٌ لِضَلَالٍ، وَنَعْتُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَا تَزَلْ ذَاكِرَ الْمَوْتِ» حَيْثُ رَفَعَ بِتَزَلِ الِاسْمَ الَّذِي هُوَ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَنَصَبَ بِهِ الْخَبَرَ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «ذَاكِرَ الْمَوْتِ» لِكَوْنِهِ فِعْلًا مُضَارِعًا مُتَصَرِّفًا مِنْ زَالَ النَّاقِصَةِ، وَقَدْ سُبِقَ بِحَرْفِ النَّهْيِ الَّذِي هُوَ أَخُو النَّفْيِ.

٤١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ ذِي الرُّمَّةِ، وَاسْمُهُ غَيْلَانُ بْنُ عُقْبَةَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٦٣) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١١ ج ١ ص ١٩ و٣٣٢) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٨٢) وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.

اللُّغَةُ: «الْبِلَى» هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، وَتَقُولُ: بَلِيَ الثَّوْبُ يَبْلَى بِلًى، عَلَى وَزْنِ رَضِيَ يَرْضَى رِضًى، إِذَا رَثَّ جَدِيدُهُ «مُنْهَلًّا» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ: انْهَلَّ الْمَطَرُ، إِذَا انْسَكَبَ وَانْصَبَّ «جَرْعَائِكِ» الْجَرْعَاءُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ — رَمْلَةٌ مُسْتَوِيَةٌ لَا تُنْبِتُ شَيْئًا «الْقَطْرُ» بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ — الْمَطَرُ.

الْمَعْنَى: يَدْعُو لِدَارِ حَبِيبَتِهِ «مَيَّ» بِأَنْ تَسْلَمَ مِنْ عَوَادِي الزَّمَانِ، وَبِأَنْ يَدُومَ نُزُولُ الْمَطَرِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِي الْمَطَرِ حَيَاةَ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ، وَمُرَادُهُ أَنْ تَظَلَّ عَامِرَةً آهِلَةً بِأَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُقِيمُونَ إِلَّا فِي الْأَمَاكِنِ الْمُعْشِبَةِ؛ فَكَأَنَّهُ يَدْعُو لِحَبِيبَتِهِ وَقَوْمِهَا بِأَنْ يَدُومَ بَقَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي أَلِفَهَا وَاعْتَادَ زِيَارَتَهُمْ فِيهَا.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ، وَالْمُنَادَى مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: يَا هَذِهِ، مَثَلًا «اسْلَمِي» فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «دَارَ» مُنَادًى، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مَيَّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «عَلَى الْبِلَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِاسْلَمِي «وَلَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَا: حَرْفُ دُعَاءٍ «زَالَ» فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «مُنْهَلًّا» خَبَرُ زَالَ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهِ «بِجَرْعَائِكِ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، جَرْعَاءِ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَجَرْعَاءِ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «مُنْهَلًّا» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ كَالْفِعْلِ

يَتَعَلَّقُ بِهِ الظَّرْفُ وَشِبْهُهُ «الْقَطْرُ» اسْمُ زَالَ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَبَرِ، مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وَمَا يَعْمَلُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ «مَا» الْمَصْدَرِيَّةُ الظَّرْفِيَّةُ، وَهُوَ دَامَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾(١) أَيْ: مُدَّةَ دَوَامِي حَيًّا، وَسُمِّيَتْ «مَا» هَذِهِ مَصْدَرِيَّةً، لِأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِالْمَصْدَرِ، وَهُوَ الدَّوَامُ، وَظَرْفِيَّةً، لِأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ الْمُدَّةُ.

ص — وَقَدْ يَتَوَسَّطُ الْخَبَرُ، نَحْوُ:

⋆ فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ ⋆

ش — يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَتَوَسَّطَ الْخَبَرُ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْفِعْلِ، كَمَا يَجُوزُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفَاعِلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١) ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا﴾(٢)، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَحَفْصٌ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾(٣) بِنَصْبِ الْبِرِّ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَلَا زَالَ مُنْهَلًّا بِجَرْعَائِكِ الْقَطْرُ» حَيْثُ أَعْمَلَ زَالَ فِي الِاسْمِ فَرَفَعَهُ بِهَا، وَفِي الْخَبَرِ فَنَصَبَهُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ يَعْمَلُ عَمَلَ كَانَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ لَا، وَالدُّعَاءُ شَبِيهٌ بِالنَّفْيِ، وَفِي الْبَيْتِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ خَبَرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى اسْمِهِ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْإِعْرَابِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ قَرِيبًا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

٤٢ — سَلِي إِنْ جَهِلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمُ ... فَلَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٧ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٧٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٤٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ السَّمَوْأَلِ بْنِ عَادِيَاءَ الْيَهُودِيِّ، وَهُوَ شَاعِرٌ مِنْ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْوَفَاءِ، وَقَدْ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْأَلْفِيَّةِ مِنْهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٦٦) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٨٤).

اللُّغَةُ: «سَلِي» فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ السُّؤَالِ «سَوَاءً» مَعْنَاهُ هُنَا مُسْتَوٍ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنْ كُنْتِ تَجْهَلِينَ قَدْرَنَا فَاسْأَلِي النَّاسَ عَنَّا وَعَنِ الَّذِينَ تُقَارِنِينَهُمْ بِنَا، فَإِذَا سَأَلْتِ عَرَفْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَالِمَ وَالْجَاهِلَ لَا يَسْتَوِيَانِ.

الْإِعْرَابُ: «سَلِي» فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ «جَهِلْتِ» جَهِلَ: فِعْلٌ مَاضٍ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِإِنْ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ جَهِلْتِ فَاسْأَلِي «النَّاسَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِسَلِي «عَنَّا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِسَلِي «وَعَنْهُمُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، عَنْهُمْ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ السَّابِقِ «فَلَيْسَ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، لَيْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ «سَوَاءً» خَبَرُ لَيْسَ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهِ «عَالِمٌ» اسْمُ لَيْسَ تَأَخَّرَ عَنْ خَبَرِهِ «وَجَهُولُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، جَهُولٌ: مَعْطُوفٌ عَلَى عَالِمٍ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ضَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَيْسَ سَوَاءً عَالِمٌ وَجَهُولُ» حَيْثُ قَدَّمَ خَبَرَ لَيْسَ وَهُوَ قَوْلُهُ سَوَاءً عَلَى اسْمِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَالِمٌ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّقَدُّمَ جَائِزٌ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْهُ كَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ بِنَصْبِ الْبِرِّ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ لَيْسَ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهِ، وَاسْمُهُ هُوَ الْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ مِنْ أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ تَوْلِيَتُكُمْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْبِرَّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْآيَةَ لِمَا أَوْضَحْنَاهُ.

وَقَالَ آخَرُ:

٤٣ — لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً ... لَذَّاتُهُ بَادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ

٤٣ — هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ نَقِفْ لَهَا عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٦٧) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٧٦) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٨٤ ج ١ ص ١٠٩) وَشَرَحْنَاهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

اللُّغَةُ: «ادِّكَارٌ» أَيْ: تَذَكُّرٌ، وَأَصْلُهُ اذْتِكَارٌ، قُلِبَتِ التَّاءُ دَالًا، فَصَارَ اذْدِكَارٌ، ثُمَّ قُلِبَتِ الذَّالُ الْمُعْجَمَةُ دَالًا مُهْمَلَةً فَصَارَ ادْدِكَارٌ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الدَّالُ فِي الدَّالِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اذَّكَارٌ — بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ — عَلَى أَنْ تَعْكِسَ فِي الْقَلْبِ فَتَقْلِبَ الدَّالَ ذَالًا ثُمَّ تُدْغِمَ الذَّالَ فِي الذَّالِ «الْهَرَمُ» الشَّيْخُوخَةُ وَكِبَرُ السِّنِّ.

الْمَعْنَى: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَهْنَأُ بَالُهُ وَلَا تَسْتَرِيحُ خَوَاطِرُهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُ الْعَيْشُ إِذَا كَانَ كَثِيرَ التَّذَكُّرِ لِلْمَوْتِ وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ «طِيبَ» اسْمُهَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «لِلْعَيْشِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ لَا «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ «دَامَتْ» دَامَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَالتَّاءُ عَلَامَةٌ عَلَى تَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ «مُنَغَّصَةً» خَبَرُ دَامَ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْمِهِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، «لَذَّاتُهُ» لَذَّاتُ: اسْمُ دَامَ مُؤَخَّرٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الْعَيْشِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «بِادِّكَارِ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، ادِّكَارِ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِادِّكَارِ، وَادِّكَارِ مُضَافٌ وَ«الْمَوْتِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ

«وَالْهَرَمِ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، الْهَرَمِ: مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لَذَّاتُهُ» حَيْثُ تَقَدَّمَ خَبَرُ دَامَ، وَهُوَ قَوْلُهُ مُنَغَّصَةً، عَلَى اسْمِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ لَذَّاتُهُ، فَتَوَسَّطَ الْخَبَرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالِاسْمِ، وَهَذَا الْبَيْتُ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ مُعْطٍ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ خَبَرَ دَامَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الِاسْمِ، وَفِي الْبَيْتِ وُجُوهٌ أُخْرَى مِنَ الْإِعْرَابِ وَالتَّخْرِيجِ لَا تَلِيقُ بِهَذِهِ اللَّمَحَاتِ الْوَجِيزَةِ.

وَعَنِ ابْنِ دُرُسْتُوَيْهِ أَنَّهُ مَنَعَ تَقْدِيمَ خَبَرِ لَيْسَ، وَمَنَعَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ(١) تَقْدِيمَ خَبَرِ دَامَ، وَهُمَا مَحْجُوجَانِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ وَغَيْرِهَا(٢).

ص — وَقَدْ يَتَقَدَّمُ [الْخَبَرُ]، إِلَّا خَبَرَ دَامَ وَلَيْسَ.

ش — لِلْخَبَرِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: التَّأْخِيرُ عَنِ الْفِعْلِ وَاسْمِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(٣).

الثَّانِي: التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَاسْمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: التَّقَدُّمُ عَلَى الْفِعْلِ وَاسْمِهِ، كَقَوْلِكَ: «عَالِمًا كَانَ زَيْدٌ»، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾(١)، فَإِيَّاكُمْ: مَفْعُولُ يَعْبُدُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى كَانَ، وَتَقَدُّمُ الْمَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِجَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَامِلِ.

(١) قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الْخَبَرْ ... عَلَى اسْمِ مَا دَامَ، وَجَازَ فِي الْأُخَرْ

(٢) مِمَّا وَرَدَ مِنْ شَوَاهِدِ تَوَسُّطِ خَبَرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا الشَّاهِدُ رَقْمُ ٤١ السَّابِقُ وَقَدْ أَشَرْنَا لِذَلِكَ فِي شَرْحِهِ، وَقَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ:

كَأَنَّ سَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ ... يَكُونُ مِزَاجَهَا عَسَلٌ وَمَاءُ

فَمِزَاجَهَا: خَبَرُ يَكُونُ، وَعَسَلٌ: اسْمُ يَكُونُ، وَقَدْ تَوَسَّطَ الْخَبَرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَاسْمِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ وَالْمَطِيُّ كَأَنَّهَا ... قَطَا الْحَزْنِ قَدْ كَانَتْ فِرَاخًا بُيُوضُهَا

فَفِرَاخًا: خَبَرُ كَانَتْ، وَبُيُوضُهَا: اسْمُهَا، وَقَدْ تَوَسَّطَ الْخَبَرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَاسْمِهِ، وَكَانَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِمَعْنَى صَارَتْ، يُرِيدُ أَنَّ بَيْضَ هَذِهِ الْقَطَاةِ قَدْ صَارَتْ فِرَاخًا

وَمِمَّا تَقَدَّمَ فِيهِ خَبَرُ «دَامَ» قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَا دَامَ حَافِظَ سِرِّي مَنْ وَثِقْتُ بِهِ ... فَهْوَ الَّذِي لَسْتُ عَنْهُ رَاعِبًا أَبَدًا

فَقَوْلُهُ «حَافِظَ سِرِّي» خَبَرُ دَامَ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «مَنْ وَثِقْتُ بِهِ».

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٤٧ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ

وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي خَبَرِ «لَيْسَ»، وَ«دَامَ»، فَأَمَّا امْتِنَاعُهُ فِي خَبَرِ دَامَ فَبِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «لَا أَصْحَبُكَ مَا دَامَ زَيْدٌ صَدِيقَكَ»، ثُمَّ قَدَّمْتَ الْخَبَرَ عَلَى «مَا دَامَ» لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الصِّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ «مَا» هَذِهِ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ يُقَدَّرُ بِالْمَصْدَرِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنْ قَدَّمْتَهُ عَلَى «دَامَ» دُونَ «مَا» لَزِمَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَوْصُولِ الْحَرْفِيِّ وَصِلَتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لَا تَقُولُ: «عَجِبْتُ مِمَّا زَيْدًا تَصْحَبُ»، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَوْصُولِ الِاسْمِيِّ؛ غَيْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، تَقُولُ: «جَاءَنِي الَّذِي زَيْدًا ضَرَبَ» وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ «جَاءَ الضَّارِبُ زَيْدًا» أَنْ تُقَدِّمَ زَيْدًا عَلَى ضَارِبٍ. وَأَمَّا امْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي خَبَرِ «لَيْسَ» فَهُوَ اخْتِيَارُ الْكُوفِيِّينَ، وَالْمُبَرِّدِ، وَابْنِ السَّرَّاجِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِثْلُ «ذَاهِبًا لَسْتُ» وَلِأَنَّهَا فِعْلٌ جَامِدٌ، فَأَشْبَهَتْ عَسَى، وَخَبَرُهَا لَا يَتَقَدَّمُ بِاتِّفَاقٍ، وَذَهَبَ الْفَارِسِيُّ وَابْنُ جِنِّي إِلَى الْجَوَازِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّ «يَوْمَ» مُتَعَلِّقٌ بِمَصْرُوفًا وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى لَيْسَ، وَتَقَدُّمُ الْمَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِجَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَامِلِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي الظُّرُوفِ مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهَا، وَنُقِلَ عَنْ سِيبَوَيْهِ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ.

ص — وَتَخْتَصُّ الْخَمْسَةُ الْأُوَلُ بِمُرَادَفَةِ صَارَ.

ش — يَجُوزُ فِي «كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ» أَنْ تُسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى صَارَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾، ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُّنبَثًّا﴾، ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾(١)، ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾(٢)، ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾(٣) وَقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

٤٤ — أَمْسَتْ خَلَاءً وَأَمْسَى أَهْلُهَا احْتَمَلُوا ... أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبَدِ

(١) مِنَ الْآيَاتِ ٥، ٦، ٧ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠٣ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٥٨ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

٤٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٨٠ ص ٣٤٣ ج ١) وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ شَرْحًا وَافِيًا.

اللُّغَةُ وَالرِّوَايَةُ: «أَمْسَتْ خَلَاءً» يُرْوَى فِي مَكَانِهِ «أَضْحَتْ خَلَاءً» وَتَقْدِيرُهُ أَمْسَتْ ذَاتَ خَلَاءٍ، وَالْخَلَاءُ: الْفَرَاغُ، وَقَوْلُهُ «وَأَمْسَى أَهْلُهَا احْتَمَلُوا» أَيِ: ارْتَحَلُوا وَفَارَقُوهَا «أَخْنَى عَلَيْهَا» أَيْ: أَفْسَدَهَا وَنَقَصَهَا «لُبَدِ» بِضَمٍّ فَفَتْحٍ — اسْمُ نَسْرٍ، وَكَانَ آخِرَ نُسُورِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ السَّبْعَةِ الَّتِي طَلَبَ إِلَى اللهِ أَنْ يُعَمِّرَ عُمْرَهَا.

الْمَعْنَى: يَصِفُ دَارَ أَحْبَابِهِ بِأَنَّهَا قَدْ تَحَوَّلَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ؛ فَقَدْ خَلَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا مِنْ سُكَّانِهَا أَحَدٌ، وَبِأَنَّ الْأَيَّامَ قَدْ أَفْسَدَتْ بَهْجَتَهَا وَنَقَصَتْ مِنْ أُنْسِهَا.

الْإِعْرَابُ: «أَمْسَتْ» أَمْسَى: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَالتَّاءُ عَلَامَةٌ عَلَى تَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، حَرْفٌ لَا مَحَلَّ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَاسْمُ أَمْسَى ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ... أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمَدِ

«خَلَاءً» خَبَرُ أَمْسَى، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «وَأَمْسَى» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَأَمْسَى فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ

التَّعَذُّرُ لَا مَحَلَّ لَهُ «أَهْلُهَا» أَهْلُ: اسْمُ أَمْسَى مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الدَّارِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «احْتَمَلُوا» احْتَمَلَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلُهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ أَمْسَى «أَخْنَى» فِعْلٌ مَاضٍ «عَلَيْهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَخْنَى «الَّذِي» اسْمٌ مَوْصُولٌ فَاعِلُ أَخْنَى، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَخْنَى» فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الَّذِي، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ «عَلَى لُبَدِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَخْنَى الثَّانِي. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «أَمْسَتْ خَلَاءً» فَإِنَّ أَمْسَى هَهُنَا بِمَعْنَى صَارَ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ وَالِانْتِقَالِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: صَارَتْ خَالِيَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ التَّفَجُّعَ عَلَى فَقْدِ أَحْبَابِهِ الَّذِينَ كَانَتِ الدَّارُ مُجْتَمَعَ شَمْلِهِمْ، وَأَنَّهُ يَصِفُ تَحَوُّلَهَا مِنَ الْأُنْسِ وَالْبَهْجَةِ إِلَى الْإِقْفَارِ وَانْتِقَالِ أَهْلِهَا عَنْهَا؟

وَقَالَ الْآخَرُ:

٤٥ — أَضْحَى يُمَزِّقُ أَثْوَابِي وَيَضْرِبُنِي ... أَبَعْدَ شَيْبِيَ يَبْغِي عِنْدِيَ الْأَدَبَا

٤٥ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا وَقَفْتُ لَهُ عَلَى سَابِقٍ أَوْ لَاحِقٍ

اللُّغَةُ: «الْأَدَبُ» أَرَادَ بِهِ هَهُنَا مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ أَدَبُ النَّفْسِ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ صَارَتْ حَالُهُ إِلَى أَنَّهُ يَعْتَدِي عَلَيَّ، وَيُهِينُنِي بِتَمْزِيقِ ثَوْبِي وَبِضَرْبِي؛ وَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَلَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَأْدِيبِهِ وَرَدْعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُحَاوِلُ تَأْدِيبِي مِنْ بَعْدِ أَنْ جَاوَزْتُ السِّنَّ الَّتِي يَصْلُحُ فِيهَا التَّأْدِيبُ، وَهَذَا الْأَخِيرُ أَظْهَرُ.

الْإِعْرَابُ: «أَضْحَى» فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «يُمَزِّقُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى اسْمِ أَضْحَى، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ أَضْحَى «أَثْوَابِي» أَثْوَابَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِيُمَزِّقُ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَيَضْرِبُنِي» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، يَضْرِبُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ «أَبَعْدَ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، بَعْدَ: ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِيَبْغِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَشَيْبِ مِنْ «شَيْبِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَشَيْبِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «يَبْغِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «عِنْدِي» عِنْدَ:

ظَرْفُ مَكَانٍ، مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ بِيَبْغِي، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «الْأَدَبَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِيَبْغِي، مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَضْحَى يُمَزِّقُ» فَإِنَّ أَضْحَى هَهُنَا بِمَعْنَى صَارَ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَلَوْ أَنَّكَ أَبْقَيْتَهَا عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ — وَهُوَ تَقْيِيدُ وُقُوعِ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ بِوَقْتِ الضُّحَى — لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

ص — وَغَيْرُ لَيْسَ وَفَتِئَ وَزَالَ بِجَوَازِ التَّمَامِ، أَيِ: الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَبَرِ، نَحْوُ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾.

ش — أَيْ: وَيَخْتَصُّ مَا عَدَا فَتِئَ وَزَالَ وَلَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ هَذَا الْبَابِ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ تَامًّا. وَمَعْنَى التَّمَامِ: أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِالْمَرْفُوعِ عَنِ الْمَنْصُوبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾(١) ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾(٢) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾(٣).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٦ — تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْإِثْمِدِ ... وَبَاتَ الْخَلِيُّ وَلَمْ تَرْقُدِ

وَبَاتَ وَبَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ ... كَلَيْلَةِ ذِي الْعَائِرِ الْأَرْمَدِ

وَذَلِكَ مِنْ نَبَإٍ جَاءَنِي ... وَخُبِّرْتُهُ عَنْ بَنِي الْأَسْوَدِ

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٢) الْآيَةُ ١٧ مِنْ سُورَةِ الرُّومِ

(٣) مِنْ كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٠٠ وَ١٠٩ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

٤٦ — هَذِهِ الْأَبْيَاتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ — بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ، وَيُقَالُ عَابِسٌ، بِالْبَاءِ مَكَانَ النُّونِ — ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ شَاعِرٌ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَأَسْلَمَ، وَقَوْمٌ يَنْسُبُونَهَا لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْأُشْمُونِيُّ بِالْبَيْتِ الثَّانِي مِنْهَا (رَقْمُ ١٨٨ ص ٣٥٦ ج ١) وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ شَرْحًا وَافِيًا، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا جَارُ اللهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْكَشَّافِ.

اللُّغَةُ: «الْإِثْمِدُ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا ثَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَضُبِطَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْضًا، وَضُبِطَ بِضَمِّهَا — وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ «الْخَلِيُّ» الْخَالِي مِنَ الْعِشْقِ وَنَحْوِهِ «الْعَائِرُ» الْقَذَى فِي الْعَيْنِ «الْأَرْمَدُ» الْمُصَابُ بِالرَّمَدِ «عَنْ بَنِي الْأَسْوَدِ» يُرْوَى فِي مَكَانِهِ «عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ». **الْمَعْنَى:** يَصِفُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً طَوِيلَةً بِمَكَانٍ اسْمُهُ الْإِثْمِدُ، لَا يَرْقُدُ لَهُ جَفْنٌ، وَلَا يَطْمَئِنُّ جَنْبُهُ عَلَى فِرَاشٍ، بِسَبَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

وَمَا فَسَّرْنَا بِهِ التَّمَامَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَعَنْ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ مَعْنَى تَمَامِهَا دَلَالَتُهَا عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَا يَنْصِبُ الْخَبَرَ نَاقِصًا، لِمَ سُمِّيَ نَاقِصًا؟ فَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ سُمِّيَ نَاقِصًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَكْتَفِ بِالْمَرْفُوعِ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ لِأَنَّهُ سُلِبَ الدَّلَالَةَ عَلَى الْحَدَثِ وَتَجَرَّدَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَانِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الْإِعْرَابُ: «تَطَاوَلَ» فِعْلٌ مَاضٍ «لَيْلُكَ» لَيْلُ: فَاعِلٌ، وَلَيْلُ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِالْإِثْمِدِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَطَاوَلَ «وَبَاتَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، بَاتَ: فِعْلٌ مَاضٍ «الْخَلِيُّ» فَاعِلُ بَاتَ «وَلَمْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تَرْقُدِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ «وَبَاتَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، بَاتَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «وَبَاتَتْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، بَاتَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «لَهُ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِبَاتَتْ «لَيْلَةٌ» فَاعِلُ بَاتَتْ «كَلَيْلَةِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِلَيْلَةِ الْوَاقِعِ فَاعِلًا، وَلَيْلَةِ مُضَافٌ وَ«ذِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَذِي مُضَافٌ وَ«الْعَائِرِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «الْأَرْمَدِ» نَعْتٌ لِذِي مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، «وَذَلِكَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، ذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ مُبْتَدَأٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَاللَّامُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْبُعْدِ، وَالْكَافُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْخِطَابِ «مِنْ نَبَإٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ «جَاءَنِي» جَاءَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى نَبَإٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِنَبَإٍ «وَخُبِّرْتُهُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، خُبِّرَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ نَائِبُ فَاعِلٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ يَعُودُ إِلَى النَّبَإِ مَفْعُولٌ ثَانٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «عَنْ» حَرْفُ جَرٍّ «بَنِي»

مَجْرُورٌ بِعَنْ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَبَنِي مُضَافٌ وَ«الْأَسْوَدِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِنُبِّئَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَبَاتَ الْخَلِيُّ» وَقَوْلُهُ «وَبَاتَ، وَبَاتَتْ لَهُ لَيْلَةٌ» حَيْثُ اسْتَعْمَلَ «بَاتَ» فِعْلًا تَامًّا مُكْتَفِيًا بِفَاعِلِهِ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى مَنْصُوبٍ.

ص — وَكَانَ بِجَوَازِ زِيَادَتِهَا مُتَوَسِّطَةً، نَحْوُ «مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا».

ش — تَرِدُ «كَانَ» فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

نَاقِصَةٌ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَرْفُوعٍ وَمَنْصُوبٍ، نَحْوُ ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (١).

وَتَامَّةٌ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَرْفُوعٍ دُونَ مَنْصُوبٍ، نَحْوُ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ (٢)

وَزَائِدَةٌ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مَرْفُوعٍ وَلَا إِلَى مَنْصُوبٍ.

وَشَرْطُ زِيَادَتِهَا أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَيْسَا جَارًّا وَمَجْرُورًا، كَقَوْلِكَ «مَا كَانَ أَحْسَنَ زَيْدًا»، أَصْلُهُ مَا أَحْسَنَ زَيْدًا؛ فَزِيدَتْ «كَانَ» بَيْنَ «مَا»

وَفِعْلِ التَّعَجُّبِ، وَلَا نَعْنِي بِزِيَادَتِهَا أَنَّهَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى أَلْبَتَّةَ، بَلْ أَنَّهَا لَمْ يُؤْتَ بِهَا لِلْإِسْنَادِ.

ص — وَحَذْفِ نُونِ مُضَارِعِهَا الْمَجْزُومِ وَصْلًا إِنْ لَمْ يَلْقَهَا سَاكِنٌ وَلَا ضَمِيرُ نَصْبٍ مُتَّصِلٌ.

ش — تَخْتَصُّ «كَانَ» بِأُمُورٍ: مِنْهَا مَجِيئُهَا زَائِدَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا جَوَازُ حَذْفِ آخِرِهَا، وَذَلِكَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَأَنْ تَكُونَ مَجْزُومَةً، وَأَنْ لَا تَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَلَا مُتَّصِلَةً بِضَمِيرِ نَصْبٍ، وَلَا بِسَاكِنٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾(٣) أَصْلُهُ أَكُونُ، فَحُذِفَتِ الضَّمَّةُ لِلْجَازِمِ، وَالْوَاوُ لِلسَّاكِنَيْنِ، وَالنُّونُ لِلتَّخْفِيفِ، وَهَذَا الْحَذْفُ جَائِزٌ، وَالْحَذْفَانِ الْأَوَّلَانِ وَاجِبَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَذْفُ فِي نَحْوِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾(٤)؛ لِأَجْلِ اتِّصَالِ السَّاكِنِ بِهَا؛ فَهِيَ مَكْسُورَةٌ لِأَجْلِهِ؛ فَهِيَ مُتَعَاصِيَةٌ عَلَى الْحَذْفِ لِقُوَّتِهَا بِالْحَرَكَةِ، وَلَا فِي نَحْوِ «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ»(٥)؛ لِاتِّصَالِ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ بِهَا، وَالضَّمَائِرُ تَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ خَرُوفٍ، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَهُ الْحَذْفُ حَتَّى بَقِيَ عَلَى حَرْفٍ

وَاحِدٍ أَوْ حَرْفَيْنِ وَجَبَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِهَاءِ السَّكْتِ(١)، كَقَوْلِكَ: عِهْ وَلَمْ يَعِهْ، فَـ«لَمْ يَكُ» بِمَنْزِلَةِ «لَمْ يَعِ» فَالْوَقْفُ عَلَيْهِ بِإِعَادَةِ الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْلَى مِنِ اجْتِلَابِ حَرْفٍ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُقَالُ مِثْلُهُ فِي «لَمْ يَعِ»؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الْيَاءِ تُؤَدِّي إِلَى إِلْغَاءِ الْجَازِمِ، بِخِلَافِ «لَمْ يَكُنْ» فَإِنَّ الْجَازِمَ اقْتَضَى حَذْفَ الضَّمَّةِ، لَا حَذْفَ النُّونِ، كَمَا بَيَّنَّا.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ.

(٥) هَذَا مِنْ كَلَامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ (٢/٢٧٤ بُولَاقَ) وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٤/٧٠ بُولَاقَ) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ ٦٣٦٠ وَمَا بَعْدَهُ فِي ٩/١٧٢).

ص — وَحَذْفِهَا وَحْدَهَا مُعَوَّضًا عَنْهَا «مَا» فِي مِثْلِ «أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ» وَمَعَ اسْمِهَا فِي مِثْلِ «إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ» وَ«الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

ش — مِنْ خَصَائِصِ «كَانَ» جَوَازُ حَذْفِهَا، وَلَهَا فِي ذَلِكَ حَالَتَانِ: فَتَارَةً تُحْذَفُ وَحْدَهَا وَيَبْقَى الِاسْمُ وَالْخَبَرُ، وَيُعَوَّضُ عَنْهَا «مَا»، وَتَارَةً تُحْذَفُ مَعَ اسْمِهَا وَيَبْقَى الْخَبَرُ وَلَا يُعَوَّضُ عَنْهَا شَيْءٌ.

فَالْأَوَّلُ بَعْدَ «أَنِ» الْمَصْدَرِيَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُرِيدَ فِيهِ تَعْلِيلُ فِعْلٍ بِفِعْلٍ، كَقَوْلِهِمْ «أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ»، أَصْلُهُ: انْطَلَقْتُ لِأَنْ كُنْتَ مُنْطَلِقًا، فَقُدِّمَتِ اللَّامُ وَمَا بَعْدَهَا عَلَى الْفِعْلِ؛ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، أَوْ لِقَصْدِ الِاخْتِصَاصِ، فَصَارَ لِأَنْ كُنْتَ مُنْطَلِقًا انْطَلَقْتُ، ثُمَّ حُذِفَ الْجَارُّ اخْتِصَارًا كَمَا يُحْذَفُ قِيَاسًا مِنْ أَنْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٢) أَيْ: فِي أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، ثُمَّ حُذِفَتْ «كَانَ» اخْتِصَارًا أَيْضًا، فَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ؛ فَصَارَ أَنْ أَنْتَ، ثُمَّ زِيدَ «مَا» عِوَضًا؛ فَصَارَتْ «أَنْ مَا أَنْتَ» ثُمَّ أُدْغِمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ؛ فَصَارَ «أَمَّا أَنْتَ» وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ:

---

(١) الصَّحِيحُ أَنَّ وُجُوبَ اجْتِلَابِ هَاءِ السَّكْتِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَقِيَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا زَائِدًا، فَاجْتِلَابُ هَاءِ السَّكْتِ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ جَائِزٌ. لَا وَاجِبٌ، وَقَدْ شَنَّعَ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» عَلَى ابْنِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٤٧ — أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ... فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ

أَصْلُهُ لِأَنْ كُنْتَ، فَعُمِلَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا.

٤٧ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ، يَقُولُهُ فِي خُفَافِ بْنِ نَدْبَةَ، وَخُفَافٌ شَاعِرٌ أَيْضًا، وَهُوَ بِوَزْنِ غُرَابٍ، وَنَدْبَةُ اسْمُ أُمِّهِ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ١٤٨) وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٠٧ ص ٣٨٨ ج ١) وَابْنُ عَقِيلٍ (٧٥) وَالْمُؤَلِّفُ فِي مُغْنِي اللَّبِيبِ، وَفِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٩٧) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٨٦) وَقَدْ شَرَحْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

اللُّغَةُ: «أَبَا خُرَاشَةَ» هَذِهِ كُنْيَةُ خُفَافِ بْنِ نَدْبَةَ «ذَا نَفَرٍ» يُرِيدُ كَثِيرَ الْأَهْلِ وَالْأَتْبَاعِ «الضَّبُعُ» السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ الْكَثِيرَةُ الْقَحْطِ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: لَا تَفْتَخِرْ عَلَيَّ! لِأَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تَفْخَرُ بِكَثْرَةِ أَهْلِكَ وَأَتْبَاعِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْفَخْرِ؛ لِأَنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ السُّنُونَ، وَلَمْ يَسْتَأْصِلْهُمُ الْجَدْبُ وَالْجُوعُ، وَإِنَّمَا نَقَصَهُمُ الذِّيَادُ عَنِ الْحَرَمِ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَإِجَابَةُ الصَّرِيخِ.

الْإِعْرَابُ: «أَبَا» مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«خُرَاشَةَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ «أَمَّا» مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ وَالْآخَرُ مَا، فَأَمَّا أَنْ فَمَصْدَرِيَّةٌ، وَمَا: زَائِدَةٌ مُعَوَّضٌ بِهَا عَنْ كَانَ الْمَحْذُوفَةِ «أَنْتَ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ اسْمُ كَانَ الْمَحْذُوفَةِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «ذَا» خَبَرُ كَانَ مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«نَفَرٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «فَإِنَّ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «قَوْمِي» قَوْمِ: اسْمُ إِنَّ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ

يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَوْمِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تَأْكُلْهُمْ» تَأْكُلْ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَهُمْ: ضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مَفْعُولٌ بِهِ «الضَّبُعُ» فَاعِلٌ تَأَخَّرَ عَنِ الْمَفْعُولِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ» حَيْثُ حَذَفَ كَانَ وَعَوَّضَ عَنْهَا «مَا» الزَّائِدَةَ وَأَبْقَى اسْمَهَا وَهُوَ أَنْتَ، وَأَبْقَى خَبَرَهَا أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ «ذَا نَفَرٍ»، عَلَى مَا ظَهَرَ لَكَ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ فَالْمَحْذُوفُ مِنَ الْجُمْلَةِ هُوَ كَانَ وَحْدَهَا.

وَذَهَبَ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جِنِّي إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي «أَنْتَ مُنْطَلِقًا» الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ لَيْسَ هُوَ كَانَ الْمَحْذُوفَةَ الْمُعَوَّضَ عَنْهَا بِمَا، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ تَبَعًا لِجَمْهَرَةِ النُّحَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا نَفْسُهَا؛ لِأَنَّهَا عَاقَبَتِ الْفِعْلَ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَهُ، وَالشَّيْءُ إِذَا عَاقَبَ الشَّيْءَ وَوَقَعَ مَوْقِعَهُ عَمِلَ عَمَلَهُ، وَوَلِيَ مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ الْمَحْذُوفُ يَلِيهِ.

وَالثَّانِي بَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوِ» الشَّرْطِيَّتَيْنِ، مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَ «إِنْ» قَوْلُهُمْ: «الْمَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ، إِنْ سَيْفًا فَسَيْفٌ، وَإِنْ خِنْجَرًا فَخِنْجَرٌ» وَ«النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ»، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٤٨ — لَا تَقْرَبَنَّ الدَّهْرَ آلَ مُطَرِّفٍ ... إِنْ ظَالِمًا أَبَدًا وَإِنْ مَظْلُومَا

٤٨ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج١ ص١٣٢) وَقَدْ أَنْشَدَ عَجُزَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٩٤).

اللُّغَةُ: «آلَ مُطَرِّفٍ» هُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَهُمْ قَوْمُ لَيْلَى.

الْمَعْنَى: تَصِفُ قَوْمَهَا بِالْعِزِّ وَالْمَنَعَةِ، وَتُحَذِّرُ مِنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُغِيرَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيذَائِهِمْ لِشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا طَالِبًا لِثَأْرٍ عِنْدَهُمْ عَجَزَ عَنِ الِانْتِصَافِ مِنْهُمْ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَاهِيَةٌ «تَقْرَبَنَّ» تَقْرَبَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ، فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «الدَّهْرَ» ظَرْفُ زَمَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْرَبَ «آلَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَقْرَبَ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَآلُ مُضَافٌ وَ«مُطَرِّفٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «ظَالِمًا» خَبَرُ كَانَ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنْتَ ظَالِمًا، وَكَانَ الْمَحْذُوفَةُ هِيَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ كُنْتَ ظَالِمًا فَلَا تَقْرَبْهُمْ «وَإِنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، إِنْ: حَرْفُ شَرْطٍ «مَظْلُومًا» خَبَرُ كَانَ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا، وَهِيَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كُنْتَ مَظْلُومًا فَلَا تَقْرَبْهُمْ، عَلَى مِثَالِ الْمَاضِي.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهَا «إِنْ ظَالِمًا، وَإِنْ مَظْلُومًا» حَيْثُ حَذَفَتْ كَانَ وَاسْمَهَا وَأَبْقَتْ خَبَرَهَا بَعْدَ إِنِ الشَّرْطِيَّةِ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ التَّقْدِيرَ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ فِي حَذْفِ كَانَ وَاسْمِهَا وَإِبْقَاءِ خَبَرِهَا قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

حَدِبَتْ عَلَيَّ بُطُونُ ضَنَّةَ كُلُّهَا ... إِنْ ظَالِمًا أَبَدًا وَإِنْ مَظْلُومَا

أَيْ: إِنْ كَانَ مَا قَتَلَ بِهِ سَيْفًا فَالَّذِي يُقْتَلُ بِهِ سَيْفٌ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ خَيْرًا فَجَزَاؤُهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ كُنْتَ ظَالِمًا، وَإِنْ كُنْتَ مَظْلُومًا.

وَمِثَالُهُ بَعْدَ «لَوْ» قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

٤٩ — لَا يَأْمَنِ الدَّهْرَ ذُو بَغْيٍ وَلَوْ مَلِكًا ... جُنُودُهُ ضَاقَ عَنْهَا السَّهْلُ وَالْجَبَلُ

أَيْ: وَلَوْ كَانَ مَا تَلْتَمِسُ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاغِي مَلِكًا.

ص — وَ«مَا» النَّافِيَةُ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ كَلَيْسَ، إِنْ تَقَدَّمَ الِاسْمُ، وَلَمْ يُسْبَقْ بِإِنْ، وَلَا بِمَعْمُولِ الْخَبَرِ إِلَّا ظَرْفًا أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا، وَلَا افْتَرَنَ الْخَبَرُ بِإِلَّا، نَحْوُ ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ هَمَّامٍ السَّلُولِيِّ:

وَأَحْضَرْتُ عُذْرِي عَلَيْهِ الشُّهُو ... دُ إِنْ عَاذِرًا لِي وَإِنْ تَارِكَا

٤٩ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٠٥ ص ٣٨٥ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٩٥).

اللُّغَةُ: «بَغْيٌ» هُوَ الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ «جُنُودُهُ ضَاقَ عَنْهَا السَّهْلُ وَالْجَبَلُ» يُرِيدُ أَنَّهُ كَثِيرُ الْجُنْدِ وَالْأَعْوَانِ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَاهِيَةٌ «يَأْمَنِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «الدَّهْرَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِيَأْمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ «ذُو» فَاعِلُ يَأْمَنْ، مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«بَغْيٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَلَوْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ سَتَعْلَمُهُ، لَوْ: شَرْطِيَّةٌ غَيْرُ جَازِمَةٍ «مَلِكًا» خَبَرٌ لِكَانَ الْمَحْذُوفَةِ مَعَ اسْمِهَا، وَكَانَ الْمَحْذُوفَةُ هِيَ فِعْلُ الشَّرْطِ، وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ أَيْضًا، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا يَأْمَنْ ذُو الْبَغْيِ الدَّهْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا وَلَوْ كَانَ مَلِكًا فَلَا يَأْمَنْهُ «جُنُودُهُ» جُنُودُ: مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى مَلِكٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «ضَاقَ» فِعْلٌ مَاضٍ «عَنْهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِضَاقَ «السَّهْلُ» فَاعِلُ ضَاقَ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةٌ لِمَلِكٍ «وَالْجَبَلُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، الْجَبَلُ: مَعْطُوفٌ عَلَى السَّهْلِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَلَوْ مَلِكًا» حَيْثُ حَذَفَ كَانَ مَعَ اسْمِهَا وَأَبْقَى خَبَرَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ «مَلِكًا» بَعْدَ لَوِ الشَّرْطِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

ش — اعْلَمْ أَنَّهُمْ أَجْرَوْا ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ مُجْرَى لَيْسَ: فِي رَفْعِ الِاسْمِ وَنَصْبِ الْخَبَرِ، وَهِيَ: مَا، وَلَا، وَلَاتَ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا كَلَامٌ يَخُصُّهَا.

وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي «مَا» وَإِعْمَالِهَا عَمَلَ لَيْسَ، وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْقَوِيمَةُ، وَبِهَا جَاءَ التَّنْزِيلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾(١) ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾(٢).

وَلِإِعْمَالِهَا عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ اسْمُهَا عَلَى خَبَرِهَا، وَأَنْ لَا تَقْتَرِنَ بِإِنِ الزَّائِدَةِ، وَلَا خَبَرُهَا بِإِلَّا؛ فَلِهَذَا أُهْمِلَتْ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ: «مَا مُسِيءٌ مَنْ أَعْتَبَ» لِتَقَدُّمِ الْخَبَرِ، وَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

٥٠ — بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ ... وَلَا صَرِيفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمُ الْخَزَفُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

٥٠ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢١١ ص ٢٩٧ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٠١) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ٩٠).

اللُّغَةُ: «غُدَانَةُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ — حَيٌّ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ «صَرِيفٌ» هُوَ الْفِضَّةُ «الْخَزَفُ» الْفَخَّارُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ ثُمَّ يُشْوَى بِالنَّارِ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: أَنْتُمْ يَا بَنِي غُدَانَةَ لَسْتُمْ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ أَرْذَالِهِمْ.

الْإِعْرَابُ: «بَنِي» مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُهُ يَا بَنِي، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«غُدَانَةَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ «مَا» نَافِيَةٌ «إِنْ» زَائِدَةٌ «أَنْتُمْ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ «ذَهَبٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «وَلَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَا: حَرْفٌ زَائِدٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ «صَرِيفٌ» مَعْطُوفٌ عَلَى ذَهَبٍ «وَلَكِنْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ لَكِنْ: حَرْفُ اسْتِدْرَاكٍ «أَنْتُمْ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ «الْخَزَفُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبٌ» حَيْثُ أَهْمَلَ «مَا» النَّافِيَةَ؛ فَلَمْ يُعْمِلْهَا، وَلَوْ أَعْمَلَهَا لَنَصَبَ بِهَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: «مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبًا» وَإِنَّمَا أَهْمَلَهَا بِسَبَبِ وُجُودِ «إِنْ» الزَّائِدَةِ بَعْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ رِوَايَةٌ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِعْمَالِ «مَا إِنْ أَنْتُمُ ذَهَبًا»، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّرَ «إِنْ» حِينَئِذٍ نَافِيَةً مُؤَكِّدَةً لِلنَّفْيِ الْمُسْتَفَادِ

مِنْ «مَا» لَا زَائِدَةً، وَلَا نَافِيَةً لِنَفْيِ مَا فَيَصِيرَ الْكَلَامُ إِثْبَاتًا؛ لِأَنَّ نَفْيَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

لِوُجُودِ «إِنْ» الْمَذْكُورَةِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(١) ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾(٢)؛ لِاقْتِرَانِ خَبَرِهَا بِإِلَّا.

وَبَنُو تَمِيمٍ لَا يُعْمِلُونَ «مَا» شَيْئًا، وَلَوِ اسْتَوْفَتِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ، فَيَقُولُونَ: مَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَيَقْرَءُونَ ﴿مَا هَٰذَا بَشَرٌ﴾(٣).

ص — وَكَذَا «لَا» النَّافِيَةُ فِي الشِّعْرِ، بِشَرْطِ تَنْكِيرِ مَعْمُولَيْهَا، نَحْوُ:

تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيَا ... وَلَا وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيَا

ش — الْحَرْفُ الثَّانِي مِمَّا يَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «لَا» كَقَوْلِهِ:

٥١ — تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيَا ... وَلَا وَزَرٌ مِمَّا قَضَى اللهُ وَاقِيَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٤٤ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٠ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

٥١ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٢٣ ص ٤١٩ ج ١) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٠٨) وَأَنْشَدَهُ فِي الشُّذُورِ مَرَّتَيْنِ (رَقْمُ ٣٢) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٧٩) وَشَرَحْنَاهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا.

اللُّغَةُ: «تَعَزَّ» تَصَبَّرْ وَتَجَلَّدْ «وَزَرٌ» أَصْلُ الْوَزَرِ الْجَبَلُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَلْجَإٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ بِفَتْحِ كُلٍّ مِنَ الْوَاوِ وَالزَّايِ.

الْمَعْنَى: تَصَبَّرْ عَلَى مَا يَحْدُثُ لَكَ مِنَ الْآلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا مَصِيرُهُ إِلَى الْفَنَاءِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ شَيْءٌ يَقِيكَ مِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيْكَ مِنَ الْحَوَادِثِ.

الْإِعْرَابُ: «تَعَزَّ» فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ الْأَلِفِ وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «فَلَا» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، لَا: نَافِيَةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «شَيْءٌ» اسْمُ لَا مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «عَلَى الْأَرْضِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِشَيْءٍ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَاقِيًا الْآتِي «بَاقِيَا» خَبَرُ لَا، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «وَلَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَلَا: نَافِيَةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «وَزَرٌ» اسْمُ لَا مَرْفُوعٌ بِهَا وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ «مِمَّا» مِنْ: حَرْفُ جَرٍّ، مَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِمِنْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ وَاقِيَا الْآتِي «قَضَى» فِعْلٌ مَاضٍ «اللهُ» فَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ،

وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ مَنْصُوبٌ بِقَضَى، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَلَا وَزَرٌ وَاقِيًا مِمَّا قَضَاهُ اللهُ «وَاقِيًا» خَبَرُ لَا النَّافِيَةِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَلِإِعْمَالِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ اسْمُهَا، وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ خَبَرُهَا بِإِلَّا، وَأَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكِرَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ، لَا فِي النَّثْرِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِعْمَالُهَا فِي نَحْوِ «لَا أَفْضَلُ مِنْكَ أَحَدٌ»، وَلَا فِي نَحْوِ «لَا أَحَدٌ إِلَّا أَفْضَلُ مِنْكَ»، وَلَا فِي نَحْوِ «لَا زَيْدٌ قَائِمٌ وَلَا عَمْرٌو»؛ وَلِهَذَا غُلِّطَ الْمُتَنَبِّي فِي قَوْلِهِ:

٥٢ — إِذَا الْجُودُ لَمْ يُرْزَقْ خَلَاصًا مِنَ الْأَذَى ... فَلَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَا شَيْءٌ بَاقِيًا» وَقَوْلُهُ «وَلَا وَزَرٌ وَاقِيَا» حَيْثُ أَعْمَلَ لَا النَّافِيَةَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَمَلَ لَيْسَ، فَرَفَعَ بِهَا الِاسْمَ وَهُوَ قَوْلُهُ «شَيْءٌ» وَقَوْلُهُ «وَزَرٌ» وَنَصَبَ بِهَا الْخَبَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ «بَاقِيًا» وَقَوْلُهُ «وَاقِيَا» عَلَى مَا اتَّضَحَ لَكَ مِنْ إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

٥٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي، وَهُوَ شَاعِرٌ مِنْ شُعَرَاءِ عَصْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ؛ فَقَدْ تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٣٥٤ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ أَنْشَدَهُ هَهُنَا لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَسَنُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ، وَنَرُدُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٩٤).

اللُّغَةُ: «الْجُودُ» الْعَطَاءُ وَالْكَرَمُ «الْأَذَى» أَرَادَ بِهِ الْمَنَّ عَلَى الْمُعْطَى بِتَعْدَادِ الْعَطَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ سَمَّاهُ أَذًى أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي تَتْلُوهَا مَعَ بَيَانِ الْمَعْنَى. **الْمَعْنَى:** إِذَا كَانَ الْجَوَادُ يُعْطِي ثُمَّ يَمُنُّ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَمْدَحُهُ لِيَأْخُذَ مِنْ عَطَايَاهُ، مَعَ أَنَّ مَالَهُ لَيْسَ بَاقِيًا لَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ الْبَيْتِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ مِنَ الْآيَةِ ٢٦٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْإِعْرَابُ: «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ «الْجُودُ» نَائِبُ فَاعِلٍ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا لَمْ يُرْزَقِ الْجُودُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «يُرْزَقْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَنَائِبُ فَاعِلِهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْجُودِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ وَنَائِبِ فَاعِلِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ مُفَسِّرَةٌ «خَلَاصًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُرْزَقْ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ هُوَ نَائِبُ الْفَاعِلِ «مِنَ الْأَذَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِخَلَاصٍ «فَلَا» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ إِذَا، لَا: نَافِيَةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «الْحَمْدُ» اسْمُ لَا، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «مَكْسُوبًا» خَبَرُ لَا، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «وَلَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَا: نَافِيَةٌ عَامِلَةٌ عَمَلَ لَيْسَ أَيْضًا «الْمَالُ» اسْمُ لَا، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «بَاقِيَا» خَبَرُ لَا، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

التَّمْثِيلُ بِهِ: فِي قَوْلِهِ «لَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا» فَإِنَّهُ أَعْمَلَ «لَا» عَمَلَ لَيْسَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَرَفَعَ بِهَا الِاسْمَ — وَهُوَ قَوْلُهُ الْحَمْدُ وَقَوْلُهُ الْمَالُ — وَنَصَبَ بِهَا الْخَبَرَ — وَهُوَ قَوْلُهُ مَكْسُوبًا وَقَوْلُهُ بَاقِيَا — مَعَ كَوْنِ اسْمِهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَعْرِفَةً لِاقْتِرَانِهِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ

وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَيْتَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَنَبِّي خَطَأٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ «لَا» لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً، لَكِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْمُتَنَبِّي قَدْ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ مِنْهُمُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ، لَا أَنَا بَاغِيَا ... سِوَاهَا، وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتَرَاخِيَا

وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ بَيْتَ الْمُتَنَبِّي فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٩٤) عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ يُجِيزُونَ مَجِيءَ اسْمِ لَا مَعْرِفَةً بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَنْكَرْتُهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ مَضَيْنَ لَهَا ... لَا الدَّارُ دَارًا، وَلَا الْجِيرَانُ جِيرَانَا

فَلَا مَحَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِتَغْلِيطِ الْمُتَنَبِّي، وَالْمُتَنَبِّي — وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ لَا يَرَوْنَ الِاحْتِجَاجَ بِكَلَامِهِ — مِنَ الْعِلْمِ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ وَأَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، بِحَيْثُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقْدِمُ عَلَى الْكَلَامِ إِلَّا مُحْتَذِيًا بَعْضَ أَسَالِيبِهِمْ.

وَقَدْ صَرَّحْتُ بِالشَّرْطَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَوَكَلْتُ مَعْرِفَةَ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى مَا؛ لِأَنَّ «مَا» أَقْوَى مِنْ «لَا» وَلِهَذَا تَعْمَلُ فِي النَّثْرِ، وَقَدِ اشْتَرَطْتُ فِي «مَا» أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا، وَلَا يَقْتَرِنَ بِإِلَّا، فَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَقْتَرِنَ الِاسْمُ بِإِنْ فَلَا حَاجَةَ لَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ اسْمَ «لَا» لَا يَقْتَرِنُ بِإِنْ.

ص — وَ«لَاتَ» لَكِنْ فِي الْحِينِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ جُزْءَيْهَا، وَالْغَالِبُ حَذْفُ الْمَرْفُوعِ، نَحْوُ ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾.

ش — الثَّالِثُ مِمَّا يَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ: «لَاتَ»، وَهِيَ «لَا» النَّافِيَةُ، زِيدَتْ عَلَيْهَا التَّاءُ لِتَأْنِيثِ(١) اللَّفْظِ، أَوْ لِلْمُبَالَغَةِ.

وَشَرْطُ إِعْمَالِهَا: أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا لَفْظَ الْحِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُحْذَفَ أَحَدُ الْجُزْءَيْنِ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ اسْمَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾(٢)، وَالتَّقْدِيرُ — وَاللهُ أَعْلَمُ — فَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْ لَيْسَ الْحِينُ حِينَ فِرَارٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ خَبَرُهَا وَيَبْقَى اسْمُهَا، كَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: ﴿وَلَاتَ حِينُ﴾(٢) بِالرَّفْعِ.

ص — الثَّانِي: إِنَّ، وَأَنَّ لِلتَّأْكِيدِ، وَلَكِنَّ لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ أَوِ الظَّنِّ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي، أَوِ الْإِشْفَاقِ، أَوِ التَّعْلِيلِ، فَيَنْصِبْنَ الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهُنَّ، وَيَرْفَعْنَ الْخَبَرَ خَبَرًا لَهُنَّ.

ش — الثَّانِي مِنْ نَوَاسِخِ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ مَا يَنْصِبُ الِاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ.

(١) قَدْ زِيدَتِ التَّاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَاحِدٌ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَهُوَ رُبَّ، وَوَاحِدٌ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَهُوَ ثُمَّ، وَوَاحِدٌ مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ وَهُوَ لَا، وَشَاهِدُ الْأَوَّلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَرُبَّتَ سَائِلٍ عَنِّي حَفِيٍّ ... أَعَارَتْ عَيْنُهُ أَمْ لَمْ تَعَارَا

وَشَاهِدُ الثَّانِي قَوْلُ الْآخَرِ:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

وَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ لِلثَّالِثِ لِشُهْرَتِهِ وَمَجِيئِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ ص.

وَهُوَ سِتَّةُ أَحْرُفٍ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَمَعْنَاهُمَا التَّوْكِيدُ، تَقُولُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، ثُمَّ تُدْخِلُ «إِنَّ» لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَتَقْرِيرِهِ، فَتَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ أَنَّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَهَا كَلَامٌ، كَقَوْلِكَ: بَلَغَنِي، أَوْ أَعْجَبَنِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ، وَمَعْنَاهَا الِاسْتِدْرَاكُ، وَهُوَ: تَعْقِيبُ الْكَلَامِ بِرَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ ثُبُوتُهُ أَوْ نَفْيُهُ، يُقَالُ: زَيْدٌ عَالِمٌ، فَيُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَالِحٌ، فَتَقُولُ: لَكِنَّهُ فَاسِقٌ، وَتَقُولُ: مَا زَيْدٌ شُجَاعٌ، فَيُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَرِيمٍ، فَتَقُولُ: لَكِنَّهُ كَرِيمٌ. وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، كَقَوْلِكَ: كَأَنَّ زَيْدًا أَسَدٌ، أَوِ الظَّنِّ، كَقَوْلِكَ: كَأَنَّ زَيْدًا كَاتِبٌ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَهُوَ: طَلَبُ مَا لَا طَمَعَ فِيهِ، كَقَوْلِ الشَّيْخِ:

٥٣ — ⋆ . . . لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ⋆

٥٣ — هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ هَكَذَا:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ... فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

وَأَبُو الْعَتَاهِيَةِ شَاعِرٌ مِنْ شُعَرَاءِ الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ، كَانَ مُتَّصِلًا بِقَصْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَلَا عَلَى مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَالْمُؤَلِّفُ يَذْكُرُ هَذَا الشَّاهِدَ وَنَحْوَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، لَا لِلِاحْتِجَاجِ.

اللُّغَةُ: «الشَّبَابُ» هُوَ وَقْتُ تَدَفُّقِ الْقُوَّةِ وَشُبُوبِ الْحَرَارَةِ «يَعُودُ» يَرْجِعُ «الْمَشِيبُ» أَرَادَ بِهِ الْوَقْتَ الَّذِي شَاخَ فِيهِ جِسْمُهُ وَفَتَرَتْ هِمَّتُهُ وَبَرَدَتْ حَرَارَتُهُ

الْمَعْنَى: يَتَحَسَّرُ عَلَى شَبَابِهِ الْمَاضِي، وَيَأْسَفُ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ، فِي صُورَةِ أَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ شَبَابُهُ لِيُحَدِّثَهُ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ أَوْجَاعِ الشَّيْخُوخَةِ وَآلَامِهَا.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ «لَيْتَ» حَرْفُ تَمَنٍّ وَنَصْبٍ «الشَّبَابَ» اسْمُ لَيْتَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «يَعُودُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الشَّبَابِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ لَيْتَ «يَوْمًا» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِيَعُودُ «فَأُخْبِرَهُ» الْفَاءُ فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، أُخْبِرَ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الشَّبَابِ مَفْعُولٌ بِهِ لِأُخْبِرَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «بِمَا»

الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، مَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْبَاءِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأُخْبِرَ «فَعَلَ» فِعْلٌ مَاضٍ «الْمَشِيبُ» فَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ مَنْصُوبٌ بِفَعَلَ، وَالتَّقْدِيرُ: فَأُخْبِرَهُ بِالَّذِي فَعَلَهُ الْمَشِيبُ.

أَوْ مَا فِيهِ عُسْرٌ، كَقَوْلِ الْمُعْدِمِ الْآيِسِ: لَيْتَ لِي قِنْطَارًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي، وَهُوَ: طَلَبُ الْمَحْبُوبِ الْمُسْتَقْرَبِ حُصُولُهُ، كَقَوْلِكَ: لَعَلَّ اللهَ يَرْحَمُنِي، أَوْ لِلْإِشْفَاقِ، وَهُوَ: تَوَقُّعُ الْمَكْرُوهِ، كَقَوْلِكَ: لَعَلَّ زَيْدًا هَالِكٌ، أَوْ لِلتَّعْلِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ﴾(١)، أَيْ: لِكَيْ يَتَذَكَّرَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْفَشُ.

ص — إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِنَّ «مَا» الْحَرْفِيَّةُ، نَحْوُ ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ إِلَّا «لَيْتَ» فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ.

ش — إِنَّمَا تَنْصِبُ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ الْأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الْأَخْبَارَ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقْتَرِنَ بِهِنَّ «مَا» الْحَرْفِيَّةُ، فَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِهِنَّ بَطَلَ عَمَلُهُنَّ، وَصَحَّ دُخُولُهُنَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾(٣)، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٥٤ — فَوَاللهِ مَا فَارَقْتُكُمْ قَالِيًا لَكُمْ ... وَلَكِنَّ مَا يُقْضَى فَسَوْفَ يَكُونُ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ» حَيْثُ دَلَّتْ لَيْتَ عَلَى التَّمَنِّي، وَعَمِلَتْ فِي الِاسْمِ — وَهُوَ قَوْلُهُ الشَّبَابَ — النَّصْبَ، وَعَمِلَتْ فِي الْخَبَرِ الرَّفْعَ، وَهُوَ جُمْلَةُ يَعُودُ، وَالتَّمَنِّي هُوَ: أَنْ تَطْلُبَ شَيْئًا لَا طَمَعَ فِيهِ: إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَتَعَسَّرُ حُصُولُهُ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ طه.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠٨ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٥٤ — نَسَبَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْبَيْتَ لِلْأَفْوَهِ الْأَوْدِيِّ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَ وَارِدٌ فِي أَمَالِي الْقَالِي (ج ١ ص ٩٩) وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ مِنْهَا الْأُشْمُونِيُّ (ج ١ ص ٣٢٥ و٤٩٧) (رَقْمُ ١٦٨) وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ قَدْ نَسَبَهُ لِقَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «قَالِيًا» كَارِهًا، وَتَقُولُ: قَلَوْتُهُ أَقْلُوهُ، مِثْلُ دَعَوْتُهُ أَدْعُوهُ، وَقَلَيْتُهُ أَقْلِيهِ، مِثْلُ رَمَيْتُهُ أَرْمِيهِ، وَقَلِيتُهُ أَقْلَاهُ، مِثْلُ رَضِيتُهُ أَرْضَاهُ، وَمَعْنَاهُ كَرِهْتُهُ فِي لُغَاتِهِ الثَّلَاثِ «يُقْضَى» بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ — يُقَدِّرُهُ اللهُ تَعَالَى «سَوْفَ يَكُونُ» يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ وَيُوجَدُ بِغَيْرِ شَكٍّ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ لِأَحِبَّتِهِ: إِنَّ مُفَارَقَتَهُ لَهُمْ لَمْ تَكُنْ عَنْ كَرَاهِيَةٍ مِنْهُ فِي الْبَقَاءِ بَيْنَهُمْ، وَلَا كَانَتْ عَنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا قَضَاءُ اللهِ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ.

الْإِعْرَابُ: «وَاللهِ» الْوَاوُ حَرْفُ قَسَمٍ وَجَرٍّ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مُقْسَمٌ بِهِ مَجْرُورٌ بِالْوَاوِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ «مَا» نَافِيَةٌ «فَارَقْتُكُمْ» فَارَقَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ «قَالِيًا» حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «لَكُمْ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَالٍ «وَلَكِنَّ مَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَكِنَّ: حَرْفُ اسْتِدْرَاكٍ وَنَصْبٍ، مَا: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمُ لَكِنَّ «يُقْضَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ «فَسَوْفَ» الْفَاءُ زَائِدَةٌ، سَوْفَ: حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّنْفِيسِ «يَكُونُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ تَامٌّ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَا يُقْضَى، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ لَكِنَّ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَكِنَّ مَا ...» فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ «مَا» هَذِهِ كَافَّةٌ، وَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى «لَكِنَّ» فَمَنَعَتْهَا مِنَ الْعَمَلِ وَأَزَالَتِ اخْتِصَاصَهَا بِالْجُمَلِ الِاسْمِيَّةِ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي هَذَا، وَهَذَا الَّذِي تَوَهَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ خَطَأٌ، بَلْ «مَا» هَذِهِ مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ هُوَ اسْمُ «لَكِنَّ» كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّ هُنَا

عَامِلَةٌ النَّصْبَ وَالرَّفْعَ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ لَا فِعْلِيَّةٍ، فَافْهَمْ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَصَوَابُ الِاسْتِشْهَادِ لِمَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ الِاسْتِشْهَادَ لَهُ بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلَ أَمْثَالِي

فَإِنَّ «مَا» فِي هَذَا الْبَيْتِ زَائِدَةٌ، وَقَدْ كَفَّتْ «لَكِنَّ» عَنِ الْعَمَلِ، وَقَدْ أَمْكَنَتْهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ الْمُؤَلِّفَ قَدِ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ فِي بَابِ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا مِنْ كِتَابِهِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ.

وَقَالَ الْآخَرُ:

٥٥ — أَعِدْ نَظَرًا يَا عَبْدَ قَيْسٍ لَعَلَّمَا ... أَضَاءَتْ لَكَ النَّارُ الْحِمَارَ الْمُقَيَّدَا

وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا «لَيْتَ»؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَاقِيَةً مَعَ «مَا» عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ؛ فَلَا يُقَالُ: لَيْتَمَا قَامَ زَيْدٌ؛ فَلِذَلِكَ أَبْقَوْا عَمَلَهَا، وَأَجَازُوا فِيهَا الْإِهْمَالَ حَمْلًا عَلَى أَخَوَاتِهَا؛ وَقَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٥٦ — قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ... إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ

٥٥ — هَذَا الْبَيْتُ لِلْفَرَزْدَقِ، مِنْ كَلِمَةٍ لَهُ يَهْجُو فِيهَا جَرِيرًا وَيُنَدِّدُ بِعَبْدِ قَيْسٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عَدِيِّ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ الْعَنْبَرِ، وَكَانَ جَرِيرٌ قَدْ ذَكَرَهُ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ يَفْتَخِرُ فِيهَا، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْأُشْمُونِيُّ بِهَذَا الْبَيْتِ (رَقْمُ ٢٧٢ ج ١ ص ٤٩٨) وَالْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٣٧).

الْمَعْنَى: يَتَهَكَّمُ بِعَبْدِ الْقَيْسِ وَيُنَدِّدُ بِهِ، وَيَهْجُوهُ أَفْحَشَ هِجَاءٍ وَأَرْذَلَهُ وَأَقْبَحَهُ؛ إِذْ يَرْمِيهِ بِإِتْيَانِ الْحُمُرِ

الْإِعْرَابُ: «أَعِدْ» فِعْلُ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «نَظَرًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَعِدْ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «عَبْدَ» مُنَادًى، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«قَيْسٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَعَلَّمَا» لَعَلَّ: حَرْفُ تَرَجٍّ، وَمَا: كَافَّةٌ «أَضَاءَتْ» أَضَاءَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «لَكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَضَاءَ «النَّارُ» فَاعِلُ أَضَاءَ «الْحِمَارَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَضَاءَ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «الْمُقَيَّدَا» صِفَةٌ لِلْحِمَارِ، وَصِفَةُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبَةٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَعَلَّمَا أَضَاءَتْ» حَيْثُ اقْتَرَنَتْ مَا الزَّائِدَةُ بِلَعَلَّ؛ فَكَفَّتْهَا عَنِ الْعَمَلِ فِي الِاسْمِ وَالْخَبَرِ، وَأَزَالَتِ اخْتِصَاصَهَا بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَلِذَلِكَ دَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَهِيَ جُمْلَةُ «أَضَاءَتْ» مَعَ فَاعِلِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

٥٦ — الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا قَوْلُهُ:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ... أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمَدِ

اللُّغَةُ: «فَقَدِ» قَدْ: اسْمُ فِعْلٍ مَعْنَاهُ يَكْفِي، أَوِ اسْمٌ بِمَعْنَى كَافٍ.

الْمَعْنَى: تَتَمَنَّى هَذِهِ الْمَرْأَةُ — وَقَدْ رَأَتْ حَمَامًا طَائِرًا — أَنْ يَكُونَ لَهَا هَذَا الْحَمَامُ وَنِصْفُهُ مُنْضَمًّا كُلُّ ذَلِكَ إِلَى حَمَامَتِهَا، قَالُوا: وَكَانَتِ امْرَأَةً حَادَّةَ الْبَصَرِ، قَلَّمَا يُخْطِئُ بَصَرُهَا عَلَى بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَرَأَتْ يَوْمًا حَمَامًا طَائِرًا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ:

بِرَفْعِ «الْحَمَامِ» وَنَصْبِهِ.

وَقَوْلِي «مَا الْحَرْفِيَّةُ» احْتِرَازٌ عَنْ «مَا» الِاسْمِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ عَمَلَهَا، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾(١) فَمَا هُنَا: اسْمٌ بِمَعْنَى الَّذِي؛ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِإِنَّ، وَصَنَعُوا: صِلَةٌ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، وَكَيْدُ سَاحِرٍ: الْخَبَرُ، وَالْمَعْنَى إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدُ سَاحِرٍ.

لَيْتَ الْحَمَامَ لِيَهْ ... إِلَى حَمَامَتِيَهْ

أَوْ نِصْفَهُ فَدِيَهْ ... تَمَّ الْحَمَامُ مِيَهْ

قَالُوا: ثُمَّ وَقَعَ الْحَمَامُ فِي شِرَاكِ صَيَّادٍ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتًّا وَسِتِّينَ حَمَامَةً كَمَا حَزَرَتْهُ.

الْإِعْرَابُ: «قَالَتْ» قَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ «لَيْتَمَا» لَيْتَ: حَرْفُ تَمَنٍّ وَنَصْبٍ، وَمَا: زَائِدَةٌ «هَذَا» هَا: حَرْفُ تَنْبِيهٍ، ذَا: اسْمُ إِشَارَةٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ اسْمُ لَيْتَ، هَذَا عَلَى رِوَايَةِ نَصْبِ الْحَمَامِ، فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ فَاسْمُ الْإِشَارَةِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مُبْتَدَأٌ «الْحَمَامُ» بَدَلٌ مِنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَبَدَلُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ أَوْ بَدَلُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ «لَنَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ لَيْتَ عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ، وَخَبَرِ الْمُبْتَدَإِ عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ «إِلَى» حَرْفُ جَرٍّ «حَمَامَتِنَا» حَمَامَةِ: مَجْرُورٌ بِإِلَى، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنِ اسْمِ لَيْتَ، أَوْ حَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِّ فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَنَا: ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «أَوْ» حَرْفُ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ «نِصْفُهُ» نِصْفُ: مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ إِمَّا بِالنَّصْبِ وَإِمَّا بِالرَّفْعِ، وَنِصْفُ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْحَمَامِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «فَقَدِ» الْفَاءُ فَاءُ الْفَصِيحَةِ، وَقَدْ: اسْمٌ بِمَعْنَى كَافٍ، وَهُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ» حَيْثُ يُرْوَى بِنَصْبِ «الْحَمَامَ» عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنِ اسْمِ لَيْتَ، وَلَيْتَ حِينَئِذٍ عَامِلَةٌ، وَيُرْوَى بِرَفْعِ «الْحَمَامُ» عَلَى أَنَّهُ

بَدَلٌ مِنَ الْمُبْتَدَإِ، فَتَكُونُ لَيْتَ حِينَئِذٍ مُهْمَلَةً؛ فَدَلَّتِ الرِّوَايَتَانِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ «لَيْتَ» إِذَا اقْتَرَنَتْ بِمَا الزَّائِدَةِ لَمْ يَجِبْ فِيهَا أَنْ تَكُفَّهَا عَنِ الْعَمَلِ، بَلْ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ: الْإِعْمَالُ، وَالْإِهْمَالُ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ طه.

ص — كَإِنِ الْمَكْسُورَةِ مُخَفَّفَةً.

ش — مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ الْإِعْمَالُ وَالْإِهْمَالُ فِي «لَيْتَمَا»، كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي «إِنَّ» الْمَكْسُورَةِ إِذَا خُفِّفَتْ، كَقَوْلِكَ: «إِنْ زَيْدٌ لَمُنْطَلِقٌ»، وَ«إِنْ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ»، وَالْأَرْجَحُ الْإِهْمَالُ، عَكْسُ لَيْتَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾(١) ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾(٢)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ﴾(٣)، قَرَأَ الْحَرَمِيَّانِ وَأَبُو بَكْرٍ بِالتَّخْفِيفِ وَالْإِعْمَالِ.

ص — فَأَمَّا لَكِنْ مُخَفَّفَةً فَتُهْمَلُ.

ش — وَذَلِكَ لِزَوَالِ اخْتِصَاصِهَا بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(٥) فَدَخَلَتْ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ.

ص — وَأَمَّا «أَنْ» فَتَعْمَلُ، وَيَجِبُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ حَذْفُ اسْمِهَا ضَمِيرَ الشَّأْنِ، وَكَوْنُ خَبَرِهَا جُمْلَةً مَفْصُولَةً إِنْ بُدِئَتْ بِفِعْلٍ مُتَصَرِّفٍ غَيْرِ دُعَاءٍ: بِقَدْ، أَوْ تَنْفِيسٍ، أَوْ نَفْيٍ، أَوْ لَوْ.

ش — وَأَمَّا «أَنَّ» الْمَفْتُوحَةُ فَإِنَّهَا إِذَا خُفِّفَتْ بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعْمَالِ؛ لَكِنْ يَجِبُ فِي اسْمِهَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا لَا ظَاهِرًا؛ وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الشَّأْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَحْذُوفًا.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ يس.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١١ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٧٦ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٦٢ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَيَجِبُ فِي خَبَرِهَا أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً لَا مُفْرَدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا جَامِدٌ، أَوْ [فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا] مُتَصَرِّفٌ، وَهُوَ دُعَاءٌ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى فَاصِلٍ يَفْصِلُهَا مِنْ أَنْ.

مِثَالُ الِاسْمِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١)، تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَيِ الْأَمْرُ وَالشَّأْنُ، فَخُفِّفَتْ [أَنَّ]، وَحُذِفَ

اسْمُهَا، وَوَلِيَتْهَا الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ بِلَا فَاصِلٍ.

وَمِثَالُ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي فِعْلُهَا جَامِدٌ: ﴿وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾(٢) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٣)، التَّقْدِيرُ: وَأَنَّهُ عَسَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ.

وَمِثَالُ الَّتِي فِعْلُهَا مُتَصَرِّفٌ، وَهُوَ دُعَاءٌ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾(٤) فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَّفَ أَنَّ وَكَسَرَ الضَّادَ.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَصَرِّفًا، وَكَانَ غَيْرَ دُعَاءٍ، وَجَبَ أَنْ يُفْصَلَ مِنْ «أَنْ» بِوَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ: «قَدْ»، نَحْوُ ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾(٥) ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا﴾(٦)، وَحَرْفُ التَّنْفِيسِ، نَحْوُ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾(٧)، وَحَرْفُ النَّفْيِ، نَحْوُ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾(٨)، وَلَوْ، نَحْوُ: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا﴾(١).

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١١٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَحَرْفُ التَّنْفِيسِ «سَوْفَ» قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ ... أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا

(٨) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ طه.

وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ بِغَيْرِ فَصْلٍ، كَقَوْلِهِ:

٥٧ — عَلِمُوا أَنْ يُؤَمَّلُونَ فَجَادُوا ... قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا بِأَعْظَمِ سُؤْلِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ.

٥٧ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٨٤ ص ٥٢٠ ج ١) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٠٨) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٤٩).

اللُّغَةُ: «يُؤَمَّلُونَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَتَضْعِيفِ الْمِيمِ — أَيْ: يَرْجُوهُمُ النَّاسُ وَيَأْمُلُونَ عَطَاءَهُمْ «سُؤْلٌ» بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ — هُوَ مَا تَسْأَلُهُ وَتَتَمَنَّاهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٣٦ مِنْ سُورَةِ طه: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَمْدُوحِينَ قَدْ أَيْقَنُوا أَنَّهُمْ مَحَلُّ رَجَاءِ النَّاسِ، وَمَعْقِدُ آمَالِهِمْ؛ فَلَمْ يَنْتَظِرُوا حَتَّى يَسْأَلَهُمُ النَّاسُ، بَلْ أَعْطَوْا أَعْظَمَ مَا يَتَمَنَّاهُ امْرُؤٌ، قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ بِالسُّؤَالِ.

الْإِعْرَابُ: «عَلِمُوا» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «أَنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٌ «يُؤَمَّلُونَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ نَائِبُ فَاعِلِهِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ أَنِ الْمُخَفَّفَةِ «فَجَادُوا» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ، جَادُوا: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ عَلِمُوا «قَبْلَ» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِجَادُوا «أَنْ» مَصْدَرِيَّةٌ «يُسْأَلُوا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَنْصُوبٌ بِأَنْ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ نَائِبُ فَاعِلٍ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِإِضَافَةِ قَبْلَ إِلَيْهِ «بِأَعْظَمِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِجَادُوا، وَأَعْظَمُ مُضَافٌ وَ«سُؤْلِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَنْ يُؤَمَّلُونَ» حَيْثُ جَاءَ خَبَرُ أَنِ الْمُخَفَّفَةِ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فِعْلُهَا مُتَصَرِّفٌ غَيْرُ دُعَاءٍ، وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «أَنْ» بِفَاصِلٍ مِنَ الْفَوَاصِلِ الْمَعْرُوفَةِ.

هَذَا، وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ «أَنْ» فِي هَذَا الْبَيْتِ مَصْدَرِيَّةٌ، وَأَنَّهَا مُهْمَلَةٌ غَيْرُ عَامِلَةٍ النَّصْبَ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، كَمَا أُهْمِلَتْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَنْ تَقْرَآنِ عَلَى أَسْمَاءَ وَيْحَكُمَا ... مِنِّي السَّلَامَ، وَأَنْ لَا تُشْعِرَا أَحَدَا

وَرُبَّمَا جَاءَ اسْمُ أَنْ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ مُصَرِّحًا بِهِ غَيْرَ ضَمِيرِ شَأْنٍ؛ فَيَأْتِي خَبَرُهَا حِينَئِذٍ مُفْرَدًا وَجُمْلَةً، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ:

٥٨ — بِأَنْكَ رَبِيعٌ وَغَيْثٌ مَرِيعٌ ... وَأَنْكَ هُنَاكَ تَكُونُ الثِّمَالَا

وَزَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ إِذْ يُهْمِلُ «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةَ كَمَا يُهْمِلُ عَامَّتُهُمْ مَا الْمَصْدَرِيَّةَ أَيْضًا، وَلَيْسَ هَذَا الزَّعْمُ صَحِيحًا، مِنْ قِبَلِ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ «أَنْ» الَّتِي تَقَعُ بَعْدَ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ هِيَ الْمُؤَكِّدَةُ لَا الْمَصْدَرِيَّةُ.

٥٨ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِجَنُوبَ بِنْتِ الْعَجْلَانِ بْنِ عَامِرٍ الْهُذَلِيَّةِ، تَرْثِي فِيهَا أَخَاهَا عَمْرًا الْمُلَقَّبَ ذَا الْكَلْبِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٤٨) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ أَيْضًا (رَقْمُ ٢٨١ ج ١ ص ٥١٣) وَقَبْلَ الْبَيْتِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ قَوْلُهَا:

لَقَدْ عَلِمَ الضَّيْفُ وَالْمُرْمِلُونَ ... إِذَا اغْبَرَّ أُفْقٌ وَهَبَّتْ شَمَالَا

اللُّغَةُ: «أَنْكَ رَبِيعٌ» أَرَادَتْ أَنَّهُ لِلضِّيفَانِ وَالْمُرْمِلِينَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيعِ: كَثِيرُ النَّفْعِ، وَاصِلُ الْعَطَاءِ «وَغَيْثٌ مَرِيعٌ» الْغَيْثُ: الْمَطَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْكَلَأُ الَّذِي يَنْبُتُ بِسَبَبِ الْمَطَرِ، وَمَرِيعٌ — بِفَتْحِ الْمِيمِ أَوْ ضَمِّهَا — خَصِيبٌ «الثِّمَالُ» بِكَسْرِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ — الذُّخْرُ وَالْغِيَاثُ.

الْمَعْنَى: تَمْدَحُهُ بِأَنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَبِأَنَّهُ يُعْطِي الْمَحْرُومَ، وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفَ.

الْإِعْرَابُ: «بِأَنْكَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَأَنْ: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُ أَنْ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «رَبِيعٌ» خَبَرُ أَنْ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِالْبَاءِ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَلِمَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ «وَغَيْثٌ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَغَيْثٌ: مَعْطُوفٌ عَلَى رَبِيعٍ «مَرِيعٌ» صِفَةٌ لِغَيْثٍ «وَأَنْكَ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، أَنْ: مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ أَيْضًا، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُهَا «هُنَاكَ» هُنَا: ظَرْفُ

زَمَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِتَكُونُ أَوْ بِقَوْلِهِ الثِّمَالَ الْآتِي لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ، وَالْكَافُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْخِطَابِ «تَكُونُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «الثِّمَالَ» خَبَرُ تَكُونُ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ. وَجُمْلَةُ تَكُونُ وَاسْمِهِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ أَنْ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ مَعْطُوفٍ بِالْوَاوِ عَلَى الْمَصْدَرِ السَّابِقِ الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَقَدْ عَلِمَ الضَّيْفُ وَالْمُرْمِلُونَ بِكَوْنِكَ رَبِيعًا لَهُمْ وَبِكَوْنِكَ سَنَدَهُمْ وَمَلْجَأَهُمْ.

ص — وَأَمَّا كَأَنْ: فَتَعْمَلُ، وَيَقِلُّ ذِكْرُ اسْمِهَا، وَيُفْصَلُ الْفِعْلُ مِنْهَا بِلَمْ، أَوْ قَدْ.

ش — إِذَا خُفِّفَتْ «كَأَنَّ» وَجَبَ إِعْمَالُهَا، كَمَا يَجِبُ إِعْمَالُ أَنْ، وَلَكِنْ ذِكْرُ اسْمِهَا أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ أَنْ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

٥٩ — وَيَوْمًا تُوَافِينَا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ ... كَأَنْ ظَبْيَةً تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمْ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «بِأَنْكَ رَبِيعٌ . . . وَأَنْكَ تَكُونُ الثِّمَالَا» حَيْثُ خُفِّفَتْ أَنْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَجَاءَ اسْمُهَا ضَمِيرًا مَذْكُورًا فِي الْكَلَامِ، وَخَبَرُهَا فِي الْأَوَّلِ مُفْرَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَبِيعٌ، وَفِي الثَّانِي جُمْلَةٌ تَكُونُ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ الِاسْمِ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرَ شَأْنٍ مَحْذُوفًا، وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَوْ أَنْكِ فِي يَوْمِ الرَّخَاءِ سَأَلْتِنِي ... طَلَاقَكِ لَمْ أَبْخَلْ وَأَنْتِ صَدِيقُ

٥٩ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ بَاعِثِ بْنِ صُرَيْمٍ — وَيُقَالُ بَاغِثُ بْنُ صُرَيْمٍ — الْيَشْكُرِيِّ، وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ لِكَعْبِ بْنِ أَرْقَمَ بْنِ عِلْبَاءٍ الْيَشْكُرِيِّ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٢٨١) وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٨٧ ج ١ ص ٥٢٤) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٥١) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٤٠) وَالْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (ج ١ ص ٥٠).

اللُّغَةُ: «تُوَافِينَا» تَجِيئُنَا «بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ» أَيْ بِوَجْهٍ جَمِيلٍ حَسَنٍ، وَالْقَسَامُ — بِفَتْحِ كُلٍّ مِنَ الْقَافِ وَالسِّينِ — الْجَمَالُ «تَعْطُو» تَمُدُّ عُنُقَهَا لِتَتَنَاوَلَ «وَارِقِ السَّلَمِ» أَيْ: شَجَرِ السَّلَمِ الْمُورِقِ.

الْمَعْنَى: يَصِفُ امْرَأَةً بِأَنَّ لَهَا وَجْهًا جَمِيلًا حَسَنًا، وَعُنُقًا كَعُنُقِ الظَّبْيَةِ طَوِيلًا.

الْإِعْرَابُ: «يَوْمًا» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «تُوَافِينَا» الْآتِي «تُوَافِينَا» تُوَافِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ، وَنَا: مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «بِوَجْهٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتُوَافِي «مُقَسَّمٍ» نَعْتٌ لِوَجْهٍ «كَأَنْ» حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ «ظَبْيَةً» عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ اسْمُ كَأَنْ «تَعْطُو» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ

بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى ظَبْيَةٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ صِفَةٌ لِظَبْيَةٍ، وَخَبَرُ كَأَنْ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: كَأَنْ ظَبْيَةً عَاطِيَةً فِي مَكَانِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ رَفْعِ ظَبْيَةٍ فَظَبْيَةٌ خَبَرُ كَأَنْ مَرْفُوعٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهَا ظَبْيَةٌ، وَجُمْلَةُ تَعْطُو وَفَاعِلِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَعْتٌ لِظَبْيَةٍ أَيْضًا، وَيُرْوَى أَيْضًا بِجَرِّ ظَبْيَةٍ؛ فَالْكَافُ حَرْفُ جَرٍّ، وَأَنْ: زَائِدَةٌ، وَظَبْيَةٍ: مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ فَاعِلِ تُوَافِي، وَلَا شَاهِدَ فِي الْبَيْتِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا هُنَا «إِلَى» حَرْفُ جَرٍّ «وَارِقٍ» مَجْرُورٌ بِإِلَى، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعْطُو، وَوَارِقٍ مُضَافٌ وَ«السَّلَمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَسُكِّنَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ.

يُرْوَى بِنَصْبِ الظَّبْيَةِ عَلَى أَنَّهَا الِاسْمُ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا صِفَةٌ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: كَأَنْ ظَبْيَةً عَاطِيَةً هَذِهِ الْمَرْأَةُ؛ فَيَكُونُ مِنْ عَكْسِ التَّشْبِيهِ، أَوْ كَأَنْ مَكَانَهَا ظَبْيَةً، عَلَى حَقِيقَةِ التَّشْبِيهِ، وَيُرْوَى بِرَفْعِهَا عَلَى حَذْفِ الِاسْمِ، أَيْ كَأَنَّهَا ظَبْيَةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُفْرَدًا، أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً لَمْ يُحْتَجْ لِفَاصِلٍ، فَالْمُفْرَدُ كَقَوْلِهِ: «كَأَنْ ظَبْيَةٌ» فِي رِوَايَةِ مَنْ رَفَعَ، وَالْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ كَقَوْلِهِ:

٦٠ — ⋆ كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ ⋆

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «كَأَنْ ظَبْيَةً» حَيْثُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يُسْتَشْهَدُ فِي هَذَا الْبَابِ بِاثْنَيْنِ مِنْهَا: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ نَصْبُ ظَبْيَةٍ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَأَنْ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي رَفْعُ ظَبْيَةٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَأَنْ، وَاسْمُهُ مَحْذُوفٌ، فَدَلَّتِ الرِّوَايَتَانِ مَعًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا خُفِّفَتْ «كَأَنَّ» جَازَ ذِكْرُ اسْمِهَا كَمَا يَجُوزُ حَذْفُهُ، إِلَّا أَنَّ الْحَذْفَ أَكْثَرُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ جَرُّ ظَبْيَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ، وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِ لِمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

٦٠ — هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ، وَصَدْرُهُ:

⋆ وَصَدْرٍ مُشْرِقِ اللَّوْنِ ⋆

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ لِقَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٥٢) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٤١) وَسِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٢٨١) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٨٦ ج ١ ص ٥٢٣) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٠٩) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ ذِكْرُ الْبَيْتِ تَامًّا. **اللُّغَةُ:** «حُقَّانِ» تَثْنِيَةُ حُقٍّ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَاجٍ تُنْحَتُ ثُمَّ تُسَوَّى، شَبَّهَ بِهَا الثَّدْيَيْنِ فِي نُهُودِهِمَا وَاكْتِنَازِهِمَا وَاسْتِدَارَتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ فِعْلًا وَجَبَ أَنْ يُفْصَلَ مِنْهَا، إِمَّا بِلَمْ أَوْ قَدْ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ﴾(١)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٦١ — كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الصَّفَا ... أَنِيسٌ، وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ

الْمَعْنَى: وَصَفَ امْرَأَةً بِأَنَّ لَهَا صَدْرًا نَقِيَّ اللَّوْنِ حَسَنَ الرَّوْنَقِ، حَتَّى لَيَكَادُ النُّورُ يَسْطَعُ مِنْهُ، وَأَنَّ عَلَى هَذَا الصَّدْرِ ثَدْيَيْنِ مُكْتَنِزَيْنِ نَاهِدَيْنِ حَتَّى لَكَأَنَّهُمَا حُقَّتَا عَاجٍ.

الْإِعْرَابُ: «وَصَدْرٌ» يُرْوَى بِرَفْعِ صَدْرٍ، وَجَرِّهِ: فَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَخَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَهَا صَدْرٌ، مَثَلًا، وَمَنْ جَرَّهُ فَعَلَى أَنَّ الْوَاوَ وَاوُ رُبَّ، وَصَدْرٍ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ «مُشْرِقُ» صِفَةٌ لِصَدْرٍ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«اللَّوْنِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «كَأَنْ» حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَأَنَّهُ، أَيِ: الْحَالُ وَالشَّأْنُ «ثَدْيَاهُ» ثَدْيَا: مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَهُوَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الصَّدْرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «حُقَّانِ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ كَأَنْ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ» حَيْثُ خَفَّفَ كَأَنَّ. وَحَذَفَ اسْمَهَا، وَجَاءَ بِخَبَرِهَا جُمْلَةً مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ «ثَدْيَاهُ حُقَّانِ» وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ كَأَنْ وَبَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِفَاصِلٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ فِي عَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَ كَأَنِ الْمُخَفَّفَةِ وَخَبَرِهَا قَوْلُ مُجَمِّعِ بْنِ هِلَالٍ:

عَبَأْتُ لَهُ رُمْحًا طَوِيلًا وَأَلَّةً ... كَأَنْ قَبَسٌ يُعْلَى بِهَا حِينَ تُشْرَعُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ:

تَمَشَّى بِهَا الدَّرْمَاءُ تَسْحَبُ نَفْسَهَا ... كَأَنْ بَطْنُ حُبْلَى ذَاتُ أَوْنَيْنِ مُثْئِمِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ.

٦١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ مُضَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْجُرْهُمِيِّ، يَقُولُهُ حِينَ أَجْلَتْهُمْ خُزَاعَةُ عَنْ مَكَّةَ **اللُّغَةُ:** «الْحَجُونُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ مُوَحَّدَةٌ — هُوَ جَبَلٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَهُ مَدَافِنُ أَهْلِهَا «الصَّفَا» جَبَلٌ آخَرُ قُرْبَ مَكَّةَ «أَنِيسٌ» أَرَادَ بِهِ إِنْسَانًا «لَمْ يَسْمُرْ سَامِرٌ» أَرَادَ لَمْ يَجْتَمِعْ جَمَاعَةٌ يَتَسَامَرُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

٦٢ — أَزِفَ التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا ... لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا، وَكَأَنْ قَدِ

أَيْ: وَكَأَنْ قَدْ زَالَتْ، فَحَذَفَ الْفِعْلَ.

الْمَعْنَى: يَتَحَزَّنُ عَلَى مُغَادَرَتِهِمْ بِلَادَهُمْ وَإِجْلَائِهِمْ عَنْهَا؛ فَيَقُولُ: إِنَّنَا بَعْدَ أَنْ فَارَقْنَاهَا صِرْنَا غُرَبَاءَ عَنْهَا، وَكَأَنَّنَا لَمْ نَسْكُنْ بِقَاعَهَا، وَلَمْ نَجْتَمِعْ فِي نَوَادِيهَا.

الْإِعْرَابُ: «كَأَنْ» حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ، وَاسْمُهُ ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كَأَنَّهُ: أَيِ الْحَالُ وَالشَّأْنُ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «يَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «بَيْنَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ يَكُنْ تَقَدَّمَ عَلَى اسْمِهِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«الْحَجُونِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «إِلَى الصَّفَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنَ الْحَجُونِ «أَنِيسٌ» اسْمُ يَكُنْ تَأَخَّرَ عَنْ خَبَرِهَا، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ يَكُنْ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ كَأَنْ «وَلَمْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «يَسْمُرْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «بِمَكَّةَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَمَكَّةَ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ، وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِيَسْمُرُ «سَامِرُ» فَاعِلُ يَسْمُرُ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ يَكُنْ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «كَأَنْ لَمْ يَكُنْ» حَيْثُ خَفَّفَ كَأَنَّ، وَحَذَفَ اسْمَهَا، وَأَتَى بِخَبَرِهَا جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَفَصَلَ بَيْنَ كَأَنْ وَخَبَرِهَا بِلَمْ، وَقَدِ اتَّضَحَ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ: ﴿كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ

ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾· وَقَوْلُهُ جَلَّتْ كَلِمَتُهُ مِنَ الْآيَةِ ٩٢ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾· وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

فَبَادَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنِ ... فَالْيَوْمَ أَبْكِي، وَمَتَى لَمْ يُبْكِنِي؟

٦٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ يَصِفُ فِيهَا الْمُتَجَرِّدَةَ امْرَأَةَ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ مَلِكِ الْعَرَبِ فِي الْحِيرَةِ وَكَانَ النَّابِغَةُ نَدِيمَهُ وَجَلِيسَهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٥ ج ١ ص ١٢) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢).

ص — وَلَا يَتَوَسَّطُ خَبَرُهُنَّ، إِلَّا ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا، نَحْوُ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾· ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا﴾·.

اللُّغَةُ: «أَزِفَ» دَنَا وَقَرُبَ «التَّرَحُّلُ» الرَّحِيلُ وَمُفَارَقَةُ الدِّيَارِ «رِكَابَنَا» هِيَ إِبِلُهُمُ الَّتِي يَرْكَبُونَهَا «تَزُلْ» تُفَارِقُ «رِحَالِنَا» الرِّحَالُ: جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْإِبِلِ لِيَرْكَبَ الرَّاكِبُ فَوْقَهُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: قَدْ دَنَا وَقْتُ الرَّحِيلِ وَمُفَارَقَةِ الدِّيَارِ، وَلَكِنَّ الْإِبِلَ الَّتِي سَنَرْحَلُ عَلَيْهَا لَا تَزَالُ وَاقِفَةً لَمْ تُفَارِقْ دِيَارَنَا، وَهِيَ كَالَّتِي قَدْ فَارَقَتْ لِأَنَّهَا مُهَيَّأَةٌ مُعَدَّةٌ.

الْإِعْرَابُ: «أَزِفَ» فِعْلٌ مَاضٍ «التَّرَحُّلُ» فَاعِلٌ «غَيْرَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ «أَنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «رِكَابَنَا» رِكَابَ: اسْمُ أَنَّ، مَنْصُوبٌ بِهَا وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَرِكَابَ مُضَافٌ وَنَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «لَمَّا» نَافِيَةٌ جَازِمَةٌ «تَزُلْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَجْزُومٌ بِلَمَّا، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى رِكَابٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ أَنَّ، وَأَنَّ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِإِضَافَةِ غَيْرِ إِلَيْهِ «بِرِحَالِنَا» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، رِحَالِ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِتَزُلْ، وَرِحَالِ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَكَأَنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، كَأَنْ: حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ، وَاسْمُهُ ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَأَنَّهُ، أَيِ الْحَالُ وَالشَّأْنُ «قَدْ» حَرْفُ تَحْقِيقٍ، وَقَدْ حُذِفَ مَدْخُولُ قَدْ، وَالْأَصْلُ: وَكَأَنْ قَدْ زَالَتْ، وَزَالَتِ الْمَحْذُوفُ فِعْلٌ مَاضٍ تَامٌّ مَعْنَاهُ فَارَقَتْ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى رِكَابِنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ كَأَنْ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَكَأَنْ قَدِ» حَيْثُ خَفَّفَ كَأَنَّ، وَحَذَفَ اسْمَهَا، وَأَتَى بِخَبَرِهَا جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، وَفَصَلَ بَيْنَ كَأَنْ وَخَبَرِهَا بِقَدْ، وَحَذَفَ الْفِعْلَ، عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي الْإِعْرَابِ.

وَمِثْلُ هَذَا الشَّاهِدِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ الْوَاقِعَةَ خَبَرًا:

لَا يَهُولَنَّكَ اصْطِلَاءُ لَظَى الْحَرْ ... بِ فَمَحْذُورُهَا كَأَنْ قَدْ أَلَمَّا

ش — لَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْبَابِ تَوَسُّطُ الْخَبَرِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَاسْمِهِ، وَلَا تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا(١) كَمَا جَازَ فِي بَابِ كَانَ، لَا يُقَالُ: إِنَّ قَائِمٌ زَيْدًا، كَمَا يُقَالُ: كَانَ قَائِمًا زَيْدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ أَمْكَنُ لِلْعَمَلِ مِنَ الْحُرُوفِ، فَكَانَتْ أَحْمَلَ لِأَنْ يُتَصَرَّفَ فِي مَعْمُولِهَا.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ عُنَيْنٍ يَشْكُو تَأَخُّرَهُ:

٦٣ — كَأَنِّيَ مِنْ أَخْبَارِ إِنَّ وَلَمْ يُجِزْ ... لَهُ أَحَدٌ فِي النَّحْوِ أَنْ يَتَقَدَّمَا

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ ظَرْفًا، أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِمَا أَنْ يَتَوَسَّطَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَتَوَسَّعُونَ فِيهِمَا مَا لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي غَيْرِهِمَا [كَمَا] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾(١) ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾(٢) وَاسْتَغْنَيْتُ بِتَنْبِيهِي عَلَى امْتِنَاعِ التَّوَسُّطِ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ

وَالْمَجْرُورِ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَى امْتِنَاعِ التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْأَسْهَلِ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ غَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِي تَوْسِيطَهُمُ الظَّرْفَ وَالْمَجْرُورَ أَنْ يَكُونُوا يُجِيزُونَ تَقْدِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِهِمْ فِي الْأَسْهَلِ تَجْوِيزُهُمْ فِي غَيْرِهِ.

(١) وَيَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ اسْمِ إِنَّ وَخَبَرِهَا بِالْأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سَوَاءٌ أَتَقَدَّمَ الْخَبَرُ وَهُوَ ظَرْفٌ أَوْ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ أَمْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْفَاصِلُ ظَرْفًا أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ:

إِنَّ فِي الْقَصْرِ — لَوْ دَخَلْنَا — غَزَالًا ... مُصْفَقًا مُوصَدًا عَلَيْهِ الْحِجَابُ

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَعْشَى مَيْمُونِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ وَشَوَاهِدِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ:

إِنَّ مَحَلًّا وَإِنَّ مُرْتَحَلَا ... وَإِنَّ فِي السَّفْرِ — إِذْ مَضَوْا — مَهَلَا

٦٣ — هَذَا الْبَيْتُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ لِابْنِ عُنَيْنٍ، وَهُوَ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الدِّينِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُنَيْنٍ الْأَنْصَارِيُّ، الْكُوفِيُّ الْأَصْلِ، الدِّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ وُلِدَ بِدِمَشْقَ فِي سَنَةِ ٥٣٩ وَتُوُفِّيَ بِهَا فِي سَنَةِ ٦٣٠ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ ابْنُ عُنَيْنٍ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ، وَلَكِنَّكَ تَرَى أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يُنْشِدْهُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْشَدَهُ اسْتِظْرَافًا لِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ تَضَمَّنَ بِعِبَارَتِهِ بَيَانَ قَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ.

الْإِعْرَابُ: «كَأَنِّيَ» كَأَنَّ: حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ «مِنْ أَخْبَارِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ كَأَنَّ، وَأَخْبَارِ مُضَافٌ، وَ«إِنَّ» قُصِدَ لَفْظُهُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ وَكُلُّ كَلِمَةٍ قُصِدَ لَفْظُهَا تَصِيرُ اسْمًا «وَلَمْ يُجِزْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «يُجِزْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ «لَهُ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيُجِزْ «أَحَدٌ» فَاعِلُ يُجِزْ «فِي النَّحْوِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ

مُتَعَلِّقٌ بِيُجِزْ أَيْضًا «أَنْ» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَنَصْبٍ «يَتَقَدَّمَا» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنْ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَأَنْ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِيُجِزْ.

ص — وَتُكْسَرُ إِنَّ فِي الِابْتِدَاءِ، نَحْوُ ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. وَبَعْدَ الْقَسَمِ، نَحْوُ ﴿حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾. وَالْقَوْلِ، نَحْوُ ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾. وَقَبْلَ اللَّامِ، نَحْوُ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾.

ش — تُكْسَرُ إِنَّ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَقَعَ فِي ابْتِدَاءِ الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾(٣) ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾(٤) ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٥).

الثَّانِي: بَعْدَ الْقَسَمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾(٦) ﴿يس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾(٧).

الثَّالِثُ: أَنْ تَقَعَ مَحْكِيَّةً بِالْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾(٨)

الرَّابِعُ: أَنْ تَقَعَ اللَّامُ بَعْدَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾(٩) فَكُسِرَتْ بَعْدَ «يَعْلَمُ»، وَ«يَشْهَدُ»، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ بَعْدَ عَلِمَ، وَشَهِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾(١) ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾(٢)، وَذَلِكَ لِوُجُودِ اللَّامِ فِي الْأَوَّلَيْنِ دُونَ الْآخِرَيْنِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٣ مِنْ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ النَّازِعَاتِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٦٢ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ

وَتَمْثِيلُ الْمُؤَلِّفِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ فِي كَلَامِهِ يَشْمَلُ الْحَقِيقِيَّ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. وَالِابْتِدَاءَ الْحُكْمِيَّ كَمَا فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

(٦) الْآيَاتُ ١، ٢، ٣ مِنْ سُورَةِ الدُّخَانِ

(٧) الْآيَاتُ ١، ٢، ٣ مِنْ سُورَةِ يس

(٨) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

(٩) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

ص — وَيَجُوزُ دُخُولُ اللَّامِ عَلَى مَا تَأَخَّرَ مِنْ خَبَرِ «إِنَّ» الْمَكْسُورَةِ، أَوِ اسْمِهَا، أَوْ مَا تَوَسَّطَ مِنَ مَعْمُولِ الْخَبَرِ، أَوِ الْفَصْلِ، وَيَجِبُ مَعَ الْمُخَفَّفَةِ إِنْ أُهْمِلَتْ وَلَمْ يَظْهَرِ الْمَعْنَى.

ش — يَجُوزُ دُخُولُ لَامِ الِابْتِدَاءِ بَعْدَ إِنَّ الْمَكْسُورَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: اثْنَيْنِ مُتَأَخِّرَيْنِ، وَاثْنَيْنِ مُتَوَسِّطَيْنِ؛ فَأَمَّا الْمُتَأَخِّرَانِ فَالْخَبَرُ نَحْوُ ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾(٣) وَالِاسْمُ نَحْوُ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾(٤). وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطَانِ فَمَعْمُولُ الْخَبَرِ، نَحْوُ «إِنَّ زَيْدًا لَطَعَامَكَ آكِلٌ» وَالضَّمِيرُ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَصْلًا، وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عِمَادًا، نَحْوُ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾(٥) ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾(٦).

وَقَدْ يَكُونُ دُخُولُ اللَّامِ وَاجِبًا، وَذَلِكَ إِذَا خُفِّفَتْ إِنَّ، وَأُهْمِلَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ قَصْدُ الْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِكَ: «إِنْ زَيْدٌ لَمُنْطَلِقٌ» وَإِنَّمَا وَجَبَتْ هَهُنَا فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِنِ النَّافِيَةِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَٰذَا﴾(٧) وَلِهَذَا تُسَمِّي اللَّامَ الْفَارِقَةَ؛ لِأَنَّهَا فَرَقَتْ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَانَ دُخُولُهَا جَائِزًا، لَا وَاجِبًا؛ لِعَدَمِ الِالْتِبَاسِ، وَذَلِكَ إِذَا شُدِّدَتْ، نَحْوُ «إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ» أَوْ خُفِّفَتْ

وَأُعْمِلَتْ، نَحْوُ «إِنْ زَيْدًا قَائِمٌ» وَخُفِّفَتْ وَأُهْمِلَتْ وَظَهَرَ الْمَعْنَى، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٨٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ النَّازِعَاتِ، وَمِنَ الْآيَةِ ١٣ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٦٢ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(٦) الْآيَتَانِ ١٦٥ وَ١٦٦ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٦٨ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ

٦٤ — أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ

٦٤ — هَذَا الْبَيْتُ لِلطِّرِمَّاحِ، وَاسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو نَفْرٍ، وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٧٨) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٤٠) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٤٦).

اللُّغَةُ: «أُبَاةٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ — جَمْعُ آبٍ، مِثْلُ قُضَاةٍ جَمْعِ قَاضٍ وَغُزَاةٍ جَمْعِ غَازٍ وَدُعَاةٍ جَمْعِ دَاعٍ وَرُمَاةٍ جَمْعِ رَامٍ، وَالْآبِي: اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ أَبَى، وَمَعْنَاهُ امْتَنَعَ «الضَّيْمُ» الظُّلْمُ «كِرَامُ الْمَعَادِنِ» طَيِّبَةُ الْأُصُولِ.

الْمَعْنَى: يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ مِنْ نَسْلِ قَوْمٍ لَا يَقْبَلُونَ أَنْ يَظْلِمَهُمْ أَحَدٌ، وَبِأَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا كِرَامَ الْأَصْلِ.

الْإِعْرَابُ: «أَنَا» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ «ابْنُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«أُبَاةِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأُبَاةِ مُضَافٌ وَ«الضَّيْمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «آلِ» مَجْرُورٌ بِمِنْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ إِمَّا مَرْفُوعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ثَانٍ لِلْمُبْتَدَأِ وَإِمَّا مَنْصُوبٍ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْخَبَرِ، وَآلِ مُضَافٌ وَ«مَالِكٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَإِنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، إِنْ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ مُخَفَّفٌ مِنَ الْمُثَقَّلِ مُهْمَلٌ غَيْرُ عَامِلٍ «مَالِكٌ» مُبْتَدَأٌ «كَانَتْ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى مَالِكٍ بِاعْتِبَارِهِ قَبِيلَةً «كِرَامَ» خَبَرُ كَانَ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَكِرَامَ مُضَافٌ وَ«الْمَعَادِنِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَإِنْ مَالِكٌ — إِلَخْ» حَيْثُ خَفَّفَ إِنَّ الْمُؤَكِّدَةَ وَأَهْمَلَهَا فَلَمْ يَنْصِبْ بِهَا الِاسْمَ، بَلْ جَاءَ بَعْدَهَا بِالْمُبْتَدَأِ مَرْفُوعًا، وَبِخَبَرِهِ، وَلَمْ يُدْخِلِ اللَّامَ فِي خَبَرِهَا لِتَكُونَ فَارِقَةً بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَوْ أَدْخَلَ اللَّامَ لَقَالَ: وَإِنْ مَالِكٌ لَكَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخِلِ اللَّامَ هُنَا ارْتِكَانًا عَلَى انْفِهَامِ

الْمَعْنَى وَوُضُوحِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْتَ مَسُوقٌ لِلِافْتِخَارِ وَالتَّمَدُّحِ بِكَرَمِ آبَائِهِ وَرِفْعَةِ مَكَانَتِهِمْ؛ فَلَوْ حَمَلْتَ «إِنْ» عَلَى أَنَّهَا نَافِيَةٌ لَكَانَ الْمَعْنَى مُنَاقِضًا لِمَا سِيقَ الْبَيْتُ لَهُ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى وَلَيْسَتْ مَالِكٌ كِرَامَ الْمَعَادِنِ؛ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ «إِنْ» عَلَى أَنَّهَا الْمُؤَكِّدَةُ لِيَتَّفِقَ مَعْنَى الْبَيْتِ مَعَ الْغَرَضِ الْمَأْتِيِّ بِهِ لَهُ، وَقَدِ ارْتَكَنَ الشَّاعِرُ عَلَى قِيَامِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تُرْشِدُ إِلَى غَرَضِهِ، فَلَمْ يَأْتِ بِاللَّامِ الْفَارِقَةِ.

وَمِنْ هُنَا تَفْهَمُ أَنَّ الْقَرِينَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ «إِنْ» الْمُخَفَّفَةَ مُؤَكِّدَةٌ لَا نَافِيَةٌ تَتَنَوَّعُ إِلَى نَوْعَيْنِ: لَفْظِيَّةٍ، وَمَعْنَوِيَّةٍ، وَاللَّفْظِيَّةُ مُنْحَصِرَةٌ فِي اللَّامِ الْفَارِقَةِ عِنْدَ إِهْمَالِ «إِنْ».

ص — وَمِثْلُ إِنَّ «لَا» النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، لَكِنْ عَمَلُهَا خَاصٌّ بِالنَّكِرَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا، نَحْوُ «لَا صَاحِبَ عِلْمٍ مَمْقُوتٌ» وَلَا «عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِنْدِي».

وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا شِبْهِهِ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ فِي نَحْوِ «لَا رَجُلَ» وَ«لَا رِجَالَ» وَعَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْكَسْرِ فِي نَحْوِ «لَا مُسْلِمَاتِ» وَعَلَى الْيَاءِ فِي نَحْوِ «لَا رَجُلَيْنِ»، وَ«لَا مُسْلِمِينَ».

ش — يَجْرِي مَجْرَى «إِنَّ» فِي نَصْبِ الِاسْمِ وَرَفْعِ الْخَبَرِ «لَا» بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً لِلْجِنْسِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْمُولَاهَا نَكِرَتَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ اِلِاسْمُ مُقَدَّمًا، وَالْخَبَرُ مُؤَخَّرًا.

فَإِنِ انْخَرَمَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: بِأَنْ كَانَتْ نَاهِيَةً، اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ وَجَزَمَتْهُ، نَحْوُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾(١)، أَوْ زَائِدَةً لَمْ تَعْمَلْ شَيْئًا، نَحْوُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٢)، أَوْ نَافِيَةً لِلْوَحْدَةِ عَمِلَتْ عَمَلَ لَيْسَ، نَحْوُ «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، بَلْ رَجُلَانِ».

وَإِنِ انْخَرَمَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَمْ تَعْمَلْ، وَوَجَبَ تَكْرَارُهَا، مِثَالُ الْأَوَّلِ: «لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرٌو»، وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾(٣).

وَإِذَا اسْتَوْفَتِ الشُّرُوطَ فَلَا يَخْلُو اسْمُهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُضَافًا، أَوْ شَبِيهًا بِهِ، أَوْ مُفْرَدًا.

فَإِنْ كَانَ مُضَافًا أَوْ شَبِيهًا بِهِ ظَهَرَ النَّصْبُ فِيهِ؛ فَالْمُضَافُ كَقَوْلِكَ: «لَا صَاحِبَ عِلْمٍ مَمْقُوتٌ»، وَ«لَا صَاحِبَ جُودٍ مَذْمُومٌ».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٤٧ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ.

وَالشَّبِيهُ بِالْمُضَافِ: مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تَمَامِ مَعْنَاهُ: إِمَّا مَرْفُوعٌ بِهِ، نَحْوُ «لَا قَبِيحًا فِعْلُهُ مَمْدُوحٌ» أَوْ مَنْصُوبٌ بِهِ، نَحْوُ «لَا طَالِعًا جَبَلًا حَاضِرٌ»، أَوْ مَخْفُوضٌ بِخَافِضٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، نَحْوُ «لَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ عِنْدَنَا».

وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا — أَيْ غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا شَبِيهٍ بِهِ — فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى مَا يُنْصَبُ بِهِ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا؛ فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ جَمْعَ تَكْسِيرٍ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ «لَا رَجُلَ» وَ«لَا رِجَالَ»، وَإِنْ كَانَ مُثَنًّى أَوْ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَإِنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْيَاءِ كَمَا يُنْصَبُ بِالْيَاءِ، تَقُولُ: «لَا رَجُلَيْنِ» وَ«لَا مُسْلِمِينَ عِنْدِي»، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمًا بُنِيَ عَلَى الْكَسْرِ، وَقَدْ يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ «لَا مُسْلِمَاتِ فِي الدَّارِ» وَقَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهَيْنِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

٦٥ — لَا سَابِغَاتٍ وَلَا جَأْوَاءَ بَاسِلَةً ... تَقِي الْمَنُونَ لَدَى اسْتِيفَاءِ آجَالِ

٦٥ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢٩٧) وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ شَرْحًا وَافِيًا.

اللُّغَةُ: «سَابِغَاتٌ» أَرَادَ دُرُوعًا سَابِغَاتٍ، أَيْ: وَاسِعَاتٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ الصِّفَةَ مَكَانَهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾. وَالْوَاحِدَةُ سَابِغَةٌ «جَأْوَاءُ» هِيَ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ «بَاسِلَةٌ» مُتَّصِفَةٌ بِالْبَسَالَةِ وَهِيَ الشَّجَاعَةُ «الْمَنُونُ» الْمَوْتُ.

الْمَعْنَى: يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُنْجِيكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا يَقِيكَ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْمَلْتَ أَجَلَكَ دُرُوعٌ وَاسِعَةٌ تَلْبَسُهَا أَوْ جَيْشٌ كَثِيرُ الْعَدَدِ وَافِرُ الشَّجَاعَةِ يَمْنَعُ عَنْكَ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ «سَابِغَاتِ» اسْمُ لَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحِ. فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «وَلَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَا: نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ «جَأْوَاءَ» اسْمُ لَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «بَاسِلَةً» صِفَةٌ لِجَأْوَاءَ، وَصِفَةُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبَةٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهَا الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ «تَقِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى سَابِغَاتٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ لَا الْأُولَى، وَخَبَرُ لَا الثَّانِيَةِ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الْأُولَى وَالتَّقْدِيرُ: لَا سَابِغَاتِ تَقِي وَلَا جَأْوَاءَ تَقِي؛ فَالْوَاوُ قَدْ عَطَفَتْ جُمْلَةَ لَا الثَّانِيَةِ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا عَلَى جُمْلَةِ لَا الْأُولَى مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا «الْمَنُونَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَقِي، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ

الظَّاهِرَةِ «لَدَى» ظَرْفٌ بِمَعْنَى عِنْدَ مُتَعَلِّقٌ بِتَقِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«اسْتِيفَاءِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَاسْتِيفَاءُ مُضَافٌ وَ«آجَالِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

ص — وَلَكَ فِي نَحْوِ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ» فَتْحُ الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِي: الْفَتْحُ، وَالنَّصْبُ، وَالرَّفْعُ، كَالصِّفَةِ فِي نَحْوِ «لَا رَجُلَ ظَرِيفٌ» وَرَفْعُهُ، فَيَمْتَنِعُ النَّصْبُ، وَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ «لَا» أَوْ فُصِلَتِ الصِّفَةُ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُفْرَدَةٍ؛ امْتَنَعَ الْفَتْحُ.

ش — إِذَا تَكَرَّرَتْ «لَا» مَعَ النَّكِرَةِ جَازَ فِي النَّكِرَةِ الْأُولَى الْفَتْحُ وَالرَّفْعُ، فَإِنْ فَتَحْتَ فَلَكَ فِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْفَتْحُ، وَالنَّصْبُ، وَالرَّفْعُ، وَإِنْ رَفَعْتَ فَلَكَ فِي الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ: الرَّفْعُ، وَالْفَتْحُ، وَيَمْتَنِعُ النَّصْبُ.

فَتَحَصَّلَ أَنَّهُ يَجُوزُ فَتْحُ الِاسْمَيْنِ، وَرَفْعُهُمَا، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي، وَعَكْسُهُ، وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي؛ فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فِي مَجْمُوعِ التَّرْكِيبِ.

فَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ «لَا» مَعَ النَّكِرَةِ الثَّانِيَةِ، لَمْ يَجُزْ فِي الْأُولَى الرَّفْعُ، وَلَا فِي الثَّانِيَةِ الْفَتْحُ، بَلْ تَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَقُوَّةً، أَوْ قُوَّةٌ» بِفَتْحِ حَوْلَ لَا غَيْرُ، وَنَصْبِ قُوَّةٍ أَوْ رَفْعِهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَا سَابِغَاتِ» فَإِنَّ اسْمَ «لَا» فِيهِ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ إِذَا وَقَعَ اسْمًا لِلَا جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ الْبِنَاءُ عَلَى الْكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَالثَّانِي الْبِنَاءُ عَلَى الْفَتْحِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ الرِّوَايَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ؛ فَدَلَّ مَجْمُوعُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ يَتَحَسَّرُ عَلَى ذَهَابِ شَبَابِهِ:

أَوْدَى الشَّبَابُ الَّذِي مَجْدٌ عَوَاقِبُهُ ... فِيهِ نَلَذُّ، وَلَا لَذَّاتِ لِلشِّيبِ

٦٦ — ⋆ فَلَا أَبَ وَابْنًا مِثْلُ مَرْوَانَ وَابْنِهِ

٦٦ — هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ، وَعَجُزُهُ قَوْلُهُ:

⋆ إِذَا هُوَ بِالْمَجْدِ ارْتَدَى وَتَأَزَّرَا ⋆

وَهَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ قَائِلُهَا، وَأَقْصَى مَا قِيلَ فِي نِسْبَتِهِ إِنَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٤٩) وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣٠٢) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٦٥).

اللُّغَةُ: «مَرْوَانَ» أَرَادَ بِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ «ابْنِهِ» أَرَادَ بِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ «الْمَجْدِ» الْكَرَمُ وَالشَّرَفُ «ارْتَدَى وَتَأَزَّرَ» كَنَى بِارْتِدَائِهِ الْمَجْدَ وَتَأَزُّرِهِ بِهِ عَنْ ثُبُوتِهِ لَهُ، وَأَفْرَدَ الضَّمِيرَ فَقَالَ «إِذَا هُوَ ارْتَدَى» مَعَ أَنَّ حَقَّهُ أَنْ يُثَنِّيَهُ فَيَقُولَ «إِذَا هُمَا ارْتَدَيَا وَتَأَزَّرَا» ارْتِكَانًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ، وَتَعْوِيلًا عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ شَيْءٍ إِلَى أَحَدِهِمَا كَإِسْنَادِهِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ إِذْ كَانَ الْغَرَضُ مَدْحَهُمَا مَعًا.

الْمَعْنَى: مَدَحَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَابْنَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، وَجَعَلَهُمَا لِشُهْرَةِ مَجْدِهِمَا كَأَنَّهُمَا لَبِسَاهُ وَارْتَدَيَاهُ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ «أَبَ» اسْمُهَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «وَابْنًا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، ابْنًا: مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ لَا، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ؛ فَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّ لَا مَعَ اسْمِهَا، فَإِنَّهُمَا مَعًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الِابْتِدَاءِ «مِثْلُ» خَبَرُ لَا، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَيُرْوَى بِالنَّصْبِ فَهُوَ نَعْتٌ لِاسْمِ لَا، وَخَبَرُ لَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَا أَبَ وَابْنًا مُمَاثِلَيْنِ لِمَرْوَانَ وَابْنِهِ مَوْجُودَانِ، وَمِثْلُ مُضَافٌ وَ«مَرْوَانَ» مَجْرُورٌ بِإِضَافَةِ مِثْلِ إِلَيْهِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ،

وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ «وَابْنِهِ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، ابْنِ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَرْوَانَ، وَابْنِ مُضَافٌ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى مَرْوَانَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِذَا» بِمَعْنَى إِذِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْلِيلِ «هُوَ» فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «ارْتَدَى» فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَرْوَانَ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مُفَسِّرَةٌ «وَتَأَزَّرَ» مَعْطُوفٌ عَلَى ارْتَدَى، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَرْوَانَ أَيْضًا. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «فَلَا أَبَ وَابْنًا» حَيْثُ عَطَفَ «ابْنًا» بِالنَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ لَا، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ لَا مَعَ اسْمِهَا، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ ذَلِكَ فِي الْإِعْرَابِ.

وَيَجُوزُ «فَلَا أَبَ وَابْنٌ».

وَإِنْ كَانَ اسْمُ «لَا» مُفْرَدًا، وَنُعِتَ بِمُفْرَدٍ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ — مِثْلُ «لَا رَجُلَ ظَرِيفَ فِي الدَّارِ» — جَازَ فِي الصِّفَةِ: الرَّفْعُ عَلَى مَوْضِعِ «لَا» مَعَ اسْمِهَا، فَإِنَّهُمَا فِي مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ، وَالنَّصْبُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِهَا؛ فَإِنَّ مَوْضِعَهُ نَصْبٌ بِلَا الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّكَ رَكَّبْتَ الصِّفَةَ مَعَ الْمَوْصُوفِ كَتَرْكِيبِ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ «لَا» عَلَيْهِمَا.

فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ، أَوْ كَانَتِ الصِّفَةُ غَيْرَ مُفْرَدَةٍ، جَازَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، وَامْتَنَعَ الْفَتْحُ؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ ظَرِيفٌ، وَظَرِيفًا»، وَالثَّانِي نَحْوُ «لَا رَجُلَ طَالِعًا جَبَلًا، وَطَالِعٌ جَبَلًا».

ص — الثَّالِثُ: ظَنَّ، وَرَأَى، وَحَسِبَ، وَدَرَى، وَخَالَ، وَزَعَمَ، وَوَجَدَ، وَعَلِمَ — الْقَلْبِيَّاتُ، فَتَنْصِبُهُمَا مَفْعُولَيْنِ، نَحْوُ:

*** رَأَيْتُ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ ***

وَيُلْغَيْنَ بِرُجْحَانٍ إِنْ تَأَخَّرْنَ، نَحْوُ «الْقَوْمُ فِي أَثَرِي ظَنَنْتُ» وَبِمُسَاوَاةٍ إِنْ تَوَسَّطْنَ، نَحْوُ

*** وَفِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ وَالْخَوَرُ ***

وَإِنْ وَلِيَهُنَّ «مَا» أَوْ «لَا» أَوْ «إِنِ» النَّافِيَاتُ، أَوْ لَامُ الِابْتِدَاءِ، أَوِ الْقَسَمِ، أَوِ الِاسْتِفْهَامُ — بَطَلَ عَمَلُهُنَّ فِي اللَّفْظِ وُجُوبًا، وَسُمِّيَ ذَلِكَ تَعْلِيقًا، نَحْوُ ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾.

ش — الْبَابُ الثَّالِثُ مِنَ النَّوَاسِخِ: مَا يَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ مَعًا، وَهُوَ أَفْعَالُ الْقُلُوبِ، وَهُوَ ظَنَّ، نَحْوُ ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾(١)، وَرَأَى، نَحْوُ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾(٢) وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٦٧ — رَأَيْتُ اللهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ ... مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودَا

وَحَسِبَ، نَحْوُ ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾(٣) وَدَرَى، كَقَوْلِهِ:

٦٨ — دُرِيتَ الْوَفِيَّ الْعَهْدِ يَا عُرْوَ فَاغْتَبِطْ ... فَإِنَّ اغْتِبَاطًا بِالْوَفَاءِ حَمِيدُ وَخَالَ، كَقَوْلِهِ:

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠٢ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

(٢) الْآيَتَانِ ٦ وَ٧ مِنْ سُورَةِ الْمَعَارِجِ.

٦٧ — هَذَا الْبَيْتُ لِخِدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ، أَحَدِ بَنِي بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣١٢) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١١٨).

اللُّغَةُ: «مُحَاوَلَةً» تُطْلَقُ الْمُحَاوَلَةُ عَلَى طَلَبِ الشَّيْءِ بِحِيلَةٍ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقُوَّةِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ لَا يَلِيقُ بِجَانِبِ اللهِ تَعَالَى «وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا» يُرْوَى فِي مَكَانِهِ «وَأَكْثَرَهُ جُنُودًا» وَيُرْوَى «وَأَكْثَرَهُمْ عَدِيدًا».

الْإِعْرَابُ: «رَأَيْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «اللهَ» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ النُّحَاةِ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ «أَكْبَرَ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِرَأَيْتُ، وَأَكْبَرَ مُضَافٌ وَ«كُلِّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَكُلِّ مُضَافٌ وَ«شَيْءٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مُحَاوَلَةً» تَمْيِيزٌ «وَأَكْثَرَهُمْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَأَكْثَرَ: مَعْطُوفٌ عَلَى أَكْبَرَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «جُنُودًا» تَمْيِيزٌ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «رَأَيْتُ اللهَ أَكْبَرَ . . .» فَإِنَّ «رَأَيْتُ» فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الْيَقِينِ، وَقَدْ نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِعْرَابِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

٦٨ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الشَّاهِدَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣٢٣) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٢٠) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٧١) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٨١).

اللُّغَةُ: «دُرِيتَ» مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مِنْ دَرَى بِمَعْنَى عَلِمَ «الْوَفِيَّ» الَّذِي يُوفِي بِمَا يُعَاهِدُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلِفُهُ «فَاغْتَبِطْ» أَمْرٌ مِنَ الِاغْتِبَاطِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَنْ

تَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ غَيْرِكَ بِدُونِ أَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ حَالِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا السُّرُورُ.

٦٩ — ⋆ يُخَالُ بِهِ رَاعِي الْحُمُولَةِ طَائِرَا ⋆

الْمَعْنَى: إِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا عَنْكَ أَنَّكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ؛ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقَرَّ عَيْنًا، وَتَمْتَلِئَ بِهِ سُرُورًا.

الْإِعْرَابُ: «دُرِيتَ» دُرِيَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ نَائِبُ فَاعِلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ «الْوَفِيَّ» مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْعَهْدِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «عُرْوَ» مُنَادًى مُرَخَّمٌ، وَأَصْلُهُ عُرْوَةُ، مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمِّ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ لِأَجْلِ التَّرْخِيمِ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «فَاغْتَبِطْ» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، اغْتَبِطْ: فِعْلُ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «فَإِنَّ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «اغْتِبَاطًا» اسْمُ إِنَّ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «بِالْوَفَاءِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِاغْتِبَاطٍ «حَمِيدُ» خَبَرُ إِنَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «دُرِيتَ الْوَفِيَّ . . .» فَإِنَّ دَرَى فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الْيَقِينِ، وَقَدْ نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ: أَوَّلُهُمَا التَّاءُ الَّتِي وَقَعَتْ نَائِبَ فَاعِلٍ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ أَصْلُهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ الْوَفِيَّ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِعْرَابِ.

٦٩ — هَذَا عَجُزُ بَيْتٍ، وَصَدْرُهُ قَوْلُهُ:

⋆ وَحَلَّتْ بُيُوتِي فِي يَفَاعٍ مُمَنَّعٍ ⋆

وَالْبَيْتُ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، يَقُولُهُ فِي أَبْيَاتٍ لِلنُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَيَّامَ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٥٨).

اللُّغَةُ: «بُيُوتِي» جَمْعُ بَيْتٍ «يَفَاعٍ» هُوَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ الْعَالِي «مُمَنَّعٍ» لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ «يُخَالُ» يُظَنُّ «الْحُمُولَةِ» الرَّكَائِبُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنِّي فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ أَنْ تَنَالَهُ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ شَدِيدُ الْبُعْدِ، حَتَّى إِنَّ النَّاظِرَ إِلَيْهِ لَيَظُنُّ رَاعِيَ رَكَائِبِنَا طَائِرًا، وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مُطْمَئِنٍّ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ يَرَى الْكَبِيرَ صَغِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَرَبَ هَذَا مَثَلًا لِعِزَّةِ قَوْمِهِ وَامْتِنَاعِهِمْ عَلَى مَنْ يُرِيدُهُمْ بِسُوءٍ

الْإِعْرَابُ: «حَلَّتْ» حَلَّ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «بُيُوتِي» بُيُوتُ: فَاعِلُ حَلَّ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبُيُوتُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «فِي يَفَاعٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَلَّ «مُمَنَّعٍ» صِفَةٌ لِيَفَاعٍ. وَصِفَةُ الْمَجْرُورِ مَجْرُورَةٌ «يُخَالُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيُخَالُ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ رَاعِي الْحَمُولَةِ «رَاعِي» نَائِبُ فَاعِلٍ لِيُخَالُ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَرَاعِي مُضَافٌ وَ«الْحَمُولَةِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «طَائِرًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُخَالُ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَزَعَمَ، كَقَوْلِهِ:

٧٠ — زَعَمَتْنِي شَيْخًا وَلَسْتُ بِشَيْخٍ ... إِنَّمَا الشَّيْخُ مَنْ يَدِبُّ دَبِيبًا

الشَّاهِدُ فِيهِ: «يُخَالُ رَاعِي الْحَمُولَةِ طَائِرًا» فَإِنَّ يُخَالُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَقَدْ نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، أَوَّلُهُمَا قَوْلُهُ «رَاعِي الْحَمُولَةِ» الَّذِي وَقَعَ نَائِبَ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّكَ عَلِمْتَ أَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ أَصْلُهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ «طَائِرًا» وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ إِعْرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

٧٠ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي أُمَيَّةَ الْحَنَفِيِّ، وَاسْمُهُ أَوْسٌ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣١٩) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٧٥) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٧٩).

اللُّغَةُ: «زَعَمَتْنِي» ظَنَّتْنِي «شَيْخًا» الشَّيْخُ هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ السِّنُّ وَاسْتَبَانَ فِيهِ الشَّيْبُ وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ شَيْخٌ إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ «يَدِبُّ دَبِيبًا» يَمْشِي مَشْيًا مُتَقَارِبًا وَيَسِيرُ سَيْرًا ضَعِيفًا.

الْمَعْنَى: ظَنَّتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَنِّي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، لَكِنَّهَا لَا تَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِثْلِي يَسِيرُ سَيْرًا قَوِيًّا لَا يُقَالُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

الْإِعْرَابُ: «زَعَمَتْنِي» زَعَمَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ أَوَّلُ «شَيْخًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ «وَلَسْتُ بِشَيْخٍ» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، لَيْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ. وَالْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، وَشَيْخٍ: خَبَرُ لَيْسَ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ. وَجُمْلَةُ لَيْسَ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَصْرٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ «الشَّيْخُ» مُبْتَدَأٌ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ: خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَبْنِيٌّ عَلَى

السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «يَدِبُّ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَنِ الْمَوْصُولَةِ وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ «دَبِيبًا» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

وَوَجَدَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ (١).

وَعَلِمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (٢).

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا: الْإِلْغَاءُ، وَالتَّعْلِيقُ.

فَأَمَّا الْإِلْغَاءُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ «إِبْطَالِ عَمَلِهَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَحَلِّ» لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَ الْمَفْعُولَيْنِ أَوْ تَأَخُّرِهَا عَنْهُمَا.

مِثَالُ تَوَسُّطِهَا بَيْنَهُمَا قَوْلُكَ: «زَيْدًا ظَنَنْتُ عَالِمًا» بِالْإِعْمَالِ، وَيَجُوزُ «زَيْدٌ ظَنَنْتُ عَالِمٌ» بِالْإِهْمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٧١ — أَبِالْأَرَاجِيزِ يَابْنَ اللُّؤْمِ تُوعِدُنِي ... وَفِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ وَالْخَوَرُ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «زَعَمَتْنِي شَيْخًا» فَإِنَّ زَعَمَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِعْلٌ دَالٌّ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَقَدْ نَصَبَ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، أَوَّلُهُمَا يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ «شَيْخًا» وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ مِنْ إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ.

٧١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ مَنَازِلِ بْنِ رَبِيعَةَ الْمِنْقَرِيِّ.

اللُّغَةُ: «الْأَرَاجِيزِ» جَمْعُ أُرْجُوزَةٍ — بِضَمِّ الْهَمْزَةِ — وَهِيَ مَا كَانَ مِنَ الشِّعْرِ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَيُقَالُ لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ: قَصِيدَةٌ، وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الشُّعَرَاءِ رُجَّازٌ لَا يَقُولُونَ غَيْرَ الرَّجَزِ كَرُؤْبَةَ وَالْعَجَّاجِ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْقَصِيدَ وَلَا يَقُولُ الرَّجَزَ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الرَّجَزَ وَالْقَصِيدَ جَمِيعًا، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الرَّاجِزِ:

⋆ أَرَجَزًا تُرِيدُ أَمْ قَصِيدَا ⋆

«تُوعِدُنِي» تُهَدِّدُنِي، وَهُوَ مُضَارِعُ أَوْعَدَ، وَلَا يُقَالُ «أَوْعَدَهُ» مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمُوعَدِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوعَدُ بِهِ شَرًّا.

الْإِعْرَابُ: «أَبِالْأَرَاجِيزِ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَالْأَرَاجِيزِ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تُوعِدُنِي الْآتِي «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ابْنَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«اللُّؤْمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «تُوعِدُنِي» تُوعِدُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ «وَفِي الْأَرَاجِيزِ» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، وَفِي: حَرْفُ

جَرٍّ، الْأَرَاجِيزِ: مَجْرُورٌ بِفِي، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ «خِلْتُ» خَالَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ «اللُّؤْمُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «وَالْخَوَرُ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، الْخَوَرُ: مَعْطُوفٌ عَلَى اللُّؤْمِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ.

فَاللُّؤْمُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَ«فِي الْأَرَاجِيزِ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَأُلْغِيَتْ «خِلْتُ» لِتَوَسُّطِهَا بَيْنَهُمَا. وَهَلِ الْوَجْهَانِ سَوَاءٌ، أَوِ الْإِعْمَالُ أَرْجَحُ؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ.

وَمِثَالُ تَأَخُّرِهَا عَنْهُمَا قَوْلُكَ: «زَيْدٌ عَالِمٌ ظَنَنْتُ» بِالْإِهْمَالِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِالِاتِّفَاقِ، وَيَجُوزُ «زَيْدًا عَالِمًا ظَنَنْتُ» بِالْإِعْمَالِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٧٢ — الْقَوْمُ فِي أَثَرِي ظَنَنْتُ؛ فَإِنْ يَكُنْ ... مَا قَدْ ظَنَنْتُ فَقَدْ ظَفِرْتُ وَخَابُوا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فِي الْأَرَاجِيزِ خِلْتُ اللُّؤْمُ» حَيْثُ تَوَسَّطَ «خَالَ» مَعَ فَاعِلِهِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «اللُّؤْمُ» وَالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «فِي الْأَرَاجِيزِ» فَلَمَّا تَوَسَّطَ الْفِعْلُ بَيْنَهُمَا أُلْغِيَ عَنِ الْعَمَلِ فِيهِمَا، وَلَوْلَا هَذَا التَّوَسُّطُ لَنَصَبَهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَكَانَ يَقُولُ: وَخِلْتُ اللُّؤْمَ وَالْخَوَرَ فِي الْأَرَاجِيزِ، بِنَصْبِ اللُّؤْمِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ، وَنَصْبِ مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي.

٧٢ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «فِي أَثَرِي» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ — مَعْنَاهُ خَلْفِي، يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَتَعَقَّبُونَهُ «خَابُوا» لَمْ يَنْجَحُوا فِيمَا يُؤَمِّلُونَ مِنَ الْإِيقَاعِ بِي.

الْمَعْنَى: يَقُولُ إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الْقَوْمَ يَتَعَقَّبُونِي، وَهُمْ خَلْفِي؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي أَظُنُّهُ وَاقِعًا فَسَوْفَ أُوقِعُ بِهِمْ أَعْظَمَ وَقِيعَةٍ فَأُخَيِّبُ فَأْلَهُمْ وَأَظْفَرُ عَلَيْهِمْ.

الْإِعْرَابُ: «الْقَوْمُ» مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «فِي» حَرْفُ جَرٍّ «أَثَرِي» أَثَرِ: مَجْرُورٌ بِفِي، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَأَثَرِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «ظَنَنْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «فَإِنْ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّفْرِيعِ، إِنْ: حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «يَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ تَامٌّ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَجْزُومٌ بِإِنْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ: فَاعِلُ يَكُنْ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «قَدْ» حَرْفُ تَحْقِيقٍ «ظَنَنْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَمَفْعُولَا ظَنَنْتُ مَحْذُوفَانِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنْ يَحْصُلِ الَّذِي

ظَنَنْتُهُ وَاقِعًا «فَقَدْ» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «ظَفِرْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ جَوَابُ الشَّرْطِ «وَخَابُوا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، خَابَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَأْتِيِّ بِهَا لِأَجْلِ الْوَاوِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ.

فَالْقَوْمُ: مُبْتَدَأٌ، وَ«فِي أَثَرِي» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهُ، وَأُهْمِلَتْ «ظَنَّ» لِتَأَخُّرِهَا عَنْهُمَا.

وَمَتَى تَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَعًا، لَمْ يَجُزِ الْإِهْمَالُ، لَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدٌ قَائِمٌ، بِالرَّفْعِ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ «إِبْطَالِ عَمَلِهَا لَفْظًا لَا مَحَلًّا»؛ لِاعْتِرَاضِ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْمُولَيْهَا، وَالْمُرَادُ بِمَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ «مَا» النَّافِيَةُ، كَقَوْلِكَ: «عَلِمْتُ مَا زَيْدٌ قَائِمٌ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ﴾(١) فَهَؤُلَاءِ: مُبْتَدَأٌ، وَيَنْطِقُونَ: خَبَرُهُ، وَلَيْسَا مَفْعُولًا أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَ«لَا» النَّافِيَةُ، كَقَوْلِكَ: «عَلِمْتُ لَا زَيْدٌ قَائِمٌ وَلَا عَمْرٌو»، وَ«إِنِ» النَّافِيَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢)، أَيْ: مَا لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَامُ الِابْتِدَاءِ نَحْوُ قَوْلِكَ: «عَلِمْتُ لَزَيْدٌ قَائِمٌ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ}(٣)، وَلَامُ الْقَسَمِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «الْقَوْمُ فِي أَثَرِي ظَنَنْتُ» حَيْثُ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ النَّاسِخُ الَّذِي هُوَ ظَنَّ عَنِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ جَمِيعًا، وَهُمَا قَوْلُهُ «الْقَوْمُ فِي أَثَرِي» فَلَمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُمَا أُلْغِيَ عَمَلُهُ فِيهِمَا. وَلَوْلَا هَذَا التَّأَخُّرُ لَعَمِلَ فِيهِمَا النَّصْبَ؛ فَكَانَ يَقُولُ «ظَنَنْتُ الْقَوْمَ فِي أَثَرِي» بِنَصْبِ لَفْظِ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَنَصْبِ مَحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٧٣ — وَلَقَدْ عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي ... إِنَّ الْمَنَايَا لَا تَطِيشُ سِهَامُهَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٥ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٢ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٠٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٧٣ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٧٨) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٨٥) وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ لَبِيدٍ الْمَعْدُودَةِ فِي الْمُعَلَّقَاتِ وَالَّتِي أَوَّلُهَا قَوْلُهُ:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا ... بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

اللُّغَةُ: «مَنِيَّتِي» الْمَنِيَّةُ: الْمَوْتُ، وَأَصْلُهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ مَنَى يَمْنِي — بِوَزْنِ رَمَى يَرْمِي — وَمَعْنَاهُ قَدَّرَ، وَلَحِقَتْهَا التَّاءُ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتِ اسْمًا «لَا تَطِيشُ» لَا تَخِيبُ بَلْ تُصِيبُ الْمَرْمَى «سِهَامُهَا» السِّهَامُ: جَمْعُ سَهْمٍ.

الْمَعْنَى: إِنِّي مُوقِنٌ أَنِّي سَأُلَاقِي الْمَوْتَ حَتْمًا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ نَازِلٌ بِكُلِّ إِنْسَانٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ أَحَدٌ أَبَدًا.

الْإِعْرَابُ: «لَقَدْ» اللَّامُ مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «عَلِمْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «لَتَأْتِيَنَّ» اللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، تَأْتِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «مَنِيَّتِي» مَنِيَّةُ: فَاعِلُ تَأْتِي مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَنِيَّةُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جَوَابُ الْقَسَمِ «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «الْمَنَايَا» اسْمُ إِنَّ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «لَا» حَرْفُ نَفْيٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا

مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَطِيشُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «سِهَامُهَا» سِهَامُ: فَاعِلُ تَطِيشُ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى الْمَنَايَا مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ.

وَالِاسْتِفْهَامُ، كَقَوْلِكَ: «عَلِمْتُ أَزَيْدٌ قَائِمٌ»، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْجُمْلَةِ اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، سَوَاءٌ كَانَ أَحَدَ جُزْءَيِ الْجُمْلَةِ، أَوْ كَانَ فَضْلَةً؛ فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾(١)، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(٢)، فَأَيَّ مُنْقَلَبٍ: مَنْصُوبٌ بِيَنْقَلِبُونَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، أَيْ: يَنْقَلِبُونَ أَيَّ انْقِلَابٍ، وَ«يَعْلَمُ» مُعَلَّقَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ بِأَسْرِهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنِ اسْمِ الِاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ أَيٌّ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ انْتِصَابَ «أَيَّ» بِيَعْلَمُ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ.

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْإِهْمَالُ تَعْلِيقًا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: «عَلِمْتُ مَا زَيْدٌ قَائِمٌ» عَامِلٌ فِي الْمَحَلِّ، وَلَيْسَ عَامِلًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ عَامِلٌ لَا عَامِلٌ، فَشُبِّهَ بِالْمَرْأَةِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي هِيَ لَا مُزَوَّجَةٌ وَلَا مُطَلَّقَةٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعَلَّقَةُ: هِيَ الَّتِي أَسَاءَ زَوْجُهَا عِشْرَتَهَا.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «عَلِمْتُ لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي» حَيْثُ وَقَعَ الْفِعْلُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْصِبَ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ — وَهُوَ عَلِمْتُ — قَبْلَ لَامِ جَوَابِ الْقَسَمِ، فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ عُلِّقَ عَنِ الْعَمَلِ فِي لَفْظِ الْجُمْلَةِ فَلَمْ يَنْصِبْ طَرَفَيْهَا، وَلَوْلَا هَذِهِ اللَّامُ لَنَصَبَ الْفِعْلُ الْمَفْعُولَيْنِ أَلْبَتَّةَ، فَكَانَ يَقُولُ: وَلَقَدْ عَلِمْتُ مَنِيَّتِي آتِيَةً، بِنَصْبِ مَنِيَّةٍ نَصْبًا تَقْدِيرِيًّا عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَنَصْبِ آتِيَةٍ نَصْبًا ظَاهِرًا عَلَى أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَلَكِنَّ وُجُودَ اللَّامِ مَنَعَ مِنْ وُجُودِ هَذَا النَّصْبِ فِي اللَّفْظِ، وَجَعَلَهُ مَوْجُودًا فِي التَّقْدِيرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ فِي التَّقْدِيرِ أَنَّكَ لَوْ عَطَفْتَ عَلَى مَحَلِّ جُمْلَةِ «لَتَأْتِيَنَّ مَنِيَّتِي» لَعَطَفْتَ بِالنَّصْبِ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّاهِدِ الْآتِي (رَقْمُ ٧٤) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ طه.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٢٧ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ عَامِلٌ فِي الْمَحَلِّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ بِالنَّصْبِ، كَقَوْلِ كُثَيِّرٍ:

٧٤ — وَمَا كُنْتُ أَدْرِي قَبْلَ عَزَّةَ مَا الْبُكَى ... وَلَا مُوجِعَاتِ الْقَلْبِ حَتَّى تَوَلَّتِ

٧٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ كُثَيِّرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الَّذِي اشْتَهَرَ بِكُثَيِّرِ عَزَّةَ، لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يَتَغَزَّلُ فِيهَا، وَقَدْ أَنْشَدَ الْأُشْمُونِيُّ هَذَا الْبَيْتَ فِي بَابِ ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١٨٧) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٨٧).

اللُّغَةُ: «أَدْرِي» أَعْلَمُ «عَزَّةُ» اسْمُ امْرَأَةٍ كَانَ الشَّاعِرُ يُحِبُّهَا «مُوجِعَاتٌ» جَمْعُ مُوجِعَةٍ، وَهِيَ الْمُؤْلِمَةُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ عَزَّةَ وَأَهْوَاهَا لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ الْبُكَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ بِخَاطِرِي، وَلَمْ أَكُنْ ذُقْتُ الْأُمُورَ الْمُؤْلِمَةَ؛ لِأَنِّي كُنْتُ مُرْتَاحَ الْخَاطِرِ هَنِيَّ الْبَالِ، وَقَدْ بَقِيتُ عَلَى حَالَةٍ مَرْضِيَّةٍ إِلَى أَنِ اسْتَوْلَتْ عَزَّةُ عَلَى قَلْبِي وَامْتَلَكَتْ مَشَاعِرِي.

الْإِعْرَابُ: «مَا» نَافِيَةٌ «كُنْتُ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَدْرِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ خَبَرُ كَانَ «قَبْلَ» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَدْرِي، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«عَزَّةَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ «مَا» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُبْتَدَأٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «الْبُكَى» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِأَدْرِي سَدَّتْ مَسَدَّ مَفْعُولَيْهَا «وَلَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَا: زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ «مُوجِعَاتِ» مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ «مَا الْبُكَى» وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْكَسْرَةُ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَهُوَ مُضَافٌ

وَ«الْقَلْبِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «حَتَّى» حَرْفُ غَايَةٍ وَجَرٍّ «تَوَلَّتِ» تَوَلَّى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى عَزَّةَ، وَقَبْلَ «تَوَلَّتِ» أَنْ مَصْدَرِيَّةٌ مَحْذُوفَةٌ تُسْبَكُ بِمَصْدَرٍ يَقَعُ مَجْرُورًا بِحَتَّى، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّفْيِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ «مَا» فِي قَوْلِهِ «مَا كُنْتُ أَدْرِي».

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَدْرِي مَا الْبُكَى وَلَا مُوجِعَاتِ» فَإِنَّ «أَدْرِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، وَقَوْلُهُ «مَا الْبُكَى» جُمْلَةٌ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، وَكَانَ حَقُّ الْفِعْلِ أَنْ يَعْمَلَ فِي لَفْظِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ النَّصْبَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ، وَكَانَ اسْمُ الِاسْتِفْهَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ التَّصَدُّرُ؛ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لَمْ يَعْمَلِ الْفِعْلُ فِي لَفْظِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَعَمِلَ فِي مَحَلِّهِمَا النَّصْبَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَحَلِّهِمَا أَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ «مُوجِعَاتِ» جَاءَ بِهِ مَنْصُوبًا بِالْكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ كَمَا هُوَ إِعْرَابُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

فَعَطَفَ «مُوجِعَاتِ» بِالنَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ قَوْلِهِ: «مَا الْبُكَى» الَّذِي عُلِّقَ عَنِ الْعَمَلِ فِيهِ قَوْلُهُ «أَدْرِي».

ص — بَابٌ، الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ، كَـ«قَامَ زَيْدٌ»، وَ«مَاتَ عَمْرٌو»، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَامِلُهُ عَنْهُ، وَلَا تَلْحَقُهُ عَلَامَةُ تَثْنِيَةٍ وَلَا جَمْعٍ، بَلْ يُقَالُ: قَامَ رَجُلَانِ وَرِجَالٌ وَنِسَاءٌ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ رَجُلٌ، وَشَذَّ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ» «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»، وَتَلْحَقُهُ

عَلَامَةُ تَأْنِيثٍ، إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، كَـ«قَامَتْ هِنْدٌ» وَ«طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، وَيَجُوزُ الْوَجْهَانِ فِي مَجَازِيِّ التَّأْنِيثِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وَفِي الْحَقِيقِيِّ الْمُنْفَصِلِ، نَحْوُ «حَضَرَتِ الْقَاضِيَ امْرَأَةٌ»، وَالْمُتَّصِلِ فِي بَابِ نِعْمَ وَبِئْسَ، نَحْوُ «نِعْمَتِ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ» وَفِي الْجَمْعِ، نَحْوُ ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ إِلَّا جَمْعَيِ التَّصْحِيحِ فَكَمُفْرَدَيْهِمَا، نَحْوُ «قَامَ الزَّيْدُونَ»، وَ«قَامَتِ الْهِنْدَاتُ»، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ فِي النَّثْرِ: «مَا قَامَتْ إِلَّا هِنْدٌ» لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُذَكَّرٌ مَحْذُوفٌ كَحَذْفِهِ فِي نَحْوِ ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا﴾، وَ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، وَ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾، وَيَمْتَنِعُ فِي غَيْرِهِنَّ.

ش — لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ فِي ذِكْرِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ، شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ بَابِ الْفَاعِلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ بَابِ النَّائِبِ، وَبَابِ التَّنَازُعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْفَاعِلَ عِبَارَةٌ عَنِ «اسْمٍ صَرِيحٍ، أَوْ مُؤَوَّلٍ بِهِ، أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِهِ، مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ: وَاقِعًا مِنْهُ، أَوْ قَائِمًا بِهِ».

مِثَالُ ذَلِكَ «زَيْدٌ» مِنْ قَوْلِكَ: «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا»، وَ«عَلِمَ زَيْدٌ»؛ فَالْأَوَّلُ: اسْمٌ أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ وَاقِعٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الضَّرْبَ وَاقِعٌ مِنْ

زَيْدٍ، وَالثَّانِي: اسْمٌ أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِعْلٌ قَائِمٌ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ قَائِمٌ بِزَيْدٍ.

وَقَوْلِي أَوَّلًا «أَوْ مُؤَوَّلٍ بِهِ» يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ ﴿أَن تَخْشَعَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾(١)؛ فَإِنَّهُ فَاعِلٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَلَكِنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الِاسْمِ، وَهُوَ الْخُشُوعُ.

وَقَوْلِي ثَانِيًا «أَوْ مُؤَوَّلٌ بِهِ» يَدْخُلُ فِيهِ ﴿مُخْتَلِفٌ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾(٢)؛ فَأَلْوَانُهُ: فَاعِلٌ، وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَيْهِ فِعْلٌ، وَلَكِنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ مُؤَوَّلٌ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ؛ فَإِنَّهُ فِي تَأْوِيلِ يَخْتَلِفُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي «مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ» نَحْوُ «زَيْدٌ» مِنْ قَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَامَ» فَلَيْسَ بِفَاعِلٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ لَيْسَ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، بَلْ مُؤَخَّرًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَالْفِعْلُ خَبَرٌ(٣).

وَبِقَوْلِي «بِالْأَصَالَةِ» نَحْوُ «زَيْدٌ» مِنْ قَوْلِكَ «قَائِمٌ زَيْدٌ»؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مُؤَوَّلٌ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِالْأَصَالَةِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ، فَهُوَ فِي نِيَّةِ التَّأْخِيرِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي «وَاقِعًا مِنْهُ إِلَخْ» نَحْوُ «زَيْدٌ» مِنْ قَوْلِكَ «ضُرِبَ زَيْدٌ»؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ وَاقِعٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا مِنْهُ، وَلَا

قَائِمًا بِهِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٩ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

(٣) يُرِيدُ الْفِعْلَ مَعَ فَاعِلِهِ: أَيِ الْجُمْلَةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا، وَالْفِعْلُ مَذْكُورٌ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَهَمُّ، نَسَبَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ.

وَإِنَّمَا مَثَّلْتُ الْفَاعِلَ بِـ«قَامَ زَيْدٌ»، وَ«مَاتَ عَمْرٌو» لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الِاسْمِ فَاعِلًا أَنَّ مُسَمَّاهُ أَحْدَثَ شَيْئًا، بَلْ كَوْنُهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرًا لَمْ يُحْدِثِ الْمَوْتَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُسَمَّى فَاعِلًا.

وَإِذَا عَرَفْتَ الْفَاعِلَ، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُ أَحْكَامًا:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَامِلُهُ عَنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ «قَامَ أَخَوَاكَ» أَنْ تَقُولَ: أَخَوَاكَ قَامَ، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الْحَدُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَخَوَاكَ قَامَا، فَيَكُونُ أَخَوَاكَ مُبْتَدَأً، وَمَا بَعْدَهُ فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ عَامِلَهُ عَلَامَةُ تَثْنِيَةٍ وَلَا جَمْعٍ؛ فَلَا يُقَالُ «قَامَا أَخَوَاكَ» وَلَا «قَامُوا إِخْوَتُكَ» وَلَا «قُمْنَ نِسْوَتُكَ» بَلْ يُقَالُ

فِي الْجَمِيعِ «قَامَ» بِالْإِفْرَادِ، كَمَا يُقَالُ «قَامَ أَخُوكَ» هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُلْحِقُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ بِالْعَامِلِ: فِعْلًا كَانَ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»، أَوِ اسْمًا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ» قَالَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: وَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، وَالْأَصْلُ: أَوَ مُخْرِجُوِيَ هُمْ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ(١)، وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ: يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ، أَوَ مُخْرِجِي هُمْ — بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا لَحِقَ عَامِلَهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ إِنْ كَانَ فِعْلًا مَاضِيًا، أَوِ الْمُتَحَرِّكَةُ إِنْ كَانَ وَصْفًا؛ فَتَقُولُ: «قَامَتْ هِنْدٌ» وَ«زَيْدٌ قَائِمَةٌ أُمُّهُ».

ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ إِلْحَاقُ التَّاءِ جَائِزًا، وَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا.

فَالْجَائِزُ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَنَّثُ اسْمًا ظَاهِرًا مَجَازِيَّ التَّأْنِيثِ، وَنَعْنِي بِهِ مَا لَا فَرْجَ لَهُ؛ تَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَطَلَعَ الشَّمْسُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ﴾(١) وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ﴾(٢) وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَنَّثُ [اسْمًا ظَاهِرًا] حَقِيقِيَّ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ مِنَ

الْعَامِلِ بِغَيْرِ إِلَّا، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «حَضَرَتِ الْقَاضِيَ امْرَأَةٌ» وَيَجُوزُ «حَضَرَ الْقَاضِيَ امْرَأَةٌ»، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ نِعْمَ أَوْ بِئْسَ، نَحْوُ «نِعْمَتِ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ» وَ«نِعْمَ الْمَرْأَةُ هِنْدٌ» الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جَمْعًا، نَحْوُ «جَاءَتِ الزُّيُودُ» وَ«جَاءَ الزُّيُودُ» وَ«جَاءَتِ الْهُنُودُ» وَ«جَاءَ الْهُنُودُ»، فَمَنْ أَنَّثَ فَعَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ ذَكَّرَ فَعَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ جَمْعًا التَّصْحِيحِ؛ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُمَا بِحُكْمِ مُفْرَدَيْهِمَا؛ فَتَقُولُ: «جَاءَتِ الْهِنْدَاتُ» بِالتَّاءِ لَا غَيْرُ، كَمَا تَفْعَلُ فِي «جَاءَتْ هِنْدٌ» وَ«قَامَ الزَّيْدُونَ» بِتَرْكِ التَّاءِ لَا غَيْرُ، كَمَا تَفْعَلُ فِي «قَامَ زَيْدٌ».

---

(١) ثُمَّ كُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ لِلْمُنَاسَبَةِ.

وَالْوَاجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَهُوَ مَسْأَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: الْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ التَّأْنِيثِ الَّذِي لَيْسَ مَفْصُولًا وَلَا وَاقِعًا بَعْدَ نِعْمَ أَوْ بِئْسَ، نَحْوُ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾(٣) الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ضَمِيرًا مُتَّصِلًا، كَقَوْلِكَ «الشَّمْسُ طَلَعَتْ».

وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَجُوزَ فِي نَحْوِ «مَا قَامَ إِلَّا هِنْدٌ» الْوَجْهَانِ وَيَتَرَجَّحُ التَّأْنِيثُ، كَمَا فِي قَوْلِكَ «حَضَرَ الْقَاضِيَ امْرَأَةٌ» وَلَكِنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ تَرْكَ التَّاءِ فِي النَّثْرِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ «إِلَّا» لَيْسَ الْفَاعِلَ

فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنْ فَاعِلٍ مُقَدَّرٍ قَبْلَ إِلَّا، وَذَلِكَ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ؛ فَلِذَلِكَ ذُكِّرَ الْعَامِلُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا هِنْدٌ.

وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاطِنِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَطَّرِدُ فِيهَا حَذْفُ الْفَاعِلِ، وَالثَّانِي: فَاعِلُ الْمَصْدَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾(٤) تَقْدِيرُهُ: أَوْ إِطْعَامُهُ يَتِيمًا، وَالثَّالِثُ: فِي بَابِ النِّيَابَةِ، نَحْوُ ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾(١) أَصْلُهُ — وَاللهُ أَعْلَمُ — وَقَضَى اللهُ الْأَمْرَ، وَالرَّابِعُ: فَاعِلُ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ مُقَدَّمٌ مِثْلُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾(٢) أَيْ: وَأَبْصِرْ بِهِمْ، فَحَذَفَ «بِهِمْ» مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٥٧ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ.

(٢) مِنْ كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ ٧٣، ٨٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٤) الْآيَتَانِ ١٤، ١٥ مِنْ سُورَةِ الْبَلَدِ.

ص — وَالْأَصْلُ أَنْ يَلِيَ عَامِلَهُ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ: جَوَازًا نَحْوُ ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾ وَ★ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ ★

وَوُجُوبًا نَحْوُ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ وَ«ضَرَبَنِي زَيْدٌ»، وَقَدْ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْمَفْعُولِ كَـ«ضَرَبْتُ زَيْدًا» وَ«مَا أَحْسَنَ زَيْدًا» وَ«ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى» بِخِلَافِ «أَرْضَعَتِ الصُّغْرَى الْكُبْرَى» وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ: جَوَازًا نَحْوُ ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾، وَوُجُوبًا نَحْوُ ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا﴾.

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ نِعْمَ أَوْ بِئْسَ فَالْفَاعِلُ إِمَّا مُعَرَّفٌ بِأَلِ الْجِنْسِيَّةِ نَحْوُ ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ أَوْ مُضَافٌ لِمَا هِيَ فِيهِ نَحْوُ ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ أَوْ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ مُفَسَّرٌ بِتَمْيِيزٍ مُطَابِقٍ لِلْمَخْصُوصِ، نَحْوُ ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾.

ش — الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَحَقُّهُمَا أَنْ يَتَّصِلَا، وَحَقُّ الْمَفْعُولِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٣) وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الْفَاعِلُ عَنِ الْمَفْعُولِ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: جَائِزٍ، وَوَاجِبٍ.

فَالْجَائِزُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾(٤) وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٥ — جَاءَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا ... كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٨ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ.

٧٥ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ جَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ الْخَطَفَى، يَمْدَحُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي بَابِ الْعَطْفِ (رَقْمُ ٢٩٣). وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ فِي بَابِ الْفَاعِلِ (رَقْمُ ٢١٩) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْفَاعِلِ أَيْضًا (رَقْمُ ٣٧٥). **اللُّغَةُ:** «قَدَرٌ» بِفَتْحِ كُلٍّ مِنَ الْقَافِ وَالدَّالِ — أَيْ: مُوَافِقَةً لَهُ، أَوْ مُقَدَّرَةً.

فَلَوْ قِيلَ فِي الْكَلَامِ «جَاءَ النُّذُرُ آلَ فِرْعَوْنَ» لَكَانَ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: «كَمَا أَتَى مُوسَى رَبَّهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَائِدًا عَلَى مُتَقَدِّمٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، وَذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ.

وَالْوَاجِبُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾(١) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّمَ الْفَاعِلُ هُنَا فَقِيلَ «ابْتَلَى رَبُّهُ إِبْرَاهِيمَ» لَزِمَ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: «ضَرَبَنِي زَيْدٌ» وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ «ضَرَبَ زَيْدٌ إِيَّايَ» لَزِمَ فَصْلُ الضَّمِيرِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنِ اتِّصَالِهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ يَجِبُ [أَيْضًا] تَأْخِيرُ الْمَفْعُولِ فِي نَحْوِ «ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى» لِانْتِفَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَاعِلِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَمَفْعُولِيَّةِ الْآخَرِ؛ فَلَوْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ نَحْوُ «أَرْضَعَتِ الصُّغْرَى الْكُبْرَى» وَ«أَكَلَ الْكِمَّثْرَى مُوسَى» أَوْ لَفْظِيَّةٌ كَقَوْلِكَ: «ضَرَبَتْ مُوسَى سَلْمَى» وَ«ضَرَبَ مُوسَى الْعَاقِلُ عِيسَى» جَازَ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ عَلَى الْفَاعِلِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهُ؛ لِانْتِفَاءِ اللَّبْسِ فِي ذَلِكَ.

الْإِعْرَابُ: «جَاءَ» فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «الْخِلَافَةَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِجَاءَ «أَوْ» حَرْفُ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ «كَانَتْ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الْخِلَافَةِ «قَدَرًا» خَبَرُ كَانَ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «كَمَا» الْكَافُ حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَجَرٍّ. وَمَا: حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ «أَتَى» فِعْلٌ مَاضٍ «رَبَّهُ» رَبَّ: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، مَفْعُولٌ بِهِ تَقَدَّمَ عَلَى الْفَاعِلِ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى مُوسَى مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «مُوسَى» فَاعِلُ أَتَى، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «عَلَى قَدَرٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَتَى، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، وَهَذَا الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ نَعْتٌ لِمَنْعُوتٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: جَاءَ الْخِلَافَةَ إِتْيَانًا كَإِتْيَانِ مُوسَى رَبَّهُ عَلَى قَدَرٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَتَى رَبَّهُ مُوسَى» حَيْثُ قَدَّمَ الْمَفْعُولَ بِهِ — وَهُوَ رَبُّ — عَلَى الْفَاعِلِ — وَهُوَ مُوسَى — مَعَ كَوْنِ الْمَفْعُولِ بِهِ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرٍ عَائِدٍ إِلَى الْفَاعِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ — وَإِنْ كَانَ يَعُودُ عَلَى مُتَأَخِّرٍ فِي اللَّفْظِ — عَائِدٌ عَلَى مُتَقَدِّمٍ فِي الرُّتْبَةِ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الرُّتْبَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لِلْفَاعِلِ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ الْمَفْعُولِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٢٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ «ضَرَبَ مُوسَى عِيسَى»(١) أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفَاعِلِ وَحْدَهُ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى الْفِعْلِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَأَنَّ الْفِعْلَ مُتَحَمِّلٌ لِضَمِيرِهِ، وَأَنَّ «مُوسَى» مَفْعُولٌ.

وَيَجُوزُ فِي مِثْلِ «ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا» أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ﴾(٢).

وَقَدْ يَكُونُ تَقْدِيمُهُ وَاجِبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(٣) فَأَيًّا: مَفْعُولٌ لِتَدْعُوا مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، وَتَدْعُوا: مَجْزُومٌ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ «نِعْمَ» أَوْ «بِئْسَ» وَجَبَ فِي فَاعِلِهِ أَنْ يَكُونَ اسْمًا مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، نَحْوُ ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ﴾(٤) أَوْ مُضَافًا لِمَا فِيهِ أَلْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾(٥) ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾(٦) أَوْ مُضْمَرًا مُسْتَتِرًا مُفَسَّرًا بِنَكِرَةٍ بَعْدَهُ مَنْصُوبَةٍ عَلَى التَّمْيِيزِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾(٧) أَيْ: بِئْسَ هُوَ — أَيِ الْبَدَلُ — بَدَلًا.

وَإِذَا اسْتَوْفَتْ «نِعْمَ» فَاعِلَهَا الظَّاهِرَ، أَوْ فَاعِلَهَا الْمُضْمَرَ وَتَمْيِيزَهُ جِيءَ بِالْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ، فَقِيلَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ» وَ«نِعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ».

(١) ضَابِطُ نَحْوِ هَذَا الْمِثَالِ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ جَمِيعًا تَقْدِيرِيًّا كَمَا مَثَّلَ الْمُؤَلِّفُ، أَوْ مَحَلِّيًّا نَحْوُ قَوْلِكَ «ضَرَبَ هَذَا ذَاكَ» أَوْ «ضَرَبَ هَؤُلَاءِ هَذَا».

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١٠ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ ص

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٥٠ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

وَإِعْرَابُهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ قَبْلَهُ خَبَرٌ، وَالرَّابِطُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ الَّذِي فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ(١).

وَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَخْصُوصُ عَلَى الْفَاعِلِ؛ فَلَا يُقَالُ «نِعْمَ زَيْدٌ الرَّجُلُ» وَلَا عَلَى التَّمْيِيزِ خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ؛ فَلَا يُقَالُ: «نِعْمَ زَيْدٌ رَجُلًا» وَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ «زَيْدٌ نِعْمَ الرَّجُلُ»، وَيَجُوزُ أَنْ تَحْذِفَهُ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ الْعَبْدُ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾(٢) أَيْ: هُوَ، أَيْ أَيُّوبُ.

ص — بَابُ النَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ: يُحْذَفُ الْفَاعِلُ فَيَنُوبُ عَنْهُ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا: مَفْعُولٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَمَا اخْتَصَّ وَتَصَرَّفَ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مَجْرُورٍ أَوْ مَصْدَرٍ، وَيُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ مُطْلَقًا، وَيُشَارِكُهُ ثَانِي نَحْوِ تُعُلِّمَ، وَثَالِثُ نَحْوِ انْطُلِقَ، وَيُفْتَحُ مَا قَبْلَ الْآخِرِ فِي الْمُضَارِعِ، وَيُكْسَرُ فِي الْمَاضِي، وَلَكَ فِي نَحْوِ قَالَ وَبَاعَ: الْكَسْرُ مُخْلَصًا، وَمُشَمًّا ضَمًّا، وَالضَّمُّ مُخْلَصًا.

ش — يَجُوزُ حَذْفُ الْفَاعِلِ: إِمَّا لِلْجَهْلِ بِهِ، أَوْ لِغَرَضٍ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ «سُرِقَ الْمَتَاعُ» وَ«رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِذَا لَمْ يُعْلَمِ السَّارِقُ وَالرَّاوِي، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِمْ «مَنْ طَابَتْ سَرِيرَتُهُ، حُمِدَتْ سِيرَتُهُ» فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ «حَمِدَ النَّاسُ سِيرَتَهُ» اخْتَلَّتِ السَّجْعَةُ، وَالثَّالِثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ (٣) وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

---

(١) قَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ الْخَبَرِ مِنْ بَابِ «الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ».

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ ص.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

٧٦ — وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِمْ؛ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

فَحُذِفَ الْفَاعِلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ غَرَضٌ بِذِكْرِهِ.

وَحَيْثُ حُذِفَ فَاعِلُ الْفِعْلِ فَإِنَّكَ تُقِيمُ مَقَامَهُ الْمَفْعُولَ بِهِ، وَتُعْطِيهِ أَحْكَامَهُ الْمَذْكُورَةَ لَهُ فِي بَابِهِ، فَتُصَيِّرُهُ مَرْفُوعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَنْصُوبًا، وَعُمْدَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَضْلَةً، وَوَاجِبَ التَّأْخِيرِ عَنِ الْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَائِزَ التَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، وَيُؤَنَّثُ لَهُ الْفِعْلُ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا، تَقُولُ فِي ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا: «ضُرِبَ عَمْرٌو»(١) وَفِي ضَرَبَ زَيْدٌ هِنْدًا: «ضُرِبَتْ هِنْدٌ».

٧٦ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الشَّنْفَرَى — بِفَتْحِ الشِّينِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ — الْأَزْدِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٧٨) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٢١٧) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ١١٣).

اللُّغَةُ: «أَجْشَعُ الْقَوْمِ» أَشَدُّهُمْ جَشَعًا، وَالْجَشَعُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالشِّينِ — أَشَدُّ الطَّمَعِ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ فَرِحَ «أَعْجَلُ» أَرَادَ بِهِ الْمُتَعَجِّلَ السَّرِيعَ إِلَى الْأَكْلِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ مَعْنَى التَّفْضِيلِ

الْإِعْرَابُ: «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «مُدَّتْ» مُدَّ: فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، فِعْلُ الشَّرْطِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ «الْأَيْدِي» نَائِبُ فَاعِلٍ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «إِلَى الزَّادِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمُدَّ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أَكُنْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ، جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «بِأَعْجَلِهِمْ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، أَعْجَلِ: خَبَرُ أَكُنْ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِذْ» كَلِمَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، قِيلَ: هِيَ حَرْفٌ، لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقِيلَ: هِيَ ظَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «أَجْشَعُ» مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْقَوْمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ «أَعْجَلُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مُدَّتِ الْأَيْدِي» حَيْثُ حَذَفَ الْفَاعِلَ، وَأَقَامَ الْمَفْعُولَ بِهِ مَقَامَهُ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: مَدَّ الْقَوْمُ الْأَيْدِيَ، فَحَذَفَ «الْقَوْمَ» الَّذِي هُوَ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذِكْرِهِ غَرَضٌ، وَأَقَامَ الْأَيْدِيَ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَقَامَهُ، وَضَمَّ أَوَّلَ الْفِعْلِ وَكَسَرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ؟ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ لِلنَّائِبِ عَنِ الْفَاعِلِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ كَسْرُ مَا قَبْلَ الْآخِرِ؟ قُلْتُ: هُوَ مُقَدَّرٌ لَا يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهِ إِلَّا إِدْغَامُ الْحَرْفِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي مِنْ جِنْسِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ «أَعْجَلُ» شَاهِدٌ آخَرُ لِلنُّحَاةِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ صِيغَةَ أَفْعَلَ غَيْرَ دَالَّةٍ عَلَى التَّفْضِيلِ؛ إِذِ الْمَعْنَى أَجْشَعُ الْقَوْمِ الْعَجْلَانُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَفْعُولٌ بِهِ نَابَ الظَّرْفُ، أَوِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، أَوِ الْمَصْدَرُ، تَقُولُ: سِيرَ فَرْسَخٌ، وَصِيمَ رَمَضَانُ، وَمُرَّ بِزَيْدٍ، وَجُلِسَ جُلُوسُ الْأَمِيرِ.

وَلَا يَجُوزُ نِيَابَةُ الظَّرْفِ وَالْمَصْدَرِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا؛ فَلَا يَجُوزُ: ضُرِبَ ضَرْبٌ، وَلَا صِيمَ زَمَنٌ، وَلَا اعْتُكِفَ مَكَانٌ؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: ضُرِبَ ضَرْبٌ شَدِيدٌ، وَصِيمَ زَمَنٌ طَوِيلٌ، وَاعْتُكِفَ مَكَانٌ حَسَنٌ — جَازَ؛ لِحُصُولِ الِاخْتِصَاصِ بِالْوَصْفِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَصَرِّفًا، لَا مُلَازِمًا لِلنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ أَوِ الْمَصْدَرِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ «سُبْحَانُ اللهِ» بِالضَّمِّ، عَلَى أَنْ يَكُونَ نَائِبًا

مَنَابَ فَاعِلِ فِعْلِهِ الْمُقَدَّرِ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ يُسَبَّحُ سُبْحَانُ اللهِ، وَلَا «يُجَاءُ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ» عَلَى أَنَّ «إِذَا» نَائِبَةٌ عَنِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَصَرَّفَانِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَوْجُودًا؛ فَلَا تَقُولُ «ضُرِبَ الْيَوْمُ زَيْدًا» خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَالْكُوفِيِّينَ، وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا جَارٍ فِي الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِيهِ أَيْضًا، وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴿لِيُجْزَىٰ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٢) وَبِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٧ — وَإِنَّمَا يُرْضِي الْمُنِيبُ رَبَّهُ ... مَا دَامَ مَعْنِيًّا بِذِكْرٍ قَلْبَهُ

---

(١) وَتَقُولُ فِي «ضَرَبَتْ هِنْدٌ زَيْدًا» بَعْدَ حَذْفِ الْفَاعِلِ وَإِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ: ضُرِبَ زَيْدٌ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ.

٧٧ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ بَيْتَانِ مِنَ الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٢٨) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣٨٩).

اللُّغَةُ: «الْمُنِيبُ» هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ أَنَابَ، مِثْلُ أَقَامَ فَهُوَ مُقِيمٌ، وَالْمُنِيبُ: التَّائِبُ الرَّاجِعُ «مَعْنِيًّا» اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عُنِيَ — بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِ النُّونِ — وَالْمَعْنِيُّ: الْمَشْغُولُ.

فَأُقِيمَ ﴿بِمَا﴾ وَ«بِذِكْرٍ» مَعَ وُجُودِ ﴿قَوْمًا﴾ وَ«قَلْبَهُ» وَأُجِيبَ عَنِ الْبَيْتِ بِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ بِأَنَّهَا شَاذَّةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا فِي الْفِعْلِ عَائِدًا عَلَى الْغُفْرَانِ الْمَفْهُومِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا﴾(١) أَيْ: لِيُجْزَى الْغُفْرَانُ قَوْمًا، وَإِنَّمَا أُقِيمَ الْمَفْعُولُ بِهِ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَإِذَا حُذِفَ الْفَاعِلُ وَأُقِيمَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَقَامَهُ وَجَبَ تَغْيِيرُ الْفِعْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا، وَبِكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ فِي الْمَاضِي، وَبِفَتْحِهِ فِي الْمُضَارِعِ، تَقُولُ: ضُرِبَ، وَيُضْرَبُ. وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُبْتَدَأً بِتَاءٍ زَائِدَةٍ أَوْ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ شَارَكَ فِي الضَّمِّ ثَانِيهِ أَوَّلَهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّاءِ وَثَالِثُهُ أَوَّلَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْهَمْزَةِ، تَقُولُ فِي تَعَلَّمْتُ الْمَسْأَلَةَ: «تُعُلِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَفِي انْطَلَقْتُ بِزَيْدٍ: «أُنْطُلِقَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾(١) إِذَا ابْتُدِئَ بِالْفِعْلِ قِيلَ (أُضْطُرَّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ قَالَ الْهُذَلِيُّ:

الْإِعْرَابُ: «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَصْرٍ، حَرْفٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «يُرْضِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «الْمُنِيبُ» فَاعِلُ يُرْضِي، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «رَبَّهُ» رَبَّ: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، مَفْعُولٌ بِهِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَرَبَّ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الْمُنِيبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ «دَامَ» فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، يَرْفَعُ الِاسْمَ وَيَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْمُنِيبِ «مَعْنِيًّا» خَبَرُ دَامَ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ كَمَا قُلْنَا فِي بَيَانِ لُغَةِ الْبَيْتِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِثْلُ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ يَحْتَاجُ إِلَى نَائِبِ فَاعِلٍ «بِذِكْرٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ هُوَ نَائِبُ فَاعِلِ قَوْلِهِ مَعْنِيًّا «قَلْبَهُ» قَلْبَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِمَعْنِيٍّ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الْمُنِيبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَعْنِيًّا بِذِكْرٍ قَلْبَهُ» حَيْثُ أَنَابَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ، وَهُوَ قَوْلُهُ بِذِكْرٍ، مَنَابَ الْفَاعِلِ، مَعَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ قَلْبَهُ، وَلَوْ أَقَامَ الْمَفْعُولَ بِهِ لَرَفَعَهُ. لَكِنَّ الرِّوَايَةَ بِالنَّصْبِ؛ بِدَلِيلِ نَصْبِ الْبَاءِ فِي «رَبَّهُ» فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الَّذِي صَنَعَهُ الشَّاعِرُ شَاذٌّ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ.

٧٨ — سَبَقُوا هَوَيَّ وَأَعْنَقُوا لِهَوَاهُمُ ... فَتُخُرِّمُوا، وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٧٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٧٨ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ لَهُ أَبْنَاءٌ خَمْسَةٌ فَمَاتُوا جَمِيعًا بِالطَّاعُونِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ هَذَا الْبَيْتَ ضِمْنَ قَصِيدَةٍ يَرْثِيهِمْ فِيهَا، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٦٧٣) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٣٦٤) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٤٢).

اللُّغَةُ: «هَوَيَّ» أَصْلُهُ هَوَايَ، فَقُلِبَ الْأَلِفُ يَاءً ثُمَّ أُدْغِمَ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَهَذِهِ لُغَةُ هُذَيْلٍ وَالْهَوَى: مَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ وَتَطْلُبُهُ «أَعْنَقُوا» سَارَعُوا «تُخُرِّمُوا» اسْتَأْصَلَهُمُ الْمَوْتُ «لِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعُ» يُرِيدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَكَانٌ يُصْرَعُ فِيهِ فَيَمُوتُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ قَدْ سَبَقُوا مَا أَرْغَبُ فِيهِ وَأَحْرِصُ عَلَيْهِ، وَهُوَ طُولُ أَعْمَارِهِمْ وَدَوَامُ بَقَائِهِمْ، وَبَادَرُوا مُسْرِعِينَ إِلَى مَا يَرْغَبُونَهُ وَيُحِبُّونَهُ، وَهُوَ الْمَوْتُ، وَجَعَلَ الْمَوْتَ هَوًى لَهُمْ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ، ثُمَّ عَزَّى نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَوْتَ يُلَاقِيهِ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ فَلِكُلِّ امْرِئٍ مَكَانٌ يُدْرِكُهُ فِيهِ الْمَوْتُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ.

الْإِعْرَابُ: «سَبَقُوا» سَبَقَ: فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «هَوَيَّ» مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ يَاءً الْمُدْغَمَةِ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَهَوَى مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «وَأَعْنَقُوا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، أَعْنَقُوا: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ

«لِهَوَاهُمُ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، هَوَى: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَعْنَقَ، وَهَوَى مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «فَتُخُرِّمُوا» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ، تُخُرِّمَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ نَائِبُ فَاعِلٍ «وَلِكُلٍّ» الْوَاوُ لِلْحَالِ، وَلِكُلٍّ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَكُلٌّ مُضَافٌ، وَ«جَنْبٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مَصْرَعُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ حَالٍ.

وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي ثُلَاثِيًّا مُعْتَلَّ الْوَسَطِ — نَحْوُ قَالَ وَبَاعَ — جَازَ لَكَ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: إِحْدَاهَا — وَهِيَ الْفُصْحَى — كَسْرُ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ؛ فَتُقْلَبُ الْأَلِفُ يَاءً، الثَّانِيَةُ: إِشْمَامُ الْكَسْرِ شَيْئًا مِنَ الضَّمِّ؛ تَنْبِيهًا عَلَى الْأَصْلِ، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ أَيْضًا، الثَّالِثَةُ: إِخْلَاصُ ضَمِّ أَوَّلِهِ، فَيَجِبُ قَلْبُ الْأَلِفِ وَاوًا؛ فَتَقُولُ: قُولَ وَبُوعَ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ.

ص — بَابُ الِاشْتِغَالِ، وَيَجُوزُ فِي نَحْوِ «زَيْدًا ضَرَبْتُهُ» أَوْ «ضَرَبْتُ أَخَاهُ» أَوْ «مَرَرْتُ بِهِ» رَفْعُ زَيْدٍ بِالِابْتِدَاءِ؛ فَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ ضَرَبْتُ وَأَهَنْتُ وَجَاوَزْتُ وَاجِبَةَ الْحَذْفِ؛ فَلَا مَوْضِعَ لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهُ، وَيَتَرَجَّحُ النَّصْبُ فِي نَحْوِ «زَيْدًا اضْرِبْهُ» لِلطَّلَبِ، وَنَحْوُ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مُتَأَوَّلٌ، وَفِي نَحْوِ ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾ لِلتَّنَاسُبِ،

وَنَحْوِ ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾ وَ«مَا زَيْدًا رَأَيْتُهُ» لِغَلَبَةِ الْفِعْلِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ «إِنْ زَيْدًا لَقِيتَهُ فَأَكْرِمْهُ» وَ«هَلَّا زَيْدًا أَكْرَمْتَهُ» لِوُجُوبِهِ، وَيَجِبُ الرَّفْعُ فِي نَحْوِ «خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرٌو» لِامْتِنَاعِهِ، وَيَسْتَوِيَانِ فِي نَحْوِ «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَعَمْرٌو أَكْرَمْتُهُ» لِلتَّكَافُؤِ، وَلَيْسَ مِنْهُ ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ وَ«أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ».

ش — ضَابِطُ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ اسْمٌ، وَيَتَأَخَّرَ عَنْهُ فِعْلٌ، عَامِلٌ فِي ضَمِيرِهِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِحَيْثُ لَوْ فُرِّغَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْمُولِ وَسُلِّطَ عَلَى الِاسْمِ الْأَوَّلِ لَنَصَبَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ «زَيْدًا ضَرَبْتُهُ» أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ الْهَاءَ وَسَلَّطْتَ «ضَرَبْتُ» عَلَى «زَيْدٍ» لَقُلْتَ: «زَيْدًا ضَرَبْتُ» وَيَكُونُ زَيْدًا مَفْعُولًا مُقَدَّمًا، وَهَذَا مِثَالُ مَا اشْتَغَلَ فِيهِ الْفِعْلُ بِضَمِيرِ الِاسْمِ، وَمِثَالُهُ أَيْضًا «زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ» فَإِنَّ الضَّمِيرَ وَإِنْ كَانَ مَجْرُورًا بِالْبَاءِ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالْفِعْلِ، وَمِثَالُ مَا اشْتَغَلَ فِيهِ الْفِعْلُ بِاسْمٍ عَامِلٍ فِي الضَّمِيرِ نَحْوُ قَوْلِكَ «زَيْدًا ضَرَبْتُ أَخَاهُ» فَإِنَّ «ضَرَبَ» عَامِلٌ فِي الْأَخِ نَصْبًا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْأَخُ عَامِلٌ فِي الضَّمِيرِ خَفْضًا بِالْإِضَافَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «تُخُرِّمُوا» فَإِنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ مَبْدُوءٌ بِالتَّاءِ الزَّائِدَةِ، فَلَمَّا بَنَاهُ لِلْمَجْهُولِ ضَمَّ أَوَّلَهُ وَأَتْبَعَ ثَانِيَهُ لِأَوَّلِهِ، فَضَمَّ التَّاءَ وَالْخَاءَ جَمِيعًا، وَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ فِعْلٍ مَبْدُوءٍ بِهَذِهِ التَّاءِ الزَّائِدَةِ عِنْدَ بِنَائِهِ لِلْمَجْهُولِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: يَجُوزُ فِي الِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِ أَنْ يُرْفَعَ بِالِابْتِدَاءِ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، وَأَنْ يُنْصَبَ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ؛ فَلَا مَوْضِعَ لِلْجُمْلَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا مُفَسِّرَةٌ.

وَتَقْدِيرُ الْفِعْلِ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ، وَفِي الثَّانِي: جَاوَزْتُ زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَلَا تُقَدِّرُ «مَرَرْتُ» لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الِاسْمِ بِنَفْسِهِ، وَفِي الثَّالِثِ: أَهَنْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُ أَخَاهُ، وَلَا تُقَدِّرُ «ضَرَبْتُ»؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَضْرِبْ إِلَّا الْأَخَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلِاسْمِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ خَمْسَ حَالَاتٍ، فَتَارَةً يَتَرَجَّحُ نَصْبُهُ، وَتَارَةً يَجِبُ، وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ رَفْعُهُ، وَتَارَةً يَجِبُ، وَتَارَةً يَسْتَوِي الْوَجْهَانِ.

فَأَمَّا تَرْجِيحُ النَّصْبِ فَفِي مَسَائِلَ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ فِعْلَ طَلَبٍ، وَهُوَ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالدُّعَاءُ، كَقَوْلِكَ «زَيْدًا اضْرِبْهُ»، وَ«زَيْدًا لَا تُهِنْهُ»، وَ«اللَّهُمَّ عَبْدَكَ

ارْحَمْهُ».

وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ النَّصْبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّفْعَ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْبَارَ بِالْجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١) فَإِنَّهُ نَظِيرُ قَوْلِكَ «زَيْدًا وَعَمْرًا اضْرِبْ أَخَاهُمَا»؛ وَإِنَّمَا رُجِّحَ فِي ذَلِكَ النَّصْبُ لِكَوْنِ الْفِعْلِ الْمَشْغُولِ فِعْلَ طَلَبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾(١)، وَالْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الرَّفْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

---

(١) الْآيَةُ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ: مِمَّا يُتْلَى عَلَيْكُمْ حُكْمُ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، فَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ: مُبْتَدَأٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، وَاقْطَعُوا: جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، فَلَمْ يَلْزَمِ الْإِخْبَارُ بِالْجُمْلَةِ الطَّلَبِيَّةِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ عَمَلُ فِعْلٍ مِنْ جُمْلَةٍ فِي مُبْتَدَإٍ مُخْبَرٍ عَنْهُ بِغَيْرِهِ مِنْ جُمْلَةٍ أُخْرَى، وَمِثْلُهُ: «زَيْدٌ فَقِيرٌ فَأَعْطِهِ»، وَ«خَالِدٌ مَكْسُورٌ فَلَا تُهِنْهُ»

وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: أَلْ مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى الَّذِي، وَالْفَاءُ جِيءَ بِهَا لِتَدُلَّ عَلَى السَّبَبِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: «الَّذِي يَأْتِينِي فَلَهُ دِرْهَمٌ»، وَفَاءُ السَّبَبِيَّةِ لَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ شَرْطَ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْفِعْلَ لَوْ سُلِّطَ عَلَى الِاسْمِ لَنَصَبَهُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مُقْتَرِنًا بِعَاطِفٍ مَسْبُوقٍ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، كَقَوْلِكَ: «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرًا أَكْرَمْتُهُ»، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ كَانَتِ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً؛ فَيَلْزَمُ عَطْفُ الِاسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ، وَهُمَا مُتَخَالِفَانِ، وَإِذَا نَصَبْتَ كَانَتِ الْجُمْلَةُ فِعْلِيَّةً؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَأَكْرَمْتُ عَمْرًا أَكْرَمْتُهُ، فَتَكُونُ قَدْ عَطَفْتَ فِعْلِيَّةً عَلَى فِعْلِيَّةٍ، وَهُمَا مُتَنَاسِبَانِ، وَالتَّنَاسُبُ فِي الْعَطْفِ أَوْلَى مِنَ التَّخَالُفِ؛ فَلِذَلِكَ رُجِّحَ النَّصْبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا﴾(٢)، أَجْمَعُوا عَلَى نَصْبِ «الْأَنْعَامِ» لِأَنَّهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ — وَهِيَ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ﴾ —.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ أَدَاةٌ الْغَالِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَفْعَالِ، كَقَوْلِكَ «أَزَيْدًا ضَرَبْتَهُ»، وَ«مَا زَيْدًا رَأَيْتَهُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ﴾(٣).

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ النُّورِ

(٢) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٤ وَ٥ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

وَأَمَّا وُجُوبُ النَّصْبِ فَفِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ أَدَاةٌ خَاصَّةٌ بِالْفِعْلِ، كَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَالتَّحْضِيضِ، كَقَوْلِكَ: «إِنْ زَيْدًا رَأَيْتَهُ فَأَكْرِمْهُ» وَ«هَلَّا زَيْدًا أَكْرَمْتَهُ»، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٧٩ — لَا تَجْزَعِي إِنْ مُنْفِسًا أَهْلَكْتُهُ ... فَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكِ فَاجْزَعِي

٧٩ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِلنَّمِرِ بْنِ تَوْلَبٍ يُجِيبُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ لَامَتْهُ عَلَى التَّبْذِيرِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٥٦) وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الِاشْتِغَالِ (رَقْمُ ٣٩٢) وَأَوَّلُ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنْهَا بَيْتُ الشَّاهِدِ قَوْلُهُ:

قَالَتْ لِتَعْذُلَنِي مِنَ اللَّيْلِ اسْمَعِ ... سَفَهٌ تَبَيُّتُكِ الْمَلَامَةَ فَاهْجَعِي

اللُّغَةُ: «لَا تَجْزَعِي» يُرِيدُ لَا تَحْزَنِي وَلَا تَخَافِي، وَالْجَزَعُ: هُوَ ضَعْفُ الْمَرْءِ عَنْ تَحَمُّلِ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ «مُنْفِسٌ» الْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْمَالُ الْكَثِيرُ «أَهْلَكْتُهُ» أَرَادَ أَنْفَقْتُهُ، «هَلَكْتُ» مُتُّ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ لَهَا: لَا تَتَأَلَّمِي مِنْ إِنْفَاقِ الْمَالِ؛ لِأَنَّنِي مَا دُمْتُ حَيًّا فَسَوْفَ لَا يَنَالُكِ مَكْرُوهٌ. فَإِذَا مُتُّ فَاجْزَعِي عَلَى مَوْتِي؛ لِأَنَّكِ لَنْ تَجِدِي بَعْدِي مَنْ يَكْفِيكِ مُهِمَّاتِ الْحَيَاةِ كَمَا أَكْفِيكِهَا.

الْإِعْرَابُ: «لَا» نَاهِيَةٌ «تَجْزَعِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «مُنْفِسًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ أَهْلَكْتُ مُنْفِسًا، وَهَذَا الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ هُوَ فِعْلُ الشَّرْطِ «أَهْلَكْتُهُ» أَهْلَكَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فَاعِلٌ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ عَلَى مُنْفِسٍ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ لِأَنَّهَا مُفَسِّرَةٌ «إِذَا» ظَرْفِيَّةٌ تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ «هَلَكْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «فَعِنْدَ» الْفَاءُ زَائِدَةٌ، عِنْدَ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِاجْزَعِي، وَعِنْدَ مُضَافٌ وَذَا مِنْ «ذَلِكِ» اسْمُ إِشَارَةٍ مَجْرُورٌ

مَحَلًّا بِإِضَافَةِ عِنْدَ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَاللَّامُ لِلْبُعْدِ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ «فَاجْزَعِي» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ إِذَا، اجْزَعِي: فِعْلُ أَمْرٍ، وَيَاءُ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا جَوَابُ إِذَا. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «إِنْ مُنْفِسًا» حَيْثُ نَصَبَ الِاسْمَ الْوَاقِعَ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ يَعْمَلُ فِيهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ لَا يَلِيهَا إِلَّا الْفِعْلُ، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ رِوَايَةٌ بِرَفْعِ مُنْفِسٍ، وَتُخَرَّجُ عَلَى أَنَّ «مُنْفِسٌ» فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَجْزَعِي إِنْ هَلَكَ مُنْفِسٌ أَهْلَكْتُهُ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الرَّفْعِ فَفِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ أَدَاةٌ خَاصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، كَإِذَا الْفُجَائِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: «خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ يَضْرِبُهُ عَمْرٌو»؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَقْدِيرَ الْفِعْلِ، وَإِذَا الْفُجَائِيَّةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَوِيَانِ فِيهِ فَضَابِطُهُ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الِاسْمِ عَاطِفٌ، مَسْبُوقٌ بِجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، مُخْبَرٍ بِهَا عَنِ اسْمٍ قَبْلَهَا»، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ، وَعَمْرًا أَكْرَمْتُهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ «زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ» جُمْلَةٌ كُبْرَى ذَاتُ وَجْهَيْنِ، وَمَعْنَى قَوْلِي: «كُبْرَى» أَنَّهَا جُمْلَةٌ فِي ضِمْنِهَا جُمْلَةٌ، وَمَعْنَى قَوْلِي: «ذَاتُ وَجْهَيْنِ» أَنَّهَا اسْمِيَّةُ الصَّدْرِ، فِعْلِيَّةُ الْعَجُزِ، فَإِنْ رَاعَيْتَ صَدْرَهَا رَفَعْتَ «عَمْرًا»، وَكُنْتَ قَدْ عَطَفْتَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، وَإِنْ رَاعَيْتَ عَجُزَهَا نَصَبْتَهُ،

وَكُنْتَ قَدْ عَطَفْتَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ؛ فَالْمُنَاسَبَةُ حَاصِلَةٌ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَاسْتَوَى الْوَجْهَانِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِيهِ الرَّفْعُ فَمَا عَدَا ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾(١)، أَجْمَعَتِ السَّبْعَةُ عَلَى رَفْعِهِ، وَقُرِئَ شَاذًّا بِالنَّصْبِ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ الرَّفْعُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا مُرَجِّحَ لِغَيْرِهِ.

وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾(٢)؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ تَسْلِيطِ الْفِعْلِ عَلَى مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى هُنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ فِي الزُّبُرِ، حَتَّى يَصِحَّ تَسْلِيطُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَكُلُّ مَفْعُولٍ لَهُمْ ثَابِتٌ فِي الزُّبُرِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، فَالرَّفْعُ هُنَا وَاجِبٌ، لَا رَاجِحٌ، وَالْفِعْلُ الْمُتَأَخِّرُ صِفَةٌ لِلِاسْمِ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ [وَلَيْسَ مِنْهُ «أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ» لِعَدَمِ اقْتِضَائِهِ النَّصْبَ مَعَ جَوَازِ التَّسْلِيطِ].

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٢ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ.

ص — بَابٌ فِي التَّنَازُعِ، يَجُوزُ فِي «ضَرَبَنِي وَضَرَبْتُ زَيْدًا» إِعْمَالُ الْأَوَّلِ وَاخْتَارَهُ الْكُوفِيُّونَ؛ فَيُضْمَرُ فِي الثَّانِي كُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ، أَوِ الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ الْبَصْرِيُّونَ؛ فَيُضْمَرُ فِي الْأَوَّلِ مَرْفُوعُهُ فَقَطْ، نَحْوُ:

٨٠ — ⋆ جَفَوْنِي وَلَمْ أَجْفُ الْأَخِلَّاءَ ⋆

٨٠ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ قِطْعَةٌ مِنْ بَيْتٍ مِنَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ:

جَفَوْنِي وَلَمْ أَجْفُ الْأَخِلَّاءَ؛ إِنَّنِي ... لِغَيْرِ جَمِيلٍ مِنْ خَلِيلِيَ مُهْمِلُ

وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَيْتَ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٤٣) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ التَّنَازُعِ.

الْإِعْرَابُ: «جَفَوْنِي» جَفَا: فِعْلٌ مَاضٍ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَخِلَّاءَ الْآتِي فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «وَلَمْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أَجْفُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْوَاوِ وَالضَّمَّةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، «الْأَخِلَّاءَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَجْفُو، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «إِنَّنِي» إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُ إِنَّ «لِغَيْرِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مُهْمِلُ الْآتِي، وَغَيْرِ مُضَافٌ وَ«جَمِيلٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «خَلِيلِيَ» خَلِيلِ: مَجْرُورٌ بِمِنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِجَمِيلٍ، وَخَلِيلِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «مُهْمِلُ» خَبَرُ إِنَّ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «جَفَوْنِي وَلَمْ أَجْفُ الْأَخِلَّاءَ» حَيْثُ أَعْمَلَ الْعَامِلَ الثَّانِيَ — وَهُوَ لَمْ أَجْفُ — فِي لَفْظِ الْمَعْمُولِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْأَخِلَّاءَ، وَلَمَّا كَانَ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ — وَهُوَ قَوْلُهُ جَفَا — يَحْتَاجُ إِلَى مَرْفُوعٍ أَضْمَرَهُ فِيهِ، وَهَذَا الضَّمِيرُ هُوَ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ

وَرُتْبَةً لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْمَفْعُولِ التَّأَخُّرُ، إِلَّا أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ يَغْتَفِرُونَ فِي بَابِ التَّنَازُعِ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى مَا تَأَخَّرَ لَفْظًا وَرُتْبَةً، إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ مَرْفُوعًا؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْكَلَامِ تُسَهِّلُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ؛ فَلَا دَاعِيَ لِإِنْكَارِهِ.

وَلَيْسَ مِنْهُ ⋆ كَفَانِي — وَلَمْ أَطْلُبْ — قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ ⋆ لِفَسَادِ الْمَعْنَى.

ش — يُسَمَّى هَذَا الْبَابُ بَابَ التَّنَازُعِ، وَبَابَ الْإِعْمَالِ أَيْضًا.

وَضَابِطُهُ: «أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَتَأَخَّرَ مَعْمُولٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَيَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ طَالِبًا لِذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِ».

مِثَالُ تَنَازُعِ الْعَامِلَيْنِ مَعْمُولًا وَاحِدًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ «آتُونِي» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ وَمَفْعُولٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ، وَ«أُفْرِغْ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ، وَتَأَخَّرَ عَنْهُمَا «قِطْرًا»، وَكُلٌّ مِنْهُمَا طَالِبٌ لَهُ.

وَمِثَالُ تَنَازُعِ الْعَامِلَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْمُولٍ: «ضَرَبَ وَأَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا».

وَمِثَالُ تَنَازُعِ أَكْثَرَ مِنْ عَامِلَيْنِ مَعْمُولًا وَاحِدًا: «كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فَـ«عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مَطْلُوبٌ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِلِ الثَّلَاثَةِ.

وَمِثَالُ تَنَازُعِ أَكْثَرَ مِنْ عَامِلَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْمُولٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَـ«دُبُرَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ«ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَقَدْ تَنَازَعَهُمَا كُلٌّ مِنَ الْعَوَامِلِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِمَا.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَنَقُولُ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إِعْمَالِ أَيِّ الْعَامِلَيْنِ أَوِ الْعَوَامِلِ شِئْتَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُخْتَارِ؛ فَالْكُوفِيُّونَ يَخْتَارُونَ إِعْمَالَ الْأَوَّلِ لِسَبْقِهِ، وَالْبَصْرِيُّونَ يَخْتَارُونَ إِعْمَالَ الْأَخِيرِ لِقُرْبِهِ(١).

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩٦ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

فَإِنْ أَعْمَلْتَ الْأَوَّلَ أَضْمَرْتَ فِي الثَّانِي كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَرْفُوعٍ وَمَنْصُوبٍ وَمَجْرُورٍ وَذَلِكَ نَحْوُ «قَامَ وَقَعَدَا أَخَوَاكَ» وَ«قَامَ وَضَرَبْتُهُمَا أَخَوَاكَ» وَ«قَامَ وَمَرَرْتُ بِهِمَا أَخَوَاكَ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْمَ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ — وَهُوَ «أَخَوَاكَ» فِي الْمِثَالِ — فِي نِيَّةِ التَّقْدِيمِ؛ فَالضَّمِيرُ وَإِنْ عَادَ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا لَكِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ رُتْبَةً.

وَإِنْ أَعْمَلْتَ الثَّانِيَ: فَإِنِ احْتَاجَ الْأَوَّلُ إِلَى مَرْفُوعٍ أَضْمَرْتَهُ، فَقُلْتَ «قَامَا وَقَعَدَ أَخَوَاكَ» وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَنْصُوبٍ أَوْ مَخْفُوضٍ حَذَفْتَهُ، فَقُلْتَ «ضَرَبْتُ وَضَرَبَنِي أَخَوَاكَ» وَ«مَرَرْتُ وَمَرَّ بِي أَخَوَاكَ»، وَلَا تَقُلْ «ضَرَبْتُهُمَا» وَلَا «مَرَرْتُ بِهِمَا»؛ لِأَنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى مَا تَأَخَّرَ لَفْظًا وَرُتْبَةً إِنَّمَا اغْتُفِرَ فِي الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلسُّقُوطِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَنْصُوبُ وَالْمَجْرُورُ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّنَازُعِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

٨١ — وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي — وَلَمْ أَطْلُبْ — قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

(١) لِقُرْبِهِ: أَيْ مِنَ الْمَعْمُولِ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْعَوَامِلِ وَاقِعٌ بِجِوَارِ الْمَعْمُولِ.

٨١ — هَذَا الْبَيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ طَوِيلَةٍ أَوَّلُهَا:

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي ... وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرِ الْخَالِي

وَسَيُنْشِدُ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الشَّاهِدَ مَرَّةً أُخْرَى فِي بَابِ الْمَفْعُولِ لَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الْإِعْرَابُ: «لَوْ» حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ «أَنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، «أَسْعَى» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ اسْمِ أَنَّ «لِأَدْنَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ أَنَّ، وَأَنَّ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلٍ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَوْ ثَبَتَ كَوْنُ سَعْيِي لِأَدْنَى — إِلَخْ؛ وَأَدْنَى مُضَافٌ وَ«مَعِيشَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «كَفَانِي» كَفَى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ «وَلَمْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَمْ: حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أَطْلُبْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «قَلِيلٌ» فَاعِلُ كَفَانِي «مِنَ الْمَالِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِقَلِيلٍ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ شَرْطَ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلَانِ مُوَجَّهَيْنِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَا وَلَوْ وُجِّهَ هُنَا «كَفَانِي» وَ«أَطْلُبْ» إِلَى «قَلِيلٌ» فَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ «لَوْ» تَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَهَا مُثْبَتًا كَانَ مَنْفِيًّا، نَحْوُ «لَوْ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ»

وَإِذَا كَانَ مَنْفِيًّا كَانَ مُثْبَتًا، نَحْوُ «لَوْ لَمْ يُسِئْ لَمْ أُعَاقِبْهُ» وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ» مَنْفِيٌّ؛ لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُثْبَتًا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الِامْتِنَاعِ، وَكُلُّ شَيْءٍ امْتَنَعَ لِعِلَّةٍ ثَبَتَ نَقِيضُهُ، وَنَقِيضُ السَّعْيِ لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ عَدَمُ السَّعْيِ لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ أَطْلُبْ» مُثْبَتٌ؛ لِكَوْنِهِ مَنْفِيًّا بِلَمْ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الِامْتِنَاعِ، فَلَوْ وُجِّهَ إِلَى «قَلِيلٌ» وَجَبَ فِيهِ إِثْبَاتُ طَلَبِ الْقَلِيلِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا نَفَاهُ أَوَّلًا، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ «أَطْلُبْ» مَحْذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ «وَلَمْ أَطْلُبِ الْمُلْكَ» وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ طَالِبٌ لِلْمُلْكِ، وَهُوَ الْمُرَادُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَلْزَمُ فَسَادُ جَعْلِهِ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ لِعَطْفِكَ لَمْ أَطْلُبْ عَلَى كَفَانِي، وَلَوْ قَدَّرْتَهُ مُسْتَأْنَفًا كَانَ نَفْيًا مَحْضًا غَيْرَ دَاخِلٍ تَحْتَ حُكْمِ لَوْ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّنَازُعُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعَامِلَيْنِ ارْتِبَاطٌ، وَتَقْدِيرُ الِاسْتِئْنَافِ يُزِيلُ الِارْتِبَاطَ.

ص — بَابٌ: الْمَفْعُولُ مَنْصُوبٌ.

ش — قَدْ مَضَى أَنَّ الْفَاعِلَ مَرْفُوعٌ أَبَدًا، وَاعْلَمِ الْآنَ أَنَّ الْمَفْعُولَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا،

وَالرَّفْعُ ثَقِيلٌ، وَالْمَفْعُولُ يَكُونُ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، وَالنَّصْبُ خَفِيفٌ؛ فَجَعَلُوا الثَّقِيلَ لِلْقَلِيلِ وَالْخَفِيفَ لِلْكَثِيرِ، قَصْدًا لِلتَّعَادُلِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ» فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَامِلَانِ، وَهُمَا قَوْلُهُ كَفَانِي وَقَوْلُهُ أَطْلُبْ، وَتَأَخَّرَ مَعْمُولٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ قَلِيلٌ، وَذَلِكَ مِمَّا يَتَصَوَّرُ مَعَهُ الْمُبْتَدِئُونَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّنَازُعِ صِحَّةَ تَوَجُّهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامِلَيْنِ إِلَى الْمَعْمُولِ الْمُتَأَخِّرِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى صَحِيحًا، وَالْأَمْرُ هَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحَهُ الشَّارِحُ الْعَلَّامَةُ إِيضَاحًا بَدِيعًا كَامِلًا؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ فِي بَيَانِهِ.

ص — وَهُوَ خَمْسَةٌ.

ش — هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ، كَـ«ضَرَبْتُ زَيْدًا» وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ، كَـ«ضَرَبْتُ ضَرْبًا» وَالْمَفْعُولُ فِيهِ، وَهُوَ الظَّرْفُ، كَـ«صُمْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ» وَ«جَلَسْتُ أَمَامَكَ» وَالْمَفْعُولُ لَهُ، كَـ«قُمْتُ إِجْلَالًا لَكَ» وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ كَـ«سِرْتُ وَالنِّيلَ».

وَنَقَصَ الزَّجَّاجُ مِنْهَا الْمَفْعُولَ مَعَهُ، فَجَعَلَهُ مَفْعُولًا بِهِ، وَقَدَّرَ «سِرْتُ وَجَاوَزْتُ النِّيلَ».

وَنَقَصَ الْكُوفِيُّونَ مِنْهَا الْمَفْعُولَ لَهُ؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ، مِثْلُ «قَعَدْتُ جُلُوسًا».

وَزَادَ السِّيرَافِيُّ سَادِسًا، وَهُوَ الْمَفْعُولُ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾(١) لِأَنَّ الْمَعْنَى مِنْ قَوْمِهِ.

وَسَمَّى الْجَوْهَرِيُّ الْمُسْتَثْنَى «مَفْعُولًا دُونَهُ».

ص — الْمَفْعُولُ بِهِ، وَهُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، كَـ«ضَرَبْتُ زَيْدًا».

ش — هَذَا الْحَدُّ لِابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدِ اسْتُشْكِلَ بِقَوْلِكَ «مَا ضَرَبْتُ زَيْدًا» وَ«لَا تَضْرِبْ زَيْدًا» وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُقُوعِ إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقُهُ بِمَا لَا يُعْقَلُ إِلَّا بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ «زَيْدًا» فِي الْمِثَالَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِضَرَبَ، وَأَنَّ «ضَرَبَ» يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْمُتَعَلَّقَاتِ.

ص — وَمِنْهُ الْمُنَادَى.

ش — أَيْ: وَمِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ الْمُنَادَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَكَ «يَا عَبْدَ اللهِ» أَصْلُهُ أَدْعُو عَبْدَ اللهِ، فَحُذِفَ الْفِعْلُ وَأُنِيبَ «يَا» عَنْهُ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٥٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

ص — وَإِنَّمَا يُنْصَبُ مُضَافًا، كَـ«يَا عَبْدَ اللّٰهِ» أَوْ شِبْهَهُ، كَـ«يَا حَسَنًا وَجْهُهُ» وَ«يَا طَالِعًا جَبَلًا» وَ«يَا رَفِيقًا بِالْعِبَادِ» أَوْ نَكِرَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ كَقَوْلِ الْأَعْمَى: «يَا رَجُلًا خُذْ بِيَدِي».

ش — يَعْنِي أَنَّ الْمُنَادَى إِنَّمَا يُنْصَبُ لَفْظًا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ مُضَافًا، كَقَوْلِكَ: «يَا عَبْدَ اللهِ» وَ«يَا رَسُولَ اللهِ» وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٢ — أَلَا يَا عِبَادَ اللهِ قَلْبِي مُتَيَّمٌ ... بِأَحْسَنِ مَنْ صَلَّى وَأَقْبَحِهِمْ بَعْلًا

٨٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْأَخْطَلِ التَّغْلِبِيِّ النَّصْرَانِيِّ، هَكَذَا قَالُوا، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَصْلِ دِيوَانِهِ.

اللُّغَةُ: «بَعْلًا»: أَيْ زَوْجًا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الثَّابِتُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْتِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ «وَأَقْبَحِهِمْ فِعْلًا» وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النُّسَّاخِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ لَهُ بَعْضُ أَرْبَابِ الْحَوَاشِي بِمَا لَا تُقِرُّهُ اللُّغَةُ وَلَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ؛ كَمَا وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الشَّرْحِ «وَأَفْخَرِهِمْ فِعْلًا» وَهُوَ تَصْحِيحٌ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى الرِّوَايَةِ.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «عِبَادَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«اللهِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «قَلْبِي» قَلْبُ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «مُتَيَّمٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «بِأَحْسَنِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمُتَيَّمٍ، وَأَحْسَنُ مُضَافٌ وَ«مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «صَلَّى» فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ التَّعَذُّرُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَنْ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ «وَأَقْبَحِهِمْ» الْوَاوُ حَرْفٌ، أَقْبَحُ: مَعْطُوفٌ عَلَى أَحْسَنَ، وَأَقْبَحُ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بَعْلًا» تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا عِبَادَ اللهِ» حَيْثُ وَرَدَ الْمُنَادَى مَنْصُوبًا لَفْظًا؛ لِكَوْنِهِ مُضَافًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ شَبِيهًا بِالْمُضَافِ، وَهُوَ «مَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ تَمَامِ مَعْنَاهُ» وَهَذَا الَّذِي بِهِ التَّمَامُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمًا مَرْفُوعًا بِالْمُنَادَى، كَقَوْلِكَ: «يَا مَحْمُودًا فِعْلُهُ» وَ«يَا حَسَنًا وَجْهُهُ» وَ«يَا جَمِيلًا فِعْلُهُ» وَ«يَا كَثِيرًا بِرُّهُ» أَوْ مَنْصُوبًا بِهِ، كَقَوْلِكَ «يَا طَالِعًا جَبَلًا» أَوْ مَخْفُوضًا بِخَافِضٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، كَقَوْلِكَ «يَا رَفِيقًا بِالْعِبَادِ» وَ«يَا خَيْرًا مِنْ زَيْدٍ» أَوْ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّدَاءِ كَقَوْلِكَ «يَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» فِي رَجُلٍ سَمَّيْتَهُ بِذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، كَقَوْلِ الْأَعْمَى: «يَا رَجُلًا خُذْ بِيَدِي» وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٣ — فَيَا رَاكِبًا إِمَّا عَرَضْتَ فَبَلِّغَا ... نَدَامَايَ مِنْ نَجْرَانَ أَنْ لَا تَلَاقِيَا

٨٣ — هَذَا الْبَيْتُ لِعَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَقَّاصٍ الْحَارِثِيِّ، مِنْ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا وَقَدْ أَسَرَتْهُ التَّيْمُ فِي يَوْمِ الْكُلَابِ الثَّانِي، وَهِيَ فِي الْمُفَضَّلِيَّاتِ (رَقْمُ ٣٠) وَقَدْ أَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٥١) وَأَنْشَدَ صَدْرَهُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٣٤) وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٠٢) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ النِّدَاءِ.

اللُّغَةُ: «عَرَضْتَ» أَتَيْتَ الْعَرُوضَ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَقِيلَ: هِيَ جِبَالُ نَجْدٍ «نَدَامَايَ» النَّدَامَى: جَمْعُ نَدْمَانَ، وَهُوَ النَّدِيمُ، وَقِيلَ: الْجَلِيسُ وَالْمُصَاحِبُ «نَجْرَانُ» مَدِينَةٌ بِالْحِجَازِ مِنْ شِقِّ الْيَمَنِ.

الْإِعْرَابُ: «أَيَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «رَاكِبًا» مُنَادًى: مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «إِمَّا» كَلِمَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ إِنْ وَمَا، فَإِنْ: شَرْطِيَّةٌ، وَمَا: زَائِدَةٌ «عَرَضْتَ» عَرَضَ: فِعْلٌ مَاضٍ فِعْلُ الشَّرْطِ وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ «فَبَلِّغَنْ» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، بَلِّغْ: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «نَدَامَايَ» نَدَامَى: مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِبَلِّغْ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَنَدَامَى مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «نَجْرَانَ» مَجْرُورٌ بِمِنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٌ مِنْ نَدَامَايَ «أَنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا ضَمِيرُ شَأْنٍ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ، أَيِ: الْحَالُ وَالشَّأْنُ «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ تَعْمَلُ عَمَلَ إِنَّ «تَلَاقِيَا» اسْمُ لَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ وَخَبَرُ لَا مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: لَا تَلَاقِيَ لَنَا، وَالْجُمْلَةُ مِنْ

لَا وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ أَنِ الْمُخَفَّفَةِ، وَأَنِ الْمُخَفَّفَةُ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَنْصُوبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِبَلِّغْ.

ص — وَالْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ يُبْنَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ كَـ«يَا زَيْدُ» وَ«يَا زَيْدَانِ» وَ«يَا زَيْدُونَ» وَ«يَا رَجُلُ» لِمُعَيَّنٍ.

ش — يَسْتَحِقُّ الْمُنَادَى الْبِنَاءَ بِأَمْرَيْنِ: إِفْرَادِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَنَعْنِي بِإِفْرَادِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِهِ، وَنَعْنِي بِتَعْرِيفِهِ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ مُعَيَّنٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَعْرِفَةً قَبْلَ النِّدَاءِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، أَوْ مَعْرِفَةً بَعْدَ النِّدَاءِ — بِسَبَبِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ — كَرَجُلٍ وَإِنْسَانٍ تُرِيدُ بِهِمَا مُعَيَّنًا، فَإِذَا وُجِدَ فِي الِاسْمِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُبْنَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا؛ تَقُولُ: «يَا زَيْدُ» بِالضَّمِّ، وَ«يَا زَيْدَانِ» بِالْأَلِفِ، وَ«يَا زَيْدُونَ» بِالْوَاوِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا﴾(١) ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾(٢).

ص — فَصْلٌ، وَتَقُولُ: «يَا غُلَامِ» بِالثَّلَاثِ، وَبِالْيَاءِ فَتْحًا وَإِسْكَانًا، وَبِالْأَلِفِ.

ش — إِذَا كَانَ الْمُنَادَى مُضَافًا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ كَغُلَامِي جَازَ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ:

إِحْدَاهَا: يَا غُلَامِي، بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ﴾(٣).

وَالثَّانِيَةُ: يَا غُلَامِ، بِحَذْفِ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَإِبْقَاءِ الْكَسْرَةِ دَلِيلًا عَلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ﴾(٤).

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَيَا رَاكِبًا» حَيْثُ جَاءَ بِالْمُنَادَى مَنْصُوبًا لَفْظًا لِكَوْنِهِ نَكِرَةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَاكِبًا بِعَيْنِهِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُنَادَى.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ هُودٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦٨ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ.

الثَّالِثَةُ: ضَمُّ الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ مَكْسُورًا لِأَجْلِ الْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ، حَكَوْا مِنْ كَلَامِهِمْ «يَا أُمُّ لَا تَفْعَلِي» بِالضَّمِّ، وَقُرِئَ ﴿قَالَ رَبُّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾(١) بِالضَّمِّ.

الرَّابِعَةُ: يَا غُلَامِيَ، بِفَتْحِ الْيَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾(٢).

الْخَامِسَةُ: يَا غُلَامَا، بِقَلْبِ الْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فَتْحَةً فَتَنْقَلِبُ الْيَاءُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾(٣) ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾(٤).

السَّادِسَةُ: يَا غُلَامَ، بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَإِبْقَاءِ الْفَتْحَةِ دَلِيلًا عَلَيْهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٤ — وَلَسْتُ بِرَاجِعٍ مَا فَاتَ مِنِّي ... بِلَهْفَ وَلَا بِلَيْتَ وَلَا لَوَ انِّي

أَيْ: بِقَوْلِي يَا لَهْفَ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٣ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٨٤ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

٨٤ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ نَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَمِمَّنْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٠) لِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ هَهُنَا أَيْضًا، وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَفِي بَابِ النِّدَاءِ.

اللُّغَةُ: «بِلَهْفَ» أَرَادَ بِأَنْ أَقُولَ: يَا لَهْفَا «بِلَيْتَ» أَرَادَ بِأَنْ أَقُولَ: يَا لَيْتَنِي.

الْإِعْرَابُ: «لَسْتُ» لَيْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَتَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «بِرَاجِعٍ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، رَاجِعٍ: خَبَرُ لَيْسَ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا هُوَ فَاعِلُهُ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ بِهِ لِرَاجِعٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «فَاتَ» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ يَعُودُ إِلَى مَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ صِلَةُ «مِنِّي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَاتَ «بِلَهْفَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، وَالْمَجْرُورُ مَحْذُوفٌ، وَلَهْفَ: مُنَادًى مُضَافٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: بِقَوْلِي يَا لَهْفَا، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا الْكَلَامِ «وَلَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَلَا: زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ «بِلَيْتَ» الْبَاءُ حَرْفٌ جَارٌّ لِمَجْرُورٍ مَحْذُوفٍ، وَلَيْتَ: مُنَادًى مُضَافٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ «وَلَا» الْوَاوُ لِلْعَطْفِ، لَا: زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ

«لَوْ» حَرْفُ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ «أَنِّي» أَنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُ أَنَّ، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ، وَأَنَّ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ هُوَ شَرْطُ لَوْ، وَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُ هَذِهِ الْمَحْذُوفَاتِ كُلِّهَا: لَوْ ثَبَتَ كَوْنِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَمْ أَقَعْ فِيمَا أَنَا فِيهِ، مَثَلًا.

وَقَوْلِي: «وَتَقُولُ يَا غُلَامِ بِالثَّلَاثِ» أَيْ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَقَدْ بَيَّنْتُ تَوْجِيهَ ذَلِكَ.

ص — وَيَا أَبَتِ، وَيَا أُمَّتِ، وَيَابْنَ أُمِّ، وَيَابْنَ عَمِّ، بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ، وَإِلْحَاقُ الْأَلِفِ أَوِ الْيَاءِ لِلْأَوَّلَيْنِ قَبِيحٌ، وَلِلْآخَرَيْنِ ضَعِيفٌ.

ش — إِذَا كَانَ الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى الْيَاءِ أَبًا أَوْ أُمًّا، جَازَ فِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ: السِّتُّ الْمَذْكُورَةُ، وَلُغَاتٌ أَرْبَعٌ أُخَرُ:

إِحْدَاهَا: إِبْدَالُ الْيَاءِ تَاءً مَكْسُورَةً، وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ مَا عَدَا ابْنَ عَامِرٍ فِي ﴿يَا أَبَتِ﴾(١).

الثَّانِيَةُ: إِبْدَالُهَا تَاءً مَفْتُوحَةً، وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ.

الثَّالِثَةُ: يَا أَبَتَا، بِالتَّاءِ وَالْأَلِفِ، وَبِهَا قُرِئَ شَاذًّا(٢).

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «بِلَهْفَ» وَقَوْلُهُ «بِلَيْتَ» فَإِنَّ كُلًّا مِنْ لَهْفَ وَلَيْتَ مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُ كُلٍّ مِنْهَا مُضَافٌ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، ثُمَّ قُلِبَتْ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَلِفًا، بَعْدَ أَنْ قُلِبَتِ الْكَسْرَةُ الَّتِي قَبْلَهَا فَتْحَةً، ثُمَّ حُذِفَتْ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَاكْتُفِيَ بِالْفَتْحَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهَذَا مِمَّا أَجَازَهُ الْأَخْفَشُ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْجَوَازِ.

(١) مِنَ الْآيَاتِ ٤٢ وَ٤٣ وَ٤٤ وَ٤٥ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

(٢) وَقَدْ وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

تَقُولُ بِنْتِي قَدْ أَنَى أَنَاكَا ... يَا أَبَتَا عَلَّكَ أَوْ عَسَاكَا

وَقَوْلُ الْآخَرِ:

يَا أَبَتَا أَرَقَّنِي الْقِذَّانُ ... فَالنَّوْمُ لَا تَطْعَمُهُ الْعَيْنَانُ

وَقَوْلُ الْأَعْشَى مَيْمُونٍ:

وَيَا أَبَتَا لَا تَزَلْ عِنْدَنَا ... فَإِنَّا نَخَافُ بِأَنْ تُخْتَرَمْ

الرَّابِعَةُ: يَا أَبَتِي، بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ(١).

وَهَاتَانِ اللُّغَتَانِ قَبِيحَتَانِ، وَالْأَخِيرَةُ أَقْبَحُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجُوزَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُنَادَى مُضَافًا إِلَى مُضَافٍ إِلَى الْيَاءِ، مِثْلُ: «يَا غُلَامَ غُلَامِي»، لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا إِثْبَاتُ الْيَاءِ مَفْتُوحَةً أَوْ سَاكِنَةً، إِلَّا إِنْ كَانَ ابْنَ أُمٍّ، أَوِ ابْنَ عَمٍّ، فَيَجُوزُ فِيهِمَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتْحُ الْمِيمِ،

وَكَسْرُهَا، وَقَدْ قَرَأَتِ السَّبْعَةُ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي﴾(٢) ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾(٣).

وَالثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ الْيَاءِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

٨٥ — يَا ابْنَ أُمِّي وَيَا شُقَيِّقَ نَفْسِي ... أَنْتَ خَلَّفْتَنِي لِدَهْرٍ شَدِيدِ

(١) وَقَدْ وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

⋆ أَيَا أَبَتِي لَا زِلْتَ فِينَا فَإِنَّمَا ⋆

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٧٠ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٩٤ مِنْ سُورَةِ طه.

٨٥ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي زُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، وَاسْمُهُ حَرْمَلَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مِنْ كَلِمَةٍ يَرْثِي فِيهَا أَخَاهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤١) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي الْمُنَادَى الْمُضَافِ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَسِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣١٨).

اللُّغَةُ: «شُقَيِّقٌ» بِضَمِّ الشِّينِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ — مُصَغَّرُ شَقِيقٍ بِفَتْحِ الشِّينِ، «خَلَّفْتَنِي» تَرَكْتَنِي خَلْفَكَ، وَفِي رِوَايَةِ سِيبَوَيْهِ «أَنْتَ خَلَّيْتَنِي» أَيْ تَرَكْتَنِي.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ابْنَ» مُنَادًى، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَأُمِّ مِنْ «أُمِّي» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأُمِّ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَيَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، يَا: حَرْفُ نِدَاءٍ «شُقَيِّقَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَنَفْسِ مِنْ «نَفْسِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَنَفْسِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «أَنْتَ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ «خَلَّفْتَنِي» خَلَّفَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «لِدَهْرٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِخَلَّفَ «شَدِيدِ» نَعْتٌ لِدَهْرٍ، وَنَعْتُ الْمَجْرُورِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَابْنَ أُمِّي» حَيْثُ أَثْبَتَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ كَوْنِ الْمُنَادَى مُضَافًا إِلَى مُضَافٍ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمَعَ كَوْنِ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ لَفْظَ «أُمّ»، وَثُبُوتُ الْيَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَلِيلٌ.

وَالرَّابِعَةُ: قَلْبُ الْيَاءِ أَلِفًا كَقَوْلِهِ:

٨٦ — ⋆ يَا ابْنَةَ عَمَّا لَا تَلُومِي وَاهْجَعِي ⋆

وَهَاتَانِ اللُّغَتَانِ قَلِيلَتَانِ فِي الِاسْتِعْمَالِ.

٨٦ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ جُمْلَةِ أَبْيَاتٍ لِأَبِي النَّجْمِ الْفَضْلِ بْنِ قُدَامَةَ الْعِجْلِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٢) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ النِّدَاءِ، وَسِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣١٨) وَقَدْ رُوِيَ جُزْءٌ مِنَ الْقِطْعَةِ فِي مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ (ص ٣٦ بُولَاقَ) وَنَحْنُ نَذْكُرُ لَكَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِطْعَةِ، قَالَ:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

مِنْ أَنْ رَأَتْ رَأْسِي كَرَأْسِ الْأَصْلَعِ ... مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعًا عَنْ قُنْزُعِ

جَذْبُ اللَّيَالِي أَبْطِئِي أَوْ أَسْرِعِي ... أَفْنَاهُ قِيلُ اللهِ لِلشَّمْسِ اطْلُعِي

⋆ حَتَّى إِذَا وَارَاكِ أُفْقٌ فَارْجِعِي ⋆

اللُّغَةُ: «لَا تَلُومِي» لَا تَعْتِبِي «اهْجَعِي» أَصْلُهُ مِنَ الْهُجُوعِ، وَهُوَ الرُّقَادُ بِاللَّيْلِ، وَالْمُرَادُ اطْمَئِنِّي.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ابْنَةَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَعَمِّ مِنْ «عَمَّا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا، وَعَمِّ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُنْقَلِبَةُ أَلِفًا مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «لَا» نَاهِيَةٌ «تَلُومِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «وَاهْجَعِي» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَاهْجَعِي: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَالْيَاءُ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَابْنَةَ عَمَّا» حَيْثُ أَثْبَتَ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ. وَهَذِهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ الْأَرْبَعَ خَاصَّةٌ بِلَفْظِ «ابْنَة» وَأَنَّهَا لَا تَجْرِي فِي لَفْظِ «بِنْتِ أُمّ» وَلَفْظِ «بِنْتِ عَمّ» لَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَجْرِي فِيهِمَا كَمَا تَجْرِي فِي «ابْنَة».

ص — فَصْلٌ: وَيَجْرِي مَا أُفْرِدَ، أَوْ أُضِيفَ مَقْرُونًا بِأَلْ، مِنْ نَعْتِ الْمَبْنِيِّ وَتَأْكِيدِهِ وَبَيَانِهِ وَنَسَقِهِ الْمَقْرُونِ بِأَلْ عَلَى لَفْظِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَمَا أُضِيفَ مُجَرَّدًا عَلَى مَحَلِّهِ، وَنَعْتُ أَيٍّ عَلَى لَفْظِهِ، وَالْبَدَلُ وَالْمَنْسُوقُ الْمُجَرَّدُ كَالْمُنَادَى الْمُسْتَقِلِّ مُطْلَقًا.

ش — هَذَا الْفَصْلُ مَعْقُودٌ لِأَحْكَامِ تَابِعِ الْمُنَادَى.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا، وَكَانَ تَابِعُهُ نَعْتًا، أَوْ تَأْكِيدًا، أَوْ بَيَانًا، أَوْ نَسَقًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُفْرَدًا، أَوْ مُضَافًا وَفِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ — جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى لَفْظِ الْمُنَادَى، وَالنَّصْبُ عَلَى مَحَلِّهِ، تَقُولُ فِي النَّعْتِ «يَا زَيْدُ الظَّرِيفُ» بِالرَّفْعِ، وَ«الظَّرِيفَ» بِالنَّصْبِ، وَفِي التَّأْكِيدِ «يَا تَمِيمُ أَجْمَعُونَ»، وَ«أَجْمَعِينَ»، وَفِي الْبَيَانِ «يَا سَعِيدُ كُرْزٌ»، وَ«كُرْزًا»، وَفِي النَّسَقِ «يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكُ»، وَ«الضَّحَّاكَ». قَالَ الشَّاعِرُ:

٨٧ — ⋆ يَا حَكَمُ الْوَارِثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ ⋆

٨٧ — هَذَا بَيْتٌ مِنَ الرَّجَزِ لِرُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ، مِنْ كَلِمَةٍ لَهُ يَمْدَحُ فِيهَا الْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مِنْهُمُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِهِ مُغْنِي اللَّبِيبِ.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «حَكَمُ» مُنَادًى، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، «الْوَارِثُ» نَعْتٌ لِحَكَمٍ، مَرْفُوعٌ تَبَعًا لِلَفْظِ الْمُنَادَى، أَوْ مَنْصُوبٌ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ، وَيُرْوَى بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ هُوَ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ «عَنْ» حَرْفُ جَرٍّ «عَبْدِ» مَجْرُورٌ بِعَنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَارِثِ، وَعَبْدُ مُضَافٌ وَ«الْمَلِكِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَسُكِّنَ آخِرُهُ لِأَجْلِ الْوَقْفِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا حَكَمُ الْوَارِثُ» فَإِنَّ «حَكَمُ» مُنَادًى مَبْنِيٌّ، وَ«الْوَارِثُ» نَعْتٌ مُقْتَرِنٌ بِأَلْ، وَقَدْ رُوِيَ بِرَفْعِ الْوَارِثِ وَنَصْبِهِ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِعْرَابِ؛ فَدَلَّ مَجْمُوعُ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ النَّعْتَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مُقْتَرِنًا بِأَلْ، وَكَانَ الْمُنَادَى مَبْنِيًّا؛ جَازَ فِي النَّعْتِ الْوَجْهَانِ.

رُوِيَ بِرَفْعِ «الْوَارِثِ» وَنَصْبِهِ. وَقَالَ آخَرُ:

٨٨ — فَمَا كَعْبُ ابْنُ مَامَةَ وَابْنُ أَرْوَى ... بِأَجْوَدَ مِنْكَ يَا عُمَرُ الْجَوَادَا

وَالْقَوَافِي مَنْصُوبَةٌ. وَقَالَ آخَرُ:

٨٩ — أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكُ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

٨٨ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِجَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ يَمْدَحُ فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٣٥).

اللُّغَةُ وَالرِّوَايَةُ: «كَعْبُ بْنُ مَامَةَ» هُوَ رَجُلٌ مِنْ إِيَادٍ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْكَرَمِ وَالْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ «ابْنُ أَرْوَى» أَرَادَ بِهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُرْوَى فِي مَكَانِهِ «وَابْنُ سُعْدَى» وَهُوَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ الطَّائِيُّ أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِالْجُودِ وَالْكَرَمِ.

الْإِعْرَابُ: «مَا» نَافِيَةٌ حِجَازِيَّةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «كَعْبُ» اسْمُ مَا «ابْنُ» صِفَةٌ لِكَعْبٍ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مَامَةَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ «وَابْنُ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، ابْنُ: مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ مَا، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«أَرْوَى» مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِأَجْوَدَ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، أَجْوَدُ: خَبَرُ مَا الْحِجَازِيَّةِ «مِنْكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَجْوَدَ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «عُمَرُ» يُرْوَى بِالضَّمِّ وَالنَّصْبِ، فَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «الْجَوَادَا» نَعْتٌ لِعُمَرَ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهِ، وَنَعْتُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبٌ، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «الْجَوَادَ» فَإِنَّهُ نَعْتٌ لِعُمَرَ، وَعُمَرُ مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الْإِعْرَابِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَيْتِ بِنَصْبِ الْجَوَادِ بِدَلِيلِ قَوَافِي الْقَصِيدَةِ كُلِّهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَعْتَ الْمُنَادَى الْمَبْنِيِّ إِذَا كَانَ مُقْتَرِنًا بِأَلْ جَازَ فِيهِ النَّصْبُ مُرَاعَاةً لِمَحَلِّ الْمُنَادَى.

٨٩ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «خَمَرَ الطَّرِيقِ» — بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمِيمِ جَمِيعًا — هُوَ السَّاتِرُ الْمُلْتَفُّ بِالْأَشْجَارِ، وَإِضَافَتُهُ عَلَى هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَيْ: جَاوَزْتُمَا الطَّرِيقَ الَّذِي يَسْتُرُكُمَا بِكَثْرَةِ أَشْجَارِهِ.

الْمَعْنَى: يَأْمُرُ صَدِيقَيْنِ لَهُ بِأَنْ يُغِذَّا السَّيْرَ وَيَجِدَّا فِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ صَارَا فِي طَرِيقٍ لَا سَاتِرَ فِيهِ يَتَوَارَيَانِ وَرَاءَهُ مِمَّنْ يَتَعَقَّبُهُمَا، وَصَارَا بِحَيْثُ يَرَاهُمَا فِيهِ مَنْ يَطْلُبُهُمَا. **الْإِعْرَابُ:** «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «زَيْدُ» مُنَادًى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «وَالضَّحَّاكُ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَالضَّحَّاكُ: مَعْطُوفٌ عَلَى زَيْدٍ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ إِتْبَاعًا لَهُ عَلَى اللَّفْظِ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا النَّصْبُ إِتْبَاعًا لَهُ عَلَى الْمَحَلِّ «سِيرَا» فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ فَاعِلُهُ «فَقَدْ» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «جَاوَزْتُمَا» جَاوَزَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلٌ، وَالْمِيمُ حَرْفُ عِمَادٍ، وَالْأَلِفُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى تَثْنِيَةِ الْمُخَاطَبِ «خَمَرَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِجَاوَزَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الطَّرِيقِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾(١)، وَقُرِئَ شَاذًّا ﴿وَالطَّيْرُ﴾ وَهَذِهِ أَمْثِلَةُ الْمُفْرَدِ. وَكَذَلِكَ الْمُضَافُ الَّذِي فِيهِ أَلْ، تَقُولُ: «يَا زَيْدُ الْحَسَنُ الْوَجْهِ، وَالْحَسَنَ الْوَجْهِ» وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩٠ — ⋆ يَا صَاحِ يَا ذَا الضَّامِرُ الْعَنْسِ ⋆

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ: «يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكُ» فَإِنَّ قَوْلَهُ «زَيْدُ» مُنَادًى مُفْرَدٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَقَوْلَهُ «وَالضَّحَّاكُ» اسْمٌ مُقْتَرِنٌ بِأَلْ غَيْرُ مُضَافٍ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُنَادَى الْمَبْنِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ بِنَصْبِهِ وَرَفْعِهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمُنَادَى إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

٩٠ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ لَوْذَانَ — بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ — السَّدُوسِيِّ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٠٦) وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ:

⋆ وَالرَّحْلِ ذِي الْأَنْسَاعِ وَالْحِلْسِ ⋆

وَقَدْ نُسِبَ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، وَفِي شَرْحِ شَوَاهِدِهِ لِلْأَعْلَمِ، إِلَى ابْنِ لَوْذَانَ السَّدُوسِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي (١٥/١٢ بُولَاقَ) أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ كَلَامِ خَالِدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَذَكَرَ مَعَهُ ثَانِيًا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لَهُ ثَالِثًا.

اللُّغَةُ: «الضَّامِرُ الْعَنْسِ» الْعَنْسُ: أَصْلُهُ النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ، وَضُمُورُهَا: دِقَّةُ وَسَطِهَا، وَأَرَادَ هُنَا تَغَيُّرَهَا مِنْ كَثْرَةِ الْأَسْفَارِ «الرَّحْلُ» مَا يُوضَعُ عَلَى النَّاقَةِ أَوِ الْبَعِيرِ لِيُرْكَبَ عَلَيْهِ «الْأَنْسَاعُ» جَمْعُ نِسْعٍ — بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ السِّينِ — وَهُوَ سَيْرٌ يُرْبَطُ بِهِ الرَّحْلُ «الْحِلْسُ» — بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ — كِسَاءٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْبَرْذَعَةِ.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «صَاحِ» مُنَادًى مُرَخَّمٌ، وَأَصْلُهُ صَاحِبٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمِّ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ لِلتَّرْخِيمِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ذَا» اسْمُ

إِشَارَةٍ مُنَادًى، مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمٍّ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِسُكُونِ الْبِنَاءِ الْأَصْلِيِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «الضَّامِرُ» نَعْتٌ لِذَا الْمُنَادَى، مَرْفُوعٌ تَبَعًا لِلَفْظِهِ الْمُقَدَّرِ، أَوْ مَنْصُوبٌ تَبَعًا لِمَحَلِّهِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْعَنْسِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

يُرْوَى بِرَفْعِ «الضَّامِرِ» وَنَصْبِهِ.

فَإِنْ كَانَ التَّابِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُضَافًا، وَلَيْسَ فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ؛ تَعَيَّنَ نَصْبُهُ عَلَى الْمَحَلِّ، كَقَوْلِكَ: «يَا زَيْدُ صَاحِبَ عَمْرٍو»، «وَيَا زَيْدُ أَبَا عَبْدِ اللهِ» وَ«يَا تَمِيمُ كُلَّكُمْ»، أَوْ «كُلَّهُمْ»، وَ«يَا زَيْدُ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ» قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(١).

وَإِنْ كَانَ التَّابِعُ نَعْتًا لِأَيٍّ تَعَيَّنَ رَفْعُهُ عَلَى اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾(٣).

وَإِنْ كَانَ التَّابِعُ بَدَلًا، أَوْ نَسَقًا بِغَيْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ أُعْطِيَ مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَ مُنَادًى، تَقُولُ فِي الْبَدَلِ: «يَا سَعِيدُ كُرْزُ» بِضَمٍّ «كُرْزُ» بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، كَمَا تَقُولُ «يَا كُرْزُ»، وَ«يَا سَعِيدُ أَبَا عَبْدِ اللهِ» بِالنَّصْبِ، كَمَا تَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَفِي النَّسَقِ «يَا زَيْدُ وَعَمْرُو» بِالضَّمِّ، وَ«يَا زَيْدُ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ» بِالنَّصْبِ، وَهَكَذَا أَيْضًا حُكْمُ الْبَدَلِ وَالنَّسَقِ لَوْ كَانَ الْمُنَادَى مُعْرَبًا.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا ذَا الضَّامِرُ الْعَنْسِ» فَإِنَّ «ذَا» مُنَادًى مَبْنِيٌّ، وَ«الضَّامِرُ الْعَنْسِ» نَعْتٌ مُقْتَرِنٌ بِأَلْ وَمُضَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِرَفْعِ هَذَا النَّعْتِ وَنَصْبِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ نَعْتَ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٦ مِنْ سُورَةِ الزُّمَرِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ، وَمِنْ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَمِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَمِنْ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ص — وَلَكَ فِي نَحْوِ «يَا زَيْدُ زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ(١)» فَتْحُهُمَا أَوْ ضَمُّ الْأَوَّلِ.

ش — إِذَا تَكَرَّرَ الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ مُضَافًا، نَحْوُ «يَا زَيْدُ زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ»(١) جَازَ لَكَ فِي الْأَوَّلِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الضَّمُّ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِهِ مُنَادًى مُفْرَدًا، وَيَكُونُ الثَّانِي حِينَئِذٍ: إِمَّا مُنَادًى سَقَطَ مِنْهُ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَإِمَّا عَطْفَ بَيَانٍ، وَإِمَّا مَفْعُولًا بِتَقْدِيرِ أَعْنِي.

وَالثَّانِي: الْفَتْحُ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: يَا زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ، ثُمَّ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقَالَ سِيبَوَيْهِ: حَذَفَ «الْيَعْمَلَاتِ» مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَأَقْحَمَ «زَيْدَ» بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ

إِلَيْهِ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: حَذَفَ «الْيَعْمَلَاتِ» مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَكُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ تَخْرِيجٌ عَلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ: أَمَّا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ فَفِيهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ، وَهُمَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُبَرِّدِ فَفِيهِ الْحَذْفُ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْكَثِيرُ عَكْسُهُ.

ص — فَصْلٌ، وَيَجُوزُ تَرْخِيمُ الْمُنَادَى الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ: حَذْفُ آخِرِهِ تَخْفِيفًا؛ فَذُو التَّاءِ مُطْلَقًا، كَيَا طَلْحَ، وَيَا ثُبَ، وَغَيْرُهُ بِشَرْطِ ضَمِّهِ، وَعَلَمِيَّتِهِ، وَمُجَاوَزَتِهِ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ، كَيَا جَعْفُ: ضَمًّا، وَفَتْحًا.

ش — مِنْ أَحْكَامِ الْمُنَادَى التَّرْخِيمُ، وَهُوَ: حَذْفُ آخِرِهِ تَخْفِيفًا، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ قَدِيمَةٌ وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِ﴾(٢) فَقَالَ: مَا كَانَ أَشْغَلَ(٣) أَهْلَ النَّارِ عَنِ التَّرْخِيمِ! ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الَّذِي حَسَّنَ التَّرْخِيمَ هُنَا أَنَّ فِيهِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُمْ يَقْتَطِعُونَ بَعْضَ الِاسْمِ لِضَعْفِهِمْ عَنْ إِتْمَامِهِ.

(١) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يَا زَيْدُ زَيْدَ الْيَعْمَلَاتِ الذُّبَّلِ ... تَطَاوَلَ اللَّيْلُ عَلَيْكَ فَانْزِلِ

وَمِثْلُهُ قَوْلُ جَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ يَهْجُو عُمَرَ بْنَ لَجَإٍ:

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ لَا أَبَا لَكُمُ ... لَا يُلْقِيَنَّكُمُ فِي سَوْءَةٍ عُمَرُ

وَمِنْهُ قَوْلُ الْآخَرِ:

فَيَا سَعْدُ سَعْدَ الْأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِرًا ... وَيَا سَعْدُ سَعْدَ الْخَزْرَجِينَ الْغَطَارِفِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٧ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ.

(٣) فِي بَعْضِ النُّسَخِ «مَا كَانَ أَغْنَى... إِلَخْ».

وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ مَعْرِفَةً، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَخْتُومًا بِالتَّاءِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَلَمِيَّةٌ وَلَا زِيَادَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ فَتَقُولُ فِي ثُبَةٍ — وَهِيَ الْجَمَاعَةُ — «يَا ثُبَ» كَمَا تَقُولُ فِي عَائِشَةَ «يَا عَائِشَ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا بِالتَّاءِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَمًا، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُتَجَاوِزًا ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ. وَذَلِكَ نَحْوُ حَارِثٍ وَجَعْفَرٍ، تَقُولُ: «يَا حَارِ»(١) وَ«يَا جَعْفَ» وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ «عَبْدِ اللهِ» وَ«شَابَ قَرْنَاهَا» أَنْ يُرَخَّمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ مَضْمُومَيْنِ، وَلَا فِي نَحْوِ إِنْسَانٍ مَقْصُودًا بِهِ مُعَيَّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَمًا، وَلَا فِي نَحْوِ «زَيْدٍ» وَ«عَمْرٍو» وَ«حَكَمٍ» لِأَنَّهَا ثُلَاثِيَّةٌ، وَأَجَازَ الْفَرَّاءُ التَّرْخِيمَ فِي «حَكَمٍ» وَ«حَسَنٍ» وَنَحْوِهِمَا

مِنَ الثُّلَاثِيَّاتِ الْمُحَرَّكَةِ الْوَسَطِ، قِيَاسًا عَلَى إِجْرَائِهِمْ نَحْوَ «سَقَرَ» مُجْرَى زَيْنَبَ فِي إِيجَابِ مَنْعِ الصَّرْفِ لَا مُجْرَى هِنْدٍ فِي إِجَازَةِ الصَّرْفِ وَعَدَمِهِ، وَإِجْرَائِهِمْ «جَمَزَى» لِحَرَكَةِ وَسَطِهِ مُجْرَى حُبَارَى فِي إِيجَابِ حَذْفِ أَلِفِهِ فِي النَّسَبِ لَا مُجْرَى حُبْلَى فِي إِجَازَةِ حَذْفِ أَلِفِهِ وَقَلْبِهَا وَاوًا.

وَأَشَرْتُ بِقَوْلِي «كَيَا جَعْفُ ضَمًّا وَفَتْحًا» إِلَى أَنَّ التَّرْخِيمَ يَجُوزُ فِيهِ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْمَحْذُوفِ، فَتَجْعَلُ الْبَاقِيَ اسْمًا بِرَأْسِهِ فَتَضُمُّهُ، وَيُسَمَّى لُغَةَ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَقْطَعَ النَّظَرَ عَنْهُ، بَلْ تَجْعَلُهُ مُقَدَّرًا؛ فَيَبْقَى [مَا كَانَ] عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى لُغَةَ مَنْ يَنْتَظِرُ

فَتَقُولُ عَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ فِي جَعْفَرٍ: «يَا جَعْفَ» بِبَقَاءِ فَتْحَةِ الْفَاءِ، وَفِي مَالِكٍ «يَا مَالِ» بِبَقَاءِ كَسْرَةِ اللَّامِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَفِي مَنْصُورٍ «يَا مَنْصُ» بِبَقَاءِ ضَمَّةِ الصَّادِ، وَفِي هِرَقْلَ «يَا هِرَقْ» بِبَقَاءِ سُكُونِ الْقَافِ

وَتَقُولُ عَلَى اللُّغَةِ الْأُولَى: «يَا جَعْفُ، وَيَا مَالُ، وَيَا هِرَقُ» بِضَمِّ أَعْجَازِهِنَّ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي السَّرِيِّ الْغَنَوِيِّ، وَ«يَا مَنْصُ» بِاجْتِلَابِ ضَمَّةٍ غَيْرِ [تِلْكَ الضَّمَّةِ] الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ التَّرْخِيمِ.

(١) وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا حَارِ لَا أُرْمَيَنْ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ ... لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكُ

(٢) يُرِيدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٧٧ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

ص — وَيُحْذَفُ مِنْ نَحْوِ «سَلْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَمِسْكِينٍ» حَرْفَانِ، وَمِنْ نَحْوِ «مَعْدِي كَرِبَ» الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ.

ش — الْمَحْذُوفُ لِلتَّرْخِيمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ حَرْفًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْغَالِبُ كَمَا مَثَّلْنَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَرْفَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ زَائِدًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعْتَلًّا، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ نَحْوُ «سَلْمَانٍ، وَمَنْصُورٍ، وَمِسْكِينٍ» عَلَمًا، تَقُولُ: يَا سَلْمُ، وَيَا مَنْصُ، وَيَا مِسْكُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

٩١ — يَا مَرْوُ إِنَّ مَطِيَّتِي مَحْبُوسَةٌ ... [تَرْجُو الْحِبَاءَ وَرَبُّهَا لَمْ يَيْأَسِ]

٩١ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ الْفَرَزْدَقِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٣٧) وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٥٢).

اللُّغَةُ: «يَا مَرْوُ» أَرَادَ يَا مَرْوَانُ «مَطِيَّتِي» الْمَطِيَّةُ: الدَّابَّةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْطُو — أَيْ: تُسْرِعُ — فِي سَيْرِهَا «مَحْبُوسَةٌ» أَرَادَ أَنَّهَا وَاقِفَةٌ بِالْبَابِ «الْحِبَاءَ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، بِزِنَةِ كِتَابٍ — هُوَ الْعَطَاءُ «رَبُّهَا» صَاحِبُهَا «لَمْ يَيْأَسِ» أَيْ: لَمْ يَقْنَطْ، يُرِيدُ أَنَّهُ مَا زَالَ يَأْمُلُ عَطَاءَهُ.

الْمَعْنَى: يَصِفُ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى كَرِيمٍ يَجْتَدِيهِ، وَأَنَّهُ طَالَ وُقُوفُهُ بِبَابِهِ، وَانْتِظَارُهُ لِجَدْوَاهُ، وَمَعَ هَذَا لَا يَزَالُ يَأْمُلُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهِ فَيَنَالَهُ مِنْ رِفْدِهِ مَا أَمَلَ.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «مَرْوُ» مُنَادًى مُرَخَّمٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «مَطِيَّتِي» مَطِيَّةُ: اسْمُ إِنَّ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «مَحْبُوسَةٌ» خَبَرُ إِنَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «تَرْجُو» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى مَطِيَّتِي، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ ثَانٍ لِإِنَّ «الْحِبَاءَ» مَفْعُولٌ ثَانٍ لِتَرْجُو «وَرَبُّهَا» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، رَبُّ: مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ «يَيْأَسِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرَةِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى رَبِّهَا، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا مَرْوُ» الَّذِي أَصْلُهُ يَا مَرْوَانُ، حَيْثُ رَخَّمَهُ بِحَذْفِ آخِرِهِ، وَهُوَ النُّونُ، ثُمَّ أَعْقَبَ هَذَا الْحَذْفَ حَذْفًا آخَرَ؛ فَحَذَفَ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَ النُّونِ؛ لِكَوْنِهِ حَرْفًا مُعْتَلًّا سَاكِنًا زَائِدًا وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ. وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (١ — ٣٣٧) مِنْ قَوْلِ الرَّاجِزِ:

يُرِيدُ «يَا مَرْوَانُ»، وَقَالَ الْآخَرُ:

٩٢ — ⋆ قِفِي فَانْظُرِي يَا أَسْمُ هَلْ تَعْرِفِينَهُ ⋆ يُرِيدُ «يَا أَسْمَاءُ»

وَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى حَذْفِ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ فِي نَحْوِ «مُخْتَارٍ» عَلَمًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَلَّ أَصْلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَيِرٌ أَوْ مُخْتَيَرٌ، فَأُبْدِلَتِ الْيَاءُ أَلِفًا، وَعَنِ الْأَخْفَشِ إِجَازَةُ حَذْفِهَا تَشْبِيهًا لَهَا بِالزَّائِدَةِ، كَمَا شَبَّهُوا أَلِفَ مَرَامِيَ فِي النَّسَبِ بِأَلِفِ حُبَارَى فَحَذَفُوهَا، وَفِي نَحْوِ دُلَامِصٍ عَلَمًا؛ لِأَنَّ الْمِيمَ وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: «دِرْعٌ دُلَامِصٌ» وَ«دِرْعٌ دِلَاصٌ» لَكِنَّهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ، لَا مُعْتَلٌّ، وَفِي نَحْوِ «سَعِيدٍ، وَعِمَادٍ، وَثَمُودَ»؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُعْتَلَّ لَمْ يُسْبَقْ بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَعَنِ الْفَرَّاءِ إِجَازَةُ حَذْفِهِنَّ، وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ:

⋆ يَا نُعْمُ هَلْ تَحْلِفُ لَا تَدِينُهَا ⋆

أَرَادَ «يَا نُعْمَانُ» فَحَذَفَ النُّونَ، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ؛ لِاسْتِجْمَاعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الشُّرُوطِ

٩٢ — هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، مِنْ رَائِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا قَوْلُهُ:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ ... غَدَاةَ غَدَتْ أَمْ رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ

وَعَجُزُ الْبَيْتِ الْمُسْتَشْهَدِ بِصَدْرِهِ قَوْلُهُ:

⋆ أَهَذَا الْمُغِيرِيُّ الَّذِي كَانَ يُذْكَرُ ⋆

اللُّغَةُ: «قِفِي» فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْوُقُوفِ «يَا أَسْمُ» أَرَادَ يَا أَسْمَاءُ «الْمُغِيرِيُّ» الْمَنْسُوبُ إِلَى الْمُغِيرَةِ وَهُوَ جَدُّ عُمَرَ صَاحِبِ الشَّاهِدِ.

الْإِعْرَابُ: «قِفِي» فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلُهُ «فَانْظُرِي» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، انْظُرِي: فِعْلُ أَمْرٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «أَسْمُ» مُنَادًى، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «هَلْ» حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «تَعْرِفِينَهُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مَفْعُولٌ بِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا أَسْمُ» حَيْثُ رَخَّمَهُ بِحَذْفِ آخِرِهِ، وَهُوَ الْهَمْزَةُ؛ إِذْ أَصْلُهُ «يَا أَسْمَاءُ» ثُمَّ أَتْبَعَ هَذَا الْحَذْفَ حَذْفًا آخَرَ، وَهُوَ حَذْفُ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ، وَهُوَ الْأَلِفُ؛ لِكَوْنِهِ حَرْفًا مُعْتَلًّا سَاكِنًا زَائِدًا مَسْبُوقًا بِثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ،

وَمِثْلُ هَذَا الشَّاهِدِ قَوْلُ لَبِيدٍ، وَأَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٣٧) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٥٣):

يَا أَسْمُ صَبْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ ... إِنَّ الْحَوَادِثَ مَلْقِيٌّ وَمُنْتَظَرُ

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أَسْمُ — وَيْحَكِ! — أَنَّنِي ... حَلَفْتُ يَمِينًا لَا أَخُونُ أَمِينِي

٩٣ — ⋆ تَنَكَّرْتِ مِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةٍ لَمِي ⋆

٩٣ — هَذَا الشَّاهِدُ صَدْرُ بَيْتٍ لِأَوْسِ بْنِ حَجَرٍ، وَعَجُزُهُ قَوْلُهُ:

⋆ وَبَعْدَ التَّصَافِي وَالشَّبَابِ الْمُكَرَّمِ ⋆

وَهَذَا الْبَيْتُ قَدْ أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٣٦).

اللُّغَةُ: «تَنَكَّرْتِ مِنَّا» يُرِيدُ أَنْكَرْتِنَا وَصَدَدْتِ عَنَّا «لَمِي» يُرِيدُ يَا لَمِيسُ، وَلَمِيسُ: اسْمُ امْرَأَةٍ، وَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الرَّاجِزِ يَتَغَزَّلُ فِيمَنِ اسْمُهَا لَمِيسُ:

يَا لَيْتَنِي وَأَنْتِ يَا لَمِيسُ ... فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ

⋆ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ ⋆

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّكِ يَا لَمِيسُ قَدْ أَنْكَرْتِنَا فِي الْكِبَرِ وَالشَّيْخُوخَةِ، بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا زَمَنَ الشَّبَابِ.

الْإِعْرَابُ: «تَنَكَّرْتِ» تَنَكَّرَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «مِنَّا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَنَكَّرَ «بَعْدَ» ظَرْفُ زَمَانٍ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِتَنَكَّرَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مَعْرِفَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «لَمِي» مُنَادًى مُرَخَّمٌ بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمِّ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ لِلتَّرْخِيمِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَمِي» حَيْثُ رَخَّمَهُ بِحَذْفِ آخِرِهِ وَحْدَهُ، وَأَصْلُهُ لَمِيسُ، فَلَمْ يَحْذِفْ إِلَّا السِّينَ؛ لِكَوْنِهِ الْحَرْفُ السَّابِقُ عَلَيْهَا — وَهُوَ الْيَاءُ — غَيْرُ مَسْبُوقٍ إِلَّا بِحَرْفَيْنِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ مُخَرَّمٍ وَأَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٣٣٥):

فَقُلْتُمْ: تَعَالَ يَا يَزِي بْنَ مُخَرَّمٍ ... فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي حَلِيفُ صُدَاءِ

أَرَادَ «يَا يَزِيدُ» فَحَذَفَ الدَّالَ، وَلَمْ يَسْتَتْبِعْ حَذْفُهَا حَذْفَ الْيَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِكَوْنِ مَا قَبْلَهَا حَرْفَيْنِ لَيْسَ غَيْرُ، وَصُدَاءٌ — بِزِنَةِ غُرَابٍ — يُقَالُ: هُوَ اسْمُ حَيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ اسْمُ فَرَسِهِ، وَالْمَعْنَى: إِنِّي لَا أَحْتَاجُ مَعَ وُجُودِ فَرَسِي الَّذِي أَعْتَزُّ بِهِ إِلَى أَنْ أُحَالِفَ أَحَدًا؛ لِأَنِّي أَنْجُو عَلَيْهِ حِينَ يَكُونُ النَّجَاءُ لَازِمًا.

أَيْ: يَا لَمِيسُ، فَحَذَفُوا السِّينَ فَقَطْ.

وَفِي نَحْوِ «هَبَيَّخٍ، وَقَنَوَّرٍ»؛ لِأَنَّ حَرْفَ الْعِلَّةِ مُحَرَّكٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ كَلِمَةً بِرَأْسِهَا، وَذَلِكَ فِي الْمُرَكَّبِ تَرْكِيبَ الْمَزْجِ، نَحْوُ «مَعْدِي كَرِبَ» وَ«حَضْرَمَوْتَ» تَقُولُ: «يَا مَعْدِي» وَ«يَا حَضْرُ».

ص — فَصْلٌ، وَيَقُولُ الْمُسْتَغِيثُ: «يَا لَلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ» بِفَتْحِ لَامِ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ، إِلَّا فِي لَامِ الْمَعْطُوفِ الَّذِي لَمْ يَتَكَرَّرْ مَعَهُ يَا، وَنَحْوِ «يَا زَيْدًا لِعَمْرٍو» وَ«يَا قَوْمِ لِلْعَجَبِ الْعَجِيبِ».

ش — مِنْ أَقْسَامِ الْمُنَادَى: الْمُسْتَغَاثُ [بِهِ].

وَهُوَ: «كُلُّ اسْمٍ نُودِيَ لِيُخَلِّصَ مِنْ شِدَّةٍ، أَوْ يُعِينَ عَلَى دَفْعِ مَشَقَّةٍ».

وَلَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ إِلَّا «يَا» خَاصَّةً، وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ مَجْرُورًا بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَا عِنْدَ ابْنِ جِنِّي؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَعِنْدَ ابْنِ الصَّائِغِ وَابْنِ عُصْفُورٍ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، وَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَى سِيبَوَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: هِيَ زَائِدَةٌ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وَذِكْرُ(١) الْمُسْتَغَاثِ لَهُ بَعْدَهُ مَجْرُورًا بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ دَائِمًا عَلَى الْأَصْلِ، وَهِيَ حَرْفُ تَعْلِيلٍ، وَتَعَلُّقُهَا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُهُ: أَدْعُوكَ لِكَذَا، وَذَلِكَ كَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «يَا لَلَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ»(٢) بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ مُسْتَغَاثًا آخَرَ، فَإِنْ أَعَدْتَ «يَا» مَعَ الْمَعْطُوفِ فَتَحْتَ اللَّامَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٤ — يَا لَقَوْمِي وَيَا لَأَمْثَالِ قَوْمِي ... لِأُنَاسٍ عُتُوُّهُمْ فِي ازْدِيَادِ

(١) أَيْ: وَالْغَالِبُ ذِكْرُ الْمُسْتَغَاثِ لَهُ بَعْدَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَغَاثُ لَهُ مَجْرُورًا بِلَامِ الْجَرِّ مَكْسُورَةً عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي لَامِ الْجَرِّ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْكَسْرِ لِيُنَاسِبَ لَفْظُهَا عَمَلَهَا

(٢) وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ (الْعِقْدُ ٦/١٢٥ اللَّجْنَةُ):

تَكَنَّفَنِي الْوُشَاةُ فَأَزْعَجُونِي ... فَيَا لَلَّهِ لِلْوَاشِي الْمُطَاعِ

٩٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ تَتَيَسَّرْ لِي مَعْرِفَةُ قَائِلِهَا، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٦).

اللُّغَةُ: «عُتُوُّهُمْ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ — الِاسْتِكْبَارُ، وَالتَّمَرُّدُ عَلَى الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْخُضُوعِ لَهُ. **الْمَعْنَى:** إِنِّي أَسْتَغِيثُ بِقَوْمِي وَبِأَقْوَامٍ يُمَاثِلُونَ قَوْمِي فِي الْعَدِيدِ وَالْعُدَّةِ وَفِي الِاسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُمْ وَنَجْدَةِ مَنْ يَسْتَغِيثُ بِهِمْ؛ لِيَدْفَعُوا عَنِّي قَوْمًا مَا يَزَالُ طُغْيَانُهُمْ يَتَزَايَدُ، وَشَرُّهُمْ يَتَفَاقَمُ.

وَإِنْ لَمْ تُعِدْ «يَا» كَسَرْتَ لَامَ الْمَعْطُوفِ، كَقَوْلِهِ:

٩٥ — يَبْكِيكَ نَاءٍ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ ... يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَّانِ لِلْعَجَبِ

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ «لَقَوْمِي» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، قَوْمِ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَقَوْمِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِيَا عِنْدَ ابْنِ جِنِّي لِأَنَّهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي أُشْرِبَ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَمُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي دَلَّتْ يَا عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنَيِ الصَّائِغِ وَعُصْفُورٍ تَبَعًا لِشَيْخِ النُّحَاةِ سِيبَوَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ «يَا» هُوَ أَدْعُو، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، تَقُولُ: أَدْعُوكَ وَأَدْعُو قَوْمِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ تَعَدَّى بِاللَّامِ؟.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّا ضَمَّنَّا هَذَا الْفِعْلَ مَعْنَى أَلْتَجِئُ أَوْ أَعْجَبُ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ تَتَعَدَّى بِاللَّامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالتَّضْمِينُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَابٌ وَاسِعٌ كَثِيرُ الشَّوَاهِدِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمَّا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبَ الْحَذْفِ قَدْ أَصْبَحَ ضَعِيفًا عَنِ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ فَجِئْنَا بِاللَّامِ لِتَقْوِيَتِهِ.

«وَيَا لَأَمْثَالِ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَيَا: حَرْفُ نِدَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ، وَاللَّامُ جَارَّةٌ، وَأَمْثَالِ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِالْيَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَأَمْثَالِ مُضَافٌ وَقَوْمِ مِنْ «قَوْمِي» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَقَوْمِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «لِأُنَاسٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: أَدْعُوهُمْ لِأُنَاسٍ «عُتُوُّهُمْ» عُتُوُّ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَعُتُوُّ مُضَافٌ وَضَمِيرُ جَمَاعَةِ

الْغَائِبِينَ الْعَائِدُ إِلَى أُنَاسٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «فِي ازْدِيَادِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِأُنَاسٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا لَقَوْمِي وَيَا لَأَمْثَالِ» فَإِنَّهُ جَرَّ الْمُسْتَغَاثَ فِي الْكَلِمَتَيْنِ جَمِيعًا بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ، أَمَّا سَبَبُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَةِ الْأُولَى فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا سَبَبُهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلِأَنَّهُ أَعَادَ مَعَهُ يَا

٩٥ — وَهَذَا الْبَيْتُ مِمَّا لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٧). **اللُّغَةُ:** «نَاءٍ» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ نَأَى يَنْأَى مِنْ مِثَالِ فَتَحَ يَفْتَحُ، إِذَا بَعُدَ «الْكُهُولُ» جَمْعُ كَهْلٍ، وَهُوَ مَنْ وَخَطَهُ الشَّيْبُ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ كَانَتْ سِنُّهُ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالثَّلَاثِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

وَلِلْمُسْتَغَاثِ [بِهِ] اسْتِعْمَالَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تُلْحِقَ آخِرَهُ أَلِفًا؛ فَلَا تَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ اللَّامُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ:

٩٦ — يَا يَزِيدَا لِآمِلٍ نَيْلَ عِزٍّ ... وَغِنًى بَعْدَ فَاقَةٍ وَهَوَانِ

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنِّي أَبْكِي عَلَيْكَ وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؛ لِأَنَّنِي مِنْ دِيَارٍ بَعِيدَةٍ عَنْ دِيَارِكَ وَأَنَا نَاءٍ شَدِيدُ الْبُعْدِ عَنْ أَهْلِي، ثُمَّ دَعَا الْكُهُولَ وَالشُّبَّانَ لِيَعْجَبُوا مِنْ هَذَا الْحَالِ.

الْإِعْرَابُ: «يَبْكِيكَ» يَبْكِي: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ ظُهُورَهَا الثِّقَلُ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «نَاءٍ» فَاعِلُ يَبْكِي مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ لِأَجْلِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «بَعِيدُ» صِفَةٌ لِنَاءٍ، وَصِفَةُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعَةٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الدَّارِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مُغْتَرِبٌ» صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِنَاءٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ «لَلْكُهُولِ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، وَالْكُهُولِ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِيَا، أَوْ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ، عَلَى نَحْوِ مَا فَصَّلْنَاهُ فِي شَرْحِ الشَّاهِدِ السَّابِقِ «وَلِلشُّبَّانِ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَاللَّامُ جَارَّةٌ، وَالشُّبَّانِ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ السَّابِقِ «لِلْعَجَبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَدْعُوكُمْ لِلْعَجَبِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا لَلْكُهُولِ وَلِلشُّبَّانِ» حَيْثُ جَرَّ الشُّبَّانَ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُ يَا.

٩٦ — وَهَذَا الشَّاهِدُ أَيْضًا مِمَّا لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَهُ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٨).

اللُّغَةُ: «آمِلٌ» اسْمُ فَاعِلٍ، مِنَ الْأَمَلِ وَهُوَ الرَّجَاءُ «فَاقَةٌ» فَقْرٌ «هَوَانٌ» مَذَلَّةٌ.

الْمَعْنَى: يَسْتَغِيثُ بِمَنِ اسْمُهُ يَزِيدُ لِنَفْسِهِ، وَعَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ بِآمِلٍ نَيْلَ عِزٍّ وَغِنًى؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو رِفْدَهُ وَيَسْتَمْنِحُ عَطَاءَهُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ فَقَدْ طَرَدَ عَنْهُ الْفَقْرَ وَنَفَى عَنْهُ الْفَاقَةَ، يَكْنِي بِذَلِكَ عَنْ أَنَّ الْمَمْدُوحَ يُعْطِي الْعَطَاءَ الْكَثِيرَ الَّذِي يُغْنِي، وَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَقَدْ عَزَّ جَانِبُهُ وَعَظُمَتْ مَنْزِلَتُهُ. **الْإِعْرَابُ:** «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ «يَزِيدَا» مُنَادًى مُسْتَغَاثٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمٍّ مُقَدَّرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَأْتِيِّ بِهَا لِأَجْلِ الْأَلِفِ، فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «لِآمِلٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَدْعُوكَ لِآمِلٍ، وَفِي آمِلٍ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ هُوَ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ لِكَوْنِهِ اسْمَ فَاعِلٍ «نَيْلَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِآمِلٍ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«عِزٍّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَغِنًى» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، غِنًى: مَعْطُوفٌ عَلَى نَيْلٍ أَوْ عَلَى عِزٍّ «بَعْدَ» ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِآمِلٍ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِغِنًى، وَبَعْدَ مُضَافٌ وَ«فَاقَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «وَهَوَانٍ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، هَوَانٍ: مَعْطُوفٌ عَلَى فَاقَةٍ.

الثَّانِي: أَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ اللَّامَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَا تَلْحَقَهُ الْأَلِفُ مِنْ آخِرِهِ، وَحِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُنَادَى؛ فَتَقُولُ عَلَى ذَلِكَ: «يَا زَيْدُ لِعَمْرٍو» بِضَمِّ زَيْدٍ، وَ«يَا عَبْدَ اللهِ لِزَيْدٍ» بِنَصْبِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

٩٧ — أَلَا يَا قَوْمِ لِلْعَجَبِ الْعَجِيبِ ... وَلِلْغَفَلَاتِ تَعْرِضُ لِلْأَرِيبِ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا يَزِيدَا» حَيْثُ أَلْحَقَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِ الْأَلِفَ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهِ اللَّامَ فِي أَوَّلِهِ.

٩٧ — وَهَذَا الشَّاهِدُ مِمَّا لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٤٩).

اللُّغَةُ: «الْغَفَلَاتُ» جَمْعُ غَفْلَةٍ، وَهِيَ إِهْمَالُ الْأَمْرِ، وَتَرْكُ الْأَخْذِ بِالْيَقَظَةِ لِلْحَوَادِثِ «الْأَرِيبُ» الْعَاقِلُ الْمُجَرِّبُ الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ.

الْمَعْنَى: يَدْعُو قَوْمَهُ لِيَتَدَبَّرُوا فِي الْعَوَاقِبِ، وَيَتَنَبَّهُوا لِمَا يَجْرِي مِنَ الْأُمُورِ، وَيُعَجِّبُهُمْ أَشَدَّ الْعَجَبِ مِنْ غَفْلَةِ الْعَاقِلِ الْمُجَرِّبِ عَنْ عُقْبَى الْأُمُورِ، مَعَ عِلْمِهِ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنِ انْتِقَاضِ الْأُمُورِ وَفَسَادِهَا.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَاسْتِغَاثَةٍ «قَوْمِ» مُنَادًى مُسْتَغَاثٌ بِهِ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِالْحَرَكَةِ الْمَأْتِيِّ بِهَا لِأَجْلِ مُنَاسَبَةِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَحْذُوفَةِ اكْتِفَاءً بِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا «لِلْعَجَبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَدْعُوكُمْ لِلْعَجَبِ «الْعَجِيبِ» صِفَةٌ لِلْعَجَبِ «وَلِلْغَفَلَاتِ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، وَلِلْغَفَلَاتِ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ السَّابِقِ «تَعْرِضُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الْغَفَلَاتِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِلْغَفَلَاتِ، أَوْ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْهُ «لِلْأَرِيبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَعْرِضُ.

ص — وَالنَّادِبُ: وَازَيْدَا، وَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَا، وَارَأْسَا، وَلَكَ إِلْحَاقُ الْهَاءِ وَقْفًا.

ش — الْمَنْدُوبُ: هُوَ الْمُنَادَى الْمُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ أَوِ الْمُتَوَجَّعُ مِنْهُ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَرْثِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٩٨ — حُمِّلْتَ أَمْرًا عَظِيمًا فَاصْطَبَرْتَ لَهُ ... وَقُمْتَ فِيهِ بِأَمْرِ اللهِ يَا عُمَرَا

وَالثَّانِي كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا قَوْمِ» حَيْثُ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِ اسْتِعْمَالَ الْمُنَادَى؛ فَلَمْ يُلْحِقْ بِهِ اللَّامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَا الْأَلِفَ فِي آخِرِهِ، وَهَذَا أَقَلُّ الِاسْتِعْمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ.

٩٨ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لِجَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ يَرْثِي بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٣٠).

اللُّغَةُ: «أَمْرًا عَظِيمًا» أَرَادَ بِهِ الْخِلَافَةَ وَشُؤُونَهَا «اصْطَبَرْتَ لَهُ» أَرَادَ اضْطَلَعْتَ بِأَعْبَائِهِ وَصَبَرْتَ عَلَى لَأْوَائِهِ، وَجَشَّمْتَ نَفْسَكَ الْهَوْلَ الْعَظِيمَ لِمَصْلَحَةِ الرَّعِيَّةِ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ.

الْإِعْرَابُ: «حُمِّلْتَ» حُمِّلَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ نَائِبُ فَاعِلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلُ «أَمْرًا» مَفْعُولٌ ثَانٍ «عَظِيمًا» صِفَةٌ لِأَمْرًا «فَاصْطَبَرْتَ» الْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ، اصْطَبَرَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ «لَهُ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِاصْطَبَرَ «وَقُمْتَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، قُمْتَ: فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «فِيهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَامَ «بِأَمْرِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَامَ أَيْضًا، وَأَمْرُ مُضَافٌ وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَنُدْبَةٍ «عُمَرَا» مُنَادًى مَنْدُوبٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ الْمُقَدَّرِ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَأْتِيِّ بِهَا لِأَجْلِ الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «يَا عُمَرَا» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ مُتَفَجَّعٌ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ تَرَاهُ قَدِ اسْتَعْمَلَهُ بِيَا الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي النِّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ مِنَ الِالْتِبَاسِ بِالْمُنَادَى الْمَحْضِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الرِّثَاءِ، وَالرِّثَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ إِقْبَالَهُ، وَإِنَّمَا يُظْهِرُ فَجِيعَتَهُ فِيهِ وَحُزْنَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَى أَيْضًا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ أَلِفًا وَلَمْ يَزِدْ هَاءً.

٩٩ — وَاحَرَّ قَلْبَاهُ مِمَّنْ قَلْبُهُ شَبِمُ ... [وَمَنْ بِجِسْمِي وَحَالِي عِنْدَهُ سَقَمُ]

٩٩ — هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعُ قَصِيدَةٍ لِأَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَشْهُورِ بِالْمُتَنَبِّي، وَهُوَ مِنْ شُعَرَاءِ عَصْرِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ؛ فَقَدْ تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٣٥٤، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِمْ عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا عَلَى بَيَانِ مَعَانِي مُفْرَدَاتِهَا، وَالْمُؤَلِّفُ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا يَكَادُ يُجْمِعُ عَلَيْهِ الثِّقَاتُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ التَّمْثِيلَ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

اللُّغَةُ: «وَاحَرَّ قَلْبَاهُ» أَرَادَ أَنْ يَقُولَ «وَاحَرَّ قَلْبِي» بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَيُلْحِقَ بِهِ أَلِفَ النُّدْبَةِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: وَاحَرَّ قَلْبِيَاهْ، فَيَفْتَحَ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الْيَاءَ، وَكَأَنَّهُ حَذَفَهَا سَاكِنَةً لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذِهِ الْهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ، وَقَدْ أَلْحَقَهَا فِي الْوَصْلِ، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ أُخْرَى «شَبِمٌ» بَارِدٌ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: وَاحَرَّ قَلْبِي وَشَغَفَهُ الشَّدِيدَ بِمَنْ قَلْبُهُ بَارِدٌ لَا يُحِسُّ بِمَا أُكَابِدُ مِنَ الْوَجْدِ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا أُلَاقِي مِنْ لَهَبِ الْهُيَامِ، وَأَنَا عِنْدَهُ عَلِيلُ الْجِسْمِ لِفَرْطِ الَّذِي أُعَانِيهِ، سَقِيمُ الْحَالِ فَسَادَ اعْتِقَادِهِ فِيَّ.

الْإِعْرَابُ: «وَا» حَرْفُ نِدَاءٍ وَنُدْبَةٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «حَرَّ» مُنَادًى مَنْدُوبٌ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَقَلْبُ مِنْ «قَلْبَاهُ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِكَسْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَالْأَلِفُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى النُّدْبَةِ، وَالْهَاءُ لِلسَّكْتِ، وَزِيَادَتُهَا فِي الْوَصْلِ خَطَأٌ عَرَبِيَّةً، أَوْ ضَرُورَةٌ «مِمَّنْ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَرِّ «قَلْبُهُ» قَلْبُ: مُبْتَدَأٌ، وَقَلْبُ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ فِي مِمَّنْ: مُضَافٌ إِلَيْهِ «شَبِمٌ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ «وَمَنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، مَنْ: اسْمٌ

مَوْصُولٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ السَّابِقِ «بِجِسْمِي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «وَحَالِي» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، حَالِ: مَعْطُوفٌ عَلَى جِسْمِي، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «عِنْدَ» عِنْدَهُ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٌ مِنْ حَالِي، وَعِنْدَ مُضَافٌ وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «سَقَمُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ.

التَّمْثِيلُ بِهِ: فِي قَوْلِهِ «وَاحَرَّ قَلْبَاهُ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ مُتَوَجَّعٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَاشِقَ يَتَوَجَّعُ مِنْ حَرَارَةِ قَلْبِهِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّ زِيَادَةَ الْهَاءِ فِي الْوَصْلِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا عَلَى ضَرُورَاتِ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَجْعَلُ هَذَا الْبَيْتَ مِثَالًا لِلضَّرُورَةِ فِيمَا بَعْدُ، كَيْفَ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ضَرُورَتَيْنِ؟

وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ حُرُوفِ النِّدَاءِ إِلَّا حَرْفَانِ: «وَا» وَهِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَ«يَا» وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْتَبِسْ بِالْمُنَادَى الْمَحْضِ.

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَادَى؛ فَتَقُولُ «وَازَيْدُ» بِالضَّمِّ، وَ«وَاعَبْدَ اللهِ» بِالنَّصْبِ، وَلَكَ أَنْ تُلْحِقَ آخِرَهُ أَلِفًا، فَتَقُولُ: وَازَيْدَا، وَاعَمْرَا، وَلَكَ إِلْحَاقُ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ؛ فَتَقُولُ: وَازَيْدَاهْ، وَاعَمْرَاهْ. فَإِنْ وَصَلْتَ حَذَفْتَهَا، إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ؛ فَيَجُوزُ إِثْبَاتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيْتِ الْمُتَنَبِّي، وَيَجُوزُ [حِينَئِذٍ] أَيْضًا ضَمُّهَا تَشْبِيهًا بِهَاءِ الضَّمِيرِ، وَكَسْرُهَا عَلَى أَصْلِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. وَقَوْلِي «وَالنَّادِبُ» مَعْنَاهُ: وَيَقُولُ النَّادِبُ.

ص — وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: الْمَصْدَرُ الْفَضْلَةُ الْمُسَلَّطُ عَلَيْهِ عَامِلٌ مِنْ لَفْظِهِ كَـ«ضَرَبْتُ ضَرْبًا» أَوْ مِنْ مَعْنَاهُ كَـ«قَعَدْتُ جُلُوسًا» وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرُهُ كَـ«ضَرَبْتُهُ سَوْطًا» ⁘ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ⁘ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ⁘ ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ ⁘ وَلَيْسَ مِنْهُ ⁘ ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ ⁘.

ش — لَمَّا أَنْهَيْتُ الْقَوْلَ فِي الْمَفْعُولِ بِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُنَادَى شَرَعْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الثَّانِي مِنَ الْمَفَاعِيلِ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ.

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ «مَصْدَرٍ فَضْلَةٍ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ مِنْ لَفْظِهِ أَوْ مِنْ مَعْنَاهُ».

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ⁘ ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ⁘(١) وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِكَ «قَعَدْتُ جُلُوسًا» وَ«تَأَلَّيْتُ حَلْفَةً» قَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٠ — تَأَلَّى ابْنُ أَوْسٍ حَلْفَةً لَيَرُدُّنِي ... إِلَى نِسْوَةٍ كَأَنَّهُنَّ مَفَائِدُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٦٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

١٠٠ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ زَيْدِ الْفَوَارِسِ، وَاسْمُهُ الْحُصَيْنُ بْنُ ضِرَارٍ الضَّبِّيُّ؛ مِنْ كَلِمَةٍ لَهُ اخْتَارَهَا أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ فِي دِيوَانِ الْحَمَاسَةِ.

اللُّغَةُ: «تَأَلَّى» حَلَفَ وَأَقْسَمَ «حَلْفَةً» يَمِينًا وَقَسَمًا «لَيَرُدُّنِي» يُرْوَى بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهَا لَامُ التَّعْلِيلِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ مُضْمَرَةً، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ حَلَفَ لِأَجْلِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ اللَّامِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا مَرْفُوعٌ، وَهَذِهِ اللَّامُ — عَلَى هَذَا الْوَجْهِ — هِيَ لَامُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُلْحَقَ بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِحْدَى نُونَيِ التَّوْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ إِذَا كَانَ مُثْبَتًا وَوَقَعَ جَوَابَ قَسَمٍ وَاقْتَرَنَ بِاللَّامِ وَجَبَ تَوْكِيدُهُ فِي مَذْهَبِ جُمْهُورِ النُّحَاةِ، لَكِنَّهُ تَرَكَ تَوْكِيدَهُ لِكَوْنِهِ حَالًا، أَوْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ مِنْ تَجْوِيزِ مَجِيئِهِ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ كَهَذَا الْبَيْتِ «مَفَائِدُ» جَمْعُ مِفْأَدٍ — كَمِنْبَرٍ — وَهُنَّ الْمَسَاعِيرُ، قَالَهُ شَارِحُ الْحَمَاسَةِ، وَأَرَى أَنَّ الْمَفَائِدَ — بِالْفَاءِ — جَمْعُ مِفْأَدٍ — بِزِنَةِ مِنْبَرٍ أَيْضًا — وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْخَشَبَةُ الَّتِي تُحَرَّكُ بِهَا النَّارُ فِي التَّنُّورِ، شَبَّهَ بِهَا النِّسَاءَ فِي اسْوِدَادِهَا وَيُبْسِهَا، أَرَادَ أَنَّهُنَّ مَهْزُولَاتٌ سُودٌ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ مَعْرُوفٌ لَا يَزَالُ جَارِيًا عَلَى أَلْسِنَةِ عَوَامِّ الْمِصْرِيِّينَ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِيَّةَ هِيَ الْحَلِفُ، وَالْقُعُودَ هُوَ الْجُلُوسُ.

وَاحْتَرَزْتُ بِذِكْرِ الْفَضْلَةِ عَنْ نَحْوِ قَوْلِكَ «كَلَامُكَ كَلَامٌ حَسَنٌ» وَقَوْلِ الْعَرَبِ: «جَدَّ جِدُّهُ» فَكَلَامُ الثَّانِي وَجِدُّهُ مَصْدَرَانِ سُلِّطَ

عَلَيْهِمَا عَامِلٌ مِنْ لَفْظِهِمَا، وَهُوَ الْفِعْلُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي، وَالْمُبْتَدَأُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ إِنَّ الْمُبْتَدَأَ عَامِلٌ فِي الْخَبَرِ، وَلَيْسَا مِنْ بَابِ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ فِي شَيْءٍ.

وَقَدْ تُنْصَبُ أَشْيَاءُ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ وَلَمْ تَكُنْ مَصْدَرًا، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النِّيَابَةِ عَنِ الْمَصْدَرِ، نَحْوُ «كُلٍّ» وَ«بَعْضٍ» مُضَافَيْنِ إِلَى الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾(١) ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾(٢) وَالْعَدَدِ، نَحْوُ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(٣) فَثَمَانِينَ: مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَجَلْدَةً: تَمْيِيزٌ، وَأَسْمَاءِ الْآلَاتِ نَحْوُ: ضَرَبْتُهُ سَوْطًا، أَوْ عَصًا، أَوْ مِقْرَعَةً، وَلَيْسَ مِمَّا يَنُوبُ عَنِ الْمَصْدَرِ صِفَتُهُ نَحْوُ ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾(٤) خِلَافًا لِلْمُعْرِبِينَ، زَعَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ أَكْلًا رَغَدًا، وَأَنَّهُ حُذِفَ الْمَوْصُوفُ وَنَابَتْ صِفَتُهُ مَنَابَهُ فَانْتَصَبَتِ انْتِصَابَهُ، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَالٌ مِنْ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: فَكُلَا حَالَةَ كَوْنِ الْأَكْلِ رَغَدًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ «سِيرَ عَلَيْهِ طَوِيلًا» فَيُقِيمُونَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَلَا يَقُولُونَ «طَوِيلٌ» بِالرَّفْعِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ لَا مَصْدَرٌ، وَإِلَّا لَجَازَتْ إِقَامَتُهُ مَقَامَ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ بِاتِّفَاقٍ.

الْإِعْرَابُ: «تَأَلَّى» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهِ التَّعَذُّرُ «ابْنُ» فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«أَوْسٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «حَلْفَةً» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «لَيَرُدُّنِي» اللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، يَرُدُّ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ بِالنُّونِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِلَامِ جَوَابِ الْقَسَمِ إِمَّا عَلَى مَا رَآهُ سِيبَوَيْهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَالُ لَا الِاسْتِقْبَالُ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مَفْعُولٌ بِهِ، أَمَّا فَاعِلُهُ فَهُوَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى ابْنِ أَوْسٍ «إِلَى نِسْوَةٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَرُدُّ «كَأَنَّهُنَّ» كَأَنَّ: حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ، وَضَمِيرُ الْغَائِبَاتِ اسْمُهُ «مَفَائِدُ» خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ كَأَنَّ وَاسْمِهِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِنِسْوَةٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «تَأَلَّى حَلْفَةً» فَإِنَّ حَلْفَةً مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالْفِعْلُ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ مَعْنَاهُ، لَا مِنْ لَفْظِهِ، أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ مَعْنَى الْحَلْفَةِ الْقَسَمُ، وَأَنَّ مَعْنَى تَأَلَّى أَقْسَمَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي لُغَةِ الْبَيْتِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَقْسَمَ قَسَمًا.

ص — وَالْمَفْعُولُ لَهُ، وَهُوَ: الْمَصْدَرُ الْمُعَلِّلُ لِحَدَثٍ شَارَكَهُ وَقْتًا وَفَاعِلًا كَـ«قُمْتُ إِجْلَالًا لَكَ» فَإِنْ فَقَدَ الْمُعَلِّلُ شَرْطًا جُرَّ بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ، نَحْوُ ﴿خَلَقَ لَكُم﴾.

⋆ وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ ⋆

⋆ فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا ⋆

ش — الثَّالِثُ مِنَ الْمَفَاعِيلِ: الْمَفْعُولُ لَهُ، وَيُسَمَّى الْمَفْعُولَ لِأَجْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ.

وَهُوَ: «كُلُّ مَصْدَرٍ مُعَلِّلٍ لِحَدَثٍ مُشَارِكٍ لَهُ فِي الزَّمَانِ وَالْفَاعِلِ»، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾(٥)؛ فَالْحَذَرُ: مَصْدَرٌ [مَنْصُوبٌ] ذُكِرَ عِلَّةً لِجَعْلِ الْأَصَابِعِ فِي الْآذَانِ، وَزَمَنُهُ وَزَمَنُ الْجَعْلِ وَاحِدٌ، وَفَاعِلُهُمَا أَيْضًا وَاحِدٌ، وَهُمُ الْكَافِرُونَ، فَلَمَّا اسْتُوفِيَتْ [هَذِهِ] الشُّرُوطُ انْتَصَبَ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٢٩ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٤ مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ النُّورِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

فَلَوْ فَقَدَ الْمُعَلِّلُ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَجَبَ جَرُّهُ بِلَامِ التَّعْلِيلِ(١).

فَمِثَالُ مَا فَقَدَ الْمَصْدَرِيَّةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢) فَإِنَّ الْمُخَاطَبِينَ هُمُ الْعِلَّةُ فِي الْخَلْقِ، وَخَفَضَ ضَمِيرَهُمْ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَصْدَرًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

٨١ — وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

فَأَدْنَى: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ؛ فَلِهَذَا جَاءَ مَخْفُوضًا بِاللَّامِ.

وَمِثَالُ مَا فَقَدَ اتِّحَادَ الزَّمَانِ قَوْلُهُ:

١٠١ — فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا ... لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

(١) اللَّامُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُجَرَّ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْلِيلِ — وَهِيَ اللَّامُ، وَمِنْ، وَفِي، وَالْبَاءُ — وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٨١ — قَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْبَيْتِ فِي بَابِ التَّنَازُعِ، وَالشَّاهِدُ هُنَا فِي قَوْلِهِ «لِأَدْنَى» فَإِنَّ اللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى أَدْنَى دَالَّةٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، لَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيمَا يُسَمَّى مَفْعُولًا لِأَجْلِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا، وَالَّذِي مَعَنَا أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ.

١٠١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٥٢) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٠٩) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٤٢٧).

اللُّغَةُ: «نَضَّتْ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مُشَدَّدَةً أَوْ مُخَفَّفَةً — أَيْ: خَلَعَتْ «لَدَى» أَيْ: عِنْدَ «لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ» يُرِيدُ غِلَالَةً رَقِيقَةً هِيَ الَّتِي يُبْقِيهَا مَنْ يَتَبَذَّلُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّهُ جَاءَ عِنْدَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي خَلَعَتْ فِيهِ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ لِأَنْ تَنَامَ.

الْإِعْرَابُ: «جِئْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «وَقَدْ» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ، «نَضَّتْ» نَضَّ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ «لِنَوْمٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِنَضَّ «ثِيَابَهَا» ثِيَابَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِنَضَّ، وَثِيَابَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَدَى» ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِنَضَّ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى

الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«السِّتْرِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ «لِبْسَةَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْمُتَفَضِّلِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «لِنَوْمٍ» فَإِنَّ النَّوْمَ عِلَّةٌ لِخَلْعِ الثِّيَابِ، وَفَاعِلُ الْخَلْعِ وَالنَّوْمِ وَاحِدٌ، لَكِنْ زَمَانُهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا تَخْلَعُ قَبْلَ النَّوْمِ؛ فَلِذَلِكَ وَجَبَ جَرُّهُ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ نَصْبِهِ اتِّحَادُهُ مَعَ عَامِلِهِ فِي الزَّمَنِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا كَمَا عَلِمْتَ.

فَإِنَّ النَّوْمَ، وَإِنْ كَانَ عِلَّةً فِي خَلْعِ الثِّيَابِ، لَكِنْ زَمَنُ خَلْعِ الثَّوْبِ سَابِقٌ عَلَى زَمَنِهِ.

وَمِثَالُ مَا فَقَدَ اتِّحَادَ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ:

١٠٢ — وَإِنِّي لَتَعْرُونِي لِذِكْرَاكِ هِزَّةٌ ... كَمَا انْتَفَضَ الْعُصْفُورُ بَلَّلَهُ الْقَطْرُ

١٠٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي صَخْرٍ الْهُذَلِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١١٠) وَفِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٥٣) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٠٤) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٤٢٨) وَهُوَ مِنْ كَلِمَةٍ أَبِي صَخْرٍ الَّتِي أَوَّلُهَا قَوْلُهُ:

لِلَيْلَى بِذَاتِ الْبَيْنِ دَارٌ عَرَفْتُهَا ... وَأُخْرَى بِذَاتِ الْجَيْشِ آيَاتُهَا سَطْرُ

اللُّغَةُ: «تَعْرُونِي» تَنْزِلُ بِي وَتُصِيبُنِي «بِذِكْرَاكِ» الذِّكْرَى — بِكَسْرِ الذَّالِ — التَّذَكُّرُ، وَالْخُطُورُ بِالْبَالِ «هِزَّةٌ» — بِكَسْرِ الْهَاءِ — حَرَكَةٌ وَاضْطِرَابٌ «انْتَفَضَ» تَحَرَّكَ وَاضْطَرَبَ «الْقَطْرُ» الْمَطَرُ.

الْمَعْنَى: يَصِفُ مَا يَحْدُثُ لَهُ عِنْدَمَا يَذْكُرُهَا، فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيُصِيبُهُ اضْطِرَابٌ يُشْبِهُ الِاضْطِرَابَ الَّذِي يَحْدُثُ لِلْعُصْفُورِ عِنْدَمَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ فَيُبَلِّلُ جَسَدَهُ.

الْإِعْرَابُ: «إِنِّي» إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ «لَتَعْرُونِي» اللَّامُ هِيَ الْمُزَحْلَقَةُ، تَعْرُو: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْوَاوِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ «لِذِكْرَاكِ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، ذِكْرَى: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ كَسْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ. وَذِكْرَى مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ «هِزَّةٌ» فَاعِلُ تَعْرُو، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ «كَمَا» الْكَافُ حَرْفُ جَرٍّ، مَا: مَصْدَرِيَّةٌ «انْتَفَضَ» فِعْلٌ مَاضٍ «الْعُصْفُورُ» فَاعِلُهُ، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِالْكَافِ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِهِزَّةٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هِزَّةٌ

كَائِنَةٌ كَانْتِفَاضِ الْعُصْفُورِ «بَلَّلَهُ» بَلَّلَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الْعُصْفُورِ مَفْعُولٌ بِهِ «الْقَطْرُ» فَاعِلُ بَلَّلَ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ نَصْبِ حَالٍ مِنَ الْعُصْفُورِ.

فَإِنَّ الذِّكْرَى هِيَ عِلَّةُ عُرُوِّ الْهِزَّةِ، وَزَمَنُهُمَا وَاحِدٌ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْفَاعِلُ، فَفَاعِلُ الْعُرُوِّ هُوَ الْهِزَّةُ، وَفَاعِلُ الذِّكْرَى هُوَ الْمُتَكَلِّمُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِذِكْرِي إِيَّاكِ؛ فَلَمَّا اخْتَلَفَ الْفَاعِلُ خُفِضَ بِاللَّامِ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١) فَإِنَّ ﴿تَرْكَبُوهَا﴾ بِتَقْدِيرِ لِأَنْ تَرْكَبُوهَا، وَهُوَ عِلَّةٌ لِخَلْقِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَجِيءَ بِهِ مَقْرُونًا بِاللَّامِ لِاخْتِلَافِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْخَلْقِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَاعِلَ الرُّكُوبِ بَنُو آدَمَ، وَجِيءَ بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَزِينَةً﴾ مَنْصُوبًا لِأَنَّ فَاعِلَ الْخَلْقِ وَالتَّزْيِينِ هُوَ اللهُ تَعَالَى.

ص — وَالْمَفْعُولُ فِيهِ، وَهُوَ: مَا سُلِّطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ عَلَى مَعْنَى «فِي» مِنِ اسْمِ زَمَانٍ كَـ«صُمْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أَوْ حِينًا، أَوْ أُسْبُوعًا»، أَوِ اسْمِ مَكَانٍ مُبْهَمٍ، وَهُوَ: الْجِهَاتُ السِّتُّ: كَالْأَمَامِ، وَالْفَوْقِ، وَالْيَمِينِ، وَعَكْسِهِنَّ، وَنَحْوُهُنَّ: كَعِنْدَ، وَلَدَى، وَالْمَقَادِيرُ: كَالْفَرْسَخِ، وَمَا صِيغَ مِنْ مَصْدَرِ عَامِلِهِ، كَـ«قَعَدْتُ مَقْعَدَ زَيْدٍ».

ش — الرَّابِعُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ: الْمَفْعُولُ فِيهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى ظَرْفًا.

وَهُوَ: كُلُّ اسْمِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ سُلِّطَ عَلَيْهِ عَامِلٌ عَلَى مَعْنَى «فِي» كَقَوْلِكَ: صُمْتُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَجَلَسْتُ أَمَامَكَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لِذِكْرَاكِ» فَإِنَّ اللَّامَ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَالتَّذَكُّرُ عِلَّةٌ لِعُرُوِّ الْهِزَّةِ، وَوَقْتُ التَّذَكُّرِ هُوَ وَقْتُ عُرُوِّ الْهِزَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعَامِلُ الَّذِي هُوَ تَعْرُونِي لَهُ فَاعِلٌ غَيْرُ فَاعِلِ التَّذَكُّرِ وَجَبَ جَرُّ الْعِلَّةِ بِحَرْفِ التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ نَصْبِهِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ وَفَاعِلُ عَامِلِهِ وَاحِدًا.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ.

وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الظُّرُوفِ ﴿يَوْمًا﴾ وَ﴿حَيْثُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(٢) فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا زَمَانًا وَمَكَانًا، لَكِنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى مَعْنَى «فِي»، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَخَافُونَ نَفْسَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَعْلَمُ نَفْسَ الْمَكَانِ الْمُسْتَحِقِّ لِوَضْعِ الرِّسَالَةِ فِيهِ؛ فَلِهَذَا أُعْرِبَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَفْعُولًا بِهِ، وَعَامِلُ ﴿حَيْثُ﴾ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿أَعْلَمُ﴾ أَيْ: يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمَا أَيْضًا نَحْوُ: ﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٣) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى «فِي» لَكِنَّهُ لَيْسَ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ تَقْبَلُ النَّصْبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُخْتَصِّ مِنْهَا وَالْمَعْدُودِ وَالْمُبْهَمِ، وَنَعْنِي بِالْمُخْتَصِّ مَا يَقَعُ جَوَابًا لِمَتَى، كَيَوْمِ الْخَمِيسِ، وَبِالْمَعْدُودِ مَا يَقَعُ جَوَابًا لِكَمْ، كَالْأُسْبُوعِ، وَالشَّهْرِ، وَالْحَوْلِ، وَبِالْمُبْهَمِ مَا لَا يَقَعُ جَوَابًا لِشَيْءٍ مِنْهُمَا، كَالْحِينِ، وَالْوَقْتِ.

وَأَنَّ أَسْمَاءَ الْمَكَانِ لَا يَنْتَصِبُ مِنْهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مُبْهَمًا.

وَالْمُبْهَمُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَسْمَاءُ الْجِهَاتِ السِّتِّ، وَهِيَ: الْفَوْقُ، وَالتَّحْتُ، وَالْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ، وَالْيَمِينُ، وَالشِّمَالُ، وَذَاتَ الْيَمِينِ، وَذَاتَ الشِّمَالِ، وَالْوَرَاءُ، وَالْأَمَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٤) ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾(٥). ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾(٦) ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾(١) ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾(٢) وَقَوْلِي: «وَعَكْسِهِنَّ» أَشَرْتُ بِهِ إِلَى الْوَرَاءِ وَالتَّحْتِ وَالشِّمَالِ،

وَقَوْلِي: «وَنَحْوِهِنَّ» أَشَرْتُ بِهِ إِلَى أَنَّ الْجِهَاتِ وَإِنْ كَانَتْ سِتًّا، لَكِنْ أَلْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ، وَيَلْحَقُ بِأَسْمَاءِ الْجِهَاتِ: مَا أَشْبَهَهَا فِي شِدَّةِ الْإِبْهَامِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَى مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهَا، كَعِنْدَ وَلَدَى.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ (الدَّهْرِ = هَلْ أَتَى).

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٢٤ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٢٧ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٧٦ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٤٢ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

(٦) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

الثَّانِي: أَسْمَاءُ مَقَادِيرِ الْمَسَاحَاتِ، كَالْفَرْسَخِ، وَالْمِيلِ، وَالْبَرِيدِ.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ مَصُوغًا مِنْ مَصْدَرِ عَامِلِهِ كَقَوْلِكَ: «جَلَسْتُ مَجْلِسَ زَيْدٍ» فَالْمَجْلِسُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُلُوسِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ لِعَامِلِهِ وَهُوَ جَلَسْتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ﴾(٣) وَلَوْ قُلْتَ «ذَهَبْتُ مَجْلِسَ زَيْدٍ» أَوْ «جَلَسْتُ مَذْهَبَ عَمْرٍو» لَمْ يَصِحَّ؛ لِاخْتِلَافِ مَصْدَرِ اسْمِ الْمَكَانِ وَمَصْدَرِ عَامِلِهِ.

ص — وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَهُوَ: اسْمٌ فَضْلَةٌ بَعْدَ وَاوٍ أُرِيدَ بِهَا التَّنْصِيصُ عَلَى الْمَعِيَّةِ مَسْبُوقَةٍ بِفِعْلٍ أَوْ مَا فِيهِ حُرُوفُهُ

وَمَعْنَاهُ، كَـ«سِرْتُ وَالنِّيلَ» وَ«أَنَا سَائِرٌ وَالنِّيلَ»

ش — خَرَجَ بِذِكْرِ «الِاسْمِ» الْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ بَعْدَ الْوَاوِ فِي قَوْلِكَ «لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبَ اللَّبَنَ» فَإِنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ: أَيْ لَا تَفْعَلْ هَذَا مَعَ فِعْلِكَ هَذَا، وَلَا يُسَمَّى مَفْعُولًا مَعَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ اسْمًا، وَالْجُمْلَةُ الْحَالِيَّةُ فِي نَحْوِ «جَاءَ زَيْدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ» فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاسْمٍ، وَلَكِنَّهُ جُمْلَةٌ، وَبِذِكْرِ «الْفَضْلَةِ» مَا بَعْدَ الْوَاوِ فِي نَحْوِ «اشْتَرَكَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» فَإِنَّهُ عُمْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، لَا يُقَالُ «اشْتَرَكَ زَيْدٌ» لِأَنَّ الِاشْتِرَاكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَبِذِكْرِ الْوَاوِ مَا بَعْدَ «مَعَ» فِي نَحْوِ «جَاءَنِي زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو» وَمَا بَعْدَ الْبَاءِ فِي نَحْوِ «بِعْتُكَ الدَّارَ بِأَثَاثِهَا»، وَبِذِكْرِ إِرَادَةِ التَّنْصِيصِ عَلَى الْمَعِيَّةِ نَحْوُ «جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» إِذَا أُرِيدَ مُجَرَّدُ الْعَطْفِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٧ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٩ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ.

وَقَوْلِي «مَسْبُوقَةٍ — إِلَخْ» بَيَانٌ لِشَرْطِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِفِعْلٍ، أَوْ بِمَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ وَحُرُوفُهُ؛

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «سِرْتُ وَالنِّيلَ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾(١) وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ «أَنَا سَائِرٌ وَالنِّيلَ» وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ «كُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ» خِلَافًا لِلصَّيْمَرِيِّ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ فِعْلًا وَلَا مَا فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ «هَذَا لَكَ وَأَبَاكَ» بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْفِعْلِ وَهُوَ «أُشِيرُ» لَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حُرُوفُهُ.

ص — وَقَدْ يَجِبُ النَّصْبُ، كَقَوْلِكَ «لَا تَنْهَ عَنِ الْقَبِيحِ وَإِتْيَانَهُ» وَمِنْهُ «قُمْتُ وَزَيْدًا» وَ«مَرَرْتُ بِكَ وَزَيْدًا» عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا، وَيَتَرَجَّحُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ «كُنْ أَنْتَ وَزَيْدًا كَالْأَخِ» وَيَضْعُفُ فِي نَحْوِ «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو».

ش — لِلِاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوَاوِ الْمَسْبُوقَةِ بِفِعْلٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ حَالَاتٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَجِبَ نَصْبُهُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَطْفُ مُمْتَنِعًا لِمَانِعٍ مَعْنَوِيٍّ أَوْ صِنَاعِيٍّ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ «لَا تَنْهَ عَنِ الْقَبِيحِ وَإِتْيَانَهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى [عَلَى الْعَطْفِ] لَا تَنْهَ عَنِ الْقَبِيحِ وَعَنْ إِتْيَانِهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ «قُمْتُ وَزَيْدًا» وَ«مَرَرْتُ بِكَ وَزَيْدًا» أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى

الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا بَعْدَ التَّوْكِيدِ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٢) وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَخْفُوضِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْخَافِضِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾(٣) وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ شَيْئًا؛ فَعَلَى قَوْلِهِ يَجُوزُ الْعَطْفُ، وَلِهَذَا قُلْتُ «عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا».

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَرَجَّحَ الْمَفْعُولُ مَعَهُ عَلَى الْعَطْفِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِكَ: «كُنْ أَنْتَ وَزَيْدًا كَالْأَخِ» وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَوْ عَطَفْتَ «زَيْدًا» عَلَى الضَّمِيرِ فِي «كُنْ» لَزِمَ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ مَأْمُورًا، وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَهُ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ مُخَاطَبَكَ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُ كَالْأَخِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٢ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ

١٠٣ — فَكُونُوا أَنْتُمُ وَبَنِي أَبِيكُمْ ... مَكَانَ الْكُلْيَتَيْنِ مِنَ الطِّحَالِ

وَقَدِ اسْتُفِيدَ مِنْ تَمْثِيلِي بِـ«كُنْ أَنْتَ وَزَيْدًا كَالْأَخِ» أَنَّ مَا بَعْدَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَهُ فَقَطْ، لَا عَلَى حَسَبِهِمَا، وَإِلَّا لَقُلْتَ كَالْأَخَوَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ كَيْسَانَ، وَالسَّمَاعُ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيَانِهِ، وَعَنِ الْأَخْفَشِ إِجَازَةُ مُطَابَقَتِهِمَا قِيَاسًا عَلَى الْعَطْفِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

١٠٣ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٥٧) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ (رَقْمُ ٤٤٠) كَمَا أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ (١ — ١٥٠) وَكَمَا أَنْشَدَهُ جَارُ اللهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْمُفَصَّلِ (١ — ١٦٣ بِتَحْقِيقِنَا) وَقَدْ وَرَدَ عَجُزُهُ فِي كَلِمَةٍ لِلْأَقْرَعِ الْقُشَيْرِيِّ.

اللُّغَةُ: «الْكُلْيَتَيْنِ» تَثْنِيَةُ كُلْيَةٍ — بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ — وَهِيَ لَحْمٌ أَحْمَرُ لَاصِقٌ بِعَظْمِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْخَاصِرَتَيْنِ «الطِّحَالِ» بِوَزْنِ كِتَابٍ — وَهُوَ دَمٌ مُنْعَقِدٌ، وَهُوَ مِنْ مَشْمُولَاتِ الْحَشَا.

الْإِعْرَابُ: «كُونُوا» فِعْلُ أَمْرٍ نَاقِصٌ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَنْتُمْ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُؤَكِّدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ «وَبَنِي» الْوَاوُ وَاوُ الْمَعِيَّةِ، بَنِي: مَفْعُولٌ مَعَهُ، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَأَبِي مِنْ «أَبِيكُمْ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَأَبِي مُضَافٌ وَكَافُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى جَمْعِ الْمُخَاطَبِ «مَكَانَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْكُلْيَتَيْنِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «الطِّحَالِ» مَجْرُورٌ بِمِنْ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَكَانٍ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى رَائِحَةِ الْفِعْلِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَبَنِي» حَيْثُ نَصَبَهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بِالْعَطْفِ عَلَى اسْمِ كُونُوا مَعَ وُجُودِ التَّوْكِيدِ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ الَّذِي يُسَوِّغُ

الْعَطْفَ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ عَلَى الْعَطْفِ يُفِيدُ أَنَّ بَنِي أَبِيهِمْ مَأْمُورُونَ مِثْلَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ مَكَانَ الْكُلَيْتَيْنِ مِنَ الطِّحَالِ، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ الشَّاعِرِ؛ فَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ النَّصْبُ؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَرَجَّحَ الْعَطْفُ وَيَضْعُفَ الْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ الْعَطْفُ بِغَيْرِ ضَعْفٍ فِي اللَّفْظِ، وَلَا ضَعْفٍ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ «قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو»؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ هُوَ الْأَصْلُ وَلَا مُضَعِّفَ لَهُ، فَيَتَرَجَّحُ.

ص — بَابُ الْحَالِ، وَهُوَ: وَصْفٌ، فَضْلَةٌ، يَقَعُ فِي جَوَابِ كَيْفَ، كَـ«ضَرَبْتُ اللِّصَّ مَكْتُوفًا».

ش — لَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى الْمَفْعُولَاتِ، شَرَعْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَنْصُوبَاتِ؛ فَمِنْهَا الْحَالُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطٌ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ وَصْفًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَضْلَةً، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْوُقُوعِ فِي جَوَابِ كَيْفَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «ضَرَبْتُ اللِّصَّ مَكْتُوفًا».

فَإِنْ قُلْتَ: يَرِدُ عَلَى ذِكْرِ الْوَصْفِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾(١)؛ فَإِنَّ ﴿ثُبَاتٍ﴾ حَالٌ، وَلَيْسَ بِوَصْفٍ، وَعَلَى ذِكْرِ الْفَضْلَةِ

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾(٢)، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠٤ — لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَمِنَ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ.

١٠٤ — هَذَانِ الْبَيْتَانِ مِنْ كَلَامِ عَدِيِّ بْنِ الرَّعْلَاءِ.

اللُّغَةُ: «مَيْتٌ» وَقَعَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كَلِمَةُ مَيْتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسُكُونِ الْيَاءِ، وَمَرَّةً رَابِعَةً بِالتَّشْدِيدِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ فَقِيلَ: التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ لُغَتَانِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْمُشَدَّدُ مَعْنَاهُ الَّذِي فِيهِ الْحَيَاةُ وَلَكِنَّهُ فِي تَعَبٍ وَجَهْدٍ، وَالْمُخَفَّفُ مَعْنَاهُ الَّذِي فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَقِيلَ عَكْسُهُ «كَئِيبًا» حَزِينًا «كَاسِفًا بَالُهُ» أَرَادَ بِهِ الْمُتَغَيِّرَ الْحَالِ «الرَّجَاءِ» الْأَمَلُ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مُحَرَّفًا «قَلِيلَ الرَّخَاءِ». **الْإِعْرَابُ:** «لَيْسَ» فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ اسْمُهُ «مَاتَ» فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَنْ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ «فَاسْتَرَاحَ» الْفَاءُ عَاطِفَةٌ، اسْتَرَاحَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الصِّلَةِ «بِمَيْتٍ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، مَيْتٍ: خَبَرُ لَيْسَ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَصْرٍ «الْمَيْتُ» مُبْتَدَأٌ «مَيِّتُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«الْأَحْيَاءِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَصْرٍ «الْمَيْتُ» مُبْتَدَأٌ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرٌ، «يَعِيشُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى مَنْ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ «كَئِيبًا» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي يَعِيشُ «كَاسِفًا» حَالٌ ثَانِيَةٌ «بَالُهُ» بَالُ: فَاعِلٌ بِكَاسِفٍ، لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «قَلِيلَ» حَالٌ ثَالِثَةٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الرَّجَاءِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيبًا ... كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

فَإِنَّهُ لَوْ أُسْقِطَ ﴿مَرَحًا﴾، وَ«كَئِيبًا» فَسَدَ الْمَعْنَى؛ فَيَبْطُلُ كَوْنُ الْحَالِ فَضْلَةً، وَعَلَى ذِكْرِ الْوُقُوعِ فِي جَوَابِ كَيْفَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(١).

قُلْتُ: ﴿ثُبَاتٍ﴾ فِي مَعْنَى مُتَفَرِّقِينَ؛ فَهُوَ وَصْفٌ تَقْدِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلَةِ مَا يَقَعُ بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ، لَا مَا يَصِحُّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ لِلْحَالِ الْمُبَيِّنَةِ لَا الْمُؤَكِّدَةِ.

ص — وَشَرْطُهَا: التَّنْكِيرُ.

ش — شَرْطُ الْحَالِ: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهَا بِنَكِرَةٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: «ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، وَ«أَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ»، وَقِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ: ﴿لَيَخْرُجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾(٢) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَنَحْوُهَا مُخَرَّجَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَكَقَوْلِهِمْ: «اجْتَهِدْ وَحْدَكَ» وَهَذَا مُؤَوَّلٌ بِمَا لَا إِضَافَةَ فِيهِ، [وَالتَّقْدِيرُ: اجْتَهِدْ مُنْفَرِدًا].

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيبًا كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ» فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَا يَسْتَغْنِي الْكَلَامُ عَنْهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَسْقَطْتَهَا لَصَارَ الْكَلَامُ: إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّكَ حَمَلْتَ الشَّيْءَ عَلَى ضِدِّهِ، لَكِنْ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ صَحَّ الْمَعْنَى، فَقَوْلُنَا فِي تَعْرِيفِ الْحَالِ «فَضْلَةٌ» يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ مَعْنَى الْفَضْلَةِ فِيهِ الَّذِي يَصِحُّ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، بَلْ يَكُونُ مَعْنَاهُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ وَاسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي كَمَالِ الْمَعْنَى.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ

ص — وَشَرْطُ صَاحِبِهَا: التَّعْرِيفُ، أَوِ التَّخْصِيصُ، أَوِ التَّعْمِيمُ، أَوِ التَّأْخِيرُ، نَحْوُ: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾، ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾، ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾.

⋆ لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ⋆

ش — أَيْ: شَرْطُ صَاحِبِ الْحَالِ وَاحِدٌ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾(١)، فَخُشَّعًا: حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُونَ﴾، وَالضَّمِيرُ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ.

وَالثَّانِي: التَّخْصِيصُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾(٢) فَسَوَاءً: حَالٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ نَكِرَةً، لَكِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَيَّامٍ.

وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾(٣) فَجُمْلَةُ ﴿لَهَا مُنذِرُونَ﴾ حَالٌ مِنْ قَرْيَةٍ، وَهِيَ نَكِرَةٌ عَامَّةٌ؛ لِوُقُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

وَالرَّابِعُ: التَّأْخِيرُ عَنِ الْحَالِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٠٥ — لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ... يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ فُصِّلَتْ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٠٨ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ

١٠٥ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ كُثَيِّرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفِ بِكُثَيِّرِ عَزَّةَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ٢٧٦) وَأَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ صَدْرَهُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٦٩) وَأَنْشَدَهُ كُلَّهُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ مَرَّتَيْنِ (رَقْمُ ٧) وَالْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ الْحَالِ (رَقْمُ ٤٧٢).

اللُّغَةُ: «طَلَلٌ» الطَّلَلُ: هُوَ مَا بَقِيَ شَاخِصًا مِنْ آثَارِ الدِّيَارِ «مُوحِشًا» اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ «أَوْحَشَ الْمَنْزِلُ» إِذَا خَلَا مِنْ أَهْلِهِ «خِلَلٌ» بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ — جَمْعُ خِلَّةٍ، وَهِيَ بِطَانَةٌ تُغَشَّى بِهَا أَجْفَانُ السُّيُوفِ.

الْإِعْرَابُ: «لِمَيَّةَ» اللَّامُ حَرْفُ جَرٍّ، مَيَّةَ: مَجْرُورٌ بِاللَّامِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْفَتْحَةُ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «مُوحِشًا» حَالٌ تَقَدَّمَ عَلَى صَاحِبِهِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «طَلَلُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَهُوَ صَاحِبُ الْحَالِ «يَلُوحُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى طَلَلٍ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ لِطَلَلٍ «كَأَنَّهُ» كَأَنَّ: حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ؛ وَضَمِيرُ الطَّلَلِ اسْمُهُ «خِلَلُ» خَبَرُ كَأَنَّ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي يَلُوحُ.

فَـ«مُوحِشًا» حَالٌ مِنْ «طَلَلُ»، وَهُوَ نَكِرَةٌ؛ لِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَالِ.

ص — بَابٌ: وَالتَّمْيِيزُ، وَهُوَ: اسْمٌ، فَضْلَةٌ، نَكِرَةٌ، جَامِدٌ، مُفَسِّرٌ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ.

ش — مِنَ الْمَنْصُوبَاتِ: التَّمْيِيزُ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ اسْمًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَضْلَةً، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ جَامِدًا، وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُفَسِّرًا لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ.

فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَالِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَمُخَالِفٌ لَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ مُشْتَقٌّ مُبَيِّنٌ لِلْهَيْئَاتِ، وَالتَّمْيِيزَ جَامِدٌ مُبَيِّنٌ لِلذَّوَاتِ(١).

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مُوحِشًا طَلَلُ» فَإِنَّ الشَّارِحَ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى مَجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ، وَالْمُسَوِّغُ لَهُ كَوْنُ النَّكِرَةِ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْحَالِ كَمَا تَرَى؛ وَلَنَا فِيهِ مَقَالٌ طَوِيلٌ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ فِي شَرْحِنَا «عَلَى أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ، وَنَقُولُ لَكَ هُنَا: إِنَّ هَذِهِ النَّكِرَةَ قَدْ وُصِفَتْ بِجُمْلَةِ «يَلُوحُ» وَفَاعِلِهِ؛ فَالْمُسَوِّغُ هَهُنَا كَالْمُسَوِّغِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ١٠ مِنْ سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً﴾ وَهُوَ التَّخْصِيصُ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّكِرَةَ مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحَالَ لَا يَأْتِي مِنْهُ، وَخَيْرٌ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فِي الِاسْتِشْهَادِ بِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ:

وَبِالْجِسْمِ مِنِّي بَيِّنًا لَوْ عَلِمْتِهِ ... شُحُوبٌ، وَإِنْ تَسْتَشْهِدِي الْعَيْنَ تَشْهَدِ

فَبَيِّنًا: حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ شُحُوبٌ؛ وَهُوَ نَكِرَةٌ؛ وَالَّذِي سَوَّغَ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ النَّكِرَةِ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا؛ وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَخِيرًا عَلَى بَيْتِ الشَّاهِدِ، وَالْعُلَمَاءُ إِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ الَّذِي يُجِيزُ مَجِيءَ الْحَالِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ

ص — وَأَكْثَرُ وُقُوعِهِ بَعْدَ الْمَقَادِيرِ، كَـ«جَرِيبٍ نَخْلًا» وَ«صَاعٍ تَمْرًا» وَ«مَنَوَيْنِ عَسَلًا» وَالْعَدَدِ، نَحْوُ ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ وَمِنْهُ تَمْيِيزُ «كَمْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ، نَحْوُ «كَمْ عَبْدًا مَلَكْتَ» فَأَمَّا تَمْيِيزُ الْخَبَرِيَّةِ فَمَجْرُورٌ مُفْرَدٌ كَتَمْيِيزِ الْمِائَةِ وَمَا فَوْقَهَا، أَوْ مَجْمُوعٌ كَتَمْيِيزِ الْعَشَرَةِ وَمَا دُونَهَا، وَلَكَ فِي تَمْيِيزِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَجْرُورَةِ بِالْحَرْفِ جَرٌّ وَنَصْبٌ، وَيَكُونُ

التَّمْيِيزُ مُفَسِّرًا لِلنِّسْبَةِ: مُحَوَّلًا كَـ﴿اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ وَ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا﴾ أَوْ غَيْرَ مُحَوَّلٍ، نَحْوُ: امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً، وَقَدْ يُؤَكِّدَانِ، نَحْوُ ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ⋆ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا ⋆ وَمِنْهُ ⋆ بِئْسَ الْفَحْلُ فَحْلُهُمُ فَحْلًا ⋆ خِلَافًا لِسِيبَوَيْهِ.

ش — التَّمْيِيزُ ضَرْبَانِ: مُفَسِّرٌ لِمُفْرَدٍ، وَمُفَسِّرُ نِسْبَةٍ.

فَمُفَسِّرُ الْمُفْرَدِ لَهُ مَظَانٌّ يَقَعُ بَعْدَهَا:

أَحَدُهَا: الْمَقَادِيرُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمِسَاحَاتِ، كَـ«جَرِيبٍ نَخْلًا» وَالْكَيْلِ كَـ«صَاعٍ تَمْرًا» وَالْوَزْنِ كَـ«مَنَوَيْنِ عَسَلًا».

(١) يَتَّفِقُ الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَكِرَةٌ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْصُوبٌ، وَالْخَامِسُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفَسِّرٌ لِمَا قَبْلَهُ.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ أَيْضًا، أَوَّلُهَا: أَنَّ الْحَالَ يُفَسِّرُ هَيْئَةَ صَاحِبِهِ وَالتَّمْيِيزَ يُفَسِّرُ مَا انْبَهَمَ مِنْ ذَاتٍ أَوْ نِسْبَةٍ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا وَالْأَصْلَ فِي التَّمْيِيزِ أَنْ يَكُونَ جَامِدًا، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِيهِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحَالَ يَأْتِي ظَرْفًا أَوْ جَارًّا أَوْ مَجْرُورًا أَوْ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً وَالتَّمْيِيزَ لَا يَجِيءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحَالَ قَدْ يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِصَاحِبِهِ أَوْ لِعَامِلِهِ؛ قِيَاسًا، وَأَمَّا التَّمْيِيزُ فَلَا يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَسَنَعْرِضُ لِهَذَا مَرَّةً أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْحَالَ قَدْ يَكُونُ مُسْتَغْنًى عَنْهُ كَمَا فِي الشَّاهِدِ (رَقْمُ ١٠٤) وَالتَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

الثَّانِي: الْعَدَدُ، كَـ«أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾(١) وَهَكَذَا حُكْمُ الْأَعْدَادِ مِنَ الْأَحَدَ عَشَرَ إِلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾(٢) وَفِي الْحَدِيثِ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» وَفُهِمَ مِنْ عَطْفِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الْعَدَدَ عَلَى الْمَقَادِيرِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَادِيرِ مَا لَمْ تُرَدْ

حَقِيقَتُهُ، بَلْ مِقْدَارُهُ، حَتَّى إِنَّهُ تَصِحُّ إِضَافَةُ الْمِقْدَارِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ الْعَدَدُ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: عِنْدِي مِقْدَارُ رِطْلٍ زَيْتًا، وَلَا تَقُولُ: عِنْدِي مِقْدَارُ عِشْرِينَ رَجُلًا، إِلَّا عَلَى مَعْنًى آخَرَ(٣).

وَمِنْ تَمْيِيزِ الْعَدَدِ تَمْيِيزُ «كَمْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ(٤)، وَذَلِكَ لِأَنَّ «كَمْ» فِي الْعَرَبِيَّةِ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَدٍ مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ، وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اسْتِفْهَامِيَّةٍ بِمَعْنَى أَيِّ عَدَدٍ، وَيَسْتَعْمِلُهَا مَنْ يَسْأَلُ عَنْ كَمِّيَّةِ الشَّيْءِ، وَخَبَرِيَّةٍ بِمَعْنَى كَثِيرٍ، وَيَسْتَعْمِلُهَا مَنْ يُرِيدُ الِافْتِخَارَ وَالتَّكْثِيرَ، وَتَمْيِيزُ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ؛ تَقُولُ: «كَمْ عَبْدًا مَلَكْتَ» وَ«كَمْ دَارًا بَنَيْتَ» وَتَمْيِيزُ الْخَبَرِيَّةِ مَخْفُوضٌ دَائِمًا، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ مَجْمُوعًا كَتَمْيِيزِ الْعَشَرَةِ فَمَا دُونَهَا، تَقُولُ: كَمْ عَبِيدٍ مَلَكْتُ، كَمَا تَقُولُ: عَشَرَةَ أَعْبُدٍ مَلَكْتُ، وَثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ مَلَكْتُ، وَتَارَةً يَكُونُ مُفْرَدًا كَتَمْيِيزِ الْمِائَةِ فَمَا فَوْقَهَا، تَقُولُ: كَمْ عَبْدٍ مَلَكْتُ، كَمَا تَقُولُ: مِائَةَ عَبْدٍ مَلَكْتُ، وَأَلْفَ عَبْدٍ مَلَكْتُ، وَيَجُوزُ خَفْضُ تَمْيِيزِ «كَمْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرٍّ، تَقُولُ: بِكَمْ دِرْهَمٍ اشْتَرَيْتَ، وَالْخَافِضُ لَهُ «مِنْ» مُضْمَرَةً، لَا الْإِضَافَةُ، خِلَافًا لِلزَّجَّاجِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ ص

(٣) وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ يُقَاوِمُونَ عِشْرِينَ رَجُلًا، مَثَلًا، فَتَقُولُ: عِنْدِي مِقْدَارُ عِشْرِينَ رَجُلًا، تُرِيدُ أَنَّ عِنْدَكَ مَنْ لَوْ وُزِنَ قَدْرُهُ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْعَدَدِ، وَهَذَا مَعْنًى مَجَازِيٌّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ:

وَالنَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمُ كَوَاحِدٍ ... وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنَى

(٤) الْفَرْقُ بَيْنَ «كَمْ» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَتَمْيِيزِهَا وَ«كَمْ» الْخَبَرِيَّةِ وَتَمْيِيزِهَا مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَمْيِيزِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ النَّصْبُ وَفِي تَمْيِيزِ الْخَبَرِيَّةِ الْجَرُّ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا. وَالثَّانِي: أَنَّ تَمْيِيزَ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ يَكُونُ مُفْرَدًا لَا غَيْرُ وَتَمْيِيزَ الْخَبَرِيَّةِ يَكُونُ مُفْرَدًا وَيَكُونُ جَمْعًا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَمُمَيِّزِهَا جَائِزٌ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَالْفَصْلَ بَيْنَ الْخَبَرِيَّةِ وَمُمَيِّزِهَا لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ الِاسْتِفْهَامِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْخَبَرِيَّةَ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا خِلَافٌ، وَلَكِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْخَامِسُ: أَنَّ الْخَبَرِيَّةَ يُعْطَفُ عَلَى تَمْيِيزِهَا بِلَا، تَقُولُ: كَمْ رَجُلًا جَاءَنِي لَا رَجُلٍ وَلَا رَجُلَيْنِ، وَالِاسْتِفْهَامِيَّةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ. وَالسَّادِسُ: أَنَّ الِاسْتِفْهَامِيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَالْأَجْوَدُ فِي جَوَابِهَا أَنْ يَكُونَ بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا هِيَ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ مُطْلَقًا، وَالْخَبَرِيَّةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ. وَالسَّابِعُ: أَنَّ الْخَبَرِيَّةَ تَخْتَصُّ بِالْمَاضِي مِثْلُ «رُبَّ» أَمَّا الِاسْتِفْهَامِيَّةُ فَلَا تَخْتَصُّ بِهِ فَتَقُولُ «كَمْ عَبْدًا سَأَمْلِكُهُ» عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ،

وَالثَّامِنُ: أَنَّ الْخَبَرِيَّةَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ بِخِلَافِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالتَّاسِعُ: أَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ يَقْتَرِنُ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ بِخِلَافِ الْخَبَرِيَّةِ فَلَا يَقْتَرِنُ الْبَدَلُ مِنْهَا بِالْهَمْزَةِ. وَالْعَاشِرُ: أَنَّ تَمْيِيزَ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ يَجِبُ نَصْبُهُ إِذَا فُصِلَ مِنْهَا بِظَرْفٍ أَوْ جَارٍّ وَمَجْرُورٍ، فَأَمَّا تَمْيِيزُ الْخَبَرِيَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا فُصِلَ مِنْهَا بِأَحَدِهِمَا — وَلَا يَكُونُ فَصْلُهُ مِنْهَا إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ كَمَا قَدَّمْنَا — فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَصْبُهُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ حَمْلًا عَلَى تَمْيِيزِ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ إِمَّا بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِمَّا بِالْإِضَافَةِ.

الثَّالِثُ مِنْ مَظَانِّ تَمْيِيزِ الْمُفْرَدِ: مَا دَلَّ عَلَى مُمَاثَلَةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾(١) وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ لَنَا أَمْثَالَهَا إِبِلًا.

الرَّابِعُ: مَا دَلَّ عَلَى مُغَايَرَةٍ، نَحْوُ: إِنَّ لَنَا غَيْرَهَا إِبِلًا [أَوْ شَاءً]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَرْتُ بِقَوْلِي «وَأَكْثَرُ وُقُوعِهِ» إِلَى أَنَّ تَمْيِيزَ الْمُفْرَدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْوُقُوعِ بَعْدَ الْمَقَادِيرِ.

وَمُفَسِّرُ النِّسْبَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُحَوَّلٍ، وَغَيْرِ مُحَوَّلٍ.

فَالْمُحَوَّلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُحَوَّلٍ عَنِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾(٢) أَصْلُهُ اشْتَعَلَ شَيْبُ الرَّأْسِ، فَجُعِلَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَاعِلًا، وَالْمُضَافُ تَمْيِيزًا، وَمُحَوَّلٍ عَنِ الْمَفْعُولِ، نَحْوُ ﴿وَفَجَّرْنَا

الْأَرْضَ عُيُونًا﴾(٣) أَصْلُهُ: وَفَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، فَفُعِلَ فِيهِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا، وَمُحَوَّلٍ عَنْ مُضَافٍ غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمُخْبَرِ بِهِ عَمَّا هُوَ مُغَايِرٌ لِلتَّمْيِيزِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ «زَيْدٌ أَكْثَرُ مِنْكَ عِلْمًا» أَصْلُهُ: عِلْمُ زَيْدٍ أَكْثَرُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾(١)، فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ هُوَ عَيْنَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَجَبَ خَفْضُهُ بِالْإِضَافَةِ، كَقَوْلِكَ «مَالُ زَيْدٍ أَكْثَرُ مَالٍ» إِلَّا إِنْ كَانَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ فَيُنْصَبُ، نَحْوُ «زَيْدٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالًا».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٠٩ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٢ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

وَغَيْرُ الْمُحَوَّلِ نَحْوُ «امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مَاءً» وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَقَدْ يَقَعُ كُلٌّ مِنَ الْحَالِ وَالتَّمْيِيزِ مُؤَكِّدًا غَيْرَ مُبَيِّنٍ لِهَيْئَةٍ وَلَا ذَاتٍ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(٢) ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾(٣) ﴿وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾(٤) ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾(٥) وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٠٦ — وَتُضِيءُ فِي وَجْهِ الظَّلَامِ مُنِيرَةً ... كَجُمَانَةِ الْبَحْرِيِّ سُلَّ نِظَامُهَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ١٩ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ

١٠٦ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ، مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، يَصِفُ بَقَرَةً مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ.

اللُّغَةُ: «تُضِيءُ» يُرِيدُ أَنَّهَا شَدِيدَةُ الْبَيَاضِ «وَجْهِ الظَّلَامِ» أَوَّلُهُ «جُمَانَةِ» بِضَمِّ الْجِيمِ اللُّؤْلُؤَةُ الصَّغِيرَةُ «الْبَحْرِيِّ» أَرَادَ بِهِ الْغَوَّاصَ «نِظَامُهَا» أَيْ: خَيْطُهَا.

الْإِعْرَابُ: «تُضِيءُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ «فِي وَجْهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتُضِيءُ، وَوَجْهِ مُضَافٌ وَ«الظَّلَامِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «مُنِيرَةً» حَالٌ مِنْ فَاعِلِ تُضِيءُ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ «كَجُمَانَةِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ إِمَّا حَالٌ ثَانِيَةٌ مِنْ فَاعِلِ تُضِيءُ، وَإِمَّا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَجُمَانَةِ مُضَافٌ، وَ«الْبَحْرِيِّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «سُلَّ» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ «نِظَامُهَا» نِظَامُ: نَائِبُ فَاعِلِ سُلَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى جُمَانَةِ الْبَحْرِيِّ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مُنِيرَةً» فَإِنَّهُ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ تُضِيءُ، عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الْإِعْرَابِ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْحَالِ قَدْ فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ «تُضِيءُ» لِأَنَّ الْإِضَاءَةَ

وَالْإِنَارَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ تَقْرِيبًا؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْحَالُ مُؤَكِّدَةً لِعَامِلِهَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي التَّمْيِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾(١) ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾(٢) وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

١٠٧ — وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٠٨ — وَالتَّغْلِبِيُّونَ بِئْسَ الْفَحْلُ فَحْلُهُمُ ... فَحْلًا، وَأُمُّهُمُ زَلَّاءُ مِنْطِيقُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٤٢ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

وَاعْلَمْ أَنَّ تَأْكِيدَ التَّمْيِيزِ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ لَيْسَ كَتَأْكِيدِ الْحَالِ؛ فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَالَ قَدْ يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ نَحْوُ ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾. أَمَّا التَّمْيِيزُ فَلَا يَكُونُ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ لِأَنَّ ﴿شَهْرًا﴾ تَمْيِيزٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿اثْنَا عَشَرَ﴾. وَهُوَ الْعَامِلُ فِي التَّمْيِيزِ؛ وَلَيْسَ التَّمْيِيزُ مُؤَكِّدًا لِلِاثْنَيْ عَشَرَ، بَلْ هُوَ مُبَيِّنٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُؤَكِّدٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ﴾. وَلَيْسَ هُوَ الْعَامِلَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ.

١٠٧ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَالِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمُفْرَدَاتُهُ وَمَعْنَاهُ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

الْإِعْرَابُ: «لَقَدْ» اللَّامُ مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «عَلِمْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جَوَابُ الْقَسَمِ «بِأَنَّ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، أَنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «دِينَ» اسْمُ أَنَّ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مُحَمَّدٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ «مِنْ خَيْرِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ أَنَّ، وَخَيْرِ مُضَافٌ، وَ«أَدْيَانِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْبَرِيَّةِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَعَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِالْبَاءِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِعَلِمَ «دِينًا» تَمْيِيزٌ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «دِينًا» فَإِنَّهُ تَمْيِيزٌ عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الْإِعْرَابِ، وَهُوَ مُؤَكِّدٌ لِمَا سَبَقَهُ، وَمِمَّا أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ فِي بَيَانِ التَّأْكِيدِ فِي الْآيَتَيْنِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ الَّذِي هُوَ «خَيْرٍ»

١٠٨ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِجَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ يَهْجُو فِيهَا الْأَخْطَلَ التَّغْلِبِيَّ النَّصْرَانِيَّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٧١).

اللُّغَةُ: «الْفَحْلُ» أَرَادَ بِهِ هُنَا أَبَاهُمْ «زَلَّاءُ» بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ — هِيَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةَ لَحْمِ الْأَلْيَتَيْنِ «مِنْطِيقُ» الْمُرَادُ هُنَا الَّتِي تَتَأَزَّرُ بِمَا يُعَظِّمُ عَجِيزَتَهَا. **الْمَعْنَى:** يَذُمُّهُمْ بِدَنَاءَةِ الْأَصْلِ، وَبِأَنَّهُمْ فِي شِدَّةِ الْفَقْرِ وَسُوءِ الْحَالِ، حَتَّى إِنَّ أُمَّهُمْ لَتُمْتَهَنُ فِي الْأَعْمَالِ؛ فَيَذْهَبُ عَنْهَا اللَّحْمُ، وَيُهْزَلُ جَسَدُهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْمَلُ — وَذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِمَّا تُذَمُّ بِهِ الْمَرْأَةُ — فَتَضْطَرُّ إِلَى أَنْ تَتَّخِذَ حَشِيَّةً تَضَعُهَا فَوْقَ جَسَدِهَا لِتُعَظِّمَ أَلْيَتَهَا وَتُكَبِّرَهَا.

وَسِيبَوَيْهِ — رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى! — يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ «نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ» وَتَأَوَّلُوا «فَحْلًا» فِي الْبَيْتِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَدُخُولُ التَّمْيِيزِ فِي بَابِ نِعْمَ وَبِئْسَ أَكْثَرُ مِنْ دُخُولِ الْحَالِ.

ص — وَالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا مِنْ كَلَامٍ تَامٍّ مُوجَبٍ، نَحْوُ ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. فَإِنْ فُقِدَ الْإِيجَابُ تَرَجَّحَ الْبَدَلُ فِي الْمُتَّصِلِ نَحْوُ ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾. وَالنَّصْبُ فِي الْمُنْقَطِعِ

عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ، وَوَجَبَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، نَحْوُ ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِمَا فَالنَّصْبُ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

الْإِعْرَابُ: «التَّغْلِبِيُّونَ» مُبْتَدَأٌ أَوَّلُ، مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ «بِئْسَ» فِعْلٌ مَاضٍ دَالٌّ عَلَى إِنْشَاءِ الذَّمِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «الْفَحْلُ» فَاعِلُ بِئْسَ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ بِئْسَ وَفَاعِلِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «فَحْلُهُمْ» فَحْلُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ الْعَائِدُ إِلَى التَّغْلِبِيِّينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ التَّغْلِبِيُّونَ «فَحْلًا» تَمْيِيزٌ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهَذَا إِعْرَابُ الْمُبَرِّدِ، وَعَلَيْهِ الشَّاهِدُ، وَأَعْرَبَهُ سِيبَوَيْهِ حَالًا مُؤَكِّدَةً «وَأُمُّهُمْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، أُمُّ: مُبْتَدَأٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «زَلَّاءُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «مِنْطِيقٌ» صِفَةٌ لِزَلَّاءَ، أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الْمُبْتَدَأِ الثَّانِي وَخَبَرِهِ؛ فَهِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ أَيْضًا بِالْعَطْفِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «فَحْلًا» فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمُبَرِّدِ تَمْيِيزٌ، عَلَى مَا عَرَفْتَ فِي الْإِعْرَابِ، وَهُوَ مُؤَكِّدٌ؛ لِانْفِهَامِ مَعْنَاهُ مِمَّا سَبَقَهُ، وَفِي الْبَيْتِ اجْتِمَاعُ التَّمْيِيزِ مَعَ الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ فِي بَابِ «نِعْمَ» وَهُوَ مِمَّا لَا يُجِيزُهُ جُمْهُورُ النُّحَاةِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْفَاعِلَ فِي بَابِ «نِعْمَ» إِذَا كَانَ اسْمًا ظَاهِرًا اكْتُفِيَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا فِيهِ وَجَبَ تَمْيِيزُهُ بِنَكِرَةٍ عَلَى مَا مَضَى بَيَانُهُ فِي بَابِ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالتَّمْيِيزِ مُطْلَقًا كَمَا فِي بَيْتِ الشَّاهِدِ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدِ وَجَمَاعَةٍ، وَثَانِيهِمَا: إِنْ كَانَ التَّمْيِيزُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَعْنَى الَّذِي يُفِيدُهُ الْفَاعِلُ — كَمَا فِي

بَيْتِ الشَّاهِدِ — لَمْ يَجُزِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَفَادَ التَّمْيِيزُ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُفِيدُهُ الْفَاعِلُ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَنَحَّيَرَهُ فَلَمْ يَعْدِلْ سِوَاهُ ... فَنِعْمَ الْمَرْءُ مِنْ رَجُلٍ تِهَامِ

وَمَا لِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ ... وَمَا لِيَ إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ

أَوْ فُقِدَ التَّمَامُ فَعَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، نَحْوُ ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾. وَيُسَمَّى مُفَرَّغًا.

ش — مِنَ الْمَنْصُوبَاتِ: الْمُسْتَثْنَى فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا، وَكَانَتْ مَسْبُوقَةً بِكَلَامٍ تَامٍّ مُوجَبٍ؛ وَجَبَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ نَصْبُ الْمُسْتَثْنَى، سَوَاءٌ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا نَحْوُ «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾(١) أَوْ مُنْقَطِعًا كَقَوْلِكَ «قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا» وَمِنْهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾(١).

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٤٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٢) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ: أَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ أَمْ جِنْسٍ آخَرَ؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَحَادِيثُ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَالثَّانِي: اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِأَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٥٠ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ وَرَدُّوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ، وَرَدُّوا دَعْوَاهُمْ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ وَارِدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ... أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَمَدِ

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلًا كَيْ أُسَائِلَهَا ... عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ

إِلَّا الْأَوَارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَيِّنُهَا ... وَالنُّؤْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى الْأَوَارِيَّ مِنْ أَحَدٍ، وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ١٥٨ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ ٤٣ وَ٤٤ مِنْ سُورَةِ يس: ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ۝ إِلَّا رَحْمَةً مِّنَّا﴾ وَإِذْ قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْمَوْثُوقِ بِهِ وَفِي عَدَدٍ وَافِرٍ مِنَ الْآيَاتِ لَمْ يَجُزْ إِنْكَارُهُ. وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا الْكَلَامَ سَهُلَ عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ قَوْلِ الشَّارِحِ «فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ» فَإِنَّهُ

يُرِيدُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْآيَةِ مُنْقَطِعًا، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِمْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا، وَالِاسْتِشْهَادُ بِالْآيَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ.

فَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَلَكِنِ الْكَلَامُ السَّابِقُ غَيْرُ مُوجَبٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا:

فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا جَازَ فِي الْمُسْتَثْنَى وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ تَابِعًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، أَوْ عَطْفُ نَسَقٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَالثَّانِي أَنْ يُنْصَبَ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ جَيِّدٌ، وَالْإِتْبَاعُ أَجْوَدُ مِنْهُ، وَنَعْنِي بِغَيْرِ الْإِيجَابِ النَّفْيَ وَالنَّهْيَ وَالِاسْتِفْهَامَ، مِثَالُ النَّفْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾(٢) قَرَأَ السَّبْعَةُ غَيْرَ ابْنِ عَامِرٍ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنَ الْوَاوِ فِي ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَمِثَالُ النَّهْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾(٣) قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ ﴿أَحَدٌ﴾ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنًى مِنْ ﴿أَحَدٌ﴾ وَجَاءَتْ قِرَاءَةُ الْأَكْثَرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِرَاءَةِ الرِّوَايَةُ لَا الرَّأْيُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنًى مِنْ ﴿أَهْلِكَ﴾ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّصْبُ

وَاجِبًا، وَمِثَالُ الِاسْتِفْهَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾(٤) قَرَأَ الْجَمِيعُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿يَقْنَطُ﴾ وَلَوْ قُرِئَ «إِلَّا الضَّالِّينَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ لَجَازَ، وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

---

(١) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٣٠، ٣١ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨١ مِنْ سُورَةِ هُودٍ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ

وَإِنْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُوجِبُونَ النَّصْبَ فَيَقُولُونَ «مَا فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا» وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ التَّنْزِيلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾(١) وَبَنُو تَمِيمٍ يُجِيزُونَ النَّصْبَ وَالْإِبْدَالَ، وَيَقْرَءُونَ ﴿إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾ بِالرَّفْعِ؛ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْخَفْضِ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْخَافِضَ لَهُ «مِنْ» الزَّائِدَةُ، وَ﴿اتِّبَاعُ الظَّنِّ﴾ مَعْرِفَةٌ مُوجَبَةٌ، وَ«مِنْ» الزَّائِدَةُ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّكِرَاتِ الْمَنْفِيَّةِ أَوِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهَا، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾(٢).

وَإِذَا تَقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَجَبَ نَصْبُهُ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، نَحْوُ «مَا فِيهَا إِلَّا حِمَارًا أَحَدٌ» أَوْ مُتَّصِلًا نَحْوُ «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا الْقَوْمُ» قَالَ الْكُمَيْتُ:

١٠٩ — وَمَا لِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ ... وَمَا لِيَ إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٥٧ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ الْمُلْكِ

١٠٩ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ، مِنْ قَصِيدَةٍ هَاشِمِيَّةٍ يَمْدَحُ فِيهَا آلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٦٦) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٦٢) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٢٤) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٤٤٨).

اللُّغَةُ: «شِيعَةٌ» أَشْيَاعٌ وَأَنْصَارٌ، أُشَايِعُهُمْ وَأَجْرِي مَعَهُمْ فِيمَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ «مَذْهَبَ الْحَقِّ» يُرْوَى فِي مَكَانِهِ «مَشْعَبَ الْحَقِّ» وَالْمُرَادُ الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

الْإِعْرَابُ: «مَا» نَافِيَةٌ «لِيَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ «آلَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ شِيعَةٍ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«أَحْمَدَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَوَزْنِ الْفِعْلِ «شِيعَةٌ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «وَمَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، مَا: نَافِيَةٌ «لِيَ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ «مَذْهَبَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَمَذْهَبُ مُضَافٌ وَ«الْحَقِّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مَذْهَبُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «إِلَّا آلَ أَحْمَدَ» وَقَوْلُهُ «إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ» حَيْثُ نَصَبَ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَأَصْلُ نَظْمِ الْبَيْتِ: وَمَا لِي شِيعَةٌ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ، وَمَا لِي مَذْهَبٌ إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ.

وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِتْبَاعُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ التَّابِعَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ السَّابِقُ عَلَى «إِلَّا» غَيْرَ تَامٍّ — وَنَعْنِي بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورًا — فَإِنَّ الِاسْمَ الْمَذْكُورَ وَالْوَاقِعَ بَعْدَ «إِلَّا» يُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ لَمْ تُوجَدْ «إِلَّا»، فَيُقَالُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ» بِالرَّفْعِ، كَمَا يُقَالُ: مَا قَامَ زَيْدٌ، وَ«مَا رَأَيْتُ إِلَّا زَيْدًا» بِالنَّصْبِ، كَمَا يُقَالُ: مَا رَأَيْتُ زَيْدًا، وَ«مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ» بِالْجَرِّ، كَمَا يُقَالُ: مَا مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مُفَرَّغًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ «إِلَّا» قَدْ تَفَرَّغَ لِطَلَبِ مَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهُ بِالْعَمَلِ فِيمَا يَقْتَضِيهِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنِ اسْمٍ عَامٍّ مَحْذُوفٍ؛ فَتَقْدِيرُ «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ»: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَكَذَا الْبَاقِي.

ص — وَيُسْتَثْنَى بِغَيْرٍ وَسِوَى خَافِضَيْنِ مُعْرَبَيْنِ بِإِعْرَابِ الِاسْمِ الَّذِي بَعْدَ «إِلَّا» وَبِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا نَوَاصِبَ أَوْ خَوَافِضَ، وَبِمَا خَلَا وَبِمَا عَدَا وَلَيْسَ وَلَا يَكُونُ نَوَاصِبَ.

ش — الْأَدَوَاتُ الَّتِي يُسْتَثْنَى بِهَا — غَيْرَ إِلَّا — ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا يَخْفِضُ دَائِمًا، وَمَا يَنْصِبُ دَائِمًا، وَمَا يَخْفِضُ تَارَةً وَيَنْصِبُ أُخْرَى.

فَأَمَّا الَّذِي يَخْفِضُ دَائِمًا فَغَيْرٌ وَسِوًى؛ تَقُولُ: «قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ» وَ«قَامَ الْقَوْمُ سِوَى زَيْدٍ» بِخَفْضِ زَيْدٍ فِيهِمَا، وَتُعْرَبُ «غَيْرُ» نَفْسُهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الِاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ «إِلَّا» فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ؛

فَتَقُولُ: «قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ» بِنَصْبِ غَيْرٍ، كَمَا تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، بِنَصْبِ زَيْدٍ، وَتَقُولُ «مَا قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ» وَ«غَيْرُ زَيْدٍ» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، كَمَا تَقُولُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَإِلَّا زَيْدٌ، وَتَقُولُ «مَا قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ حِمَارٍ» بِالنَّصْبِ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ، وَالنَّصْبِ أَوِ الرَّفْعِ عِنْدَ التَّمِيمِيِّينَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقِسْ، وَهَكَذَا حُكْمُ «سِوَى» خِلَافًا لِسِيبَوَيْهِ؛ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا وَاجِبَةُ النَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ دَائِمًا.

الثَّانِي: مَا يَنْصِبُ فَقَطْ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: لَيْسَ، وَلَا يَكُونُ، وَمَا خَلَا، وَمَا عَدَا. تَقُولُ: «قَامُوا لَيْسَ زَيْدًا» وَ«لَا يَكُونُ زَيْدًا»، وَ«مَا خَلَا زَيْدًا» وَ«مَا عَدَا زَيْدًا»، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» وَقَالَ لَبِيدٌ:

١١٠ — أَلَا كُلُّ شَيْءٍ — مَا خَلَا اللهَ — بَاطِلُ ... وَكُلُّ نَعِيمٍ — لَا مُحَالَةَ — زَائِلُ

وَانْتِصَابُهُ بَعْدَ «لَيْسَ» وَ«لَا يَكُونُ» عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهُمَا؛ وَاسْمُهُمَا مُسْتَتِرٌ فِيهِمَا [أَيْ وُجُوبًا]، وَانْتِصَابُهُ بَعْدَ «مَا خَلَا» وَ«مَا عَدَا» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُهُمَا، وَالْفَاعِلُ مُسْتَتِرٌ فِيهِمَا.

الثَّالِثُ: مَا يَخْفِضُ تَارَةً وَيَنْصِبُ أُخْرَى، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ حُرُوفَ جَرٍّ وَأَفْعَالًا مَاضِيَةً؛ فَإِنْ قَدَّرْتَهَا حُرُوفًا خَفَضْتَ بِهَا الْمُسْتَثْنَى، وَإِنْ قَدَّرْتَهَا أَفْعَالًا نَصَبْتَهُ بِهَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَقَدَّرْتَ الْفَاعِلَ مُضْمَرًا فِيهَا.

١١٠ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٢٢) وَأَنْشَدَهُ الْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٣).

اللُّغَةُ: «لَا مُحَالَةَ» أَيْ: لَا احْتِيَالَ، وَالْمُرَادُ لَا بُدَّ وَلَا فِرَارَ.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «كُلُّ» مُبْتَدَأٌ، وَكُلُّ مُضَافٌ وَ«شَيْءٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ «خَلَا» فِعْلٌ مَاضٍ دَالٌّ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى الْبَعْضِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكُلِّ السَّابِقِ «اللهَ» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، مَفْعُولٌ بِهِ لِخَلَا، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لَا مَحَلَّ لَهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ «بَاطِلُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «وَكُلُّ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، كُلُّ: مُبْتَدَأٌ، وَكُلُّ مُضَافٌ وَ«نَعِيمٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ «مُحَالَةَ» اسْمُ لَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَخَبَرُهَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا مُحَالَةَ مَوْجُودَةٌ، مَثَلًا، وَالْجُمْلَةُ مِنْ لَا وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ «زَائِلُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَا خَلَا اللهَ» حَيْثُ وَرَدَ بِنَصْبِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بَعْدَ «مَا خَلَا»؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ الْوَاقِعَ بَعْدَ مَا خَلَا يَكُونُ مَنْصُوبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ «مَا» هَذِهِ مَصْدَرِيَّةٌ، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ لَا يَكُونُ بَعْدَهَا إِلَّا فِعْلٌ، فَإِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ خَلَا فِعْلًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ جَرُّهُ إِذَا كَانَ «خَلَا» حَرْفًا، وَ«خَلَا» لَا تَكُونُ حَرْفًا مَتَى سَبَقَهَا الْحَرْفُ الْمَصْدَرِيُّ، وَلِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ هُنَا مَقَالٌ ذَكَرْنَا مُجْمَلَهُ فِي شَرْحِنَا عَلَى «أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ» وَلَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ اللَّمْحَةِ الْيَسِيرَةِ.

ص — بَابٌ، يُخْفَضُ الِاسْمُ إِمَّا بِحَرْفٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَاللَّامُ، وَالْبَاءُ لِلْقَسَمِ وَغَيْرِهِ، أَوْ مُخْتَصٍّ بِالظَّاهِرِ، وَهُوَ: رُبَّ، وَمُذْ، وَمُنْذُ، وَالْكَافُ، وَحَتَّى، وَوَاوُ الْقَسَمِ، وَتَاؤُهُ.

ش — لَمَّا انْقَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَنْصُوبَاتِ، شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ الْمَجْرُورَاتِ، وَقَسَّمْتُ الْمَجْرُورَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَجْرُورٍ بِالْحَرْفِ، وَمَجْرُورٍ بِالْإِضَافَةِ، وَبَدَأْتُ بِالْمَجْرُورِ بِالْحَرْفِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَالْحُرُوفُ الْجَارَّةُ عِشْرُونَ حَرْفًا، أَسْقَطْتُ مِنْهَا سَبْعَةً، وَهِيَ: خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا، وَلَعَلَّ، وَمَتَى، وَكَيْ، وَلَوْلَا. وَإِنَّمَا أَسْقَطْتُ [مِنْهَا] الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ لِأَنِّي ذَكَرْتُهَا فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَاسْتَغْنَيْتُ بِذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهَا. وَإِنَّمَا أَسْقَطْتُ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لِشُذُوذِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ «لَعَلَّ» لَا يَجُرُّ بِهَا إِلَّا عُقَيْلٌ قَالَ شَاعِرُهُمْ:

١١١ — لَعَلَّ اللهِ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنَا ... بِشَيْءٍ أَنَّ أُمَّكُمُ شَرِيمُ

١١١ — هَذَا الْبَيْتُ مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَمْ نَقِفْ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٩٤) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٨٨) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٥٢٢).

اللُّغَةُ: «أَنَّ» يَجُوزُ فِي هَمْزَةِ هَذَا الْحَرْفِ الْفَتْحُ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ بَدَلًا مِنْ «شَيْءٍ» الْمَجْرُورِ بِالْبَاءِ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْكَسْرُ. عَلَى أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافِيَّةً جِيءَ بِهَا لِقَصْدِ التَّعْلِيلِ، وَالْمَعْنَى عَلَى التَّهَكُّمِ «شَرِيمُ» هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُفْضَاةُ الَّتِي اتَّحَدَ مَسْلَكَاهَا، وَيُقَالُ فِيهَا: شَرْمَاءُ، وَشَرُومٌ — بِفَتْحِ الشِّينِ — أَيْضًا.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَفْخَرُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ مَا تَفْخَرُونَ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لَكُمْ فَضْلًا تَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّكُمْ شَرْمَاءُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ تَوْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ.

الْإِعْرَابُ: «لَعَلَّ» حَرْفُ تَرَجٍّ وَجَرٍّ شَبِيهٌ بِالزَّائِدِ «اللهِ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الشَّبِيهِ بِالزَّائِدِ، «فَضَّلَكُمْ» فَضَّلَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْمُبْتَدَإِ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى جَمْعِ الْمُخَاطَبِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَإِ «عَلَيْنَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَضَّلَ «بِشَيْءٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَضَّلَ أَيْضًا، «أَنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «أُمَّكُمُ» أُمَّ: اسْمُ أَنَّ، وَأُمَّ مُضَافٌ

وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْمِيمُ عَلَامَةٌ عَلَى جَمْعِ الْمُخَاطَبِ «شَرِيمُ» خَبَرُ أَنَّ، وَأَنَّ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بَدَلٍ مِنْ «شَيْءٍ».

وَ«مَتَى» لَا يَجُرُّ بِهَا إِلَّا هُذَيْلٌ، قَالَ شَاعِرُهُمْ، يَصِفُ السَّحَابَ:

١١٢ — شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ... مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَعَلَّ اللهِ» حَيْثُ جَرَّ بِلَعَلَّ مَا بَعْدَهَا لَفْظًا، وَهُوَ فِي التَّقْدِيرِ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ، وَالْجَرُّ بِلَعَلَّ لُغَةُ عُقَيْلٍ دُونَ سَائِرِ الْعَرَبِ،

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ الْغَنَوِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِسَهْلٍ الْغَنَوِيِّ:

فَقُلْتُ ادْعُ أُخْرَى وَارْفَعِ الصَّوْتَ جَهْرَةً ... لَعَلَّ أَبِي الْمِغْوَارِ مِنْكَ قَرِيبُ

١١٢ — الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ، يَصِفُ السَّحَابَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ١٩٥) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٨٧) وَصَاحِبُ أَدَبِ الْكَاتِبِ (ص ٥٢٩ بِتَحْقِيقِنَا) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٥٢٣).

اللُّغَةُ: «تَرَفَّعَتْ» تَصَاعَدَتْ وَتَبَاعَدَتْ «لُجَجٍ» جَمْعُ لُجَّةٍ، بِزِنَةِ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ، وَاللُّجَّةُ: مُعْظَمُ الْمَاءِ «نَئِيجُ» هُوَ الصَّوْتُ الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ.

الْمَعْنَى: يَدْعُو لِامْرَأَةٍ اسْمُهَا أُمُّ عَمْرٍو، كَمَا وَرَدَ فِي بَيْتٍ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ، بِالسُّقْيَا بِمَاءِ سُحُبٍ مَوْصُوفَةٍ بِأَنَّهَا شَرِبَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَأَخَذَتْ مَاءَهَا مِنْ لُجَجٍ خُضْرٍ، وَلَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ صَوْتٌ عَالٍ مُرْتَفِعٌ، وَالْبَيْتُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ هُوَ قَوْلُهُ:

سَقَى أُمَّ عَمْرٍو كُلُّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَنَاتِمُ سُودٌ مَاؤُهُنَّ ثَجِيجُ

الْإِعْرَابُ: «شَرِبْنَ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «بِمَاءِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَرِبَ؛ إِمَّا عَلَى تَضْمِينِ شَرِبَ مَعْنَى رَوِيَ فَتَكُونُ الْبَاءُ سَبَبِيَّةً، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ شَرِبَ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ فَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنَ الِابْتِدَائِيَّةِ، وَمَاءِ مُضَافٌ وَ«الْبَحْرِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «ثُمَّ» حَرْفُ عَطْفٍ «تَرَفَّعَتْ» تَرَفَّعَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى نُونِ النِّسْوَةِ الْعَائِدِ إِلَى

حَنَاتِمَ «مَتَى» حَرْفُ جَرٍّ بِمَعْنَى مِنْ «لُجَجٍ» مَجْرُورٌ بِمَتَى، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ بَدَلٌ مِنَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ إِذَا قُدِّرَتِ الْبَاءُ بِمَعْنَى مِنْ، وَإِلَّا فَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِشَرِبَ «خُضْرٍ» صِفَةٌ لِلُجَجٍ «لَهُنَّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «نَئِيجُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ تَرَفَّعَتِ الْمُسْتَتِرِ فِيهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَتَى لُجَجٍ» حَيْثُ اسْتَعْمَلَ «مَتَى» حَرْفَ جَرٍّ؛ فَجَرَّ بِهَا قَوْلَهُ «لُجَجٍ»

وَ«كَيْ» لَا يُجَرُّ بِهَا إِلَّا «مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّةُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ فِي السُّؤَالِ عَنْ عِلَّةِ الشَّيْءِ: «كَيْمَهْ» بِمَعْنَى لِمَهْ، وَ«لَوْلَا» لَا يُجَرُّ بِهَا إِلَّا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِمْ: لَوْلَايَ، وَلَوْلَاكَ، وَلَوْلَاهُ، وَهُوَ نَادِرٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١١٣ — أَوْمَتْ بِعَيْنَيْهَا مِنَ الْهَوْدَجِ ... لَوْلَاكَ فِي ذَا الْعَامِ لَمْ أَحْجُجِ

١١٣ — يُنْسَبُ هَذَا الْبَيْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَيُرْوَى بَعْدَهُ:

أَنْتَ إِلَى مَكَّةَ أَخْرَجْتَنِي ... وَلَوْ تَرَكْتَ الْحَجَّ لَمْ أَخْرُجِ

اللُّغَةُ: «أَوْمَتْ» مَعْنَاهُ أَشَارَتْ، وَأَصْلُهُ أَوْمَأَتْ، فَسَهَّلَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا أَلِفًا، ثُمَّ حَذَفَ هَذِهِ الْأَلِفَ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ «الْهَوْدَجُ» مَرْكَبٌ يُوضَعُ فَوْقَ الْبَعِيرِ يَرْكَبُ فِيهِ النِّسَاءُ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: أَشَارَتْ هَذِهِ الْفَتَاةُ إِلَيَّ بِعَيْنِهَا مِنْ دَاخِلِ مَرْكَبِهَا مَخَافَةً مِنَ الرُّقَبَاءِ، وَحَدَّثَتْنِي هَذِهِ الْإِشَارَةُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ لِلْحَجِّ إِلَّا رَغْبَةً فِي لِقَائِي، وَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَخْرُجْ لَمَا خَرَجَتْ هِيَ.

الْإِعْرَابُ: «أَوْمَتْ» فِعْلٌ مَاضٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى فَتْحٍ مُقَدَّرٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالتَّاءُ السَّاكِنَةُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ «بِعَيْنَيْهَا» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ، عَيْنَيْ: مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْيَاءُ الْمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورُ مَا بَعْدَهَا تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَعَيْنَيْ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْمَأَ «مِنَ الْهَوْدَجِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْمَأَ أَيْضًا «لَوْلَاكَ» لَوْلَا: حَرْفُ جَرٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُتَعَلَّقٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُبْتَدَأٌ (قَالَ الْأَخْفَشُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ وَالْجُمْهُورُ: لَهُ مَحَلَّانِ: أَوَّلُهُمَا جَرٌّ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَثَانِيهِمَا رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ، وَلُوحِظَ الْأَوَّلُ فَجِيءَ بِهِ مُتَّصِلًا) وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ: لَوْلَاكَ مَوْجُودٌ «فِي» حَرْفُ جَرٍّ «ذَا» اسْمُ إِشَارَةٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ

بِفِي، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْجُجِ الْآتِي «الْعَامِ» بَدَلٌ مِنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «أَحْجُجِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِأَجْلِ الرَّوِيِّ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا جَوَابُ لَوْلَا.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَوْلَاكَ» حَيْثُ دَخَلَتْ «لَوْلَا» عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ فَجَرَّتْهُ مَحَلًّا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، ذَكَرْنَاهُ مُفَصَّلًا فِي شَرْحِنَا عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ، وَلَا يَلِيقُ ذِكْرُهُ بِهَذِهِ الْعُجَالَةِ.

وَأَنْكَرَ الْمُبَرِّدُ اسْتِعْمَالَهُ، وَهَذَا الْبَيْتُ وَنَحْوُهُ حُجَّةٌ لِسِيبَوَيْهِ عَلَيْهِ(١). وَالْأَكْثَرُ [فِي الْعَرَبِيَّةِ] لَوْلَا أَنَا، وَلَوْلَا أَنْتَ، وَلَوْلَا هُوَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وَتَنْقَسِمُ الْحُرُوفُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى مَا وُضِعَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الْبَاءُ، وَاللَّامُ، وَالْكَافُ، وَالْوَاوُ، وَالتَّاءُ، وَمَا وُضِعَ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: مِنْ، وَعَنْ، وَفِي، وَمُذْ، وَمَا وُضِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: إِلَى، وَعَلَى، وَمُنْذُ. وَمَا وُضِعَ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ «حَتَّى» خَاصَّةً.

وَتَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى مَا يَجُرُّ الظَّاهِرَ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ: الْوَاوُ، وَالتَّاءُ، وَمُذْ، وَمُنْذُ، وَحَتَّى، وَالْكَافُ، وَرُبَّ. وَمَا يَجُرُّ الظَّاهِرَ وَالْمُضْمَرَ، وَهُوَ الْبَوَاقِي.

ثُمَّ الَّذِي لَا يَجُرُّ إِلَّا الظَّاهِرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا يَجُرُّ إِلَّا الزَّمَانَ، وَهُوَ مُذْ، وَمُنْذُ، تَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَيْنِ، أَوْ مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَمَا لَا يَجُرُّ إِلَّا النَّكِرَاتِ وَهُوَ «رُبَّ» تَقُولُ: رُبَّ رَجُلٍ صَالِحٍ لَقِيتُهُ، وَمَا لَا يَجُرُّ إِلَّا لَفْظَ الْجَلَالَةِ، وَقَدْ يَجُرُّ لَفْظَ الرَّبِّ مُضَافًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ يَجُرُّ لَفْظَ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ التَّاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾(٣) ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا﴾(١) وَهُوَ كَثِيرٌ، وَقَالُوا: «تَرَبِّ الْكَعْبَةِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» وَهُوَ قَلِيلٌ، وَقَالُوا: «تَالرَّحْمَنِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» وَهُوَ أَقَلُّ، وَمَا يَجُرُّ كُلَّ ظَاهِرٍ، وَهُوَ الْبَاقِي.

---

(١) مِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخَاطِبُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْأُشْمُونِيِّ (رَقْمُ ٥٢٤):

أَتُطْمِعُ فِينَا مَنْ أَرَاقَ دِمَاءَنَا ... وَلَوْلَاكَ لَمْ يَعْرِضْ لِأَحْسَابِنَا حَسَنْ

وَقَوْلُ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ يُخَاطِبُ ابْنَ عَمِّهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ الْأُشْمُونِيِّ (رَقْمُ ٥٢٥):

وَكَمْ مَوْطِنٍ لَوْلَايَ طِحْتَ كَمَا هَوَى ... بِأَجْرَامِهِ مِنْ قُنَّةِ النِّيقِ مُنْهَوِي

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٥٦ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ص — أَوْ بِإِضَافَةِ اسْمٍ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ كَـ«غُلَامِ زَيْدٍ» أَوْ مِنْ كَـ«خَاتَمِ حَدِيدٍ» أَوْ فِي كَـ«مَكْرِ اللَّيْلِ» وَتُسَمَّى مَعْنَوِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ أَوِ التَّخْصِيصِ، أَوْ بِإِضَافَةِ الْوَصْفِ إِلَى مَعْمُولِهِ، كَـ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وَ«مَعْمُورِ الدَّارِ» وَ«حَسَنِ الْوَجْهِ» وَتُسَمَّى لَفْظِيَّةً؛ لِأَنَّهَا لِمُجَرَّدِ التَّخْفِيفِ.

ش — لَمَّا فَرَغْتُ مِنْ ذِكْرِ الْمَجْرُورِ بِالْحَرْفِ شَرَعْتُ فِي ذِكْرِ الْمَجْرُورِ بِالْإِضَافَةِ وَقَسَّمْتُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لَهَا، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ صُوَرٍ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَنْتَفِيَ الْأَمْرَانِ مَعًا كَـ«غُلَامِ زَيْدٍ» الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً وَلَا يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ، نَحْوُ «كَاتِبِ الْقَاضِي» وَ«كَاسِبِ عِيَالِهِ» وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لِلْمُضَافِ وَلَيْسَ الْمُضَافُ صِفَةً، نَحْوُ «ضَرْبَ اللِّصِّ» وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُسَمَّى الْإِضَافَةُ فِيهَا إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفِيدُ أَمْرًا مَعْنَوِيًّا، وَهُوَ التَّعْرِيفُ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً، نَحْوُ «غُلَامِ زَيْدٍ» وَالتَّخْصِيصُ إِنْ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ نَكِرَةً كَـ«غُلَامِ امْرَأَةٍ».

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَعْنَى «فِي» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا لِلْمُضَافِ، نَحْوُ ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ﴾(٢) الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَعْنَى «مِنْ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كُلًّا لِلْمُضَافِ، وَيَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنْهُ كَـ«خَاتَمِ حَدِيدٍ» وَ«بَابِ سَاجٍ» بِخِلَافِ نَحْوِ «يَدِ زَيْدٍ» فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ الْيَدِ بِأَنَّهَا زَيْدٌ، الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَعْنَى اللَّامِ، وَذَلِكَ فِيمَا بَقِيَ، نَحْوُ «غُلَامِ زَيْدٍ» وَ«يَدِ زَيْدٍ».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩١ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٣ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَلِهَذَا أَيْضًا ثَلَاثُ صُوَرٍ: إِضَافَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ، كَـ«هَذَا ضَارِبُ زَيْدٍ، الْآنَ، أَوْ غَدًا» وَإِضَافَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ، كَـ«هَذَا مَعْمُورُ الدَّارِ، الْآنَ، أَوْ غَدًا» وَإِضَافَةُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ، كَـ«هَذَا رَجُلٌ حَسَنَ الْوَجْهِ» وَتُسَمَّى إِضَافَةً لَفْظِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ أَمْرًا لَفْظِيًّا، وَهُوَ التَّخْفِيفُ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَكَ «ضَارِبُ زَيْدٍ» أَخَفُّ مِنْ قَوْلِكَ «ضَارِبٌ زَيْدًا»، وَكَذَا الْبَاقِي، وَلَا تُفِيدُ تَعْرِيفًا وَلَا تَخْصِيصًا، وَلِهَذَا صَحَّ وَصْفُ «هَدْيًا» بِـ«بَالِغَ» مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(١)، وَصَحَّ مَجِيءُ «ثَانِيَ» حَالًا مَعَ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾(٢).

ص — وَلَا تُجَامِعُ الْإِضَافَةُ تَنْوِينًا وَلَا نُونًا تَالِيَةً لِلْإِعْرَابِ مُطْلَقًا، وَلَا «أَلْ» إِلَّا فِي نَحْوِ «الضَّارِبَا زَيْدٍ» وَ«الضَّارِبُو زَيْدٍ» وَ«الضَّارِبُ الرَّجُلِ» وَ«الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي» وَ«الرَّجُلِ الضَّارِبِ غُلَامِهِ».

ش — اعْلَمْ أَنَّ الْإِضَافَةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ التَّنْوِينِ، وَلَا مَعَ النُّونِ التَّالِيَةِ لِلْإِعْرَابِ، وَلَا مَعَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، تَقُولُ: جَاءَنِي غُلَامٌ يَا هَذَا، فَتُنَوِّنُ، وَإِذَا أَضَفْتَ تَقُولُ: جَاءَنِي غُلَامُ زَيْدٍ، فَتَحْذِفُ التَّنْوِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الِاسْمِ، وَالْإِضَافَةُ تَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ كَامِلًا نَاقِصًا. وَتَقُولُ: جَاءَنِي مُسْلِمَانِ، وَمُسْلِمُونَ، فَإِذَا أَضَفْتَ قُلْتَ: مُسْلِمَاكَ، وَمُسْلِمُوكَ، فَتَحْذِفُ النُّونَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾(٣) ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ﴾(٤) ﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ﴾(٥) وَالْأَصْلُ: الْمُقِيمِينَ، وَلَذَائِقُونَ، وَمُرْسَلُونَ، وَالْعِلَّةُ فِي حَذْفِ النُّونِ هِيَ الْعِلَّةُ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ؛ لِكَوْنِهَا قَائِمَةً مَقَامَ التَّنْوِينِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْتُ النُّونَ بِكَوْنِهَا تَالِيَةً لِلْإِعْرَابِ احْتِرَازًا مِنْ نُونَيِ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَذَلِكَ كَنُونَيْ

حِينٍ وَشَيَاطِينُ، فَإِنَّهُمَا مَثْلُوَّانِ بِالْإِعْرَابِ، لَا تَالِيَانِ لَهُ، تَقُولُ: هَذَا حِينٌ يَا فَتَى، وَهَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ يَا فَتَى، فَتَجِدُ إِعْرَابَهُمَا بِضَمَّةٍ وَاقِعَةٍ بَعْدَ النُّونِ؛ فَإِذَا أَضَفْتَ قُلْتَ: آتِيكَ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ، بِإِثْبَاتِ النُّونِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا مَثْلُوَّةٌ بِالْإِعْرَابِ، لَا تَالِيَةٌ لَهُ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٩٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الصَّافَّاتِ

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

وَأَمَّا الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَإِنَّكَ تَقُولُ: جَاءَ الْغُلَامُ، فَإِذَا أَضَفْتَ قُلْتَ: جَاءَ غُلَامُ زَيْدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ، فَلَوْ قُلْتَ «الْغُلَامُ زَيْدٍ» جَمَعْتَ عَلَى الِاسْمِ تَعْرِيفَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صِفَةً وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مَعْمُولًا لِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ

خَمْسَةِ أُمُورٍ تُذْكَرُ؛ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ مُثَنًّى، نَحْوُ «الضَّارِبَا زَيْدٍ»(١).

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا، نَحْوُ «الضَّارِبُو زَيْدٍ»(٢).

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، نَحْوُ «الضَّارِبُ الرَّجُلِ».

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُضَافًا إِلَى مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ نَحْوُ «الضَّارِبُ رَأْسِ الرَّجُلِ».

وَالْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، نَحْوُ «مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الضَّارِبِ غُلَامِهِ».

ص — بَابٌ، يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ سَبْعَةٌ: اسْمُ الْفِعْلِ، كَهَيْهَاتَ، وَصَهْ، وَوَيْ، بِمَعْنَى: بَعُدَ، وَاسْكُتْ، وَأَعْجَبُ. وَلَا يُحْذَفُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْ مَعْمُولِهِ، وَ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مُتَأَوَّلٌ. وَلَا يُبْرَزُ ضَمِيرُهُ. وَيُجْزَمُ الْمُضَارِعُ فِي جَوَابِ الطَّلَبِيِّ مِنْهُ، نَحْوُ: ⋆ مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي ⋆ وَلَا يُنْصَبُ.

(١) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَنْتَرَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْعَبْسِيِّ:

وَلَقَدْ خَشِيتُ بِأَنْ أَمُوتَ وَلَمْ تَدُرْ ... لِلْحَرْبِ دَائِرَةٌ عَلَى ابْنَيْ ضَمْضَمِ

الشَّاتِمَيْ عِرْضِي وَلَمْ أَشْتُمْهُمَا ... وَالنَّاذِرَيْنِ إِذَا لَمَ الْقَهُمَا دَمِي

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ وَالْأُشْمُونِيِّ:

الْحَافِظُو عَوْرَةِ الْعَشِيرَةِ لَا ... يَأْتِيهُمُ مِنْ وَرَائِهِمْ نَطَفُ

ش — هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِلْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ أَفْعَالِهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَحَدُهَا: اسْمُ الْفِعْلِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

مَا سُمِّيَ بِهِ الْمَاضِي كَـ«هَيْهَاتَ» بِمَعْنَى بَعُدَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١١٤ — فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ وَمَنْ بِهِ ... وَهَيْهَاتَ خِلٌّ بِالْعَقِيقِ نُوَاصِلُهْ

وَمَا سُمِّيَ بِهِ الْأَمْرُ، كَـ«صَهْ» بِمَعْنَى اسْكُتْ، وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَهْ فَقَدْ لَغَوْتَ» كَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ.

١١٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ جَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٦١) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٢١٢).

اللُّغَةُ: «هَيْهَاتَ» مَعْنَاهُ بَعُدَ، وَقَدْ رُوِيَ «أَيْهَاتَ» فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِقَلْبِ الْهَاءِ هَمْزَةً «الْعَقِيقُ» اسْمُ مَكَانٍ، وَرَوَاهُ يَاقُوتُ «الْغُزَيِّزُ» بِضَمِّ الْغَيْنِ وَبِزَاءَيْنِ، وَقَالَ: هُوَ مَاءٌ يَقَعُ عَنْ يَسَارِ الْقَاصِدِ إِلَى مَكَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْيَمَامَةِ «خِلٌّ» صَدِيقٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: بَعُدَ عَنَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسَمَّى الْعَقِيقَ وَبَعُدَ عَنَّا سُكَّانُهُ، وَبَعُدَ الْأَخِلَّاءُ الَّذِينَ كُنَّا نُوَاصِلُهُمْ فِيهِ.

الْإِعْرَابُ: «هَيْهَاتَ» اسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى بَعُدَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «هَيْهَاتَ» تَوْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ «الْعَقِيقُ» فَاعِلٌ بِهَيْهَاتَ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «وَمَنْ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، مَنْ: اسْمٌ مَوْصُولٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْعَقِيقِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقَعُ جُمْلَتُهُ صِلَةً لِلْمَوْصُولِ «وَهَيْهَاتَ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، هَيْهَاتَ: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى بَعُدَ، ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «خِلٌّ» فَاعِلٌ لِاسْمِ الْفِعْلِ «بِالْعَقِيقِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِخِلٍّ «نُوَاصِلُهُ» نُوَاصِلُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ نَحْنُ، وَالْهَاءُ ضَمِيرُ الْغَائِبِ مَفْعُولٌ بِهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِخِلٍّ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «هَيْهَاتَ الْعَقِيقُ» وَقَوْلُهُ «هَيْهَاتَ خِلٌّ» حَيْثُ اسْتَعْمَلَ هَيْهَاتَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمَ فِعْلٍ بِمَعْنَى بَعُدَ، وَرَفَعَ بِهِ فَاعِلًا كَمَا يَرْفَعُهُ بِنَفْسِ بَعُدَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ بِمَعْنَاهُ.

وَمَا سُمِّيَ بِهِ الْمُضَارِعُ، كَـ«وَيْ» بِمَعْنَى أَعْجَبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾(١) أَيْ أَعْجَبُ لِعَدَمِ فَلَاحِ الْكَافِرِينَ، وَيُقَالُ فِيهِ «وَا» قَالَ الشَّاعِرُ:

١١٥ — وَا، بِأَبِي أَنْتِ وَفُوكِ الْأَشْنَبُ ... كَأَنَّمَا ذُرَّ عَلَيْهِ الزَّرْنَبُ

وَ«وَاهًا» قَالَ الشَّاعِرُ:

١١٦ — وَاهًا لِسَلْمَى ثُمَّ وَاهًا وَاهَا ... يَا لَيْتَ عَيْنَاهَا لَنَا وَفَاهَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨٢ مِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ.

١١٥ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ رَاجِزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ أَحَدٌ اسْمَهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٥٩).

اللُّغَةُ: «وَا» مَعْنَاهُ أَعْجَبُ «بِأَبِي» يُرِيدُ أَفْدِيكِ أَنْتِ بِأَبِي «الْأَشْنَبُ» الَّذِي فِيهِ الشَّنَبُ وَهُوَ — بِفَتْحِ الشِّينِ وَالنُّونِ جَمِيعًا — عِبَارَةٌ عَنْ رِقَّةِ الْأَسْنَانِ وَعُذُوبَتِهَا، أَوْ نُقَطٌ بِيضٌ فِيهَا «الزَّرْنَبُ» نَبْتٌ مِنْ نَبَاتِ الْبَادِيَةِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

الْإِعْرَابُ: «وَا» اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى أَعْجَبُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «بِأَبِي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنْتِ» ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ «وَفُوكِ» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، فُو: مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ، مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَفُو مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «الْأَشْنَبُ» نَعْتٌ لِفُوكِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «كَأَنَّمَا» كَأَنَّ: حَرْفُ تَشْبِيهٍ، وَمَا كَافَّةٌ «نُرَّ» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ «عَلَيْهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِنُرَّ «الزَّرْنَبُ» نَائِبُ فَاعِلٍ لِنُرَّ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَنَائِبِ الْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْ «فُوكِ».

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَا» فَإِنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى أَعْجَبُ مِثْلُ «وَيْ» بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَالْمَرْفُوعُ بِهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا، كَالَّذِي يَرْتَفِعُ بِنَفْسِ أَعْجَبُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي يَكُونُ بِمَعْنَاهُ.

١١٦ — نَسَبَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْبَيْتَ لِرُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ، وَنَسَبَهُ آخَرُونَ لِأَبِي النَّجْمِ الْفَضْلِ ابْنِ قُدَامَةَ الْعِجْلِيِّ، وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي يَرْوُونَهَا مَعَ بَيْتِ الشَّاهِدِ وَنَسَبَهَا لِأَبِي الْغَوْلِ الطُّهَوِيِّ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ بَيْتَ الشَّاهِدِ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٦٠).

وَمِنْ أَحْكَامِ اسْمِ الْفِعْلِ أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ مَعْمُولِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي «عَلَيْكَ زَيْدًا» بِمَعْنَى الْزَمْ زَيْدًا، أَنْ يُقَالَ: زَيْدًا عَلَيْكَ، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَهُ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾(١) زَاعِمًا أَنَّ مَعْنَاهُ: عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللهِ، أَيِ: الْزَمُوهُ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ ﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾ مَصْدَرٌ مَحْذُوفُ الْعَامِلِ، وَ﴿عَلَيْكُمْ﴾ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، أَوْ بِالْعَامِلِ الْمُقَدَّرِ، وَالتَّقْدِيرُ: كَتَبَ اللهُ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَيْكُمْ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾(٢)؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَسْتَلْزِمُ الْكِتَابَةَ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى الطَّلَبِ جَازَ جَزْمُ الْمُضَارِعِ فِي جَوَابِهِ، تَقُولُ: «نَزَالِ نُحَدِّثْكَ» بِالْجَزْمِ، كَمَا تَقُولُ: انْزِلْ نُحَدِّثْكَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

اللُّغَةُ: «وَاهًا» مَعْنَاهُ أَعْجَبُ «عَيْنَاهَا» جَاءَ بِهِ عَلَى لُغَةِ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ يُلْزِمُونَ الْمُثَنَّى الْأَلِفَ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّرْحِ «يَا لَيْتَ عَيْنَيْهَا» وَهُوَ صَحِيحٌ، بَلْ هُوَ الْجَارِي عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى، غَيْرَ أَنَّ الرُّوَاةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ بِالْأَلِفِ

الْإِعْرَابُ: «وَاهًا» اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى أَعْجَبُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «لِسَلْمَى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ الْفِعْلِ «ثُمَّ» حَرْفُ عَطْفٍ «وَاهًا» اسْمُ فِعْلٍ كَالسَّابِقِ «وَاهَا» تَوْكِيدٌ لِاسْمِ الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ، وَالْمُنَادَى بِهِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: يَا هَؤُلَاءِ، مَثَلًا «لَيْتَ» حَرْفُ تَمَنٍّ وَنَصْبٍ «عَيْنَاهَا» عَيْنَا: اسْمُ لَيْتَ مَنْصُوبٌ بِهَا، وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ فَتْحَةٌ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، وَعَيْنَا مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى سَلْمَى مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَنَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ لَيْتَ «وَفَاهَا» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، فَا: مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ لَيْتَ، مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَفَا مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى سَلْمَى مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَاهًا» فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ مُضَارِعٍ بِمَعْنَى أَعْجَبُ، مِثْلُ وَيْ، وَقَدْ رَفَعَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٢) صَدْرُ الْآيَةِ ٢٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

١١٧ — وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ ... مَكَانَكِ تُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

فَ«مَكَانَكِ» فِي الْأَصْلِ ظَرْفُ مَكَانٍ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَجُعِلَ اسْمًا لِلْفِعْلِ، وَمَعْنَاهُ: اثْبُتِي، وَقَوْلُهُ «تُحْمَدِي» مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِهِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ.

١١٧ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ، الْمَعْرُوفِ بِعَمْرِو بْنِ الْإِطْنَابَةِ. وَالْإِطْنَابَةُ أُمُّهُ، وَقَدْ أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَيْتَ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٥٠٣) وَأَنْشَدَهُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٧٤) وَقَالَ قَبْلَ إِنْشَادِهِ: «وَغَلِطَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَنَسَبَهُ إِلَى قَطَرِيِّ بْنِ الْفُجَاءَةِ» اهـ هَذَا، وَقَبْلَ بَيْتِ الشَّاهِدِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَتْ لِي عِفَّتِي وَأَبَى بَلَائِي ... وَأَخْذِي الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّبِيحِ

وَإِقْحَامِي عَلَى الْمَكْرُوهِ نَفْسِي ... وَضَرْبِي هَامَةَ الْبَطَلِ الْمُشِيحِ

اللُّغَةُ: «جَشَأَتْ» الْحَدِيثُ عَنْ نَفْسِهِ، وَجُشُوءُهَا: نُهُوضُهَا وَثَوَرَانُهَا مِنْ فَزَعٍ أَوْ حُزْنٍ «جَاشَتْ» عَلَتْ مِنَ الْفَزَعِ أَوِ الْحُزْنِ، وَمَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ «تُحْمَدِي» يَحْمَدُكِ النَّاسُ وَيَشْكُرُوا لَكِ الثَّبَاتَ «تَسْتَرِيحِي» تَطْمَئِنَّ خَوَالِجُكِ وَتَسْكُنْ ثَوْرَتُكِ.

الْإِعْرَابُ: «وَقَوْلِي» الْوَاوُ حَرْفُ عَطْفٍ، قَوْلُ: مَعْطُوفٌ عَلَى فَاعِلِ أَبَى فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ عَلَى بَيْتِ الشَّاهِدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي نِسْبَةِ الشَّاهِدِ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ ظُهُورَهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسَبَةِ، وَقَوْلُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «كُلَّمَا» ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي قَبْلَهُ «جَشَأَتْ» جَشَأَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ «وَجَاشَتْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، جَاشَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ «مَكَانَكِ» مَكَانَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى اثْبُتِي، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَالْكَافُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْخِطَابِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتِ «تُحْمَدِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ مَجْزُومٌ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ نَائِبُ فَاعِلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «أَوْ» حَرْفُ عَطْفٍ

«تَسْتَرِيحِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُضَارِعِ السَّابِقِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْزُومِ مَجْزُومٌ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَيَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَاعِلُهُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَكَانَكِ تُحْمَدِي» حَيْثُ جَزَمَ «تُحْمَدِي» فِي جَوَابِ اسْمِ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى الْأَمْرِ، وَعَلَامَةُ كَوْنِهِ مَجْزُومًا حَذْفُ النُّونِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِ جَزْمِ الْمُضَارِعِ بَعْدَ اسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ، إِذَا سَقَطَتِ الْفَاءُ، كَمَا هُنَا، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ: أَنَّهُ لَا يُنْصَبُ الْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِهِ؛ لَا تَقُولُ «مَكَانَكِ فَتُحْمَدِي، وَاسْكُتْ فَنُحَدِّثَكَ»، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْتُ هَذَا الْحُكْمَ فِي صَدْرِ الْمُقَدِّمَةِ، فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى إِعَادَتِهِ هُنَا.

ص — وَالْمَصْدَرُ كَضَرْبٍ وَإِكْرَامٍ، إِنْ حَلَّ مَحَلَّهُ فِعْلٌ مَعَ أَنْ، أَوْ مَعَ مَا، وَلَمْ يَكُنْ مُصَغَّرًا، وَلَا مُضْمَرًا، وَلَا مَحْدُودًا، وَلَا مَنْعُوتًا قَبْلَ الْعَمَلِ، وَلَا مَحْذُوفًا، وَلَا مَفْصُولًا مِنَ الْمَعْمُولِ، وَلَا مُؤَخَّرًا عَنْهُ، وَإِعْمَالُهُ مُضَافًا أَكْثَرُ، نَحْوُ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾، وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

*** أَلَا إِنَّ ظُلْمَ نَفْسِهِ الْمَرْءَ بَيِّنٌ ***

وَمُنَوَّنًا أَقْيَسُ، نَحْوُ ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا﴾، وَبِأَلْ شَاذٌّ، نَحْوُ:

⋆ وَكَيْفَ التَّوَقِّي ظَهْرَ مَا أَنْتَ رَاكِبُهْ ⋆

ش — النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامِلَةِ عَمَلَ الْفِعْلِ: الْمَصْدَرُ.

وَهُوَ: «الِاسْمُ الدَّالُّ عَلَى الْحَدَثِ الْجَارِي عَلَى الْفِعْلِ كَالضَّرْبِ وَالْإِكْرَامِ».

وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ [يَصِحَّ أَنْ] يَحُلَّ مَحَلَّهُ فِعْلٌ مَعَ «أَنْ» أَوْ فِعْلٌ مَعَ «مَا».

فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِكَ: «أَعْجَبَنِي ضَرْبُكَ زَيْدًا»، وَ«يُعْجِبُنِي ضَرْبُكَ عَمْرًا» فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ مَكَانَ الْأَوَّلِ: أَعْجَبَنِي أَنْ ضَرَبْتَ زَيْدًا، وَمَكَانَ الثَّانِي: يُعْجِبُنِي أَنْ تَضْرِبَ عَمْرًا.

وَالثَّانِي نَحْوُ «يُعْجِبُنِي ضَرْبُكَ زَيْدًا الْآنَ» فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهُ «أَنْ ضَرَبْتَ» لِأَنَّهُ لِلْمَاضِي، وَلَا «أَنْ تَضْرِبَ» لِأَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِي مَكَانِهِ «مَا تَضْرِبُ» وَتُرِيدُ بِمَا الْمَصْدَرِيَّةَ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾(١)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾(٢) أَيْ: بِرُحْبِهَا، وَعَنَتِكُمْ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِكَ «ضَرْبًا زَيْدًا» أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ «زَيْدًا» مَعْمُولٌ لِضَرْبًا، خِلَافًا لِقَوْمٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ هُنَا إِنَّمَا يَحُلُّ مَحَلَّهُ الْفِعْلُ وَحْدَهُ بِدُونِ

أَنْ، وَمَا، تَقُولُ: اضْرِبْ زَيْدًا، وَإِنَّمَا «زَيْدًا» مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ النَّاصِبِ لِلْمَصْدَرِ، وَلَا يَجُوزُ فِي نَحْوِ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ فَإِذَا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ» أَنْ تَنْصِبَ «صَوْتَ» الثَّانِيَ بِصَوْتِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَا يَحُلُّ مَحَلَّ الْأَوَّلِ فِعْلٌ لَا مَعَ حَرْفٍ مَصْدَرِيٍّ وَلَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَأْبَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ تَصْوِيتِهِ، لَا أَنَّهُ أَحْدَثَ التَّصْوِيتَ عِنْدَ مُرُورِكَ بِهِ.

---

(١) مِنْ كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ ٢٥ وَ١١٨ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١١٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُصَغَّرًا، فَلَا يَجُوزُ «أَعْجَبَنِي ضُرَيْبُكَ زَيْدًا» وَلَا يَخْتَلِفُ النَّحْوِيُّونَ فِي ذَلِكَ، وَقَاسَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمُ الْمَصْدَرَ الْمَجْمُوعَ؛ فَمَنَعَ إِعْمَالَهُ حَمْلًا لَهُ عَلَى الْمُصَغَّرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُبَايِنٌ لِلْفِعْلِ، وَأَجَازَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِعْمَالَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِنَحْوِ قَوْلِهِ:

١١٨ — وَعَدْتَ وَكَانَ الْخُلْفُ مِنْكَ سَجِيَّةً ... مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ بِيَثْرَبِ

١١٨ — هَذَا الْبَيْتُ قَدْ نَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ (ج ٢ ص ٨٥) وَفِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ (ج ٢ ص ٢٢٢) لِلْأَشْجَعِيِّ، بِدُونِ تَعْيِينٍ.

اللُّغَةُ: «سَجِيَّةٌ» خَصْلَةٌ وَخَلِيقَةٌ «عُرْقُوبٌ» رَجُلٌ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي خُلْفِ الْوَعْدِ، «يَثْرَبُ» حَكَاهُ فِي اللِّسَانِ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الثَّاءِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ — وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ بِالْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ الِاسْمُ الْقَدِيمُ لِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سُمِّيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ طَيْبَةَ، وَقَدْ صَارَ لَفْظُ «الْمَدِينَةِ» عَلَمًا بِالْغَلَبَةِ عَلَيْهَا.

الْإِعْرَابُ: «وَعَدْتَ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «وَكَانَ» الْوَاوُ وَاوُ الْحَالِ، كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، «الْخُلْفُ» اسْمُهَا «مِنْكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ سَجِيَّةٍ؛ لِأَنَّ نَعْتَ النَّكِرَةِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَيْهَا أُعْرِبَ حَالًا «سَجِيَّةً» خَبَرُ كَانَ «مَوَاعِيدَ» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ وَعَدْتَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَوَاعِيدُ مُضَافٌ وَ«عُرْقُوبٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ «أَخَاهُ» أَخَا: مَفْعُولٌ بِهِ لِمَوَاعِيدَ، مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَأَخَا مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى عُرْقُوبٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِيَثْرَبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَوَاعِيدَ. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ» فَإِنَّ مَوَاعِيدَ جَمْعُ مِيعَادٍ أَوْ مَوْعِدٍ بِإِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ فِي الْجَمْعِ حَتَّى تَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْيَاءُ، وَمَوْعِدٌ: مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ لِوَعَدَ، وَقَدْ أَعْمَلَ هَذَا الْجَمْعَ فِي فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ، فَأَضَافَهُ إِلَى الْفَاعِلِ، ثُمَّ نَصَبَ بِهِ الْمَفْعُولَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا جُمِعَ جَازَ أَنْ يَعْمَلَ كَمَا يَعْمَلُ وَهُوَ مُفْرَدٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُضْمَرًا؛ فَلَا تَقُولُ «ضَرْبِي زَيْدًا حَسَنٌ وَهُوَ عَمْرًا قَبِيحٌ» لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ الْفِعْلِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ:

١١٩ — وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ ... وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرَجَّمِ

١١٩ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمُزَنِيِّ، مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْعَلَّامَةُ رَضِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ، وَشَرَحَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخِزَانَةِ (ج ٣ ص ٣٤٥ بُولَاقَ).

اللُّغَةُ: «وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ» يُرِيدُ لَيْسَتِ الْحَرْبُ إِلَّا مَا جَرَّبْتُمُوهُ وَعَرَفْتُمْ عَوَاقِبَهُ وَنَتَائِجَهُ مِنَ التَّدْمِيرِ وَالْفَنَاءِ، يُحَذِّرُهُمْ مِنْ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهَا «وَمَا هُوَ» الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ «عَلِمْتُمْ» وَقَوْلُهُ «بِالْحَدِيثِ» أَرَادَ الْخَبَرَ، يُرِيدُ لَيْسَ الْعِلْمُ عَنِ الْحَرْبِ بِخَبَرٍ تَسْمَعُونَهُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، يُؤَكِّدُ أَنَّ أَمْرَهَا مَعْلُومٌ لَهُمْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَاهَلُوهُ «الْمُرَجَّمِ» الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الرَّجْمُ، وَهُوَ الْقَذْفُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالُوا: رَجَمَ فُلَانٌ فُلَانًا، إِذَا أَرَادُوا أَنَّهُ شَتَمَهُ وَسَبَّهُ، ثُمَّ قَالُوا: رَجَمَ بِالظَّنِّ، يُرِيدُونَ رَمَى بِهِ، ثُمَّ كَثُرَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى قَالُوا: رَجَمَ، وَرَجَّمَ — بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ — وَهُمْ يُرِيدُونَ ظَنَّ، وَقَالُوا: لَقَدْ قَالَ فُلَانٌ هَذَا الْكَلَامَ رَجْمًا، يُرِيدُونَ قَالَهُ ظَنًّا، فَقَوْلُ زُهَيْرٍ «الْمُرَجَّمِ» يُرِيدُ بِهِ الْمَظْنُونَ الَّذِي لَيْسَ فِي مَوْضِعِ الْيَقِينِ.

الْإِعْرَابُ: «مَا» نَافِيَةٌ «الْحَرْبُ» مُبْتَدَأٌ «إِلَّا» أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مُلْغَاةٌ «مَا» اسْمٌ مَوْصُولٌ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «عَلِمْتُمْ» عَلِمَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَالْمِيمُ عَلَامَةٌ عَلَى الْجَمْعِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرٌ مَنْصُوبٌ بِعَلِمَ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: إِلَّا الَّتِي عَلِمْتُمُوهَا «وَذُقْتُمُ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، ذَاقَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَتَاءُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ، وَالْمِيمُ عَلَامَةُ الْجَمْعِ،

وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ الصِّلَةِ؛ فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ «وَمَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، مَا: نَافِيَةٌ حِجَازِيَّةٌ تَعْمَلُ عَمَلَ لَيْسَ «هُوَ» اسْمُ مَا، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «عَنْهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِهُوَ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ ذَلِكَ فِي بَيَانِ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ «بِالْحَدِيثِ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، الْحَدِيثِ: خَبَرُ مَا الْحِجَازِيَّةِ مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ «الْمُرَجَّمِ» صِفَةٌ لِلْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ مَجْرُورَةٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

أَيْ: وَمَا الْحَدِيثُ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرَجَّمِ، قَالُوا: فَعَنْهَا مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمِيرِ، وَهَذَا الْبَيْتُ نَادِرٌ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ فَلَا تُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَحْدُودًا؛ فَلَا تَقُولُ «أَعْجَبَنِي ضَرْبَتُكَ زَيْدًا» وَشَذَّ قَوْلُهُ:

١٢٠ — يُحَابِي بِهِ الْجَلْدُ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ ... بِضَرْبَةِ كَفَّيْهِ الْمَلَا نَفْسَ رَاكِبِ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «هُوَ عَنْهَا» فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ «هُوَ» فِي هَذَا الْبَيْتِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهَذَا الضَّمِيرُ مُذَكَّرٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رُجُوعَ هَذَا الضَّمِيرِ إِلَى الْحَرْبِ يُفْسِدُ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: وَمَا الْحَرْبُ عَنِ الْحَرْبِ بِالْحَدِيثِ الْمُرَجَّمِ، وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْقَوْلِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْعِلْمِ، وَيُرَشِّحُ لِذَلِكَ إِخْبَارُهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ «الْحَدِيثِ الْمُرَجَّمِ» أَيِ الْمَظْنُونِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَرْبِ بِالْحَدِيثِ الْمَظْنُونِ، بَلْ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّادِقُ الْمَوْثُوقُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ الضَّمِيرُ كِنَايَةً عَنِ الْقَوْلِ أَوِ الْحَدِيثِ تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرُوفِ الَّتِي لِلْمَعَانِي؛ إِذِ الظَّرْفُ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ يَكْتَفِيَانِ بِرَائِحَةِ الْفِعْلِ، هَذَا بَيَانُ كَلَامِهِمْ، وَمِنْ تَقْرِيرِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ بَعْضِ أَرْبَابِ الْحَوَاشِي مِنَ التَّهَافُتِ، فَافْهَمْهُ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ التَّقْلِيدِ.

١٢٠ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «يُحَابِي» أَرَادَ يُحْيِي «الْجَلْدُ» الصَّبُورُ الصُّلْبُ «حَازِمٌ» هُوَ الضَّابِطُ لِأُمُورِهِ «الْمَلَا» التُّرَابُ.

الْمَعْنَى: قَالَ شُرَّاحُ الشَّوَاهِدِ، وَمِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ، وَتَبِعَهُمْ عَامَّةُ أَرْبَابِ الْحَوَاشِي: إِنَّ قَائِلَ هَذَا الْبَيْتِ يَصِفُ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَقَدِ احْتَاجَهُ آخَرُ لِيَشْرَبَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَتَيَمَّمَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَأَحْيَا نَفْسَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ يَحْتَاجُهُ، وَأَصْلُ تَرْكِيبِ الْبَيْتِ هَكَذَا: يُحَابِي بِالْمَاءِ نَفْسَ رَاكِبٍ الْجَلْدُ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ بِضَرْبَةٍ كَفَّيْهِ الْمَلَا، وَسَتَعْرِفُ إِعْرَابَهُ، وَوَجْهُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُمْ يَرْوُونَهُ «يُحَابِي بِهِ» وَلَا يَرْوُونَ شَيْئًا قَبْلَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنِ الْتِمَاسِ مَرْجِعٍ لِلضَّمِيرِ

فَتَخَيَّلُوهُ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، وَالْبَيْتُ ثَانِي بَيْتَيْنِ، رَوَاهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَمَلَةِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ قَوْلُهُ:

فَأَعْمَلَ الضَّرْبَةَ فِي الْمَلَا، وَأَمَّا «نَفْسَ رَاكِبٍ» فَمَفْعُولٌ لِيُحَابِي، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَى التَّيَمُّمِ وَسَقَى الرَّاكِبَ الْمَاءَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ فَأَحْيَا نَفْسَهُ.

الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَوْصُوفًا قَبْلَ الْعَمَلِ؛ فَلَا يُقَالُ: «أَعْجَبَنِي ضَرْبُكَ الشَّدِيدُ زَيْدًا» فَإِنْ أَخَّرْتَ «الشَّدِيدُ» جَازَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢١ — إِنَّ وَجْدِي بِكَ الشَّدِيدَ أَرَانِي ... عَاذِرًا فِيكَ مَنْ عَهِدْتُ عَذُولًا

وَدَاوِيَّةٍ قَفْرٍ يَحَارُ بِهَا الْقَطَا ... أَدِلَّةُ رَكْبَيْهَا بَنَاتُ النَّجَائِبِ

وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي بَيْتِ الشَّاهِدِ «يُحَابِي بِهَا» وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الدَّاوِيَّةِ الَّتِي هِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى فِي، وَ«نَفْسَ رَاكِبِ» أَرَادَ بِهِ نَفْسَ الْجَلْدِ الَّذِي هُوَ حَازِمٌ فَوَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ، وَالْأَصْلُ: يُحَابِي فِيهَا الْجَلْدُ نَفْسَهُ.

الْإِعْرَابُ: «يُحَابِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا الثِّقَلُ «بِهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيُحَابِي «الْجَلْدُ» فَاعِلُ يُحَابِي «الَّذِي» اسْمٌ مَوْصُولٌ نَعْتٌ لِلْجَلْدِ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «هُوَ» مُبْتَدَأٌ «حَازِمٌ» خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةٌ «بِضَرْبَةٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيُحَابِي، وَضَرْبَةُ مُضَافٌ وَكَفَّيْ مِنْ «كَفَّيْهِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ، مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا تَحْقِيقًا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَكَفَّيْ مُضَافٌ وَهَاءُ الْغَائِبِ الْعَائِدَةُ إِلَى الْجَلْدِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «الْمَلَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِضَرْبَةِ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «نَفْسَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِيُحَابِي مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«رَاكِبِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «ضَرْبَةِ كَفَّيْهِ الْمَلَا» فَإِنَّ ضَرْبَةَ مَصْدَرٌ مَحْدُودٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ أَعْمَلَهُ، فَأَضَافَهُ إِلَى فَاعِلِهِ — وَهُوَ قَوْلُهُ «كَفَّيْهِ» — ثُمَّ نَصَبَ بِهِ الْمَفْعُولَ بِهِ — وَهُوَ قَوْلُهُ «الْمَلَا» — وَذَلِكَ شَاذٌّ.

١٢١ — لَمْ أَقِفْ عَلَى نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «وَجْدِي» الْوَجْدُ: الْعِشْقُ، أَوْ أَشَدُّهُ «عَاذِرًا» اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ: عَذَرَ فُلَانٌ فُلَانًا يَعْذِرُهُ — مِثْلُ ضَرَبَ يَضْرِبُ — إِذَا عَرَفَ عُذْرَهُ، أَوِ الْتَمَسَ لَهُ عُذْرًا «عَذُولًا» فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ: أَيْ عَاذِلًا، أَوْ هُوَ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ مَعْنَاهُ الشَّدِيدُ الْعَذْلِ، وَأَصْلُ الْعَذْلِ اللَّوْمُ وَالتَّعْنِيفُ عَلَى مَا تَفْعَلُهُ.

فَأَخَّرَ «الشَّدِيدَ» عَنِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الْمُتَعَلِّقِ بِوَجْدِي.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَحْذُوفًا، وَبِهَذَا رَدُّوا عَلَى مَنْ قَالَ فِي «مَا لَكَ وَزَيْدًا»: إِنَّ التَّقْدِيرَ وَمُلَابَسَتَكَ زَيْدًا، وَعَلَى مَنْ قَالَ فِي «بِسْمِ اللهِ»: إِنَّ التَّقْدِيرَ ابْتِدَائِي بِسْمِ اللهِ ثَابِتٌ؛ فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ، وَأَبْقَى مَعْمُولَ الْمُبْتَدَأِ، وَجَعَلُوا مِنَ الضَّرُورَةِ قَوْلَهُ:

١٢٢ — هَلْ تَذْكُرُونَ إِلَى الدَّيْرَيْنِ هِجْرَتَكُمْ ... وَمَسْحَكُمْ صُلْبَكُمْ رَحْمَانُ قُرْبَانَا

الْمَعْنَى: لَقَدْ زَادَ وَجْدِي، وَبَانَ لِلنَّاسِ تَهْيَامِي بِكَ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الَّذِينَ كَانُوا يَلُومُونَنِي عَلَى حُبِّي إِيَّاكَ يَلْتَمِسُونَ لِيَ الْأَعْذَارَ.

الْإِعْرَابُ: «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «وَجْدِي» وَجْدِ: اسْمُ إِنَّ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ «بِكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِوَجْدِ «الشَّدِيدَ» صِفَةٌ لِوَجْدِ، مَنْصُوبَةٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «أَرَانِي» أَرَى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى وَجْدِ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ أَوَّلُ لِأَرَى «عَاذِرًا» مَفْعُولٌ ثَالِثٌ لِأَرَى تَقَدَّمَ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي «فِيكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَاذِرٍ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ: مَفْعُولٌ ثَانٍ لِأَرَى، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «عَهِدْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَلَهُ مَفْعُولٌ مَحْذُوفٌ هُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الِاسْمِ الْمَوْصُولِ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ «عَذُولًا» حَالٌ مِنْ مَفْعُولِ عَهِدْتُ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ أَرَى وَفَاعِلِهِ وَمَفَاعِيلِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: إِنَّ الْوَجْدَ الشَّدِيدَ أَرَانِي الَّذِي عَهِدْتُهُ عَذُولًا عَاذِرًا فِيكَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «وَجْدِي بِكَ الشَّدِيدَ» فَإِنَّ «وَجْدَ» مَصْدَرٌ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِقَوْلِهِ «الشَّدِيدَ» وَقَوْلُهُ «بِكَ» مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْمَصْدَرِ؛ فَلَمَّا قَدَّمَ هَذَا الْمُتَعَلِّقَ عَلَى الْوَصْفِ جَازَ، وَلَوْ أَخَّرَهُ فَقَالَ «إِنَّ وَجْدِي الشَّدِيدَ بِكَ» لَامْتَنَعَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَلَّا يَكُونَ مَوْصُوفًا قَبْلَ الْعَمَلِ.

١٢٢ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لِجَرِيرٍ، يَهْجُو فِيهَا الْأَخْطَلَ التَّغْلِبِيَّ النَّصْرَانِيَّ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ قَوْلُهُ:

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ؛ وَلِهَذَا رَدُّوا عَلَى مَنْ قَالَ فِي ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾(١): إِنَّهُ مَعْمُولٌ لِرَجْعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فُصِلَ بَيْنَهُمَا بِالْخَبَرِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَخَّرًا عَنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ: أَعْجَبَنِي زَيْدًا ضَرْبُكَ، وَأَجَازَ السُّهَيْلِيُّ تَقْدِيمَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾(٢) وَقَوْلِهِمْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا فَرَجًا وَمَخْرَجًا.

وَيَنْقَسِمُ الْمَصْدَرُ الْعَامِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمُضَافُ، وَإِعْمَالُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِعْمَالِ الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾(١)، ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(٢)، وَمُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ، كَقَوْلِهِ:

بَانَ الْخَلِيطُ وَلَوْ طُووِعْتَ مَا بَانَا ... وَقَطَّعُوا مِنْ حِبَالِ الْوَصْلِ أَقْرَانَا

اللُّغَةُ: «بَانَ» فَارَقَ «الْخَلِيطُ» أَرَادَ الْعُشَرَاءَ الْمُخَالِطِينَ «الدَّيْرَيْنِ» تَثْنِيَةُ دَيْرٍ، وَهُوَ مَعْبَدٌ مِنْ مَعَابِدِ النَّصَارَى «صُلْبَكُمْ» جَمْعُ صَلِيبٍ، وَأَصْلُهُ بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ نَذِيرٍ وَنُذُرٍ، وَلَكِنَّهُ سَكَّنَ اللَّامَ تَخْفِيفًا «قُرْبَانًا» أَيْ: تَقَرُّبًا.

الْإِعْرَابُ: «هَلْ» حَرْفُ اسْتِفْهَامٍ «تَذْكُرُونَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَوَاوُ الْجَمَاعَةِ فَاعِلٌ «إِلَى الدَّيْرَيْنِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ هِجْرَتَكُمُ الْآتِي «هِجْرَتَكُمْ» هِجْرَةَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَذْكُرُونَ، وَهِجْرَةُ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ «وَمَسْحَكُمْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، مَسْحَ: مَعْطُوفٌ عَلَى هِجْرَةَ، وَمَسْحُ مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ. مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَالْمِيمُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ «صُلْبَكُمْ» صُلْبَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِمَسْحِ، وَصُلْبُ مُضَافٌ وَالْكَافُ مُضَافٌ إِلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ «رَحْمَانُ» مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَجُمْلَةُ هَذَا النِّدَاءِ مَقُولٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَوْلُكُمْ يَا رَحْمَنُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ «قُرْبَانًا» مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، أَيْ: تَفْعَلُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَانًا، أَيْ: تَقَرُّبًا.

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ «رَحْمَنُ» فَإِنَّهُ — عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْإِعْرَابِ وَعَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ — مَعْمُولٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَحْذُوفُ مَصْدَرٌ؛ فَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ وَهُوَ مَحْذُوفٌ، وَلَنَا فِي هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ مَقَالٌ لَا تَتَّسِعُ لِذِكْرِهِ هَذِهِ اللَّمْحَةُ، فَإِنَّ إِعْمَالَ الْقَوْلِ مَحْذُوفًا مِنْ بَابِ حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلَا حَرَجَ؛ فَكَأَنَّهُ مُسْتَثْنًى مِنِ امْتِنَاعِ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ مَحْذُوفًا.

(١) الْآيَةُ ٩ مِنْ سُورَةِ الطَّارِقِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٠٨ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

١٢٣ — أَلَا إِنَّ ظُلْمَ نَفْسِهِ الْمَرْءُ بَيِّنٌ ... إِذَا لَمْ يَصُنْهَا عَنْ هَوًى يَغْلِبُ الْعَقْلَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٥١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٦١ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

١٢٣ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «ظُلْمَ» هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، أَوْ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ «يَصُنْهَا» يَحْفَظْهَا «هَوًى» مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ بِطَبِيعَتِهَا «يَغْلِبُ الْعَقْلَ» أَرَادَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ السُّلْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهٍ «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «ظُلْمَ» اسْمُ إِنَّ، وَهُوَ مُضَافٌ وَنَفْسُ مِنْ «نَفْسِهِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ الْعَائِدُ إِلَى الْمَرْءِ الْآتِي مُضَافٌ إِلَيْهِ «الْمَرْءُ» فَاعِلٌ بِظُلْمٍ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «بَيِّنٌ» خَبَرُ إِنَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «إِذَا» ظَرْفٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبٌ بِجَوَابِهِ «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «يَصُنْهَا» يَصُنْ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى الْمَرْءِ، وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى النَّفْسِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «عَنْ هَوًى» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِيَصُنْ «يَغْلِبُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى هَوًى «الْعَقْلَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِيَغْلِبُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِهَوًى، وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «ظُلْمَ نَفْسِهِ الْمَرْءُ» حَيْثُ أَضَافَ الْمَصْدَرَ الَّذِي هُوَ ظُلْمٌ إِلَى مَفْعُولِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «نَفْسِهِ» ثُمَّ أَتَى بِفَاعِلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ «الْمَرْءُ».

وَلَيْسَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ «نَفْسِهِ» فَاعِلَ الْمَصْدَرِ، وَقَوْلَهُ «الْمَرْءُ» مَفْعُولَهُ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِرَفْعِ «الْمَرْءِ» فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى جَعْلِ «نَفْسِهِ» فَاعِلًا عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مُتَأَخِّرٍ لَفْظًا وَرُتْبَةً، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا عَلِمْتَ مِرَارًا مِنْهَا مَا وَقَعَ فِي بَابِ الِاشْتِغَالِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ فِي إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ ثُمَّ الْإِتْيَانِ بِفَاعِلِهِ قَوْلُ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَقَّاصٍ الْحَارِثِيِّ، وَهُوَ مِمَّا رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ (الْمُفَضَّلِيَّةُ رَقْمُ ٣٠):

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وَبَيْتِ الْكِتَابِ — أَيْ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ — وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٢٤ — تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ ... نَفْيَ الدَّرَاهِيمِ تَنْقَادُ الصَّيَارِيفِ

وَكُنْتُ إِذَا مَا الْخَيْلُ شَمَّصَهَا الْقَنَا ... لَبِيقًا بِتَصْرِيفِ الْقَنَاةِ بَنَانِيَا

فَقَدْ أَضَافَ الْمَصْدَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَصْرِيفِ إِلَى مَفْعُولِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ الْقَنَاةِ، وَمَعْنَاهُ الرُّمْحُ، ثُمَّ أَتَى بِالْفَاعِلِ وَهُوَ قَوْلُهُ بَنَانِيَا وَأَرَادَ بِهِ يَدَهُ.

١٢٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْفَرَزْدَقِ، يَصِفُ نَاقَةً، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ١٠) كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٥٣) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ (رَقْمُ ٥٦٧) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ٦٨٩).

اللُّغَةُ: «تَنْفِي» أَرَادَ تَدْفَعُ «هَاجِرَةٍ» هِيَ نِصْفُ النَّهَارِ «الدَّرَاهِيمِ» جَمْعُ دِرْهَمٍ لَكِنَّهُ أَشْبَعَ الْكَسْرَةَ فَتَوَلَّدَتْ عَنْهَا يَاءٌ، وَقِيلَ: مُفْرَدُهُ دِرْهَامٌ، كَقِرْطَاسٍ وَقَرَاطِيسَ، وَيُرْوَى «نَفْيَ الدَّنَانِيرِ» جَمْعُ دِينَارٍ، وَيُرْوَى «نَفْيَ الدَّرَاهِمِ» مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ الْيَاءِ الْمُشْبَعَةِ عَنِ الْكَسْرَةِ «تَنْقَادُ» هُوَ مَصْدَرُ نَقَدَ كَالتَّذْكَارِ مَصْدَرِ ذَكَرَ «الصَّيَارِيفِ» جَمْعُ صَيْرَفِيٍّ.

الْمَعْنَى: يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ النَّاقَةَ تَدْفَعُ يَدَاهَا الْحَصَى عَنِ الْأَرْضِ فِي وَقْتِ الظَّهِيرَةِ وَاشْتِدَادِ الْحَرِّ، كَمَا يَدْفَعُ الصَّيْرَفِيُّ النَّاقِدُ الدَّرَاهِمَ، وَكَنَى بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ سُرْعَةِ سَيْرِهَا.

الْإِعْرَابُ: «تَنْفِي» فِعْلٌ مُضَارِعٌ «يَدَاهَا» يَدَا: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالْأَلِفِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَيَدَا مُضَافٌ وَهَا: مُضَافٌ إِلَيْهِ «الْحَصَى» مَفْعُولٌ بِهِ لِتَنْفِي «فِي كُلِّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَنْفِي، وَكُلٌّ مُضَافٌ، وَ«هَاجِرَةٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «نَفْيَ» مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، عَامِلُهُ تَنْفِي، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«الدَّرَاهِيمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ «تَنْقَادُ» فَاعِلُ نَفْيٍ، مَرْفُوعٌ

بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الصَّيَارِيفِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «نَفْيَ الدَّرَاهِيمِ تَنْقَادُ» حَيْثُ أَضَافَ الْمَصْدَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ نَفْيَ، إِلَى مَفْعُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الدَّرَاهِيمِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِفَاعِلِهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَنْقَادُ.

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأُقَيْشِرِ الْأَسَدِيِّ:

أَفْنَى تِلَادِي وَمَا جَمَّعْتُ مِنْ نَشَبٍ ... قَرْعُ الْقَوَاقِيزِ أَفْوَاهُ الْأَبَارِيقِ

الرِّوَايَةُ بِرَفْعِ أَفْوَاهِ؛ فَقَرْعُ: مَصْدَرٌ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى «الْقَوَاقِيزِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَقَوْلُهُ «أَفْوَاهُ» فَاعِلٌ لِذَلِكَ الْمَصْدَرِ.

الثَّانِي: الْمُنَوَّنُ، وَإِعْمَالُهُ أَقْيَسُ مِنْ إِعْمَالِ الْمُضَافِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْفِعْلَ بِالتَّنْكِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا﴾(١) تَقْدِيرُهُ: أَوْ أَنْ يُطْعِمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا.

الثَّالِثُ: الْمُعَرَّفُ بِأَلْ، وَإِعْمَالُهُ شَاذٌّ قِيَاسًا وَاسْتِعْمَالًا، كَقَوْلِهِ:

١٢٥ — عَجِبْتُ مِنَ الرَّزْقِ الْمُسِيءِ إِلَهُهُ ... وَمِنْ تَرْكِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ فَقِيرًا

أَيْ: عَجِبْتُ مِنْ أَنْ رَزَقَ الْمُسِيءَ إِلَهُهُ، وَمِنْ أَنْ تَرَكَ بَعْضَ الصَّالِحِينَ فَقِيرًا.

ص — وَاسْمُ الْفَاعِلِ كَضَارِبٍ وَمُكْرِمٍ؛ فَإِنْ كَانَ بِأَلْ عَمِلَ مُطْلَقًا، أَوْ مُجَرَّدًا فَبِشَرْطَيْنِ: كَوْنُهُ حَالًا أَوِ اسْتِقْبَالًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى نَفْيٍ أَوِ اسْتِفْهَامٍ أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ أَوْ مَوْصُوفٍ، وَ﴿بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ، وَ«خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ» عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَتَقْدِيرُهُ خَبِيرٌ كَظَهِيرٍ، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ.

(١) مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٤ وَ١٥ مِنْ سُورَةِ الْبَلَدِ.

١٢٥ — وَهَذَا الْبَيْتُ مِمَّا لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

الْمَعْنَى: يَتَعَجَّبُ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُ بَعْضَ الْمُسِيئِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ — فِي نَظَرِهِ — أَنْ يَرْزُقَهُمْ، وَيُوَسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتْرُكُ بَعْضَ الصَّالِحِينَ ضَيِّقَ الْحَالِ مُقَتَّرًا عَلَيْهِ وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ الزِّنْدِيقِ:

كَمْ عَالِمٍ عَالِمٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا

هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً ... وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقًا

الْإِعْرَابُ: «عَجِبْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «مِنَ الرَّزْقِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَجِبَ، وَالرَّزْقُ مُضَافٌ، وَ«الْمُسِيءِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ «إِلَهُهُ» إِلَهُ: فَاعِلُ الْمَصْدَرِ، وَإِلَهُ مُضَافٌ وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ لِلْمُسِيءِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَمِنْ تَرْكِ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، مِنْ تَرْكِ: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ السَّابِقِ، وَتَرْكُ مُضَافٌ. وَ«بَعْضِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ، وَبَعْضُ مُضَافٌ وَ«الصَّالِحِينَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «فَقِيرًا» حَالٌ مِنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «الرَّزْقِ الْمُسِيءِ إِلَهُهُ» حَيْثُ أَضَافَ الْمَصْدَرَ الْمَقْرُونَ بِأَلْ، وَهُوَ قَوْلُهُ الرَّزْقِ، إِلَى مَفْعُولِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ الْمُسِيءِ، ثُمَّ أَتَى بِفَاعِلِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ إِلَهُهُ، وَإِعْمَالُهُ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَرِنًا بِأَلْ شَاذٌّ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِعْمَالِ، أَمَّا شُذُوذُهُ فِي الْقِيَاسِ فَلِأَنَّهُ عَمِلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ وَاقْتِرَانُهُ بِأَلْ يُبْعِدُ شَبَهَهُ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا فِي الِاسْتِعْمَالِ فَلِأَنَّ وُرُودَهُ عَنِ الْعَرَبِ نَادِرٌ

وَالْمِثَالُ: وَهُوَ مَا حُوِّلَ لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ فَاعِلٍ إِلَى فَعَّالٍ أَوْ فَعُولٍ أَوْ مِفْعَالٍ، بِكَثْرَةٍ، أَوْ فَعِيلٍ أَوْ فَعِلٍ، بِقِلَّةٍ، نَحْوُ «أَمَّا الْعَسَلَ فَأَنَا شَرَّابٌ».

ش — النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامِلَةِ عَمَلَ الْفِعْلِ: اسْمُ الْفَاعِلِ.

وَهُوَ: «الْوَصْفُ، الدَّالُّ عَلَى الْفَاعِلِ، الْجَارِي عَلَى حَرَكَاتِ الْمُضَارِعِ وَسَكَنَاتِهِ» كَضَارِبٍ، وَمُكْرِمٍ، وَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِأَلْ، أَوْ مُجَرَّدًا مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَ بِأَلْ عَمِلَ مُطْلَقًا، مَاضِيًا كَانَ أَوْ حَالًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا، تَقُولُ: جَاءَ الضَّارِبُ زَيْدًا أَمْسِ، أَوِ الْآنَ، أَوْ غَدًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَلْ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ، وَضَارِبٌ حَالٌّ مَحَلَّ ضَرَبَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُضِيَّ، أَوْ يَضْرِبُ إِنْ أَرَدْتَ غَيْرَهُ(١)، وَالْفِعْلُ يَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَكَذَا مَا حَلَّ مَحَلَّهُ، وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

١٢٦ — الْقَاتِلِينَ الْمَلِكَ الْحُلَاحِلَا ... خَيْرَ مَعَدٍّ حَسَبًا وَنَائِلَا

(١) وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي صِلَةِ الْمَوْصُولِ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةً، وَعُدِلَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ فِي صِلَةِ أَلْ تَشْبِيهًا لِأَلِ الْمَوْصُولَةِ بِأَلِ الْمُعَرِّفَةِ، فَكَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلُ بِأَلِ الْمَوْصُولَةِ حَالًّا مَحَلَّ الْفِعْلِ

١٢٦ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِامْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ، يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ قَتَلَ بَنُو أَسَدٍ أَبَاهُ، وَخَرَجَ يَطْلُبُ ثَأْرَهُ مِنْهُمْ، وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ:

وَاللهِ لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلَا ... حَتَّى أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلَا

اللُّغَةُ: «شَيْخِي» أَرَادَ أَبَاهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُهُ: لَا يَذْهَبُ دَمُ شَيْخِي بَاطِلًا، يُرِيدُ لَا يَذْهَبُ دَمُهُ هَدَرًا، يَعْنِي أَنَّهُ سَيَأْخُذُ بِثَأْرِهِ «أُبِيرَ» أُهْلِكَ «مَالِكًا وَكَاهِلًا» قَبِيلَتَانِ «الْحُلَاحِلُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْأُولَى — السَّيِّدُ الشُّجَاعُ، أَوِ الْعَظِيمُ الْمُرُوءَةِ «حَسَبًا» هُوَ مَا يَعُدُّهُ الْمَرْءُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ «نَائِلًا» عَطَاءً وَجُودًا.

الْإِعْرَابُ: «الْقَاتِلِينَ» صِفَةٌ لِقَوْلِهِ مَالِكًا وَكَاهِلًا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَدْنَاهُ، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ «الْمَلِكَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِلْقَاتِلِينَ لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ «الْحُلَاحِلَا» صِفَةٌ لِلْمَلِكِ، وَصِفَةُ الْمَنْصُوبِ مَنْصُوبَةٌ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ «خَيْرَ» صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِلْمَلِكِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«مَعَدٍّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «حَسَبًا» تَمْيِيزٌ «وَنَائِلًا» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ حَسَبًا. **الشَّاهِدُ فِيهِ:** قَوْلُهُ «الْقَاتِلِينَ الْمَلِكَ» حَيْثُ أَعْمَلَ اسْمَ الْفَاعِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «الْقَاتِلِينَ» فِي الْمَفْعُولِ بِهِ، مَعَ كَوْنِهِ دَالًّا عَلَى الْمُضِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ قَتَلُوهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا أَعْمَلَهُ مَعَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُحَلًّى بِأَلْ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدًا مِنْهَا لَمَا أَعْمَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا مِنْهَا فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، لَا بِمَعْنَى الْمُضِيِّ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْكِسَائِيُّ وَهِشَامٌ وَابْنُ مَضَاءٍ(١)؛ فَأَجَازُوا إِعْمَالَهُ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾(٢) وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ حِكَايَةِ الْحَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُضَارِعَ يَصِحُّ وُقُوعُهُ هُنَا، تَقُولُ: وَكَلْبُهُمْ يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ حِكَايَةِ الْحَالِ أَنَّ الْجُمْلَةَ حَالِيَّةٌ وَالْوَاوَ وَاوُ الْحَالِ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ وَقَلَّبْنَاهُمْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْيٍ، أَوِ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ مُخْبَرٍ عَنْهُ، أَوْ مَوْصُوفٍ؛ مِثَالُ النَّفْيِ قَوْلُهُ:

٣٨ — ⋆ خَلِيلَيَّ مَا وَافٍ بِعَهْدِيَ أَنْتُمَا ⋆

فَأَنْتُمَا: فَاعِلٌ بِوَافٍ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى النَّفْيِ. وَمِثَالُ الِاسْتِفْهَامِ قَوْلُهُ:

٣٩ — ⋆ أَقَاطِنٌ قَوْمُ سَلْمَى أَمْ نَوَوْا ظَعَنًا ⋆

وَمِثَالُ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغٌ أَمْرَهُ﴾(٣) وَمِثَالُ اعْتِمَادِهِ عَلَى الْمَوْصُوفِ قَوْلُكَ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ

زَيْدًا» وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

---

(١) فِي نُسْخَةٍ «ابْنُ جِنِّي».

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٨ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

٣٨ — قَدْ مَضَى قَوْلُنَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ، انْظُرْ مَبَاحِثَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٣٩ — وَهَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا قَدْ مَضَى بَيَانُ وَجْهِ الِاسْتِشْهَادِ بِهِ بِمَا لَا تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِعَادَةِ شَيْءٍ عَنْهُ، وَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ مَبَاحِثِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ الطَّلَاقِ، وَالتَّمْثِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ تَنْوِينِ (بَالِغٌ) وَنَصْبِ (أَمْرَهُ).

١٢٧ — إِنِّي حَلَفْتُ بِرَافِعِينَ أَكُفَّهُمْ ... بَيْنَ الْحَطِيمِ وَبَيْنَ حَوْضَيْ زَمْزَمِ

أَيْ: بِقَوْمٍ رَافِعِينَ.

وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ:

١٢٨ — خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا ... مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتِ

١٢٧ — لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَسَبَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «الْحَطِيمُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ — اسْمٌ لِحِجْرِ مَكَّةَ «زَمْزَمُ» اسْمٌ لِبِئْرٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَكَّةَ بِجِوَارِ الْبَيْتِ.

الْإِعْرَابُ: «إِنِّي» إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ اسْمُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «حَلَفْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ «بِرَافِعِينَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِحَلَفَ «أَكُفَّهُمْ» أَكُفَّ: مَفْعُولٌ بِهِ لِرَافِعِينَ؛ لِكَوْنِهِ اسْمَ فَاعِلٍ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بَيْنَ» ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَافِعِينَ وَبَيْنَ مُضَافٌ وَ«الْحَطِيمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَبَيْنَ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، بَيْنَ: ظَرْفٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الظَّرْفِ السَّابِقِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«حَوْضَيْ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا تَقْدِيرًا لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«زَمْزَمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «بِرَافِعِينَ أَكُفَّهُمْ» حَيْثُ أَعْمَلَ جَمْعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «رَافِعِينَ» عَمَلَ الْفِعْلِ؛ فَنَصَبَ بِهِ الْمَفْعُولَ، وَهُوَ قَوْلُهُ «أَكُفَّهُمْ»؛ لِكَوْنِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: حَلَفْتُ بِرِجَالٍ رَافِعِينَ أَكُفَّهُمْ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الْمَحْذُوفَ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ كَالْمَذْكُورِ.

١٢٨ — نَسَبَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الشَّاهِدَ لِرَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ، وَلَمْ يُعَيِّنُوهُ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٦٦) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٣٩) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٤٢).

اللُّغَةُ: «خَبِيرٌ» مِنَ الْخِبْرَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَمَعْرِفَتُهُ «بَنُو لِهْبٍ» جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ، يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَزْجَرُ قَوْمٍ، وَهُمْ بَنُو لِهْبِ بْنِ أَحْجَنَ بْنِ

كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَزْدِ، وَفِيهِمْ يَقُولُ كُثَيِّرُ عَزَّةَ:

تَيَمَّمْتُ لِهْبًا أَبْتَغِي الْعِلْمَ عِنْدَهَا ... وَقَدْ صَارَ عِلْمُ الْعَائِفِينَ إِلَى لِهْبِ

«مُلْغِيًا» اسْمُ فَاعِلٍ، مِنَ الْإِلْغَاءِ بِمَعْنَى الْإِهْمَالِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مُهْمِلٍ.

الْمَعْنَى: إِنَّ بَنِي لِهْبٍ عَالِمُونَ بِالزَّجْرِ وَالْعِيَافَةِ؛ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ كَلَامًا فَصَدِّقْهُ، وَلَا تُهْمِلْ مَا يَذْكُرُهُ لَكَ إِنْ زَجَرَ أَوْ عَافَ. **الْإِعْرَابُ:** «خَبِيرٌ» مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «بَنُو» فَاعِلٌ بِخَبِيرٍ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«لِهْبٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، هَذَا إِعْرَابُ الْأَخْفَشِ، وَسَتَعْرِفُ مَا فِيهِ «فَلَا» الْفَاءُ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّفْرِيعِ، لَا: نَاهِيَةٌ «تَكُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ نَاقِصٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «مُلْغِيًا» خَبَرُ تَكُ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ هُوَ فَاعِلُهُ «مَقَالَةَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِقَوْلِهِ مُلْغِيًا، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«لِهْبِيٍّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِذَا» ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ خَافِضٌ لِشَرْطِهِ مَنْصُوبٌ بِجَوَابِهِ «الطَّيْرُ» فَاعِلٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «مَرَّتْ» مَرَّ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الطَّيْرِ، وَالْجُمْلَةُ لَا مَحَلَّ لَهَا مُفَسِّرَةٌ، وَجَوَابُ إِذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سَابِقُ الْكَلَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ فَلَا تَكُ مُلْغِيًا مَقَالَةَ لِهْبِيٍّ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ «بَنُو لِهْبٍ» فَاعِلٌ بِخَبِيرٍ، مَعَ أَنَّ خَبِيرًا لَمْ يَعْتَمِدْ، وَأُجِيبَ بِأَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَبَنُو لِهْبٍ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبِيرٌ: خَبَرُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يُخْبَرُ بِالْمُفْرَدِ عَنِ الْجَمْعِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَعِيلًا قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلْجَمَاعَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾(١)

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «خَبِيرٌ بَنُو لِهْبٍ» فَإِنَّ الْأَخْفَشَ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «خَبِيرٌ» مُبْتَدَأٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ «بَنُو لِهْبٍ» فَاعِلٌ سَدَّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ فَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ أَوْ نَائِبَ الْفَاعِلِ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ نَفْيٌ أَوِ اسْتِفْهَامٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَسْبِقَهُ النَّفْيُ أَوِ الِاسْتِفْهَامُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْتَضُوا هَذَا الْإِعْرَابَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ «خَبِيرٌ» خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَقَوْلَهُ «بَنُو لِهْبٍ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْأَصْلُ: بَنُو لِهْبٍ خَبِيرٌ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْصَارُ الْأَخْفَشِ بِأَنَّ قَوْلَهُ «بَنُو لِهْبٍ» جَمْعٌ، وَ«خَبِيرٌ» مُفْرَدٌ؛ فَلَزِمَ الْإِخْبَارُ بِالْمُفْرَدِ عَنِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ صِيغَةَ فَعِيلٍ رُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ فَأُخْبِرَ بِهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، وَفِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: ⋆ هُنَّ صَدِيقٌ لِلَّذِي لَمْ يَشِبِ ⋆ فَسَقَطَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ، وَسَلِمَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّارِحُ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْمَلُ الْفِعْلَ: أَمْثِلَةُ الْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ [خَمْسَةٌ]: فَعَّالٌ، وَفَعُولٌ، وَمِفْعَالٌ، وَفَعِيلٌ، وَفَعِلٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١٢٩ — أَخَا الْحَرْبِ لَبَّاسًا إِلَيْهَا جِلَالَهَا ... وَلَيْسَ بِوَلَّاجِ الْخَوَالِفِ أَعْقَلَا

وَقَالَ الْآخَرُ:

١٢٩ — الْبَيْتُ لِلْقُلَاخِ بْنِ حَزْنِ بْنِ جَنَابٍ، وَالْقُلَاخُ: بِضَمِّ الْقَافِ وَبَعْدَهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَآخِرُهُ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ، وَقَدْ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٥٥) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٣٧٢) وَفِي الشُّذُورِ (٢٠٧)

اللُّغَةُ: «أَخَا الْحَرْبِ» أَرَادَ الَّذِي يُعَالِجُهَا وَيُلَازِمُهَا وَلَا يَفِرُّ مِنْهَا «جِلَالَهَا» بِكَسْرِ الْجِيمِ — جَمْعُ جُلٍّ، وَأَرَادَ بِهَا الدُّرُوعَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُلْبَسُ فِي الْحَرْبِ «وَلَّاجٌ» كَثِيرُ الْوُلُوجِ وَهُوَ الدُّخُولُ «الْخَوَالِفُ» جَمْعُ خَالِفَةٍ، وَأَصْلُهَا عَمُودُ الْخَيْمَةِ، وَأَرَادَ هُنَا الْخَيْمَةَ نَفْسَهَا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ، وَكَنَى بِذَلِكَ عَنْ أَنَّهُ لَا يُغِيرُ عَلَى حُرُمَاتِ غَيْرِهِ «أَعْقَلَا» الْأَعْقَلُ: هُوَ الَّذِي تَصْطَكُّ رُكْبَتَاهُ مِنَ الْفَزَعِ.

الْمَعْنَى: افْتَخَرَ بِأَنَّهُ شُجَاعٌ، مُلَازِمٌ لِلْحَرْبِ، آخِذٌ لَهَا أُهْبَتَهَا، وَبِأَنَّهُ عَفٌّ لَا يُغِيرُ عَلَى جَارَاتِهِ حَالَ غَيْبَةِ بُعُولَتِهِنَّ.

الْإِعْرَابُ: «أَخَا» حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ فِي قَوْلِهِ «بِأَرْفَعِ» فِي بَيْتٍ سَابِقٍ سَنَذْكُرُهُ آخِرَ الْإِعْرَابِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْحَرْبِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَبَّاسًا» حَالٌ ثَانِيَةٌ «إِلَيْهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِلَبَّاسٍ، وَإِلَى بِمَعْنَى اللَّامِ «جِلَالَهَا» جِلَالَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِلَبَّاسٍ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْحَرْبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَلَيْسَ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَيْسَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَاسْمُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «بِوَلَّاجِ» الْبَاءُ حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ، وَلَّاجٍ: خَبَرُ لَيْسَ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ حَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْخَوَالِفِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «أَعْقَلَا» خَبَرٌ ثَانٍ لِلَيْسَ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي وَعَدْنَا بِإِنْشَادِهِ هُوَ قَوْلُهُ:

فَإِنْ تَكُ فَاتَتْكَ السَّمَاءُ فَإِنَّنِي ... بِأَرْفَعِ مَا حَوْلِي مِنَ الْأَرْضِ أَطْوَلَا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَبَّاسًا جِلَالَهَا» حَيْثُ أَعْمَلَ صِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ — وَهِيَ قَوْلُهُ «لَبَّاسًا» — إِعْمَالَ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ فَنَصَبَ بِهَا الْمَفْعُولَ بِهِ — وَهُوَ قَوْلُهُ «جِلَالَهَا» — لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُعْتَمِدَةٌ عَلَى ذِي حَالٍ، وَهُوَ كَالْمَوْصُوفِ، وَقَدْ عَرَفْتَ صَاحِبَ الْحَالِ فِي إِعْرَابِ الْبَيْتِ.

١٣٠ — ⋆ ضَرُوبٌ بِنَصْلِ السَّيْفِ سُوقَ سِمَانِهَا ⋆

وَقَالُوا: «إِنَّهُ لَمِنْحَارٌ بَوَائِكَهَا»، وَ«اللهُ سَمِيعٌ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٣١ — أَتَانِي أَنَّهُمْ مَزِقُونَ عِرْضِي ... [جِحَاشُ الْكِرْمِلَيْنِ لَهَا فَدِيدُ]

١٣٠ — هَذَا الشَّاهِدُ صَدْرُ بَيْتٍ لِأَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كَلِمَةٍ لَهُ يَرْثِي فِيهَا أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ، وَعَجُزُهُ قَوْلُهُ:

⋆ إِذَا عَدِمُوا زَادًا فَإِنَّكَ عَاقِرُ ⋆

وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٣٧٣) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ٢٠٨)

اللُّغَةُ: «سُوقٌ» جَمْعُ سَاقٍ «سِمَانٌ» جَمْعُ سَمِينَةٍ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَنْحَرُ لِلْأَضْيَافِ السَّمِينَ مِنْ إِبِلِهِ، وَيَضْرِبُ سُوقَهَا بِسَيْفِهِ.

الْإِعْرَابُ: «ضَرُوبٌ» خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: أَنْتَ ضَرُوبٌ، أَوْ نَحْوُهُ «بِنَصْلِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِضَرُوبٍ، وَنَصْلُ مُضَافٌ وَ«السَّيْفِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «سُوقَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِضَرُوبٍ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَسِمَانُ مِنْ «سِمَانِهَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَسِمَانُ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى الْإِبِلِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «إِذَا» ظَرْفِيَّةٌ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ «عَدِمُوا» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «زَادًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِعَدِمُوا، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةِ إِذَا إِلَيْهَا «فَإِنَّكَ» الْفَاءُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ إِذَا، إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ اسْمُ إِنَّ «عَاقِرُ» خَبَرُ إِنَّ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ إِنَّ وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ جَوَابُ إِذَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ غَيْرُ عَامِلَةٍ جَزْمًا

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «ضَرُوبٌ سُوقَ سِمَانِهَا» لِأَنَّهُ أَعْمَلَ صِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ضَرُوبٌ، إِعْمَالَ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ فَنَصَبَ بِهَا الْمَفْعُولَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ «سُوقَ سِمَانِهَا»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُعْتَمِدَةٌ عَلَى مُخْبَرٍ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفًا، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ.

١٣١ — هَذَا الْبَيْتُ لِزَيْدِ الْخَيْرِ، وَكَانَ اسْمُهُ زَيْدَ الْخَيْلِ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ الْخَيْرِ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٣٥٨) وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٣٧٥) وَفِي الشُّذُورِ (رَقْمُ ٢٠٩).

اللُّغَةُ: «جِحَاشٌ» جَمْعُ جَحْشٍ، وَهُوَ وَلَدُ الْحِمَارِ «الْكِرْمِلَيْنِ» تَثْنِيَةُ كِرْمِلٍ — بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ — وَهُوَ مَاءٌ بِجَبَلٍ مِنْ جِبَالِ طَيِّءٍ «فَدِيدٌ» صَوْتٌ **الْمَعْنَى:** يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ أَكْثَرُوا مِنْ تَمْزِيقِ عِرْضِي وَالنَّيْلِ مِنْهُ بِالطَّعْنِ وَالْقَدْحِ، وَأَنَا لَا أُبَالِيهِمْ وَلَا أَعْبَأُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْجِحَاشِ الَّتِي تَرِدُ هَذَا الْمَاءَ وَهِيَ تَصِيحُ وَتُصَوِّتُ.

وَأَكْثَرُ الْخَمْسَةِ اسْتِعْمَالًا الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ، وَأَقَلُّهَا اسْتِعْمَالًا الْأَخِيرَانِ، وَكُلُّهَا تَقْتَضِي تَكْرَارَ الْفِعْلِ؛ فَلَا يُقَالُ «ضَرَّابٌ» لِمَنْ ضَرَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا الْبَاقِي، وَهِيَ فِي التَّفْصِيلِ وَالِاشْتِرَاطِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ سَوَاءٌ، وَإِعْمَالُهَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ السَّمَاعُ، وَالْحَمْلُ عَلَى أَصْلِهَا — وَهُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ — لِأَنَّهَا مُحَوَّلَةٌ عَنْهُ لِقَصْدِ الْمُبَالَغَةِ.

وَلَمْ يُجِزِ الْكُوفِيُّونَ إِعْمَالَ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِمُخَالَفَتِهَا لِأَوْزَانِ الْمُضَارِعِ وَلِمَعْنَاهُ، وَحَمَلُوا نَصْبَ الِاسْمِ الَّذِي بَعْدَهَا عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَمَنَعُوا تَقْدِيمَهُ عَلَيْهَا، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْعَرَبِ «أَمَّا الْعَسَلَ فَأَنَا

شَرَّابٌ»(١). وَلَمْ يُجِزْ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ إِعْمَالَ فَعِيلٍ، وَفَعِلٍ، وَأَجَازَ الْجَرْمِيُّ إِعْمَالَ فَعِلٍ دُونَ فَعِيلٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ كَعَلِمَ وَفَهِمَ.

الْإِعْرَابُ: «أَتَانِي» أَتَى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالنُّونُ لِلْوِقَايَةِ، وَالْيَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ «أَنَّهُمْ» أَنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِينَ اسْمُهُ «مَزِقُونَ» خَبَرُ أَنَّ، مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ، وَالنُّونُ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الِاسْمِ الْمُفْرَدِ «عِرْضِي» عِرْضِ: مَفْعُولٌ بِهِ لِقَوْلِهِ مَزِقُونَ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلِ أَتَى: أَيْ أَتَانِي تَمْزِيقُهُمْ عِرْضِي «جِحَاشُ» خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هُمْ جِحَاشُ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْكِرْمِلَيْنِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا الْمَكْسُورِ مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهُ مُثَنًّى «لَهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «فَدِيدُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ جِحَاشُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَزِقُونَ عِرْضِي» حَيْثُ أَعْمَلَ جَمْعَ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ مَزِقُونَ، فَإِنَّهُ جَمْعُ مَزِقٍ — بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ — وَمَزِقٌ هَذَا مُبَالَغَةُ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ أَعْمَلَ هَذَا الْجَمْعَ إِعْمَالَ مُفْرَدِهِ، وَبِالتَّالِي إِعْمَالَ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَنَصَبَ بِهِ الْمَفْعُولَ، وَهُوَ قَوْلُهُ عِرْضِي، وَاسْمُ الْمُبَالَغَةِ هَذَا مُعْتَمِدٌ عَلَى مُخْبَرٍ عَنْهُ مَذْكُورٍ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ اسْمُ أَنَّ، فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ وَافْهَمْهُ، وَاللهُ يَنْفَعُكَ بِهِ.

(١) وَنَظِيرُ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ

قَلَى دِينَهُ وَاهْتَاجَ لِلشَّوْقِ؛ إِنَّهَا ... عَلَى الشَّوْقِ إِخْوَانَ الْعَزَاءِ هَيُوجُ

فَإِنَّ قَوْلَهُ «إِخْوَانَ الْعَزَاءِ» مَفْعُولٌ لِهَيُوجٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ

ص — وَاسْمُ الْمَفْعُولِ، كَمَضْرُوبٍ وَمُكْرَمٍ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ، وَهُوَ كَاسْمِ الْفَاعِلِ.

ش — النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ: اسْمُ الْمَفْعُولِ كَمَضْرُوبٍ وَمُكْرَمٍ.

وَهُوَ كَاسْمِ الْفَاعِلِ فِيمَا ذَكَرْنَا، تَقُولُ: «جَاءَ الْمَضْرُوبُ عَبْدُهُ» فَتَرْفَعُ الْعَبْدَ بِمَضْرُوبٍ عَلَى أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ فَاعِلِهِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ الَّذِي ضُرِبَ عَبْدُهُ، وَلَا يَخْتَصُّ إِعْمَالُ ذَلِكَ بِزَمَانٍ بِعَيْنِهِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَتَقُولُ: زَيْدٌ مَضْرُوبٌ عَبْدُهُ؛ فَتُعْمِلُهُ فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ بِهِ الْحَالَ أَوِ الِاسْتِقْبَالَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَضْرُوبٌ عَبْدُهُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ الْمَاضِيَ، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ. وَلَا أَنْ تَقُولَ: مَضْرُوبٌ الزَّيْدَانِ؛ لِعَدَمِ الِاعْتِمَادِ، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ.

ص — وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ، وَهِيَ: الصِّفَةُ الْمَصُوغَةُ لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ لِإِفَادَةِ الثُّبُوتِ، كَـ«حَسَنٍ، وَظَرِيفٍ، وَطَاهِرٍ، وَضَامِرٍ» وَلَا يَتَقَدَّمُهَا مَعْمُولُهَا، وَلَا يَكُونُ أَجْنَبِيًّا، وَيُرْفَعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ أَوِ الْإِبْدَالِ، وَيُنْصَبُ عَلَى التَّمْيِيزِ أَوِ التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالثَّانِي يَتَعَيَّنُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَيُخْفَضُ بِالْإِضَافَةِ.

ش — النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَامِلَةِ عَمَلَ الْفِعْلِ: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ.

وَهِيَ: «الصِّفَةُ الْمَصُوغَةُ لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ، لِإِفَادَةِ نِسْبَةِ الْحَدَثِ إِلَى مَوْصُوفِهَا دُونَ إِفَادَةِ الْحُدُوثِ».

مِثَالُ ذَلِكَ «حَسَنٌ» فِي قَوْلِكَ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ» فَحَسَنٌ: صِفَةٌ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَصَاحِبِهِ، وَهَذِهِ كَذَلِكَ، وَهِيَ مَصُوغَةٌ لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى التَّفْضِيلِ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مُشَارَكَةٍ وَزِيَادَةٍ كَأَفْضَلَ وَأَعْلَمَ وَأَكْثَرَ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا صِيغَتْ لِنِسْبَةِ الْحَدَثِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَهُوَ الْحُسْنُ، وَلَيْسَتْ مَصُوغَةً لِإِفَادَةِ مَعْنَى الْحُدُوثِ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الْحُسْنَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ لِوَجْهِ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ بِحَادِثٍ مُتَجَدِّدٍ. وَهَذَا بِخِلَافِ اسْمَيِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ الْحُدُوثَ وَالتَّجَدُّدَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ عَمْرًا» فَتَجِدُ «ضَارِبًا» مُفِيدًا لِحُدُوثِ الضَّرْبِ وَتَجَدُّدِهِ، وَكَذَلِكَ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَضْرُوبٍ».

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مُشَبَّهَةً لِأَنَّهَا كَانَ أَصْلُهَا أَنَّهَا لَا تَنْصِبُ، لِكَوْنِهَا مَأْخُوذَةً مِنْ فِعْلٍ قَاصِرٍ، وَلِكَوْنِهَا لَمْ يُقْصَدْ بِهَا الْحُدُوثُ؛

فَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا أَشْبَهَتِ اسْمَ الْفَاعِلِ؛ فَأُعْطِيَتْ حُكْمَهُ فِي الْعَمَلِ. وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا أَنَّهَا تُؤَنَّثُ وَتُثَنَّى وَتُجْمَعُ، فَتَقُولُ: حَسَنٌ، وَحَسَنَةٌ، وَحَسَنَانِ، وَحَسَنَتَانِ، وَحَسَنُونَ، وَحَسَنَاتٌ. كَمَا تَقُولُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ: ضَارِبٌ، وَضَارِبَةٌ، وَضَارِبَانِ، وَضَارِبَتَانِ، وَضَارِبُونَ، وَضَارِبَاتٌ. وَهَذَا بِخِلَافِ اسْمِ التَّفْضِيلِ كَأَعْلَمَ وَأَكْثَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ وَلَا يُؤَنَّثُ، أَيْ: فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ؛ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ.

وَقَوْلِي «الْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَنْصِبُ إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا.

وَلَمْ تُشَبَّهْ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ وَصَاحِبِهِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَلِأَنَّ مَرْفُوعَهَا [فَاعِلٌ] كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَمَرْفُوعَهُ نَائِبُ فَاعِلٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصِّفَةَ الْمُشَبَّهَةَ تُخَالِفُ اسْمَ الْفَاعِلِ فِي أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَارَةً لَا تَجْرِي عَلَى حَرَكَاتِ الْمُضَارِعِ وَسَكَنَاتِهِ، وَتَارَةً تَجْرِي؛ فَالْأَوَّلُ كَحَسَنٍ وَظَرِيفٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَا يُجَارِيَانِ يَحْسُنُ وَيَظْرُفُ، وَالثَّانِي نَحْوُ طَاهِرٍ وَضَامِرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يُجَارِيَانِ يَطْهُرُ وَيَضْمُرُ. وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ الْغَالِبُ، حَتَّى إِنَّ كَلَامَ بَعْضِهِمْ

أَنَّهُ لَازِمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْمُجَارَاةِ هُوَ الْغَالِبُ بِتَقْدِيمِي مِثَالَ مَا لَا يُجَارِي، وَهَذَا بِخِلَافِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُجَارِيًا لِلْمُضَارِعِ كَضَارِبٍ فَإِنَّهُ مُجَارٍ لِيَضْرِبُ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مُنْتَقِضٌ بِدَاخِلٍ وَيَدْخُلُ، فَإِنَّ الضَّمَّةَ لَا تُقَابِلُ الْكَسْرَةَ.

قُلْتُ: الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُجَارَاةِ تَقَابُلُ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ، لَا حَرَكَةٍ بِعَيْنِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَائِمٍ وَيَقُومُ، فَإِنَّ ثَانِيَ قَائِمٍ سَاكِنٌ، وَثَانِيَ يَقُومُ مُتَحَرِّكٌ؟

قُلْتُ: الْحَرَكَةُ فِي ثَانِي يَقُومُ مَنْقُولَةٌ مِنْ ثَالِثِهِ، وَالْأَصْلُ يَقْوُمُ كَيَدْخُلُ، فَنُقِلَتْ لِعِلَّةٍ تَصْرِيفِيَّةٍ.

الثَّانِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الثُّبُوتِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ يَدُلُّ عَلَى الْحُدُوثِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَكُونُ لِلْمَاضِي وَلِلْحَالِ وَلِلِاسْتِقْبَالِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ لِلْمَاضِي الْمُنْقَطِعِ، وَلَا لِمَا لَمْ يَقَعْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَالِ الدَّائِمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ

وَهَذَا الْوَجْهُ نَاشِئٌ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَالْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِمَّا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِّ وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مَعْمُولَهَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، لَا تَقُولُ «زَيْدٌ وَجْهَهُ حَسَنٌ» بِنَصْبِ الْوَجْهِ وَيَجُوزُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ أَنْ تَقُولَ «زَيْدٌ أَبَاهُ ضَارِبٌ» وَذَلِكَ لِضَعْفِ الصِّفَةِ؛ لِكَوْنِهَا فَرْعًا عَنْ فَرْعٍ؛ فَإِنَّهَا فَرْعٌ عَنِ اسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ عَنِ الْفِعْلِ، بِخِلَافِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ فَإِنَّهُ قَوِيٌّ لِكَوْنِهِ فَرْعًا عَنْ أَصْلٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ مَعْمُولَهَا لَا يَكُونُ أَجْنَبِيًّا، بَلْ سَبَبِيًّا. وَنَعْنِي بِالسَّبَبِيِّ وَاحِدًا مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِضَمِيرِ الْمَوْصُوفِ، نَحْوُ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ» الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ضَمِيرِهِ، نَحْوُ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ» لِأَنَّ «أَلْ» قَائِمَةٌ مَقَامَ الضَّمِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا مَعَهُ ضَمِيرُ الْمَوْصُوفِ، كَ«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهًا» أَيْ وَجْهًا مِنْهُ. وَلَا يَكُونُ أَجْنَبِيًّا، لَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ عَمْرًا» وَهَذَا بِخِلَافِ اسْمِ الْفَاعِلِ؛ فَإِنَّ مَعْمُولَهُ يَكُونُ سَبَبِيًّا، كَ«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَبَاهُ»، وَيَكُونُ أَجْنَبِيًّا، كَ«مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِبٍ عَمْرًا».

وَلِمَعْمُولِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الرَّفْعُ، نَحْوُ «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ وَجْهُهُ» وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْفَاعِلِيَّةُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَالصِّفَةُ خَالِيَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ فَاعِلَانِ. وَالثَّانِي: الْإِبْدَالُ مِنْ ضَمِيرٍ مُسْتَتِرٍ فِي الْوَصْفِ، أَجَازَ ذَلِكَ الْفَارِسِيُّ، وَخَرَّجَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ﴾(١)، فَقَدَّرَ فِي ﴿مُفَتَّحَةً﴾ ضَمِيرًا مَرْفُوعًا عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْفَاعِلِ، وَقَدَّرَ ﴿الْأَبْوَابُ﴾ مُبْدَلَةً مِنْ ذَلِكَ الضَّمِيرِ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: النَّصْبُ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً كَقَوْلِكَ «وَجْهًا» أَوْ مَعْرِفَةً كَقَوْلِكَ «الْوَجْهَ» فَإِنْ كَانَ نَكِرَةً فَنَصْبُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَالثَّانِي [أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا] عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الْجَرُّ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ الصِّفَةِ.

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَوَجْهِ النَّصْبِ فَفِي الصِّفَةِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ الرَّفْعُ، وَهُوَ دُونَهَا فِي الْمَعْنَى، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ النَّصْبُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنِ النَّصْبِ الْخَفْضُ.

ص — وَاسْمُ التَّفْضِيلِ، وَهُوَ: الصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالزِّيَادَةِ، كَـ«أَكْرَمَ» وَيُسْتَعْمَلُ بِمِنْ، وَمُضَافًا لِنَكِرَةٍ، فَيُفْرَدُ وَيُذَكَّرُ، وَبِأَلْ فَيُطَابِقُ، وَمُضَافًا لِمَعْرِفَةٍ فَوَجْهَانِ، وَلَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ مُطْلَقًا، وَلَا يَرْفَعُ فِي الْغَالِبِ ظَاهِرًا إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ.

ش — النَّوْعُ السَّابِعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ: اسْمُ التَّفْضِيلِ.

وَهُوَ: «الصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالزِّيَادَةِ» نَحْوُ أَفْضَلَ، وَأَعْلَمَ، وَأَكْثَرَ.

وَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٥٠ مِنْ سُورَةِ ص

حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا لَازِمًا لِلْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ «مِنْ» جَارَّةً لِلْمَفْضُولِ، كَقَوْلِكَ «زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَالزَّيْدَانِ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَالزَّيْدُونَ أَفْضَلُ مِنْ

عَمْرٍو، وَهِنْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَالْهِنْدَانِ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَالْهِنْدَاتُ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو» وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا﴾(١)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾(٢) فَأَفْرَدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مَعَ الِاثْنَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى نَكِرَةٍ، فَتَقُولُ «زَيْدٌ أَفْضَلُ رَجُلٍ، وَالزَّيْدَانِ أَفْضَلُ رَجُلَيْنِ، وَالزَّيْدُونَ أَفْضَلُ رِجَالٍ، وَهِنْدٌ أَفْضَلُ امْرَأَةٍ، وَالْهِنْدَانِ أَفْضَلُ امْرَأَتَيْنِ، وَالْهِنْدَاتُ أَفْضَلُ نِسْوَةٍ».

وَحَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا مُطَابِقًا لِمَوْصُوفِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِأَلْ نَحْوُ: «زَيْدٌ الْأَفْضَلُ، وَالزَّيْدَانِ الْأَفْضَلَانِ، وَالزَّيْدُونَ الْأَفْضَلُونَ، وَهِنْدٌ الْفُضْلَى، وَالْهِنْدَانِ الْفُضْلَيَانِ، وَالْهِنْدَاتُ الْفُضْلَيَاتُ، أَوِ الْفُضَّلُ».

وَحَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا جَائِزَ الْوَجْهَيْنِ، الْمُطَابَقَةِ وَعَدَمِهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُضَافًا لِمَعْرِفَةٍ، تَقُولُ «الزَّيْدَانِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ» وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ «أَفْضَلَا الْقَوْمِ» وَكَذَلِكَ فِي الْبَاقِي، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ أَفْصَحُ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ﴾(٣)، وَلَمْ يَقُلْ «أَحْرَصِي» بِالْيَاءِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾(٤) فَطَابَقَ، وَلَمْ يَقُلْ «أَكْبَرَ مُجْرِمِيهَا» وَعَنِ ابْنِ السَّرَّاجِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَدَمَ الْمُطَابَقَةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٩٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ١٢٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ بِهِ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ﴾(١): إِنَّ «مَنْ» لَيْسَتْ مَفْعُولًا بِأَعْلَمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصِبُ الْمَفْعُولَ، وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَفْعَلَ بَعْضُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ أَعْلَمُ الْمُضِلِّينَ، بَلْ هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَعْلَمُ، أَيْ: يَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ.

وَاسْمُ التَّفْضِيلِ يَرْفَعُ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ بِاتِّفَاقٍ، تَقُولُ: «زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو» فَيَكُونُ فِي «أَفْضَلَ» ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَى زَيْدٍ، وَهَلْ يَرْفَعُ الظَّاهِرَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ

الْعَرَبِ، فَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَتَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ أَبُوهُ، فَتَخْفِضُ «أَفْضَلَ» بِالْفَتْحَةِ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِرَجُلٍ، وَتَرْفَعُ الْأَبَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ يُوجِبُ رَفْعَ «أَفْضَلُ» فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَبُوهُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ(٢)، وَفَاعِلُ «أَفْضَلُ» ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُ أَكْثَرُهُمْ بِأَفْعَلَ الِاسْمَ الظَّاهِرَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ، وَضَابِطُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ نَفْيٌ، بَعْدَهُ اسْمُ جِنْسٍ، مَوْصُوفٌ بِاسْمِ التَّفْضِيلِ، بَعْدَهُ اسْمٌ مُفَضَّلٌ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ» وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٣٢ — مَا رَأَيْتُ امْرَأً أَحَبَّ إِلَيْهِ الْ ... بَذْلُ مِنْهُ إِلَيْكَ يَابْنَ سِنَانِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١٧ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(٢) وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ صِفَةٌ لِرَجُلٍ؛ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ أَنَّ النَّعْتَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مُفْرَدٌ، وَهُوَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي جُمْلَةٌ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ غَيْرُ مُتَحَمِّلِ الضَّمِيرِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ الظَّاهِرَ مَرْفُوعٌ بِهِ، وَالْفِعْلُ وَشِبْهُهُ لَا يَرْفَعَانِ إِلَّا فَاعِلًا وَاحِدًا، وَهُوَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي مُتَحَمِّلٌ لِلضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ الظَّاهِرَ غَيْرُ مَعْمُولٍ لَهُ.

١٣٢ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى الْمُزَنِيِّ؛ لِذِكْرِ ابْنِ سِنَانٍ فِيهِ، وَمَمْدُوحُ زُهَيْرٍ هُوَ هَرِمُ بْنُ سِنَانٍ الْمُرِّيُّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِعْرِهِ الَّذِي رَوَاهُ وَشَرَحَهُ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٌ. **اللُّغَةُ:** «الْبَذْلُ» الْعَطَاءُ وَالْجُودُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانَ النَّفْيِ اسْتِفْهَامٌ، كَقَوْلِكَ: «هَلْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ» أَوْ نَهْيٌ، نَحْوُ «لَا يَكُنْ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْخَيْرُ مِنْهُ إِلَيْكَ».

ص — بَابُ التَّوَابِعِ: يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ فِي إِعْرَابِهِ خَمْسَةٌ.

ش — التَّوَابِعُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا يَمَسُّهَا الْإِعْرَابُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِغَيْرِهَا، وَهِيَ خَمْسَةٌ: النَّعْتُ، وَالتَّأْكِيدُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَعَطْفُ النَّسَقِ، وَالْبَدَلُ، وَعَدَّهَا الزَّجَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ أَرْبَعَةً، وَأَدْرَجُوا عَطْفَ الْبَيَانِ وَعَطْفَ النَّسَقِ تَحْتَ قَوْلِهِمْ «الْعَطْفِ».

ص — النَّعْتُ، وَهُوَ: التَّابِعُ، الْمُشْتَقُّ أَوِ الْمُؤَوَّلُ بِهِ، الْمُبَايِنُ لِلَفْظِ مَتْبُوعِهِ.

ش — «التَّابِعُ» جِنْسٌ يَشْمَلُ التَّوَابِعَ الْخَمْسَةَ، وَ«الْمُشْتَقُّ أَوِ الْمُؤَوَّلُ بِهِ» مُخْرِجٌ لِبَقِيَّةِ التَّوَابِعِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُشْتَقَّةً وَلَا مُؤَوَّلَةً بِهِ(١)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي التَّوْكِيدِ «جَاءَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ» وَ«جَاءَ زَيْدٌ زَيْدٌ» وَفِي الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ «جَاءَ زَيْدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ» وَفِي عَطْفِ النَّسَقِ «جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» فَتَجِدُهَا تَوَابِعَ جَامِدَةً، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْثِلَتِهَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوْكِيدُ اللَّفْظِيُّ فَإِنَّهُ قَدْ يَجِيءُ مُشْتَقًّا كَقَوْلِكَ: «جَاءَ زَيْدٌ الْفَاضِلُ الْفَاضِلُ» الْأَوَّلُ نَعْتٌ وَالثَّانِي تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ، فَلِهَذَا أَخْرَجْتُهُ بِقَوْلِي «الْمُبَايِنُ لِلَفْظِ مَتْبُوعِهِ».

الْإِعْرَابُ: «مَا» نَافِيَةٌ «رَأَيْتُ» فِعْلٌ وَفَاعِلٌ «امْرَأً» مَفْعُولٌ بِهِ لِرَأَى «أَحَبَّ» نَعْتٌ لِامْرَأً «إِلَيْهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبَّ «الْبَذْلُ» فَاعِلُ أَحَبَّ «مِنْهُ إِلَيْكَ» جَارَّانِ وَمَجْرُورَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِأَحَبَّ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «ابْنَ» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«سِنَانٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَحَبَّ . . . الْبَذْلُ» حَيْثُ رَفَعَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ «أَحَبَّ»، الِاسْمَ الظَّاهِرَ غَيْرَ السَّبَبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ «الْبَذْلُ» لِكَوْنِ اسْمِ التَّفْضِيلِ وَقَعَ وَصْفًا لِاسْمِ جِنْسٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ «امْرَأً» مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ «مَا رَأَيْتُ» وَالْفَاعِلُ الظَّاهِرُ اسْمٌ مُفَضَّلٌ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ «الْبَذْلَ» بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا لِابْنِ سِنَانٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَحْبُوبًا لِغَيْرِهِ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبِّرُ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِمَسْأَلَةِ الْكُحْلِ.

(١) لَا يَخْفَى عَلَى ذِي فِطْنَةٍ أَنَّ الْعَطْفَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَ مُشْتَقَّيْنِ كَمَا تَقُولُ: أَبُوكَ كَرِيمٌ وَعَالِمٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ؛ فَمَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ: إِنَّ التَّوَابِعَ غَيْرَ النَّعْتِ لَا تَكُونُ مُشْتَقَّةً وَلَا مُؤَوَّلَةً بِهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُشْتَرَطٌ فِي النَّعْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ عَطْفِ النَّسَقِ فِي الْمُشْتَقِّ لَا يَجْرِي فِي مِثَالِنَا وَمَا أَشْبَهَهُ، مِنْ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ الْمَعْطُوفُ وَصْفًا لِلَّذِي وُصِفَ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، لَا لِغَيْرِهِ كَمَا فَرَضَهُ الشَّارِحُ فِي مِثَالِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَكُونُ التَّابِعُ الْمُشْتَقُّ غَيْرَ نَعْتٍ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ قَوْلُكَ «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ» وَ«قَالَ عُمَرُ

الْفَارُوقُ» وَفِي عَطْفِ النَّسَقِ «رَأَيْتُ كَاتِبًا وَشَاعِرًا».

قُلْتُ: الصِّدِّيقُ وَالْفَارُوقُ وَإِنْ كَانَا مُشْتَقَّيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا صَارَا لَقَبَيْنِ عَلَى الْخَلِيفَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَاحِقَيْنِ بِبَابِ الْأَعْلَامِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَ«شَاعِرًا» فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ نَعْتٌ حُذِفَ مَنْعُوتُهُ، وَذَلِكَ الْمَنْعُوتُ هُوَ الْمَعْطُوفُ، وَكَذَلِكَ «كَاتِبًا» لَيْسَ مَفْعُولًا فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَصْلُ: رَأَيْتُ رَجُلًا كَاتِبًا وَرَجُلًا شَاعِرًا.

ص — وَفَائِدَتُهُ: تَخْصِيصٌ، أَوْ تَوْضِيحٌ، أَوْ مَدْحٌ، أَوْ ذَمٌّ، أَوْ تَرَحُّمٌ، أَوْ تَوْكِيدٌ.

ش — فَائِدَةُ النَّعْتِ: إِمَّا تَخْصِيصُ نَكِرَةٍ، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ كَاتِبٍ، أَوْ تَوْضِيحُ مَعْرِفَةٍ، كَقَوْلِكَ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْخَيَّاطِ» أَوْ مَدْحٌ، نَحْوُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(١) أَوْ ذَمٌّ، نَحْوُ «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أَوْ تَرَحُّمٌ، نَحْوُ «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبْدَكَ الْمِسْكِينَ» أَوْ تَوْكِيدٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٢) ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾(٣).

(١) الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفِي عَدِّهَا آيَةً مِنْهَا وَحْدَهَا أَوْ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خِلَافٌ طَوِيلٌ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٩٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٤ مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ

ص — وَيَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ، وَمِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، ثُمَّ إِنْ رَفَعَ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا تَبِعَ فِي وَاحِدٍ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، وَوَاحِدٍ مِنَ الْإِفْرَادِ وَفَرْعَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْفِعْلِ، وَالْأَحْسَنُ «جَاءَنِي رَجُلٌ قُعُودٌ غِلْمَانُهُ» ثُمَّ «قَاعِدٌ» ثُمَّ «قَاعِدُونَ».

ش — اعْلَمْ أَنَّ لِلِاسْمِ بِحَسَبِ الْإِعْرَابِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَرٌّ، وَبِحَسَبِ الْإِفْرَادِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ: إِفْرَادٌ، وَتَثْنِيَةٌ، وَجَمْعٌ، وَبِحَسَبِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ حَالَتَانِ، وَبِحَسَبِ التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ حَالَتَانِ، فَهَذِهِ عَشَرَةُ أَحْوَالٍ لِلِاسْمِ.

وَلَا يَكُونُ الِاسْمُ عَلَيْهَا كُلِّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنَ التَّضَادِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاسْمُ مَرْفُوعًا مَنْصُوبًا مَجْرُورًا، وَلَا مُعَرَّفًا مُنَكَّرًا، وَلَا مُفْرَدًا مُثَنًّى مَجْمُوعًا، وَلَا مُذَكَّرًا مُؤَنَّثًا؟

وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، وَهِيَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ وَاحِدٌ، تَقُولُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ» فَيَكُونُ فِيهِ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّعْرِيفُ وَالرَّفْعُ، فَإِنْ جِئْتَ مَكَانَهُ بِرَجُلٍ فَفِيهِ التَّنْكِيرُ بَدَلَ التَّعْرِيفِ وَبَقِيَّةُ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ جِئْتَ مَكَانَهُ بِالزَّيْدَانِ أَوْ بِالرِّجَالِ فَفِيهِ التَّثْنِيَةُ أَوِ الْجَمْعُ بَدَلَ الْإِفْرَادِ وَبَقِيَّةُ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ جِئْتَ مَكَانَهُ بِهِنْدٍ فَفِيهِ التَّأْنِيثُ بَدَلَ التَّذْكِيرِ وَبَقِيَّةُ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قُلْتَ «رَأَيْتُ زَيْدًا» أَوْ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ» فَفِيهِ النَّصْبُ أَوِ الْجَرُّ بَدَلَ الرَّفْعِ وَبَقِيَّةُ الْأَوْجُهِ.

وَوَقَعَ فِي عِبَارَةِ [بَعْضِ] الْمُعْرِبِينَ أَنَّ النَّعْتَ يَتْبَعُ الْمَنْعُوتَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا حُكْمُهُ أَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ دَائِمًا، وَهُمَا: وَاحِدٌ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ، وَوَاحِدٌ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّعُوتِ أَنْ يُخَالِفَ مَنْعُوتَهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا مُنْتَقَضٌ بِقَوْلِهِمْ «هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»(١) فَوَصَفُوا الْمَرْفُوعَ، وَهُوَ الْجُحْرُ، بِالْمَخْفُوضِ، وَهُوَ «خَرِبٍ» وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ﴾

(١) فَوَصَفَ النَّكِرَةَ، وَهِيَ ﴿كُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ بِالْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ ﴿الَّذِي﴾، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حم ۝ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ (٢) فَوَصَفَ الْمَعْرِفَةَ، وَهُوَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، بِالنَّكِرَةِ، وَهِيَ ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ نَكِرَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَلَا تَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَّا فِي تَقْدِيرِ الِانْفِصَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى: شَدِيدٌ عِقَابُهُ، لَا يَنْفَكُّ فِي الْمَعْنَى عَنْ ذَلِكَ؟

---

(١) مِثْلُ هَذَا الْمَثَلِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ:

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

فَإِنَّ «مُزَمَّلِ» نَعْتٌ لِكَبِيرِ أُنَاسٍ، وَأَنْتَ تَرَى النَّعْتَ مَجْرُورًا وَالْمَنْعُوتَ مَرْفُوعًا، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي تَخْرِيجِ الْمَثَلِ عِنْدَ مَنْ جَرَّ «خَرِبٍ».

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُمْ «هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» فَأَكْثَرُ الْعَرَبِ تَرْفَعُ خَرِبًا وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْفِضُهُ لِمُجَاوَرَتِهِ لِلْمَخْفُوضِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

١٣٣ — ⋆ قَدْ يُؤْخَذُ الْجَارُ بِجُرْمِ الْجَارِ ⋆

(١) الْآيَتَانِ ١، ٢ مِنْ سُورَةِ الْهُمَزَةِ

(٢) الْآيَاتُ ١، ٢، ٣ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ

١٣٣ — هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَهْدِ الْإِسْلَامِيِّ يُوَافِقُ نِصْفَ بَيْتٍ مِنَ الرَّجَزِ، وَانْظُرْهُ فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ لِلْمَيْدَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٧ طَبْعَ الْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ)، وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ جِنِّي فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ (٤٦٤) ثَالِثَ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ مِنَ الرَّجَزِ الْمَشْطُورِ، وَنَسَبَهُ لِأَعْرَابِيٍّ يَقُولُهُ لِامْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَرِيرِيُّ فِي الْمَقَامَةِ الْأَرْبَعِينَ، وَذَكَرَ شَارِحُهَا الْأَبْيَاتَ وَالْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ جِنِّي

الْإِعْرَابُ: «قَدْ» حَرْفُ تَحْقِيقٍ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «يُؤْخَذُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «الْجَارُ» نَائِبُ فَاعِلٍ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «بِظُلْمِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُؤْخَذُ، وَظُلْمِ مُضَافٌ وَ«الْجَارِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: لَيْسَ فِي هَذَا الْمَثَلِ شَاهِدٌ لِهَذَا الْبَابِ يُسْتَشْهَدُ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدْ جَاءَ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُعَامَلُ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا جَارُهُ لَا الْمُعَامَلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا هُوَ نَفْسُهُ، وَنَظِيرُهُ أَنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْ «خَرِبٍ» الْمُعَامَلَةَ الَّتِي اسْتَحَقَّهَا «ضَبٍّ» فَجَرُّوا لَفْظَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمْ عَامَلُوا «خَرِبٍ» الْمُعَامَلَةَ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا هُوَ نَفْسُهُ لَرَفَعُوهُ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَرْفُوعِ، وَنَعْتُ الْمَرْفُوعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يُنَاسِبُوا بَيْنَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَفِي «خَرِبٍ» ضَمَّةٌ مُقَدَّرَةٌ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْآخِرِ بِحَرَكَةِ الْمُجَاوَرَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجٍ لَهُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ تَابِعٌ لِمَنْعُوتِهِ فِي الْإِعْرَابِ، كَمَا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ مَرْفُوعَانِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ [الْبَصْرِيِّ] ﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ﴾ (١) بِكَسْرِ الدَّالِ إِتْبَاعًا لِكَسْرَةِ اللَّامِ، وَلَا يَمْنَعُ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فِي الْحِكَايَةِ «مَنْ زَيْدًا» بِالنَّصْبِ، أَوْ «مَنْ زَيْدٍ» بِالْخَفْضِ، إِذَا سَأَلْتَ مَنْ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، أَوْ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَأَرَدْتَ أَنْ تَرْبِطَ كَلَامَكَ بِكَلَامِهِ بِحِكَايَةِ الْإِعْرَابِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا صِحَّةُ قَوْلِنَا: إِنَّ النَّعْتَ لَا بُدَّ أَنْ يَتْبَعَ مَنْعُوتَهُ فِي إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ — وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالتَّثْنِيَةُ، وَالْجَمْعُ، وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ — فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا مَا يُعْطَى الْفِعْلُ الَّذِي يَحُلُّ مَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ: فَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ رَافِعًا لِضَمِيرِ الْمَوْصُوفِ طَابَقَهُ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَكَمَلَتْ لَهُ حِينَئِذٍ الْمُوَافَقَةُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ كَمَا قَالَ الْمُعْرِبُونَ، تَقُولُ: «مَرَرْتُ [بِرَجُلٍ قَائِمٍ» وَ] «بِرَجُلَيْنِ قَائِمَيْنِ» وَ«بِرِجَالٍ قَائِمِينَ» وَ«بِامْرَأَةٍ

قَائِمَةٍ» وَ«بِامْرَأَتَيْنِ قَائِمَتَيْنِ» وَ«بِنِسَاءٍ قَائِمَاتٍ»، كَمَا تَقُولُ فِي الْفِعْلِ: مَرَرْتُ [بِرَجُلٍ قَامَ، وَ] بِرَجُلَيْنِ قَامَا، وَبِرِجَالٍ قَامُوا، وَبِامْرَأَةٍ قَامَتْ، وَبِامْرَأَتَيْنِ قَامَتَا، وَبِنِسَاءٍ قُمْنَ، وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ رَافِعًا لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ تَذْكِيرَهُ وَتَأْنِيثَهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الِاسْمِ الظَّاهِرِ، لَا عَلَى حَسَبِ الْمَنْعُوتِ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَحُلُّ مَحَلَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ، تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمَةٍ أُمُّهُ»، فَتُؤَنِّثُ الصِّفَةَ لِتَأْنِيثِ الْأُمِّ، وَلَا تَلْتَفِتُ لِكَوْنِ الْمَوْصُوفِ مُذَكَّرًا؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي الْفِعْلِ: قَامَتْ أُمُّهُ، وَتَقُولُ فِي عَكْسِهِ: «مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ قَائِمٍ أَبُوهَا» فَتُذَكِّرُ الصِّفَةَ لِتَذْكِيرِ الْأَبِ، وَلَا تَلْتَفِتُ لِكَوْنِ الْمَوْصُوفِ مُؤَنَّثًا؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ فِي الْفِعْلِ: قَامَ أَبُوهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾(٢)، وَيَجِبُ إِفْرَادُ الْوَصْفِ، وَلَوْ كَانَ فَاعِلُهُ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعًا، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْفِعْلِ؛ فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ قَائِمٍ أَبَوَاهُمَا» وَ«بِرِجَالٍ قَائِمٍ آبَاؤُهُمْ» كَمَا تَقُولُ: قَامَ أَبَوَاهُمَا، وَقَامَ آبَاؤُهُمْ، وَمَنْ قَالَ «قَامَا أَبَوَاهُمَا» وَ«أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ» ثَنَّى الْوَصْفَ وَجَمَعَهُ جَمْعَ السَّلَامَةِ، فَقَالَ «قَائِمَيْنِ أَبَوَاهُمَا» وَ«قَائِمِينَ آبَاؤُهُمْ» وَأَجَازَ الْجَمِيعُ أَنْ تَجْمَعَ الصِّفَةَ جَمْعَ التَّكْسِيرِ، إِذَا كَانَ الِاسْمُ الْمَرْفُوعُ جَمْعًا؛ فَتَقُولُ: «مَرَرْتُ بِرِجَالٍ

قِيَامٍ آبَاؤُهُمْ» وَ«بِرَجُلٍ قُعُودٍ غِلْمَانُهُ» وَرَأَوْا ذَلِكَ أَحْسَنَ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْ جَمْعِ التَّصْحِيحِ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ آيَاتٍ أُخْرَى.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٥ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

ص — وَيَجُوزُ قَطْعُ الصِّفَةِ الْمَعْلُومِ مَوْصُوفُهَا حَقِيقَةً أَوِ ادِّعَاءً، رَفْعًا بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَنَصْبًا بِتَقْدِيرِ أَعْنِي أَوْ أَمْدَحُ أَوْ أَذُمُّ أَوْ أَرْحَمُ.

ش — إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مَعْلُومًا بِدُونِ الصِّفَةِ جَازَ لَكَ فِي الصِّفَةِ الْإِتْبَاعُ وَالْقَطْعُ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْمَدْحِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيدُ» أَجَازَ فِيهِ سِيبَوَيْهِ الْجَرَّ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَالنَّصْبَ بِتَقْدِيرِ أَمْدَحُ، وَالرَّفْعَ بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَقَالَ «سَمِعْنَا بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾(١) بِالنَّصْبِ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا يُونُسَ فَزَعَمَ أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ» اهـ، وَمِثَالُهُ فِي صِفَةِ الذَّمِّ ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾(٢) قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالنَّصْبِ عَلَى الذَّمِّ، وَمِثَالُهُ فِي صِفَةِ التَّرَحُّمِ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْمِسْكِينِ» يَجُوزُ فِيهِ الْخَفْضُ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَالرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَالنَّصْبُ بِتَقْدِيرِ أَرْحَمُ،

وَمِثَالُهُ فِي صِفَةِ الْإِيضَاحِ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ التَّاجِرِ» يَجُوزُ فِيهِ الْخَفْضُ عَلَى الْإِتْبَاعِ، وَالرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ هُوَ، وَالنَّصْبُ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي.

وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْقَطْعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُوفُ مَعْلُومًا حَقِيقَةً أَوِ ادِّعَاءً؛ فَالْأَوَّلُ مَشْهُورٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْثِلَتَهُ، وَالثَّانِي نَصَّ عَلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ مَرَرْتُ بِقَوْمِكَ الْكِرَامُ»، يَعْنِي بِالنَّصْبِ أَوْ بِالرَّفْعِ «إِذَا جَعَلْتَ الْمُخَاطَبَ كَأَنَّهُ قَدْ عَرَفَهُمْ» ... ثُمَّ قَالَ: «نَزَّلْتَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُمْ» اهـ.

---

(١) الْآيَةُ ٢ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

(٢) الْآيَةُ ٤ مِنْ سُورَةِ الْمَسَدِ.

ص — وَالتَّوْكِيدُ، وَهُوَ إِمَّا لَفْظِيٌّ، نَحْوُ ⋆ أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ⋆ وَنَحْوُ ⋆ أَتَاكِ أَتَاكِ اللَّاحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ ⋆ وَنَحْوُ ⋆ لَا لَا أَبُوحُ بِحُبِّ بَثْنَةَ إِنَّهَا ⋆ وَلَيْسَ مِنْهُ ﴿دَكًّا دَكًّا﴾ وَ﴿صَفًّا صَفًّا﴾.

ش — الثَّانِي مِنَ التَّوَابِعِ: التَّوْكِيدُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: التَّأْكِيدُ — بِالْهَمْزَةِ — وَبِإِبْدَالِهَا أَلِفًا عَلَى الْقِيَاسِ فِي نَحْوِ فَأْسٍ وَرَأْسٍ.

وَهُوَ ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ.

وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ: «إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِهِ»، سَوَاءٌ كَانَ اسْمًا، كَقَوْلِهِ:

١٣٤ — أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ ... كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ

١٣٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ١٢٩) وَقَدْ نَسَبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرْمَةَ الْقُرَشِيِّ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، بَلْ هُوَ مِنْ كَلِمَةٍ لِمِسْكِينٍ الدَّارِمِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٥٨) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٠٦).

اللُّغَةُ: «الْهَيْجَا» بِالْقَصْرِ هَهُنَا — الْحَرْبُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

⋆ يَا رُبَّ هَيْجَا هِيَ خَيْرٌ مِنْ دَعَهْ ⋆

وَتُمَدُّ أَيْضًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا كَانَتِ الْهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

الْمَعْنَى: يَحُضُّ عَلَى الِاعْتِصَامِ بِالْأَخِ، وَالتَّمَسُّكِ بِوِدَادِهِ؛ لِأَنَّهُ النَّاصِرُ وَقْتَ الشِّدَّةِ.

الْإِعْرَابُ: «أَخَاكَ» أَخَا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، تَقْدِيرُهُ الْزَمْ أَخَاكَ، مَثَلًا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ، وَأَخَا مُضَافٌ وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ «أَخَاكَ» تَأْكِيدٌ لِلْأَوَّلِ «إِنَّ» حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ «مَنْ» اسْمٌ مَوْصُولٌ اسْمُ إِنَّ، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ «لَا» نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ «أَخَا» اسْمُ لَا «لَهُ» خَبَرُ لَا، وَفِي هَذَا التَّعْبِيرِ كَلَامٌ طَوِيلٌ لَا تَتَّسِعُ لَهُ هَذِهِ الْعُجَالَةُ فَانْظُرْ فِيهِ بَحْثًا مُسْتَفِيضًا فِي شَرْحِنَا عَلَى شَرْحِ الْأُشْمُونِيِّ، وَالْجُمْلَةُ مِنْ لَا وَاسْمِهَا وَخَبَرِهَا لَا مَحَلَّ لَهَا صِلَةُ الْمَوْصُولِ «كَسَاعٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ إِنَّ «إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ» جَارَّانِ وَمَجْرُورَانِ يَتَعَلَّقَانِ بِسَاعٍ، وَغَيْرِ مُضَافٌ وَ«سِلَاحِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَانْتِصَابُ «أَخَاكَ» الْأَوَّلِ بِإِضْمَارِ احْفَظْ أَوِ الْزَمْ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لَهُ، أَوْ فِعْلًا، كَقَوْلِهِ:

١٣٥ — فَأَيْنَ إِلَى أَيْنَ النَّجَاةُ بِبَغْلَتِي ... أَتَاكِ أَتَاكِ اللَّاحِقُونَ احْبِسِ احْبِسِ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَخَاكَ أَخَاكَ» فَإِنَّ هَذَا تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ، ذُكِرَ اللَّفْظُ الثَّانِي فِيهِ تَقْوِيَةً لِلْأَوَّلِ، وَنَصْبُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ، وَهُوَ: تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ مَحْمُودٍ لِيَفْعَلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُغْرِي بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الْمُخَاطَبَ بِأَنْ يَلْزَمَ أَخَاهُ، وَلَا يَقْطَعَ حَبْلَ مَوَدَّتِهِ، وَحَذْفُ الْعَامِلِ فِي الِاسْمِ الْأَوَّلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ، بِسَبَبِ أَنَّهُ كَرَّرَ الِاسْمَ الْوَاحِدَ مَرَّتَيْنِ، فَكَأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَ عِوَضٌ عَنْ ذِكْرِ الْعَامِلِ، وَهُمْ لَا يَجْمَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ.

١٣٥ — هَذَا الْبَيْتُ يَكْثُرُ اسْتِشْهَادُ النُّحَاةِ بِهِ، وَلَمْ يَنْسُبْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَمِمَّنْ أَنْشَدَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٨٧) وَالْمُؤَلِّفُ فِي بَابِ التَّنَازُعِ مِنْ أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٢٤٠).

الْإِعْرَابُ: «أَيْنَ» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَأَيْنَ تَذْهَبُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلَوْ جَعَلْتَهُ مَعْمُولًا لِحَرْفِ جَرٍّ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ بِتَقْدِيرِ فَإِلَى أَيْنَ، لَمْ تَكُنْ قَدْ أَبْعَدْتَ «إِلَى أَيْنَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «النَّجَاةُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ «بِبَغْلَتِي» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّجَاةِ، وَبَغْلَةِ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «أَتَاكِ» أَتَى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالْكَافُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبَةِ مَفْعُولٌ بِهِ، «أَتَاكِ» تَأْكِيدٌ لِلسَّابِقِ «اللَّاحِقُونَ» فَاعِلٌ لِأَتَى الْأَوَّلِ «احْبِسِ» فِعْلُ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «احْبِسِ» فِعْلُ أَمْرٍ فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ هُوَ فَاعِلُهُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَأْكِيدٌ لِلْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَتَاكِ أَتَاكِ اللَّاحِقُونَ» وَقَوْلُهُ «احْبِسِ احْبِسِ» فَإِنَّ فِي كُلٍّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ تَأْكِيدًا لَفْظِيًّا؛ فَأَمَّا الْأُولَى فَإِنَّ «أَتَاكِ» الثَّانِيَةَ ذُكِرَتْ تَأْكِيدًا لِلْأُولَى، وَلَا فَاعِلَ لِلثَّانِيَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «اللَّاحِقُونَ» تَنَازَعَهُ كُلٌّ مِنَ الْفِعْلَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّنَازُعِ يَقْتَضِي أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الْعَامِلَيْنِ فِي الْمَعْمُولِ الْمَذْكُورِ، وَأَنْ يُضْمَرَ فِي الْمُهْمَلِ ضَمِيرُ الْمَعْمُولِ؛ فَكَانَ يُقَالُ عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ «أَتَاكِ أَتَوْكِ اللَّاحِقُونَ» وَعَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي «أَتَوْكِ أَتَاكِ اللَّاحِقُونَ» فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ ذَيْنِكَ التَّعْبِيرَيْنِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى سَنَنِ التَّنَازُعِ، وَلَا يَذْهَبْ عَنْكَ أَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ جَارٍ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ قَوْلَهُ «احْبِسِ» الثَّانِيَ فِعْلُ أَمْرٍ فِيهِ ضَمِيرٌ وَاجِبُ الِاسْتِتَارِ، وَهُوَ مَعَ ضَمِيرِهِ تَأْكِيدٌ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ مَعَ ضَمِيرِهِ؛ فَهُوَ تَأْكِيدُ جُمْلَةٍ بِجُمْلَةٍ.

وَتَقْدِيرُ الْبَيْتِ: فَأَيْنَ تَذْهَبُ إِلَى أَيْنَ النَّجَاةُ بِبَغْلَتِي؟ فَحُذِفَ الْفِعْلُ الْعَامِلُ فِي أَيْنَ الْأَوَّلِ، وَكُرِّرَ الْفِعْلُ وَالْمَفْعُولُ فِي قَوْلِهِ «أَتَاكِ أَتَاكِ»، وَ«اللَّاحِقُونَ»: فَاعِلٌ بِأَتَاكِ الْأَوَّلِ، وَلَا فَاعِلَ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ لِلتَّأْكِيدِ، لَا لِيُسْنَدَ إِلَى شَيْءٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فَاعِلٌ بِهِمَا مَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَمَّا اتَّحَدَا لَفْظًا وَمَعْنًى نُزِّلَا مَنْزِلَةَ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا تَنَازَعَا قَوْلَهُ «اللَّاحِقُونَ» وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُضْمَرَ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَكَانَ يَقُولُ: أَتَوْكِ أَتَاكِ اللَّاحِقُونَ، عَلَى إِعْمَالِ الثَّانِي، وَأَتَاكِ أَتَوْكِ، عَلَى إِعْمَالِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ:

«احْبِسِ احْبِسِ» تَكْرِيرٌ لِلْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَتِرَ فِي الْفِعْلِ فِي قُوَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ. أَوْ حَرْفًا، كَقَوْلِهِ:

١٣٦ — لَا لَا أَبُوحُ بِحُبِّ بَثْنَةَ؛ إِنَّهَا ... أَخَذَتْ عَلَيَّ مَوَاثِقًا وَعُهُودًا

١٣٦ — هَذَا الْبَيْتُ يُنْسَبُ إِلَى جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ الْعُذْرِيِّ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنَّهُ لِكُثَيِّرِ عَزَّةَ، وَذِكْرُ بَثْنَةَ فِيهِ سَهْوٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٠٤).

اللُّغَةُ: «أَبُوحُ» مُضَارِعُ بَاحَ بِمَا فِي نَفْسِهِ، إِذَا أَظْهَرَهُ لِلنَّاسِ «مَوَاثِقًا» جَمْعُ مَوْثِقٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ فِي الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ﴾، وَالْمَوْثِقُ: الْعَهْدُ الَّذِي تُوَثَّقُ بِهِ كَلَامَكَ وَتُؤَكِّدُ بِهِ الْتِزَامَكَ «وَعُهُودًا» جَمْعُ عَهْدٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمَوْثِقِ وَالْمِيثَاقِ.

الْإِعْرَابُ: «لَا» حَرْفُ نَفْيٍ «لَا» حَرْفٌ مُؤَكِّدٌ لِسَابِقِهِ «أَبُوحُ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا «بِحُبِّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَبُوحُ، وَحُبِّ مُضَافٌ، وَ«بَثْنَةَ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، «إِنَّهَا» إِنَّ: حَرْفُ تَوْكِيدٍ وَنَصْبٍ، وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى بَثْنَةَ اسْمُ إِنَّ «أَخَذَتْ» أَخَذَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى بَثْنَةَ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ إِنَّ «عَلَيَّ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَخَذَتْ «مَوَاثِقًا» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَخَذَتْ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَحَقُّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ لِكَوْنِهَا عَلَى صِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ صَرَفَهَا ضَرُورَةً «وَعُهُودًا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، عُهُودًا: مَعْطُوفٌ عَلَى مَوَاثِقَ.

وَلَيْسَ مِنْ تَأْكِيدِ الِاسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(١) خِلَافًا لِكَثِيرٍ مِنَ

النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ مَعْنَاهُ دَكًّا بَعْدَ دَكٍّ، وَأَنَّ الدَّكَّ كُرِّرَ عَلَيْهَا حَتَّى صَارَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا، وَأَنَّ مَعْنَى ﴿صَفًّا صَفًّا﴾: أَنَّهُ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ كُلِّ سَمَاءٍ، فَيَصْطَفُّونَ صَفًّا بَعْدَ صَفٍّ مُحْدِقِينَ بِالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الثَّانِي فِيهِمَا تَأْكِيدًا لِلْأَوَّلِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ التَّكْرِيرُ، كَمَا يُقَالُ: عَلَّمْتُهُ الْحِسَابَ بَابًا بَابًا.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ تَأْكِيدِ الْجُمْلَةِ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، خِلَافًا لِابْنِ جِنِّي؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يُؤْتَ بِهِ لِتَأْكِيدِ الْأَوَّلِ، بَلْ لِإِنْشَاءِ تَكْبِيرٍ ثَانٍ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ خَبَرٌ [ثَانٍ]، جِيءَ بِهِ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

ص — أَوْ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنِ مُؤَخَّرَةً عَنْهَا، إِنِ اجْتَمَعَتَا، وَيُجْمَعَانِ عَلَى أَفْعُلٍ مَعَ غَيْرِ الْمُفْرَدِ، وَبِكُلٍّ لِغَيْرِ مُثَنًّى إِنْ تَجَرَّأَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَامِلِهِ، وَبِكِلَا وَكِلْتَا لَهُ إِنْ صَحَّ وُقُوعُ الْمُفْرَدِ مَوْقِعَهُ وَاتَّحَدَ مَعْنَى الْمُسْنَدِ، وَيُضَفْنَ لِضَمِيرِ الْمُؤَكَّدِ، وَبِأَجْمَعَ وَجَمْعَاءَ وَجَمْعِهِمَا غَيْرَ مُضَافَةٍ.

ش — النَّوْعُ الثَّانِي: التَّأْكِيدُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ بِأَلْفَاظٍ مَحْصُورَةٍ:

مِنْهَا: «النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ» وَهُمَا لِرَفْعِ الْمَجَازِ عَنِ الذَّاتِ؛ تَقُولُ: «جَاءَ زَيْدٌ»، فَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ ذَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ خَبَرِهِ أَوْ

كِتَابِهِ، فَإِذَا قُلْتَ: «نَفْسُهُ» ارْتَفَعَ الِاحْتِمَالُ الثَّانِي، وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِهِمَا بِضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، وَلَكَ أَنْ تُؤَكِّدَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِشَرْطِ أَنْ تَبْدَأَ بِالنَّفْسِ، تَقُولُ: «جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ عَيْنُهُ» وَيَمْتَنِعُ «جَاءَ زَيْدٌ عَيْنُهُ نَفْسُهُ» وَيَجِبُ إِفْرَادُ النَّفْسِ وَالْعَيْنِ مَعَ الْمُفْرَدِ، وَجَمْعُهُمَا عَلَى وَزْنِ أَفْعُلٍ مَعَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، تَقُولُ «جَاءَ الزَّيْدَانِ أَنْفُسُهُمَا أَعْيُنُهُمَا»، «وَالزَّيْدُونَ أَنْفُسُهُمْ أَعْيُنُهُمْ»، وَ«الْهِنْدَاتُ أَنْفُسُهُنَّ أَعْيُنُهُنَّ».

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «لَا لَا» فَإِنَّ الثَّانِيَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ تَوْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لِلْأُولَى.

(١) الْآيَتَانِ ٢١، ٢٢ مِنْ سُورَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْ تَقْرِيرِ الْمُؤَلِّفِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْكِيدِ اللَّفْظِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ الثَّانِي هُوَ نَفْسَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْهَا «كُلٌّ» لِرَفْعِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ؛ تَقُولُ: «جَاءَ الْقَوْمُ» فَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ جَمِيعِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّكَ عَبَّرْتَ بِالْكُلِّ(١) عَنِ الْبَعْضِ، فَإِذَا قُلْتَ «كُلُّهُمْ» رَفَعْتَ هَذَا الِاحْتِمَالَ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِهَا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّدُ بِهَا غَيْرَ مُثَنًّى، وَهُوَ: الْمُفْرَدُ وَالْجَمْعُ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ

مُتَجَزِّئًا بِذَاتِهِ، أَوْ بِعَامِلِهِ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٢) وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ: «اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ»؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَتَجَزَّأُ بِاعْتِبَارِ الشِّرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَجَزَّأُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ «جَاءَ زَيْدٌ كُلُّهُ» لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، لَا بِذَاتِهِ وَلَا بِعَامِلِهِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، فَلَيْسَ مِنَ التَّأْكِيدِ قِرَاءَةُ بَعْضِهِمْ: ﴿إِنَّا كُلًّا فِيهَا﴾(٣) خِلَافًا لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَالْفَرَّاءِ.

وَمِنْهَا «كِلَا، وَكِلْتَا» وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ كُلٍّ فِي الْمَعْنَى؛ تَقُولُ: «جَاءَ الزَّيْدَانِ» فَيَحْتَمِلُ مَجِيئَهُمَا [مَعًا] وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ مَجِيءَ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُ الزَّيْدَيْنِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾(٤): إِنَّ مَعْنَاهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ إِحْدَى الْقَرْيَتَيْنِ؛ فَإِذَا قِيلَ «كِلَاهُمَا» انْدَفَعَ الِاحْتِمَالُ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِهِمَا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّدُ بِهِمَا دَالًّا عَلَى اثْنَيْنِ. الثَّانِي: أَنْ يَصِحَّ حُلُولُ الْوَاحِدِ مَحَلَّهُمَا؛ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ أَنْ يُقَالَ: «اخْتَصَمَ الزَّيْدَانِ كِلَاهُمَا» لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ «اخْتَصَمَ أَحَدُ الزَّيْدَيْنِ» فَلَا حَاجَةَ لِلتَّأْكِيدِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا أَسْنَدْتَهُ إِلَيْهِمَا غَيْرَ

مُخْتَلِفٍ فِي الْمَعْنَى؛ فَلَا يَجُوزُ «مَاتَ زَيْدٌ وَعَاشَ عَمْرٌو كِلَاهُمَا». الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّصِلَ بِهِمَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمُؤَكَّدِ بِهِمَا.

---

(١) سَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَقْسَامِ الْبَدَلِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّ لَفْظَ «كُلٍّ» وَ«بَعْضٍ» لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمَا أَلْ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٤٨ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣١ مِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ، وَنَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.

وَمِنْهَا: «أَجْمَعُ وَجَمْعَاءُ»، وَجَمْعُهُمَا، وَهُوَ: «أَجْمَعُونَ، وَجُمَعُ»(١)، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِهَا غَالِبًا بَعْدَ «كُلٍّ»؛ فَلِهَذَا اسْتَغْنَتْ عَنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الْمُؤَكَّدِ، تَقُولُ: «اشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»، وَ«الْأَمَةَ كُلَّهَا جَمْعَاءَ»، وَ«الْعَبِيدَ كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ»، وَ«الْإِمَاءَ كُلَّهُنَّ جُمَعَ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٢)، وَيَجُوزُ التَّأْكِيدُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ «كُلٌّ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٣)، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»،

يُرْوَى بِالرَّفْعِ تَأْكِيدًا لِلضَّمِيرِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ تَنْكِيرَهَا، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ بِنِيَّةِ الْإِضَافَةِ.

وَقَدْ فُهِمَ مِنْ قَوْلِي «أَجْمَعُ، وَجَمْعَاءُ، وَجَمْعُهُمَا» أَنَّهُمَا لَا يُثَنَّيَانِ؛ فَلَا يُقَالُ: أَجْمَعَانِ، وَلَا جَمْعَاوَانِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُسْمَعْ.

ص — وَهِيَ بِخِلَافِ النُّعُوتِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَاطَفَ الْمُؤَكَّدَاتُ، وَلَا أَنْ يَتْبَعْنَ نَكِرَةً، وَنَدَرَ:

---

(١) وَجَمْعَاوَاتٌ أَيْضًا.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٠ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٣٩ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ. وَمِنَ الْآيَةِ ٨٢ مِنْ سُورَةِ ص.

(٤) الْآيَةُ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الْحِجْرِ.

*** يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كُلِّهِ رَجَبُ ***

ش — ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَسْأَلَتَيْنِ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ النَّعْتِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ النُّعُوتَ إِذَا تَكَرَّرَتْ فَأَنْتَ فِيهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَجِيءِ بِالْعَطْفِ وَتَرْكِهِ؛ فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝

الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ﴾(١)، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٣٧ — إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ ... وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ

(١) الْآيَاتُ ١، ٢، ٣، ٤ مِنْ سُورَةِ الْأَعْلَى.

١٣٧ — هَذَا بَيْتٌ مَشْهُورٌ، لَكِنَّنِي لَمْ أَقِفْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾. وَلَمْ يَنْسُبْهُ، وَلَا نَسَبَهُ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَلَا نَسَبَهُ شَارِحُ شَوَاهِدِهِ.

اللُّغَةُ: «الْقَرْمُ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ — هُوَ فِي الْأَصْلِ الْجَمَلُ الْمُكْرَمُ الَّذِي أُعِدَّ لِلضِّرَابِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الرَّجُلِ الْعَظِيمِ «لَيْثُ الْكَتِيبَةِ» أَيِ: الشُّجَاعُ الْفَاتِكُ، وَأَصْلُ اللَّيْثِ الْأَسَدُ، وَالْكَتِيبَةُ: الْفِرْقَةُ مِنَ الْجَيْشِ «الْمُزْدَحَمُ» أَصْلُهُ مَكَانُ الِازْدِحَامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوْطِنُ الْحَرْبِ.

الْإِعْرَابُ: «إِلَى الْمَلِكِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأُهْدِي، مَثَلًا «الْقَرْمِ» صِفَةٌ لِلْمَلِكِ «وَابْنِ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْقَرْمِ، وَابْنِ مُضَافٌ وَ«الْهُمَامِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَلَيْثِ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْقَرْمِ أَيْضًا، وَلَيْثِ مُضَافٌ وَ«الْكَتِيبَةِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «فِي الْمُزْدَحَمِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ لَيْثِ الْكَتِيبَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: عَطْفُ الصِّفَاتِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ لَمَّا كَانَ الْمَوْصُوفُ بِهَا وَاحِدًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ زَيَّابَةَ:

يَا لَهْفَ زَيَّابَةَ لِلْحَارِثِ الصْ ... صَابِحِ فَالْغَانِمِ فَالْآيِبِ

غَيْرَ أَنَّ عَطْفَ الصِّفَاتِ فِي هَذَا الْبَيْتِ بِالْفَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ لَمَّا كَانَتْ نَفْسُ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا مُتَرَتِّبَةً مُتَعَاقِبَةً؛ فَهُوَ يُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالْحُرُوبِ، فَيَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ، فَيَؤُوبُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا ظَافِرًا.

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾(١) الْآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّعْتَ كَمَا يَتْبَعُ الْمَعْرِفَةَ كَذَلِكَ يَتْبَعُ النَّكِرَةَ.

وَذَكَرْتُ أَنَّ أَلْفَاظَ التَّوْكِيدِ مُخَالِفَةٌ لِلنُّعُوتِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَتَعَاطَفُ إِذَا اجْتَمَعَتْ، لَا يُقَالُ: «جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ»، وَلَا «جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَجْمَعُونَ»، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالشَّيْءُ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ، بِخِلَافِ النُّعُوتِ فَإِنَّ مَعَانِيَهَا مُتَخَالِفَةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي أَلْفَاظِ التَّوْكِيدِ أَنْ تَتْبَعَ نَكِرَةً، لَا يُقَالُ: جَاءَ رَجُلٌ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ التَّوْكِيدِ مَعَارِفُ، فَلَا تَجْرِي عَلَى النَّكِرَاتِ، وَشَذَّ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٣٨ — لَكِنَّهُ شَاقَهُ أَنْ قِيلَ ذَا رَجَبٌ ... يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كُلِّهِ رَجَبُ

(١) الْآيَاتُ ١٠، ١١، ١٢ مِنْ سُورَةِ ن.

١٣٨ — هَذَا بَيْتٌ مِنَ الْبَسِيطِ قَائِلُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ الْهُذَلِيُّ، مِنْ كَلِمَةٍ أَوَّلُهَا قَوْلُهُ:

يَا لَلرِّجَالِ لِيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، أَمَا ... يَنْفَكُّ يُحْدِثُ لِي بَعْدَ النُّهَى طَرَبَا

إِذْ لَا يَزَالُ غَزَالٌ فِيهِ يَفْتِنُنِي ... يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ مُنْتَقِبَا

وَالرِّوَايَةُ عِنْدَ الْأُدَبَاءِ فِي بَيْتِ الشَّاهِدِ «يَا لَيْتَ عِدَّةَ حَوْلٍ كُلِّهِ رَجَبَا» عَلَى نَصْبِ الْجُزْءَيْنِ (الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ) جَمِيعًا بِلَيْتَ، وَهِيَ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّ النُّحَاةَ غَيَّرُوهُ حِينَ لَمْ يَعْثُرُوا عَلَى بَقِيَّةِ الْكَلِمَةِ.

اللُّغَةُ: «شَاقَهُ» أَعْجَبَهُ، أَوْ أَثَارَ شَوْقَهُ.

الْإِعْرَابُ: «لَكِنَّهُ» لَكِنَّ: حَرْفُ اسْتِدْرَاكٍ وَنَصْبٍ، وَالْهَاءُ اسْمُهُ «شَاقَهُ» شَاقَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي لِلْغَائِبِ مَفْعُولٌ بِهِ «أَنْ» حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَنَصْبٍ «قِيلَ» فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ «ذَا رَجَبٌ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَالْجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ فَاعِلِ شَاقَ، وَجُمْلَةُ شَاقَ وَفَاعِلِهِ وَمَفْعُولِهِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ لَكِنَّ «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ، وَالْمُنَادَى بِهِ مَحْذُوفٌ «لَيْتَ» حَرْفُ تَمَنٍّ وَنَصْبٍ «عِدَّةَ» اسْمُ لَيْتَ، وَعِدَّةَ مُضَافٌ وَ«حَوْلٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «كُلِّهِ» كُلِّ: تَوْكِيدٌ لِحَوْلٍ، وَكُلِّ مُضَافٌ وَالْهَاءُ مُضَافٌ إِلَيْهِ «رَجَبُ» خَبَرُ لَيْتَ، وَهُوَ عَلَى رِوَايَةِ النُّحَاةِ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْأُدَبَاءِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَنَظِيرُهُ فِي نَصْبِ الْجُزْأَيْنِ بِلَيْتَ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

ص — وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ: تَابِعٌ، مُوَضِّحٌ أَوْ مُخَصِّصٌ، جَامِدٌ، غَيْرُ مُؤَوَّلٍ.

ش — هَذَا الْبَابُ الثَّالِثُ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَابِعِ.

وَالْعَطْفُ فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ الِانْصِرَافِ عَنْهُ، وَفِي الِاصْطِلَاحِ ضَرْبَانِ: عَطْفُ نَسَقٍ، وَسَيَأْتِي، وَعَطْفُ بَيَانٍ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِيهِ.

وَقَوْلِي «تَابِعٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ التَّوَابِعَ الْخَمْسَةَ، وَقَوْلِي «مُوَضِّحٌ، أَوْ مُخَصِّصٌ» مُخْرِجٌ لِلتَّأْكِيدِ، كَـ«جَاءَ زَيْدٌ نَفْسُهُ»، وَلِعَطْفِ النَّسَقِ، كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» وَلِلْبَدَلِ، كَقَوْلِكَ: «أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ»، وَقَوْلِي «جَامِدٌ» مُخْرِجٌ لِلنَّعْتِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُوَضِّحًا فِي نَحْوِ «جَاءَ زَيْدٌ التَّاجِرُ» وَمُخَصِّصًا فِي نَحْوِ «جَاءَنِي رَجُلٌ تَاجِرٌ» لَكِنَّهُ مُشْتَقٌّ، وَقَوْلِي «غَيْرُ مُؤَوَّلٍ» مُخْرِجٌ لِمَا وَقَعَ مِنَ النُّعُوتِ جَامِدًا نَحْوُ «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ هَذَا، وَبِقَاعٍ عَرْفَجٍ» فَإِنَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْتَقِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَبِقَاعٍ خَشِنٍ.

⋆ يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعَا ⋆

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «حَوْلٍ كُلِّهِ» حَيْثُ أَكَّدَ النَّكِرَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ «حَوْلٍ» بِكُلٍّ، وَهَذَا شَاذٌّ فِيمَا حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ هَهُنَا. لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدِ اخْتَارَ فِي أَوْضَحِهِ — تَبَعًا لِابْنِ مَالِكٍ — صِحَّةَ تَوْكِيدِ النَّكِرَةِ إِنْ أَفَادَ تَوْكِيدُهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الْفَائِدَةَ تَحْصُلُ بِأَنْ تَكُونَ النَّكِرَةُ مَحْدُودَةً وَالتَّوْكِيدُ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِحَاطَةِ»، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا حَصَلَتْ فِيهِ الْفَائِدَةُ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْعَرْجِيِّ:

نَلْبَثُ حَوْلًا كَامِلًا كُلَّهُ ... لَا نَلْتَقِي إِلَّا عَلَى مَنْهَجِ

ص — فَيُوَافِقُ مَتْبُوعَهُ.

ش — أَعْنِي بِهَذَا أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ — لِكَوْنِهِ مُفِيدًا فَائِدَةَ النَّعْتِ مِنْ إِيضَاحِ مَتْبُوعِهِ وَتَخْصِيصِهِ — يَلْزَمُهُ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمَتْبُوعِ فِي التَّنْكِيرِ وَالتَّذْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ، وَفُرُوعِهِنَّ، مَا يَلْزَمُ فِي النَّعْتِ.

ص — كَأَقْسَمَ بِاللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ، وَهَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ.

ش — أَشَرْتُ بِالْمِثَالَيْنِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدُّ، مِنْ كَوْنِهِ مُوَضِّحًا لِلْمَعَارِفِ وَمُخَصِّصًا لِلنَّكِرَاتِ، وَالْمُرَادُ بِأَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكَ فِي نَحْوِ «خَاتَمٌ حَدِيدٌ» ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْجَرُّ بِالْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَى مِنْ، وَالنَّصْبُ عَلَى التَّمْيِيزِ،

وَقِيلَ: عَلَى الْحَالِ، وَالْإِتْبَاعُ، فَمَنْ خَرَّجَ النَّصْبَ عَلَى التَّمْيِيزِ قَالَ: إِنَّ التَّابِعَ عَطْفُ بَيَانٍ، وَمَنْ خَرَّجَهُ عَلَى الْحَالِ قَالَ: إِنَّهُ صِفَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ جَامِدٌ جُمُودًا مَحْضًا؛ فَلَا يَحْسُنُ كَوْنُهُ حَالًا وَلَا صِفَةً.

وَمَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ كَوْنَ [عَطْفِ] الْبَيَانِ [نَكِرَةً] تَابِعًا لِلنَّكِرَةِ. وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ، وَقَدْ خُرِّجَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾(١).

وَقَالَ الْفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾(٢): يَجُوزُ فِي (طَعَامُ) أَنْ يَكُونَ بَيَانًا وَأَنْ يَكُونَ بَدَلًا.

ص — وَيُعْرَبُ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ إِحْلَالُهُ مَحَلَّ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ: ⋆ أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ ⋆ وَقَوْلِهِ: ⋆ أَيَا أَخَوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلَا ⋆

ش — كُلُّ اسْمٍ صَحَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَطْفُ بَيَانٍ مُفِيدٌ لِلْايضَاحِ أَوْ لِلتَّخْصِيصِ صَحَّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، مُفِيدٌ لِتَقْرِيرِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَتَوْكِيدِهِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى نِيَّةِ تَكْرَارِ الْعَامِلِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٦ مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٩٥ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةً، وَبَعْضُهُمْ مَسْأَلَتَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجْمَعُ الْجَمِيعَ قَوْلِي: «إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ إِحْلَالُهُ مَحَلَّ الْأَوَّلِ»، وَقَدْ ذَكَرْتُ لِذَلِكَ مِثَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

١٣٩ — أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ ... عَلَيْهِ الطَّيْرُ تَرْقُبُهُ وُقُوعَا

١٣٩ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلَامِ الْمَرَّارِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ الْأَشْتَرِ، الْفَقْعَسِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤١١) وَفِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٢٣٠) وَابْنُ عَقِيلٍ (رَقْمُ ٢٨٩).

اللُّغَةُ: «التَّارِكِ» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ «تَرَكَ» بِمَعْنَى صَيَّرَ؛ وَعَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ «تَرَكَ» بِمَعْنَى خَلَّى وَفَارَقَ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ «الْبَكْرِيِّ» الْمَنْسُوبُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ «بِشْرٍ» هُوَ بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ «تَرْقُبُهُ» تَنْتَظِرُ مَوْتَهُ لِتَنْقَضَّ عَلَيْهِ فَتَأْكُلَهُ، وَيُرْوَى «تَرْكَبُهُ».

الْإِعْرَابُ: «أَنَا» مُبْتَدَأٌ «ابْنُ» خَبَرُهُ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«التَّارِكِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«الْبَكْرِيِّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِشْرٍ» عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى الْبَكْرِيِّ «عَلَيْهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «الطَّيْرُ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَجُمْلَةُ الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنَ الْبَكْرِيِّ إِنْ جَعَلْتَ التَّارِكَ مِنْ تَرَكَ بِمَعْنَى خَلَّى، وَفِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلتَّارِكِ إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ تَرَكَ بِمَعْنَى صَيَّرَ، وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُهُ الْبَكْرِيِّ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَى مَفْعُولِهِ «تَرْقُبُهُ» تَرْقُبُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الطَّيْرِ، وَهُوَ فَاعِلُهُ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ الْبَارِزُ الْعَائِدُ إِلَى بِشْرٍ مَفْعُولُهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ مِنْ ضَمِيرِهِ الْمُسْتَتِرِ فِي خَبَرِهِ «وُقُوعًا» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي تَرْقُبُهُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ» فَإِنَّ قَوْلَهُ «بِشْرٍ» عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ «الْبَكْرِيِّ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ عَلَى نِيَّةِ تَكْرَارِ الْعَامِلِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِأَجْلِ صِحَّةِ كَوْنِهِ بَدَلًا أَنْ يَجُوزَ رَفْعُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ وَوَضْعُ

الْبَدَلِ مَكَانَهُ، فَتَقُولُ «التَّارِكِ بِشْرٍ» وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا إِضَافَةُ اسْمٍ مُقْتَرِنٍ بِأَلْ إِلَى اسْمٍ خَالٍ مِنْهَا، وَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ لَا يَجُوزُ، كَمَا عَرَفْتَ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ.

وَالثَّانِي قَوْلُ الْآخَرِ:

١٤٠ — أَيَا أَخَوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلَا ... أُعِيذُكُمَا بِاللهِ أَنْ تُحْدِثَا حَرْبَا

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُ «بِشْرٍ» عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى «الْبَكْرِيِّ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي نِيَّةِ إِحْلَالِهِ مَحَلَّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا ابْنُ التَّارِكِ بِشْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ مَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ نَحْوُ «التَّارِكِ» إِلَّا لِمَا فِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، نَحْوُ «الْبَكْرِيِّ»، وَلَا يُقَالُ: الضَّارِبُ زَيْدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْإِضَافَةِ.

١٤٠ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ طَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ كَلِمَةٍ يَمْدَحُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَيَبْكِي فِيهَا عَلَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (ج ٢ ص ١٢ طَبْعِ بُولَاقَ — ٢/٣٩٦ بِتَحْقِيقِنَا) وَقَدْ رَوَى هَذَا الشَّاهِدَ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤١٠)

الْإِعْرَابُ: «أَيَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «أَخَوَيْنَا» مُنَادًى، مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَأَخَوَيْ مُضَافٌ وَالضَّمِيرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ «عَبْدَ» عَطْفُ بَيَانٍ، وَعَبْدَ مُضَافٌ وَ«شَمْسٍ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَنَوْفَلَا» مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى عَبْدِ شَمْسٍ «أُعِيذُكُمَا» أُعِيذُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنَا، وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ «بِاللهِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأُعِيذُ «أَنْ» مَصْدَرِيَّةٌ «تُحْدِثَا» مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ بِأَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ حَذْفُ النُّونِ، وَأَلِفُ الِاثْنَيْنِ فَاعِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، وَأَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِحَرْفِ جَرٍّ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أُعِيذُكُمَا بِاللهِ مِنْ إِحْدَاثِ حَرْبٍ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأُعِيذُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «أَيَا أَخَوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلَا» فَإِنَّ قَوْلَهُ «عَبْدَ شَمْسٍ» عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ «أَخَوَيْنَا» وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَدَلًا لَكَانَ حُكْمُهُ وَحُكْمُ الْمَعْطُوفِ بِالْوَاوِ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ وَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمُنَادَى الْمُسْتَقِلِّ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنَ الْمُنَادَى يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ نِدَاءٍ مُسْتَقِلٍّ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «نَوْفَلَا» مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ؛ لِكَوْنِهِ عَلَمًا مُفْرَدًا، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِنَصْبِهِ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَدَلًا، أَيْ أَنَّ

الْمَانِعَ مِنْ جَعْلِ عَبْدِ شَمْسٍ بَدَلًا مَعَ صِحَّةِ جَرَيَانِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ هَذَا الشَّاعِرَ عَطَفَ عَلَيْهِ اسْمًا آخَرَ بِالنَّصْبِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَعْطُوفِ عَلَمًا مُفْرَدًا.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُ «عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلَا» عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ «أَخَوَيْنَا»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي تَقْدِيرِ إِحْلَالِهِ مَحَلَّ الْأَوَّلِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: «أَيَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلَا»، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمُنَادَى إِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ اسْمٌ مُجَرَّدٌ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ كَانَ مُنَادًى، وَ«نَوْفَلَا» لَوْ كَانَ مُنَادًى لَقِيلَ فِيهِ «يَا نَوْفَلُ» بِالضَّمِّ، لَا «يَا نَوْفَلَا» بِالنَّصْبِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: «أَيَا أَخَوَيْنَا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ».

ص — وَعَطْفُ النَّسَقِ بِالْوَاوِ.

ش — الرَّابِعُ مِنَ التَّوَابِعِ: عَطْفُ النَّسَقِ.

وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ الْعَطْفِ، فَأَمَّا النَّسَقُ فَهُوَ: «التَّابِعُ، الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ الْآتِي ذِكْرُهَا» وَلَمْ أَحُدَّهُ بِحَدٍّ لِوُضُوحِهِ، عَلَى أَنَّنِي فَسَّرْتُهُ بِقَوْلِي: «بِالْوَاوِ — إِلَخْ» فَإِنَّ

مَعْنَاهُ أَنَّ عَطْفَ النَّسَقِ هُوَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَأَخَوَاتِهِمَا، وَاعْتَرَضْتُ بَعْدَ ذِكْرِي كُلَّ حَرْفٍ بِتَفْسِيرِ مَعْنَاهُ.

ص — وَهِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.

ش — قَالَ السِّيرَافِيُّ: «أَجْمَعَ النَّحْوِيُّونَ وَاللُّغَوِيُّونَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ» اهـ.

وَأَقُولُ: إِذَا قِيلَ «جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَجِيءِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ الْكَلَامُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَا جَاءَا مَعًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَجِيئُهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ(١)، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى عَكْسِ التَّرْتِيبِ، فَإِنْ فُهِمَ أَحَدُ الْأُمُورِ بِخُصُوصِهِ فَمِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، كَمَا فُهِمَتِ الْمَعِيَّةُ فِي [نَحْوِ] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(٢)، وَكَمَا فُهِمَ التَّرْتِيبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾، ﴿وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا﴾(٣)، وَكَمَا فُهِمَ عَكْسُ التَّرْتِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ مُنْكِرِي الْبَعْثِ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾(٤)، وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَكَانَ اعْتِرَافًا بِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنَ النُّحَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ كَمَا قَالَ السِّيرَافِيُّ. بَلْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ، وَأَنَّهُ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ يَمُوتُ كِبَارُنَا وَتُولَدُ صِغَارُنَا فَنَحْيَا، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَمِنْ أَوْضَحِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْعَرَبِ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَامْتِنَاعُهُمْ مِنْ أَنْ يَعْطِفُوا فِي ذَلِكَ بِالْفَاءِ أَوْ بِثُمَّ؛ لِكَوْنِهِمَا لِلتَّرْتِيبِ، فَلَوْ كَانَتِ الْوَاوُ مِثْلَهُمَا لَامْتَنَعَ ذَلِكَ مَعَهَا، كَمَا امْتَنَعَ مَعَهُمَا.

ص — وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ.

ش — إِذَا قِيلَ «جَاءَ زَيْدٌ فَعَمْرٌو» فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَجِيءَ عَمْرٍو وَقَعَ بَعْدَ مَجِيءِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ؛ فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ أُنَبِّهْ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّعْقِيبِ.

وَتَعْقِيبُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَإِذَا قُلْتَ: «دَخَلْتُ الْبَصْرَةَ فَبَغْدَادَ» وَكَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَدَخَلْتَ بَعْدَ الثَّالِثِ فَذَلِكَ تَعْقِيبٌ فِي مِثْلِ هَذَا عَادَةً؛ فَإِذَا دَخَلْتَ بَعْدَ الرَّابِعِ أَوِ الْخَامِسِ فَلَيْسَ بِتَعْقِيبٍ، وَلَمْ يَجُزِ الْكَلَامُ.

(١) الْمُرَادُ تَرْتِيبُ ذِكْرِهِمَا فِي الْكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَجِيءُ زَيْدٍ قَبْلَ مَجِيءِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْمِثَالِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١٢٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١، ٢، ٣ مِنْ سُورَةِ الزَّلْزَلَةِ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ.

وَلِلْفَاءِ مَعْنًى آخَرُ، وَهُوَ التَّسَبُّبُ، وَذَلِكَ غَالِبٌ فِي عَطْفِ الْجُمَلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: «سَهَا فَسَجَدَ» وَ«زَنَى فَرُجِمَ» وَ«سَرَقَ فَقُطِعَ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾(١) وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ اسْتُعِيرَتْ لِلرَّبْطِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، نَحْوُ «مَنْ يَأْتِنِي فَإِنِّي أُكْرِمُهُ» وَلِهَذَا إِذَا قِيلَ «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ» أَفَادَ اسْتِحْقَاقَ الدِّرْهَمِ بِالدُّخُولِ؛ وَلَوْ حَذَفَ الْفَاءَ احْتَمَلَ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ الْإِقْرَارَ بِالدِّرْهَمِ لَهُ؛ وَقَدْ تَخْلُو الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلْجُمَلِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ۝ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾(٢).

ص — وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي.

ش — إِذَا قِيلَ «جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو» فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَجِيءَ عَمْرٍو وَقَعَ بَعْدَ مَجِيءِ زَيْدٍ بِمُهْلَةٍ؛ فَهِيَ مُفِيدَةٌ أَيْضًا لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

التَّشْرِيكِ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ أُنَبِّهْ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالتَّرَاخِي.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ﴾ (٣)، فَقِيلَ: التَّقْدِيرُ خَلَقْنَا أَبَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَا أَبَاكُمْ؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ مِنْهُمَا.

ص — وَحَتَّى لِلْغَايَةِ وَالتَّدْرِيجِ.

ش — مَعْنَى الْغَايَةِ: آخِرُ الشَّيْءِ، وَمَعْنَى التَّدْرِيجِ: أَنَّ مَا قَبْلَهَا يَنْقَضِي شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْغَايَةِ، وَهُوَ الِاسْمُ الْمَعْطُوفُ؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْطُوفُ بِهَا جُزْءًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ: إِمَّا تَحْقِيقًا كَقَوْلِكَ: «أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا» أَوْ تَقْدِيرًا كَقَوْلِهِ:

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٣٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٢) الْآيَاتُ ٢، ٣، ٤، ٥ مِنْ سُورَةِ الْأَعْلَى.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

١٤١ — أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ... وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا

فَعَطَفَ «نَعْلَهُ» بِحَتَّى، وَلَيْسَتْ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا تَحْقِيقًا، لَكِنَّهَا جُزْءٌ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ أَلْقَى مَا يُثْقِلُهُ حَتَّى نَعْلَهُ.

ص — لَا لِلتَّرْتِيبِ.

ش — زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ «حَتَّى» تُفِيدُ التَّرْتِيبَ كَمَا تُفِيدُهُ ثُمَّ وَالْفَاءُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ كَالْوَاوِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَإِنَّمَا التَّرْتِيبُ فِي ظُهُورِ الْمَقْضِيَّاتِ وَالْمُقَدَّرَاتِ.

١٤١ — حَكَى الْأَخْفَشُ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ كَلَامِ أَبِي مَرْوَانَ النَّحْوِيِّ يَقُولُهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَمِّسِ وَفِرَارِهِ مِنْ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ هِنْدٍ قَدْ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى عَامِلِهِ يَأْمُرُهُ فِيهِ بِقَتْلِهِ، وَأَوْهَمَ الْمُتَلَمِّسَ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِعَطَاءٍ عَظِيمٍ، فَفَتَحَهُ وَاقْتَرَأَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ مَا فِيهِ رَمَى بِهِ فِي النَّهْرِ، وَبَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهِ قَوْلُهُ:

وَمَضَى يَظُنُّ بَرِيدَ عَمْرٍو خَلْفَهُ ... خَوْفًا، وَفَارَقَ أَرْضَهُ وَقَلَاهَا

الْإِعْرَابُ: «أَلْقَى» فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «الصَّحِيفَةَ» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَلْقَى «كَيْ» حَرْفُ تَعْلِيلٍ وَجَرٍّ، أَوْ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ وَنَصْبٍ «يُخَفِّفَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَنْصُوبٌ إِمَّا بِأَنِ الْمُضْمَرَةِ إِنْ قَدَّرْتَ كَيْ تَعْلِيلِيَّةً، وَإِمَّا بِكَيْ نَفْسِهَا إِنْ قَدَّرْتَهَا مَصْدَرِيَّةً. وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ «رَحْلَهُ» رَحْلَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِيُخَفِّفَ، وَرَحْلَ مُضَافٌ وَالضَّمِيرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ «وَالزَّادَ» مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ عَلَى الصَّحِيفَةِ «حَتَّى» حَرْفُ عَطْفٍ «نَعْلَهُ» نَعْلَ: مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَنَعْلَ مُضَافٌ وَالضَّمِيرُ الَّذِي لِلْغَائِبِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «أَلْقَاهَا» أَلْقَى: فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ، وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى النَّعْلِ مَفْعُولٌ بِهِ لِأَلْقَى، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، وَذِكْرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُرَجِّحُ عِنْدَنَا رِوَايَةَ رَفْعِ «نَعْلُهُ» عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ خَبَرٌ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ حَتَّى ابْتِدَائِيَّةً لَا عَاطِفَةً.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «حَتَّى نَعْلَهُ» عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ؛ فَإِنَّ النَّعْلَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ فَهِيَ جُزْءٌ مِنْهُ بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ فِيمَا

قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ: أَلْقَى كُلَّ شَيْءٍ يُثْقِلُهُ حَتَّى نَعْلَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّعْلَ بَعْضُ مَا يُثْقِلُهُ.

ص — وَ«أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ، مُفِيدَةً بَعْدَ الطَّلَبِ التَّخْيِيرَ أَوِ الْإِبَاحَةَ، وَبَعْدَ الْخَبَرِ الشَّكَّ أَوِ التَّشْكِيكَ.

ش — مِثَالُهَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(١) وَلِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢) وَلِكَوْنِهَا لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوِ الْأَشْيَاءِ امْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَقُمْتَ أَوْ قَعَدْتَ؛ لِأَنَّ «سَوَاءٌ» لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَيْئَيْنِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَقُولُ: سَوَاءٌ عَلَيَّ هَذَا الشَّيْءُ.

وَلَهَا أَرْبَعَةُ مَعَانٍ: مَعْنَيَانِ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَهُمَا: التَّخْيِيرُ، وَالْإِبَاحَةُ، وَمَعْنَيَانِ بَعْدَ الْخَبَرِ، وَهُمَا: الشَّكُّ، وَالتَّشْكِيكُ.

فَمِثَالُهَا لِلتَّخْيِيرِ «تَزَوَّجْ هِنْدًا أَوْ أُخْتَهَا» وَلِلْإِبَاحَةِ «جَالِسِ الْحَسَنَ أَوِ ابْنَ سِيرِينَ» وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّخْيِيرَ يَأْبَى جَوَازَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَالْإِبَاحَةَ لَا تَأْبَاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ تَزَوُّجِ هِنْدٍ وَأُخْتِهَا، وَلَهُ أَنْ يُجَالِسَ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ جَمِيعًا.

وَمِثَالُهَا لِلشَّكِّ قَوْلُكَ «جَاءَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو» إِذَا لَمْ تَعْلَمِ الْجَائِيَ مِنْهُمَا.

وَمِثَالُهَا لِلتَّشْكِيكِ قَوْلُكَ «جَاءَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو» إِذَا كُنْتَ عَالِمًا بِالْجَائِي مِنْهُمَا، وَلَكِنَّكَ أَبْهَمْتَ عَلَى الْمُخَاطَبِ.

وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾(٢) الْآيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَمِيعِ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْجَمِيعَ هُوَ الْكَفَّارَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾(٣) الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾(١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١٣ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ، وَالتِّلَاوَةُ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا﴾.

ص — وَ«أَمْ» لِطَلَبِ التَّعْيِينِ بَعْدَ هَمْزَةٍ دَاخِلَةٍ عَلَى أَحَدِ الْمُسْتَوِيَيْنِ.

ش — تَقُولُ: «أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو» إِذَا كُنْتَ قَاطِعًا بِأَنَّ أَحَدَهُمَا عِنْدَهُ، وَلَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي عَيْنِهِ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ الْجَوَابُ بِالتَّعْيِينِ، لَا بِنَعَمْ، وَلَا بِلَا، وَتُسَمَّى «أَمْ» هَذِهِ مُعَادِلَةً؛ لِأَنَّهَا عَادَلَتِ الْهَمْزَةَ فِي الِاسْتِفْهَامِ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّكَ أَدْخَلْتَ الْهَمْزَةَ عَلَى أَحَدِ الِاسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَوَى الْحُكْمُ فِي ظَنِّكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَأَدْخَلْتَ «أَمْ» عَلَى الْآخَرِ، وَوَسَّطْتَ بَيْنَهُمَا مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ — وَهُوَ قَوْلُكَ: «عِنْدَكَ» — وَتُسَمَّى أَيْضًا مُتَّصِلَةً؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا لَا يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

ص — وَلِلرَّدِّ عَنِ الْخَطَإِ فِي الْحُكْمِ «لَا» بَعْدَ إِيجَابٍ، وَ«لَكِنْ»، وَ«بَلْ» بَعْدَ نَفْيٍ، وَلِصَرْفِ الْحُكْمِ إِلَى مَا بَعْدَهَا «بَلْ» بَعْدَ إِيجَابٍ.

ش — حَاصِلُ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ بَيْنَ «لَا» وَ«لَكِنْ» وَ«بَلْ» اشْتِرَاكًا وَافْتِرَاقًا.

فَأَمَّا اشْتِرَاكُهَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُفِيدُ رَدَّ السَّامِعِ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ إِلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا افْتِرَاقُهَا فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ «لَا» تَكُونُ لِقَصْرِ الْقَلْبِ وَقَصْرِ الْإِفْرَادِ(١)، وَ«بَلْ»، وَ«لَكِنْ» إِنَّمَا يَكُونَانِ لِقَصْرِ الْقَلْبِ

فَقَطْ، تَقُولُ: «جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٌو» رَدًّا عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ «عَمْرًا» جَاءَ دُونَ «زَيْدٍ»، أَوْ أَنَّهُمَا جَاءَاكَ مَعًا، وَتَقُولُ: «مَا جَاءَنِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرٌو»، أَوْ «بَلْ عَمْرٌو» رَدًّا عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ الْعَكْسَ، وَالثَّانِي: أَنَّ «لَا» إِنَّمَا يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ، وَ«بَلْ» يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ النَّفْيِ، وَ«لَكِنْ» إِنَّمَا يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ النَّفْيِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَيُعْطَفُ بِبَلْ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ(١)، وَمَعْنَاهَا حِينَئِذٍ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِمَا بَعْدَهَا وَصَرْفُهُ عَمَّا قَبْلَهَا وَتَصْيِيرُهُ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ: «جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو».

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ١١٣ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ

(١) اعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ «مُحَمَّدٌ عَالِمٌ» فَمَعْنَى ذَلِكَ الَّذِي قَصَدْتَ إِلَيْهِ هُوَ ثُبُوتُ الْعِلْمِ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا دَلَالَةَ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ غَيْرِ الْعِلْمِ لِمُحَمَّدٍ، كَمَا لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى نَفْيِ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ عَنْهُ، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ غَيْرَ مُحَمَّدٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِلْمُ أَوِ انْتَفَى عَنْهُ، فَإِذَا قُلْتَ «إِنَّمَا مُحَمَّدٌ عَالِمٌ» أَوْ قُلْتَ «مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا عَالِمٌ» دَلَّتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ ثُبُوتُ الْعِلْمِ لِمُحَمَّدٍ، وَالثَّانِي انْتِفَاءُ غَيْرِ صِفَةِ الْعِلْمِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ مَثَارَ جَدَلٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قَصْرًا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخَاطَبَ الَّذِي يُلْقَى إِلَيْهِ هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا لِضِدِّ الْوَصْفِ الَّذِي يُسْنَدُ إِلَى الْمُحَدَّثِ عَنْهُ، كَأَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَنَّ مُحَمَّدًا جَاهِلٌ؛ فَإِذَا قُلْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ «إِنَّمَا مُحَمَّدٌ عَالِمٌ» كُنْتَ قَدْ قَلَبْتَ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ؛ فَهَذَا يُسَمَّى قَصْرَ قَلْبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَتَيْنِ، كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَالِدًا شَاعِرٌ وَنَاثِرٌ، فَتُرِيدُ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ فَتَقُولُ: «إِنَّمَا خَالِدٌ شَاعِرٌ» فَهَذَا يُسَمَّى قَصْرَ إِفْرَادٍ؛ لِأَنَّكَ أَفْرَدْتَ الْمَوْصُوفَ بِإِحْدَى الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهِمَا. وَقَدْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْمُحَدَّثَ عَنْهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بِذَاتِهَا، بَلْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا فِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ الْكِتَابَةَ أَوِ الشِّعْرَ؛ فَإِذَا قُلْتَ حِينَئِذٍ «إِنَّمَا خَالِدٌ كَاتِبٌ» كُنْتَ قَدْ عَيَّنْتَ لِلْمُخَاطَبِ الصِّفَةَ الَّتِي اتَّصَفَ بِهَا الْمُحَدَّثُ عَنْهُ مِنْ بَيْنِ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَتَرَدَّدُ فِي أَيَّتِهِمَا الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْمُحَدَّثُ عَنْهُ، وَهَذَا

يُسَمَّى قَصْرَ التَّعْيِينِ؛ فَالْقَصْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: قَصْرُ قَلْبٍ، وَقَصْرُ إِفْرَادٍ، وَقَصْرُ تَعْيِينٍ، وَانْقِسَامُهُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ الْمُخَاطَبِ: فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْتَقِدُ غَيْرَ مَا تُثْبِتُهُ فَهُوَ قَصْرُ الْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ مَا تُثْبِتُهُ وَزِيَادَةً فَهُوَ قَصْرُ الْإِفْرَادِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ مَا تُثْبِتُهُ وَغَيْرِهِ فَهُوَ قَصْرُ التَّعْيِينِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ سُكُوتِي عَنْ «إِمَّا» أَنَّهَا غَيْرُ عَاطِفَةٍ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَبِهِ قَالَ الْفَارِسِيُّ، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: عَدُّهَا فِي حُرُوفِ الْعَطْفِ سَهْوٌ ظَاهِرٌ.

ص — وَالْبَدَلُ، وَهُوَ: تَابِعٌ، مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ سِتَّةٌ: بَدَلُ كُلٍّ، نَحْوُ: ﴿مَفَازًا ۝ حَدَائِقَ﴾، وَبَعْضٍ، نَحْوُ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ وَاشْتِمَالٍ، نَحْوُ: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾، وَإِضْرَابٍ وَغَلَطٍ وَنِسْيَانٍ، نَحْوُ: «تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ دِينَارٍ» بِحَسَبِ قَصْدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَوِ الثَّانِي وَسَبَقَ اللِّسَانُ، أَوِ الْأَوَّلِ وَتَبَيَّنَ الْخَطَأُ.

ش — الْبَابُ الْخَامِسُ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَابِعِ: الْبَدَلُ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْعِوَضُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا﴾(٢)، وَفِي الِاصْطِلَاحِ: «تَابِعٌ، مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، بِلَا وَاسِطَةٍ»؛ فَقَوْلِي: «تَابِعٌ» جِنْسٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ التَّوَابِعِ، وَقَوْلِي:

«مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ» مُخْرِجٌ لِلنَّعْتِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ؛ فَإِنَّهَا مُكَمِّلَةٌ لِلْمَتْبُوعِ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ، لَا أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، وَ«بِلَا وَاسِطَةٍ» مُخْرِجٌ لِعَطْفِ النَّسَقِ، كَـ«جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو»؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا مَقْصُودًا بِالْحُكْمِ، لَكِنَّهُ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ.

وَأَقْسَامُهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: بَدَلُ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا الثَّانِي فِيهِ عَيْنُ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: «جَاءَنِي مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَفَازًا ۝ حَدَائِقَ﴾(١) وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ «بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ» حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ أَلْ عَلَى كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ(٢).

---

(١) فِي كُلِّ نُسَخِ الْأَصْلِ «وَيُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ» فَيَعُودُ الضَّمِيرُ إِلَى «لَكِنْ» لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ شَيْءٍ؛ وَهُوَ خَطَأٌ فَقَدْ قَرَّرَ الْمُؤَلِّفُ قَرِيبًا أَنَّ «لَكِنْ» يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ النَّفْيِ وَحْدَهُ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ ن.

الثَّانِي: بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الثَّانِي جُزْءًا مِنَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِكَ: «أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ»، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣)، فَمَنِ اسْتَطَاعَ:

بَدَلٌ مِنَ النَّاسِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: فَاعِلٌ بِالْحَجِّ، أَيْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحُجَّ مُسْتَطِيعُهُمْ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: إِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ مُبْتَدَأٌ، وَالْجَوَابُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: مَنِ اسْتَطَاعَ فَلْيَحُجَّ، وَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى الْحَذْفِ مَعَ إِمْكَانِ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنَّ مُسْتَطِيعَهُمْ يَحُجُّ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ «الْبَعْضِ» — بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ — لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ.

وَالثَّالِثُ: بَدَلُ الِاشْتِمَالِ، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مُلَابَسَةٌ بِغَيْرِ الْجُزْئِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: «أَعْجَبَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾(٤).

وَنَبَّهْتُ بِالتَّمْثِيلِ بِالْآيَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ مِنْهُ يَكُونَانِ نَكِرَتَيْنِ، نَحْوُ ﴿مَفَازًا ۝ حَدَائِقَ﴾(١) وَمَعْرِفَتَيْنِ مِثْلُ النَّاسِ وَمَنْ، وَمُخْتَلِفَيْنِ مِثْلُ الشَّهْرِ وَقِتَالٍ.

(١) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٣١، ٣٢ مِنْ سُورَةِ النَّبَإِ.

(٢) قَدْ وَقَعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَرَّ مِنْهُ هُنَا فِي كَلَامِهِ عَلَى التَّوْكِيدِ بِكُلٍّ، وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٩٧ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢١٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: بَدَلُ الْإِضْرَابِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ، وَبَدَلُ النِّسْيَانِ، كَقَوْلِكَ «تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ دِينَارٍ» فَهَذَا الْمِثَالُ مُحْتَمِلٌ لِأَنْ تَكُونَ قَدْ أَخْبَرْتَ بِأَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ، ثُمَّ عَنَّ لَكَ أَنْ تُخْبِرَ بِأَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِدِينَارٍ، وَهَذَا بَدَلُ الْإِضْرَابِ، وَلِأَنْ تَكُونَ قَدْ أَرَدْتَ الْإِخْبَارَ بِالتَّصَدُّقِ بِالدِّينَارِ فَسَبَقَ لِسَانُكَ إِلَى الدِّرْهَمِ، وَهَذَا بَدَلُ الْغَلَطِ، وَلِأَنْ تَكُونَ قَدْ أَرَدْتَ الْإِخْبَارَ بِالتَّصَدُّقِ بِالدِّرْهَمِ، فَلَمَّا نَطَقْتَ بِهِ تَبَيَّنَ فَسَادُ ذَلِكَ الْقَصْدِ، وَهَذَا بَدَلُ النِّسْيَانِ.

وَرُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ بَدَلَيِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ، وَيُوَضِّحُهُ أَيْضًا أَنَّ الْغَلَطَ فِي اللِّسَانِ وَالنِّسْيَانَ فِي الْجَنَانِ(١).

ص — بَابٌ: الْعَدَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ يُؤَنَّثُ مَعَ الْمُذَكَّرِ وَيُذَكَّرُ مَعَ الْمُؤَنَّثِ دَائِمًا، نَحْوُ ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ وَكَذَلِكَ

الْعَشْرَةُ إِنْ لَمْ تُرَكَّبْ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ وَفَاعِلٌ كَثَالِثٍ وَرَابِعٍ عَلَى الْقِيَاسِ دَائِمًا، وَيُفْرَدُ فَاعِلٌ أَوْ يُضَافُ لِمَا اشْتُقَّ مِنْهُ، أَوْ لِمَا دُونَهُ، أَوْ يَنْصِبُ مَا دُونَهُ.

ش — اعْلَمْ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعَدَدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَجْرِي دَائِمًا عَلَى الْقِيَاسِ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ؛ فَيُذَكَّرُ مَعَ الْمُذَكَّرِ، وَيُؤَنَّثُ مَعَ الْمُؤَنَّثِ، وَهُوَ الْوَاحِدُ، وَالِاثْنَانِ، وَمَا كَانَ عَلَى صِيغَةِ فَاعِلٍ؛ تَقُولُ فِي الْمُذَكَّرِ: وَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، وَثَانٍ، وَثَالِثٌ، وَرَابِعٌ — إِلَى عَاشِرٍ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ: وَاحِدَةٌ، وَاثْنَتَانِ، وَثَانِيَةٌ، وَثَالِثَةٌ، وَرَابِعَةٌ — إِلَى عَاشِرَةٍ.

وَالثَّانِي: مَا يَجْرِي عَلَى عَكْسِ الْقِيَاسِ دَائِمًا؛ فَيُؤَنَّثُ مَعَ الْمُذَكَّرِ، وَيُذَكَّرُ مَعَ الْمُؤَنَّثِ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ وَالتِّسْعَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا، تَقُولُ «ثَلَاثَةُ رِجَالٍ» وَ«ثَلَاثُ نِسْوَةٍ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾(٢).

وَالثَّالِثُ: مَا لَهُ حَالَتَانِ، وَهُوَ «الْعَشَرَةُ» فَإِنِ اسْتُعْمِلَتْ مُرَكَّبَةً جَرَتْ عَلَى الْقِيَاسِ تَقُولُ «ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَبْدًا» بِالتَّذْكِيرِ، وَ«ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَمَةً» بِالتَّأْنِيثِ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَتْ غَيْرَ مُرَكَّبَةٍ جَرَتْ عَلَى

خِلَافِ الْقِيَاسِ، تَقُولُ «عَشْرَةُ رِجَالٍ» بِالتَّأْنِيثِ، وَ«عَشْرُ إِمَاءٍ» بِالتَّذْكِيرِ.

---

(١) الْجَنَانُ — بِفَتْحِ الْجِيمِ، بِزِنَةِ السَّحَابِ — الْقَلْبُ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّفْكِيرِ فِيمَا ظَنَّ الْعَرَبُ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَسْمَاءِ الْعَدَدِ الَّتِي عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ أَرْبَعَ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: الْإِفْرَادُ، تَقُولُ: ثَانٍ، ثَالِثٌ، رَابِعٌ، خَامِسٌ، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْهُ؛ فَتَقُولُ: ثَانِي اثْنَيْنِ، وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَرَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَوَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَوَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا دُونَهُ، كَقَوْلِكَ: ثَالِثُ اثْنَيْنِ، وَرَابِعُ ثَلَاثَةٍ، وَخَامِسُ أَرْبَعَةٍ، وَمَعْنَاهُ جَاعِلُ الِاثْنَيْنِ بِنَفْسِهِ ثَلَاثَةً، وَجَاعِلُ

الثَّلَاثَةِ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾(٣).

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْصِبَ مَا دُونَهُ فَتَقُولُ «رَابِعٌ ثَلَاثَةً» بِتَنْوِينِ رَابِعٍ وَنَصْبِ ثَلَاثَةٍ، كَمَا تَقُولُ: جَاعِلُ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةً، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَعْمَلِ مَعَ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، خِلَافًا لِلْأَخْفَشِ وَثَعْلَبٍ.

ص — بَابٌ: مَوَانِعُ صَرْفِ الِاسْمِ تِسْعَةٌ، يَجْمَعُهَا:

وَزْنُ الْمُرَكَّبِ عُجْمَةٌ تَعْرِيفُهَا ... عَدْلٌ وَوَصْفُ الْجَمْعِ زِدْ تَأْنِيثًا

كَأَحْمَدَ، وَأَحْمَرَ، وَبَعْلَبَكَّ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعُمَرَ، وَأُخَرَ، وَأُحَادَ، وَمَوْحَدَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَمَسَاجِدَ، وَدَنَانِيرَ، وَسَلْمَانَ، وَسَكْرَانَ، وَفَاطِمَةَ، وَطَلْحَةَ، وَزَيْنَبَ، وَسَلْمَى، وَصَحْرَاءَ.

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٤٠ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٧٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٨ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ.

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ وَالْجَمْعُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الْآحَادِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَسْتَأْثِرُ بِالْمَنْعِ، وَالْبَوَاقِي لَا بُدَّ مِنْ مُجَامَعَةِ كُلِّ عِلَّةٍ مِنْهُنَّ لِلصِّفَةِ أَوِ الْعَلَمِيَّةِ.

وَتَتَعَيَّنُ الْعَلَمِيَّةُ مَعَ التَّرْكِيبِ، وَالتَّأْنِيثِ، وَالْعُجْمَةِ. وَشَرْطُ الْعُجْمَةِ: عَلَمِيَّةٌ فِي الْعَجَمِيَّةِ، وَزِيَادَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَالصِّفَةِ: أَصَالَتُهَا، وَعَدَمُ قَبُولِهَا التَّاءَ، فَعُرْيَانٌ، وَأَرْمَلٌ، وَصَفْوَانُ، وَأَرْنَبٌ — بِمَعْنَى قَاسٍ، وَذَلِيلٍ — مُنْصَرِفَةٌ. وَيَجُوزُ فِي نَحْوْ «هِنْدٍ» وَجْهَانِ، بِخِلَافِ زَيْنَبَ وَسَقَرَ وَبَلْخَ، وَكَعُمَرَ عِنْدَ تَمِيمٍ بَابُ حَذَامِ، إِنْ لَمْ يُخْتَمْ بِرَاءٍ كَسَفَارِ، وَأَمْسِ لِمُعَيَّنٍ إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِمَا، وَسَحَرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ ظَرْفًا مُعَيَّنًا.

ش — الْأَصْلُ فِي الِاسْمِ الْمُعْرَبِ بِالْحَرَكَاتِ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ إِذَا وُجِدَ فِيهِ عِلَّتَانِ مِنْ عِلَلٍ تِسْعٍ، أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَقَدْ جَمَعَ الْعِلَلَ التِّسْعَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مَنْ قَالَ:

اجْمَعْ وَزِنْ عَادِلًا أَنِّثْ بِمَعْرِفَةٍ ... رَكِّبْ وَزِدْ عُجْمَةً فَالْوَصْفُ قَدْ كَمُلَا

وَهَذَا الْبَيْتُ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي أَثْبَتُّهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَهُوَ لِابْنِ النَّحَّاسِ، وَقَدْ مَثَّلْتُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهَا أَنَا أَشْرَحُهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَأَقُولُ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: وَزْنُ الْفِعْلِ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يَكُونَ الِاسْمُ عَلَى وَزْنٍ خَاصٍّ بِالْفِعْلِ، أَوْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَزِيَادَةِ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي وَزْنِهِ؛ فَالْأَوَّلُ كَأَنْ تُسَمِّيَ رَجُلًا «قَتَّلَ» بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ «ضُرِبَ» أَوْ نَحْوَهُ مِنْ أَبْنِيَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَوِ «انْطَلَقَ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ الْمَبْدُوءَةِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْزَانَ كُلَّهَا خَاصَّةٌ بِالْفِعْلِ، وَالثَّانِي مِثْلُ «أَحْمَدَ» وَ«يَزِيدَ» وَ«يَشْكُرَ» وَ«تَغْلِبَ» وَ«نَرْجِسَ» عَلَمًا.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّرْكِيبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَرْكِيبَ الْإِضَافَةِ كَامْرِئِ الْقَيْسِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ تَقْتَضِي الِانْجِرَارَ بِالْكَسْرَةِ؛ فَلَا تَكُونُ مُقْتَضِيَةً لِلْجَرِّ بِالْفَتْحَةِ، وَلَا تَرْكِيبَ الْإِسْنَادِ كَشَابَ قَرْنَاهَا وَتَأَبَّطَ شَرًّا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَحْكِيِّ، وَلَا التَّرْكِيبَ الْمَزْجِيَّ الْمَخْتُومَ بِوَيْهِ مِثْلَ سِيبَوَيْهِ وَعَمْرَوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبْنِيِّ، وَالصَّرْفُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يُقَالَانِ فِي الْمُعْرَبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّرْكِيبُ الْمَزْجِيُّ الَّذِي لَمْ يُخْتَمْ بِوَيْهِ، كَبَعْلَبَكَّ وَحَضْرَمَوْتَ وَمَعْدِيكَرِبَ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: الْعُجْمَةُ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَى الْأَوْضَاعِ الْأَعْجَمِيَّةِ كَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ.

وَجَمِيعُ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ أَعْجَمِيَّةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَهُودٌ(١). صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ!

وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِ الْعُجْمَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ عَلَمًا فِي لُغَةِ الْعَجَمِ كَمَا مَثَّلْنَا؛ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُمُ اسْمَ جِنْسٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهَا عَلَمًا وَجَبَ صَرْفُهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تُسَمِّيَ رَجُلًا بِلِجَامٍ، أَوْ دِيبَاجٍ، الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ؛ فَلِهَذَا انْصَرَفَ نُوحٌ وَلُوطٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ ۖ نَّجَّيْنَاهُم﴾(٢)، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾(٣) وَمَنْ زَعَمَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ فَلَيْسَ بِمُصِيبٍ.

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: التَّعْرِيفُ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَعْرِيفُ الْعَلَمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُضْمَرَاتِ وَالْإِشَارَاتِ وَالْمَوْصُولَاتِ لَا سَبِيلَ لِدُخُولِ تَعْرِيفِهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّاتٌ كُلُّهَا، وَهَذَا بَابُ إِعْرَابٍ، وَأَمَّا ذُو الْأَدَاةِ وَالْمُضَافُ فَإِنَّ الِاسْمَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ ثُمَّ دَخَلَتْهُ الْأَدَاةُ أَوْ أُضِيفَ انْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ؛ فَاسْتَحَالَ اقْتِضَاؤُهُمَا الْجَرَّ بِالْفَتْحَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَعْرِيفُ الْعَلَمِيَّةِ.

(١) وَبَقِيَ اثْنَانِ عَلَى الرَّاجِحِ — وَهُمَا: نُوحٌ، وَلُوطٌ — وَلَعَلَّهُ اعْتَبَرَهُمَا أَعْجَمِيَّيْنِ؛ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ

الْعِلَّةُ الْخَامِسَةُ: الْعَدْلُ، وَهُوَ: تَحْوِيلُ الِاسْمِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ.

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: وَاقِعٌ فِي الْمَعَارِفِ، وَوَاقِعٌ فِي الصِّفَاتِ.

فَالْوَاقِعُ فِي الْمَعَارِفِ يَأْتِي عَلَى وَزْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا فُعَلُ، وَذَلِكَ فِي الْمُذَكَّرِ، وَعَدْلُهُ عَنْ فَاعِلٍ، كَعُمَرَ وَزُفَرَ وَزُحَلَ وَجُمَحَ، وَالثَّانِي: فَعَالِ، وَذَلِكَ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَعَدْلُهُ عَنْ فَاعِلَةٍ، نَحْوُ حَذَامِ وَقَطَامِ وَرَقَاشِ(١)، وَذَلِكَ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ خَاصَّةً، فَأَمَّا الْحِجَازِيُّونَ فَيَبْنُونَهُ عَلَى الْكَسْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٢ — أَتَارِكَةٌ تَدَلُّلَهَا قَطَامِ ... رَضِينَا بِالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ

(١) اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْأَعْلَامِ، وَشَاهِدُ الثَّالِثِ قَوْلُ جُذَيْمَةَ الْأَبْرَشِ فِيمَا يَقُولُهُ لِأُخْتِهِ رَقَاشِ — وَقَدْ زَوَّجَهَا ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْهَا — فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ:

خَبِّرِينِي رَقَاشِ لَا تَكْذِبِينِي ... أَبِحُرٍّ زَنَيْتِ أَمْ بِهَجِينِ

أَمْ بِعَبْدٍ فَأَنْتِ أَهْلٌ لِعَبْدٍ ... أَمْ بِدُونٍ فَأَنْتِ أَهْلٌ لِدُونِ

١٤٢ — هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعُ كَلِمَةٍ طَوِيلَةٍ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، يَمْدَحُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ، وَكَانَ قَدْ غَزَا بِلَادَ الشَّامِ بَعْدَ قَتْلِ الْمُنْذِرِ أَبِيهِ.

اللُّغَةُ: «تَارِكَةٌ» مُؤَنَّثُ تَارِكٍ، وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ تَرَكَ، وَمَعْنَاهُ خَلَّى وَفَارَقَ «تَدَلُّلَهَا» هُوَ الدَّلَالُ، وَهُوَ إِظْهَارُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُخَالِفُ وَمَا بِهَا مُخَالَفَةٌ «قَطَامِ» اسْمُ امْرَأَةٍ.

الْإِعْرَابُ: «أَتَارِكَةٌ» الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ، تَارِكَةٌ: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، «تَدَلُّلَهَا» تَدَلُّلَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَارِكَةٍ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى قَطَامِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «قَطَامِ» فَاعِلٌ بِتَارِكَةٍ أَغْنَى عَنْ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ وَصْفٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ، وَقَطَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ «رَضِينَا» فِعْلٌ مَاضٍ وَفَاعِلُهُ «بِالتَّحِيَّةِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَضِيَ «وَالسَّلَامِ» مَعْطُوفٌ عَلَى التَّحِيَّةِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «قَطَامِ» فَإِنَّهُ عَلَمٌ عَلَى زِنَةِ فَعَالِ — بِفَتْحِ الْفَاءِ — فَهُوَ مَعْدُولٌ عَنْ قَاطِمَةَ، وَهُوَ مَكْسُورٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُعْرَبًا لَارْتَفَعَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْفَاعِلِ، وَالْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَلْبَتَّةَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فِي اللَّفْظِ حَكَمْنَا بِبِنَائِهِ لِيَكُونَ رَفْعُهُ مَحَلِّيًّا.

وَقَالَ الْآخَرُ:

١ — إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ(١)

فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ رَاءً كَسَفَارِ — اسْمٌ لِمَاءٍ، وَحَضَارِ — لِكَوْكَبٍ، وَوَبَارِ — لِقَبِيلَةٍ، فَأَكْثَرُهُمْ يُوَافِقُ الْحِجَازِيِّينَ عَلَى بِنَائِهِ عَلَى الْكَسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُوَافِقُهُمْ، بَلْ يَلْتَزِمُ الْإِعْرَابَ وَمَنْعَ الصَّرْفِ(٢).

وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ التَّمِيمِيُّونَ أَيْضًا «أَمْسُ» الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِكَ، فَأَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْأَمْسِ؛ فَيَقُولُ: «مَضَى أَمْسُ بِمَا فِيهِ»، وَيَبْنِيهِ عَلَى الْكَسْرِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَيَقُولُ: «اعْتَكَفْتُ أَمْسِ»، وَ«مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَمْسِ»، وَبَعْضُهُمْ يُعْرِبُهُ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ مُطْلَقًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الشَّرْحِ(٣).

وَأَمَّا «سَحَرُ» فَجَمِيعُ الْعَرَبِ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ، بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِكَ: «جِئْتُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَحَرَ»؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْدُولٌ عَنِ السَّحَرِ، كَمَا قَدَّرَ التَّمِيمِيُّونَ «أَمْسِ» مَعْدُولًا عَنِ الْأَمْسِ، فَإِنْ كَانَ

سَحَرَ غَيْرِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ انْصَرَفَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ (٤).

---

(١) قَدْ سَبَقَ الِاسْتِشْهَادُ بِهَذَا الْبَيْتِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (ص ١٤) وَشَرَحْنَاهُ هُنَاكَ شَرْحًا وَافِيًا، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي دَلَلْنَاكَ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الِاسْتِشْهَادَ بِهِ هَهُنَا كَالِاسْتِشْهَادِ بِهِ هُنَاكَ؛ فَلَا دَاعِيَ لِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(٢) ارْجِعْ فِي بَيَانِ ذَلِكَ إِلَى (ص ١٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) ارْجِعْ إِلَى إِيضَاحِ ذَلِكَ فِي (ص ١٥) مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ.

وَالْوَاقِعُ فِي الصِّفَاتِ ضَرْبَانِ: وَاقِعٌ فِي الْعَدَدِ، وَوَاقِعٌ فِي غَيْرِهِ.

فَالْوَاقِعُ فِي الْعَدَدِ يَأْتِي عَلَى صِيغَتَيْنِ: فُعَالَ، وَمَفْعَلَ، وَذَلِكَ فِي الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعَةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، تَقُولُ: أُحَادَ وَمَوْحَدَ، وَثُنَاءَ وَمَثْنَى، وَثُلَاثَ وَمَثْلَثَ، وَرُبَاعَ وَمَرْبَعَ؛ قَالَ النَّجَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَا تَتَجَاوَزُ الْعَرَبُ الْأَرْبَعَةَ؛ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّمَانِيَةُ مَعْدُولَةٌ عَنْ أَلْفَاظِ الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ مُكَرَّرَةً؛ لِأَنَّ «أُحَادَ» مَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَاحِدٌ، وَ«ثُنَاءَ» مَعْنَاهُ اثْنَانِ اثْنَانِ، وَكَذَا الْبَاقِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(١)، فَمَثْنَى وَمَا بَعْدَهُ صِفَةٌ لِأَجْنِحَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاللهُ أَعْلَمُ: أُولِي أَجْنِحَةٍ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ،

وَأَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فَمَثْنَى الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ، لَا لِإِفَادَةِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْأَوَّلِ.

وَالْوَاقِعُ فِي غَيْرِ الْعَدَدِ «أُخَرُ» وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ «مَرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أُخَرَ»؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ الْأُخْرَى، وَأُخْرَى أُنْثَى آخَرَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ «جَاءَنِي رَجُلٌ آخَرُ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى»، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ فُعْلَى مُؤَنَّثَةِ أَفْعَلَ لَا تُسْتَعْمَلُ هِيَ وَلَا جَمْعُهَا إِلَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ: كَالْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَالْكُبَرِ وَالصُّغَرِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ}(٢) وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ «صُغْرَى» وَلَا «كُبْرَى» وَلَا «كُبَرٌ» وَلَا «صُغَرٌ» وَلِهَذَا لَحَّنُوا الْعَرُوضِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: فَاصِلَةٌ كُبْرَى، وَفَاصِلَةٌ صُغْرَى، وَلَحَّنُوا أَبَا نُوَاسٍ فِي قَوْلِهِ:

١٤٣ — كَأَنَّ صُغْرَى وَكُبْرَى مِنْ فَقَاقِعِهَا ... حَصْبَاءُ دُرٍّ عَلَى أَرْضٍ مِنَ الذَّهَبِ

(١) مِنَ الْآيَةِ ١ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٣٥ مِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ

١٤٣ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ كَلِمَةٍ لِأَبِي نُوَاسٍ — بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مُخَفَّفَةً — وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ هَانِئٍ، الْحَكَمِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، يَصِفُ فِيهِ الْخَمْرَ، وَقَبْلَهُ قَوْلُهُ:

سَاعٍ بِكَاسٍ إِلَى نَاشٍ مِنَ الطَّرَبِ ... كِلَاهُمَا عَجَبٌ فِي مَنْظَرٍ عَجَبِ

قَامَتْ تُرِينِي وَأَمْرُ اللَّيْلِ مُجْتَمِعٌ ... صُبْحًا تَوَلَّدَ بَيْنَ الْمَاءِ وَاللَّهَبِ

فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ «الْأُخَرُ» وَلَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ الِاسْتِعْمَالِ فَقَالُوا: «أُخَرُ» كَمَا عَدَلَ التَّمِيمِيُّونَ أَمْسِ عَنِ الِامْسِ، وَكَمَا عَدَلَ جَمِيعُ الْعَرَبِ سَحَرَ عَنِ السَّحَرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

الْعِلَّةُ السَّادِسَةُ: الْوَصْفُ، كَأَحْمَرَ وَأَفْضَلَ، وَسَكْرَانَ، وَغَضْبَانَ، وَيُشْتَرَطُ لِاعْتِبَارِهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَصَالَةُ؛ فَلَوْ كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْأَصْلِ اسْمًا ثُمَّ طَرَأَتْ لَهَا الْوَصْفِيَّةُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْرَجْتَ «صَفْوَانًا، وَأَرْنَبًا» عَنْ مَعْنَاهُمَا الْأَصْلِيِّ — وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ، وَالْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ — وَاسْتَعْمَلْتَهُمَا بِمَعْنَى قَاسٍ وَذَلِيلٍ، فَقُلْتَ: هَذَا قَلْبٌ صَفْوَانٌ، وَهَذَا رَجُلٌ أَرْنَبٌ، فَإِنَّكَ تَصْرِفُهُمَا؛ لِعُرُوضِ الْوَصْفِيَّةِ فِيهِمَا، الثَّانِي: أَنْ لَا تَقْبَلَ الْكَلِمَةُ تَاءَ

التَّأْنِيثِ؛ فَلِهَذَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عُرْيَانٍ، وَرَجُلٍ أَرْمَلٍ(١) بِالصَّرْفِ؛ لِقَوْلِهِمْ فِي الْمُؤَنَّثَةِ: عُرْيَانَةٌ، وَأَرْمَلَةٌ، بِخِلَافِ «سَكْرَانَ» وَ«أَحْمَرَ» فَإِنَّ مُؤَنَّثَهُمَا سَكْرَى وَحَمْرَاءُ، بِغَيْرِ التَّاءِ.

اللُّغَةُ: «فَقَاقِعِهَا» وَرَدَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِرِوَايَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: الْأُولَى «فَوَاقِعِهَا» وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَمْعُ فَاقِعَةٍ، وَأَرَادَ بِهَا مَا يَعْلُو فَوْقَ الْكَأْسِ مِنَ الثُّفَّاخَاتِ إِذَا مُزِجَتْ بِالْمَاءِ، وَيُرْوَى «فَقَاقِعِهَا» وَهِيَ جَمْعُ فُقَّاعَةٍ — بِضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ — وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَالْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ يُرَجِّحُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ «حَصْبَاءُ» هِيَ صِغَارُ الْحَصَى.

الْإِعْرَابُ: «كَأَنَّ» حَرْفُ تَشْبِيهٍ وَنَصْبٍ «صُغْرَى» اسْمُهُ، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ «وَكُبْرَى» مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ «مِنْ» حَرْفُ جَرٍّ «فَقَاقِعِهَا» فَقَاقِعِ: مَجْرُورٌ بِمِنْ، وَعَلَامَةُ جَرِّهِ الْكَسْرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِاسْمِ كَأَنَّ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ «حَصْبَاءُ» خَبَرُ كَأَنَّ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَحَصْبَاءُ مُضَافٌ وَ«دُرٍّ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «عَلَى أَرْضٍ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ خَبَرِ كَأَنَّ «مِنَ الذَّهَبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لِأَرْضٍ.

التَّمْثِيلُ بِهِ: قَوْلُهُ «صُغْرَى وَكُبْرَى» فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ كَجَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ قَدِ اعْتَبَرُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ أَفْعَلَ تَفْضِيلٍ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ تَخْطِئَةَ أَبِي نُوَاسٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنْ أَلْ وَالْإِضَافَةِ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا مُذَكَّرًا مَهْمَا يَكُنْ أَمْرُ الْمَوْصُوفِ بِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: كَأَنَّ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ مِنْ فَقَاقِعِهَا — إِلَخْ، أَوْ يَقُولَ: كَأَنَّ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى — إِلَخْ

إِلَّا أَنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَدْنَى تَأَمُّلٍ لَوَجَدْتَ الشَّاعِرَ لَمْ يُرِدْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَعْنَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ: أَيْ كَأَنَّ الْفُقَّاعَةَ الصَّغِيرَةَ وَالْفُقَّاعَةَ الْكَبِيرَةَ مِنْ

فَقَاقِعِ هَذِهِ الْخَمْرِ — إِلَخْ، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ تُطَابِقُ مَا تَجْرِي عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى مُفْرَدٍ مُؤَنَّثٍ كَمَا هُنَا كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا الْإِفْرَادَ وَالتَّأْنِيثَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الشَّاعِرُ؛ لِذَلِكَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ الْعَرُوضِيِّينَ: فَاصِلَةٌ كُبْرَى، وَفَاصِلَةٌ صُغْرَى، فَهُمْ يُرِيدُونَ الْفَاصِلَةَ الْكَبِيرَةَ وَالْفَاصِلَةَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا يُرِيدُونَ مَعْنَى أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ.

(١) مِنْ كُلٍّ مِنَ الْآيَتَيْنِ ١٨٤ وَ١٨٥ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعِلَّةُ السَّابِعَةُ: الْجَمْعُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا الْآحَادُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: مَفَاعِلُ، كَمَسَاجِدَ وَدَرَاهِمَ، وَمَفَاعِيلُ، كَمَصَابِيحَ وَطَوَاوِيسَ.

الْعِلَّةُ الثَّامِنَةُ: الزِّيَادَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَلِفُ وَالنُّونُ الزَّائِدَتَانِ، نَحْوُ: سَكْرَانَ وَعُثْمَانَ.

الْعِلَّةُ التَّاسِعَةُ: التَّأْنِيثُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَأْنِيثٌ بِالْأَلِفِ كَحُبْلَى وَصَحْرَاءَ، وَتَأْنِيثٌ بِالتَّاءِ كَطَلْحَةَ وَحَمْزَةَ، وَتَأْنِيثٌ بِالْمَعْنَى كَزَيْنَبَ وَسُعَادَ، وَتَأْثِيرُ الْأَوَّلِ مِنْهَا فِي مَنْعِ الصَّرْفِ لَازِمٌ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا سَيَأْتِي، وَتَأْثِيرُ الثَّانِي مَشْرُوطٌ بِالْعَلَمِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَتَأْثِيرُ الثَّالِثِ كَتَأْثِيرِ الثَّانِي، لَكِنَّهُ تَارَةً يُؤَثِّرُ وُجُوبَ مَنْعِ الصَّرْفِ، وَتَارَةً يُؤَثِّرُ جَوَازَهُ؛ فَالْأَوَّلُ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ

وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ: إِمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ كَسُعَادَ وَزَيْنَبَ، وَإِمَّا تَحَرُّكُ الْوَسَطِ كَسَقَرَ وَلَظَى، وَإِمَّا الْعُجْمَةُ كَمَاةَ وَجُورَ وَحِمْصَ وَبَلْخَ، وَالثَّانِي فِيمَا عَدَا ذَلِكَ كَهِنْدَ وَدَعْدَ وَجُمْلَ؛ فَهَذِهِ يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَقَدِ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٤٤ — لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِهَا ... دَعْدٌ، وَلَمْ تُسْقَ دَعْدُ فِي الْعُلَبِ

---

(١) مِنْ مَجِيءِ الْأَرْمَلِ وَصْفًا لِلرَّجُلِ قَوْلُ جَرِيرٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

هَذِي الْأَرَامِلُ قَدْ قَضَّيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةِ هَذَا الْأَرْمَلِ الذَّكَرِ

١٤٤ — هَذَا الْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ (ج ٢ ص ٢٢) وَقَدْ نَسَبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى جَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيَنْسُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ٢٣٨). **اللُّغَةُ:** «تَتَلَفَّعْ» تَتَقَنَّعْ، وَيُقَالُ: التَّلَفُّعُ هُوَ إِدْخَالُ فَضْلِ الثَّوْبِ تَحْتَ أَصْلِ الْعَضُدِ «الْعُلَبِ» بِضَمٍّ فَفَتْحٍ — جَمْعُ عُلْبَةٍ، وَهِيَ بِضَمٍّ فَسُكُونٍ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ يَشْرَبُ فِيهِ الْأَعْرَابُ «دَعْدٌ» اسْمُ امْرَأَةٍ.

فَهَذِهِ جَمِيعُ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى شَرْحِهَا شَرْحًا يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ مَا يُؤَثِّرُ وَحْدَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى انْضِمَامِ عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهُوَ شَيْئَانِ: الْجَمْعُ، وَأَلِفَا التَّأْنِيثِ.

وَالثَّانِي: مَا يُؤَثِّرُ بِشَرْطِ وُجُودِ الْعَلَمِيَّةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التَّأْنِيثُ بِغَيْرِ الْأَلِفِ، وَالتَّرْكِيبُ، وَالْعُجْمَةُ، نَحْوُ «فَاطِمَةَ وَزَيْنَبَ، وَمَعْدِيكَرِبَ، وَإِبْرَاهِيمَ»، وَمِنْ ثَمَّ انْصَرَفَ صِنْجَةٌ وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا أَعْجَمِيًّا، وَصَوْلَجَانٌ، وَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا ذَا زِيَادَةٍ، وَمُسْلِمَةٌ وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا وَصْفًا؛ لِانْتِفَاءِ الْعَلَمِيَّةِ فِيهِنَّ.

وَالثَّالِثُ: مَا يُؤَثِّرُ بِشَرْطِ وُجُودِ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْعَلَمِيَّةِ، أَوِ الْوَصْفِيَّةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا: الْعَدْلُ، وَالْوَزْنُ، وَالزِّيَادَةُ، مِثَالُ تَأْثِيرِهَا مَعَ الْعَلَمِيَّةِ «عُمَرُ، وَأَحْمَدُ، وَسَلْمَانُ» وَمِثَالُ تَأْثِيرِهَا مَعَ الصِّفَةِ «ثُلَاثُ، وَأَحْمَرُ، وَسَكْرَانُ».

الْمَعْنَى: يَصِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِأَنَّهَا حَضَرِيَّةٌ رَقِيقَةُ الْعَيْشِ نَاعِمَةُ الْحَالِ؛ فَهِيَ لَا تَلْبَسُ لُبْسَ الْأَعْرَابِ، وَلَا تَغْتَذِي غِذَاءَهُمْ.

الْإِعْرَابُ: «لَمْ» حَرْفُ نَفْيٍ وَجَزْمٍ وَقَلْبٍ «تَتَلَفَّعْ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَمْ «بِفَضْلِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَتَلَفَّعْ، وَفَضْلِ مُضَافٌ وَمِئْزَرِ مِنْ «مِئْزَرِهَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، مَجْرُورٌ بِالْكَسْرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَمِئْزَرِ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى دَعْدٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «دَعْدٌ» فَاعِلُ تَتَلَفَّعْ «وَلَمْ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَمْ: نَافِيَةٌ جَازِمَةٌ «تُسْقَ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، مَجْزُومٌ بِلَمْ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَالْفَتْحَةُ قَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا «دَعْدُ» نَائِبُ فَاعِلٍ «فِي الْعُلَبِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِتُسْقَ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «دَعْدٌ» فِي الْمَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا عَلَمٌ مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ سَاكِنُ الْوَسَطِ غَيْرُ أَعْجَمِيٍّ، وَقَدْ أَتَى بِهِ الشَّاعِرُ مُنَوَّنًا فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَغَيْرَ مُنَوَّنٍ فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَلَمَ الْمُؤَنَّثَ إِذَا كَانَ ثُلَاثِيًّا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ سَاكِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَكُنْ أَعْجَمِيًّا، جَازَ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ.

ص — بَابٌ: التَّعَجُّبُ لَهُ صِيغَتَانِ: مَا أَفْعَلَ زَيْدًا، وَإِعْرَابُهُ: «مَا» مُبْتَدَأٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ عَظِيمٍ، وَ«أَفْعَلَ» فِعْلٌ مَاضٍ فَاعِلُهُ ضَمِيرُ «مَا» وَ«زَيْدًا» مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ «مَا». وَأَفْعِلْ بِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا أَفْعَلَهُ، وَأَصْلُهُ: أَفْعَلَ، أَيْ: صَارَ ذَا كَذَا، كَأَغَدَّ الْبَعِيرُ،

أَيْ: صَارَ ذَا غُدَّةٍ، فَغُيِّرَ اللَّفْظُ، وَزِيدَتِ الْبَاءُ فِي الْفَاعِلِ لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ، فَمِنْ ثَمَّ لَزِمَتْ هُنَا، بِخِلَافِهَا فِي فَاعِلِ كَفَى.

وَإِنَّمَا يُبْنَى فِعْلَا التَّعَجُّبِ وَاسْمُ التَّفْضِيلِ مِنْ فِعْلٍ، ثُلَاثِيٍّ، مُثْبَتٍ، مُتَفَاوِتٍ، تَامٍّ، مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ، لَيْسَ اسْمُ فَاعِلِهِ أَفْعَلَ.

ش — التَّعَجُّبُ: تَفَعُّلٌ مِنَ الْعَجَبِ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُبَوَّبٍ لَهَا فِي النَّحْوِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾(١) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» وَقَوْلِهِمْ: لِلَّهِ دَرُّهُ فَارِسًا! وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٤٥ — يَا سَيِّدًا مَا أَنْتَ مِنْ سَيِّدٍ ... مُوَطَّأَ الْأَكْنَافِ رَحْبَ الذِّرَاعْ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

١٤٥ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْبَيْتِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ فِي شُذُورِ الذَّهَبِ (رَقْمُ ١٢١).

اللُّغَةُ: «مُوَطَّأَ الْأَكْنَافِ» الْأَكْنَافُ: جَمْعُ كَنَفٍ، عَلَى مِثَالِ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَالْكَنَفُ: هُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَيُقَالُ: أَنَا فِي كَنَفِ فُلَانٍ، إِذَا كُنْتَ تَنْزِلُ فِي جِوَارِهِ وَتَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُوَطَّأُ الْأَكْنَافِ، إِذَا كَانَ مُمَهَّدَهَا، وَكَانَ يَسْهُلُ النُّزُولُ فِي حِمَاهُ وَالِاسْتِجَارَةُ بِهِ «رَحْبَ الذِّرَاعِ» هَذِهِ كِنَايَةٌ عَنْ سَعَةِ جُودِهِ وَكَثْرَةِ كَرَمِهِ.

الْإِعْرَابُ: «يَا» حَرْفُ نِدَاءٍ «سَيِّدًا» مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «مَا» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مُبْتَدَأٌ «أَنْتَ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَعَارِيبِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ «مِنْ سَيِّدٍ» تَمْيِيزٌ، وَأَصْلُهُ مَنْصُوبٌ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الَّتِي يَكُونُ التَّمْيِيزُ عَلَى مَعْنَاهَا «مُوَطَّأَ» نَعْتٌ لِلْمُنَادَى مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِسَيِّدٍ الْمَجْرُورِ بِمِنْ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ؛ فَالْكَلِمَةُ عَلَى هَذَا مَجْرُورَةٌ، وَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ، وَمُوَطَّأُ مُضَافٌ وَ«الْأَكْنَافِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «رَحْبَ» نَعْتٌ ثَانٍ لِنَفْسِ الْمَنْعُوتِ الَّذِي يُنْعَتُ بِالنَّعْتِ السَّابِقِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الذِّرَاعِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَالْمُبَوَّبُ لَهُ فِي النَّحْوِ صِيغَتَانِ: مَا أَفْعَلَ زَيْدًا، وَأَفْعِلْ بِهِ.

فَأَمَّا الصِّيغَةُ الْأُولَى فَمَا: اسْمٌ مُبْتَدَأٌ، وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا نَكِرَةٌ تَامَّةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَمَا بَعْدَهَا هُوَ الْخَبَرُ، وَجَازَ الِابْتِدَاءُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

١٤٦ — عَجَبٌ لِتِلْكَ قَضِيَّةً، وَإِقَامَتِي ... فِيكُمْ عَلَى تِلْكَ الْقَضِيَّةِ أَعْجَبُ

الشَّاهِدُ فِيهِ: أَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الشَّاهِدَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عِبَارَتَهُ تَدُلُّ عَلَى التَّعَجُّبِ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ يَتَعَجَّبُ مِنْ بُلُوغِ الْمُخَاطَبِ غَايَةً فَوْقَ كُلِّ غَايَةٍ مِنْ جِهَةِ السِّيَادَةِ وَالْكَرَمِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ هُوَ الْمُبَوَّبَ لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ بِعُنْوَانِ التَّعَجُّبِ.

وَفِي الْبَيْتِ شَاهِدٌ آخَرُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ «يَا سَيِّدًا» وَذَلِكَ أَنَّهُ نَكِرَةٌ مَقْصُودَةٌ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَبْنِيَهُ عَلَى الضَّمِّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى تَنْوِينِهِ عَامَلَهُ مُعَامَلَةَ النَّكِرَةِ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ؛ فَنَصَبَهُ مُنَوَّنًا.

١٤٦ — اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْبَيْتِ إِلَى قَائِلِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ لِزُرَافَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْغَوْثِ بْنِ طَيِّءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ لِهُنَيِّ بْنِ أَحْمَرَ الْكِنَانِيِّ، وَنَسَبَهُ سِيبَوَيْهِ لِرَجُلٍ مِنْ مَذْحِجٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهَذَا الْبَيْتِ سِيبَوَيْهِ (ج ١ ص ١٦١) وَالْأُشْمُونِيُّ (رَقْمُ ١٤٦)

الْإِعْرَابُ: «عَجَبٌ» مُبْتَدَأٌ، مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ «لِتِلْكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ عَجَبٍ، وَعَلَيْهِ لَا خَبَرَ لِهَذَا الْمُبْتَدَأِ، أَوْ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أَوْ عَجَبٌ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا: أَمْرِي عَجَبٌ، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ «قَضِيَّةً» بِالنَّصْبِ حَالٌ مِنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ تَمْيِيزٌ لَهُ، أَوْ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ، أَوْ بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنِ اسْمِ الْإِشَارَةِ «وَإِقَامَتِي» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، إِقَامَةُ: مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «فِيكُمْ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِقَامَةٍ «عَلَى تِلْكَ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِإِقَامَةٍ أَيْضًا، وَاللَّامُ لِلْبُعْدِ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ «الْقَضِيَّةِ»

بَدَلٌ مِنْ تِلْكَ الْمَجْرُورِ مَحَلًّا عَلَى التَّبَعِيَّةِ لِلْمَجْرُورِ بِعَلَى «أَعْجَبُ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ.

وَإِمَّا لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْمَوْصُوفَةِ؛ إِذِ الْمَعْنَى شَيْءٌ عَظِيمٌ حَسَّنَ زَيْدًا، كَمَا قَالُوا فِي «شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ»: إِنَّ مَعْنَاهُ شَرٌّ عَظِيمٌ أَهَرَّ ذَا نَابٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً تَامَّةً، كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالثَّالِثُ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةً مَوْصُولَةً بِالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى شَيْءٌ حَسَّنَ زَيْدًا عَظِيمٌ، أَوِ الَّذِي حَسَّنَ زَيْدًا شَيْءٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ.

وَأَمَّا «أَفْعَلَ» فَزَعَمَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّهُ اسْمٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُصَغَّرُ، قَالُوا «مَا أُحَيْسِنَهُ» وَ«مَا أُمَيْلِحَهُ»(١) وَزَعَمَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا لَارْتَفَعَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ نُونُ الْوِقَايَةِ، يُقَالُ: «مَا أَفْقَرَنِي إِلَى عَفْوِ اللهِ» وَلَا يُقَالُ «مَا أَفْقَرِي» وَأَمَّا التَّصْغِيرُ فَشَاذٌّ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَشْبَهَ الْأَسْمَاءَ عُمُومًا بِجُمُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَصْدَرَ لَهُ،

وَأَشْبَهَ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ خُصُوصًا بِكَوْنِهِ عَلَى وَزْنِهِ، وَبِدَلَالَتِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَبِكَوْنِهِمَا لَا يُبْنَيَانِ إِلَّا مِمَّا اسْتَكْمَلَ شُرُوطًا يَأْتِي ذِكْرُهَا، وَفِي «أَحْسَنَ» ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ بِالِاتِّفَاقِ مَرْفُوعٌ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، رَاجِعٌ إِلَى «مَا» وَهُوَ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى اسْمِيَّتِهَا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ.

وَ«زَيْدًا» مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَفْعَلَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَمُشَبَّهٌ بِالْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ اسْمٌ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الشَّاهِدَ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّكِرَةَ إِذَا دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُسَوِّغًا لَهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «أَعْجَبُ»؛ فَفِي هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ «عَجَبٌ» نَكِرَةٌ، وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ فِعْلٍ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِهَا؛ فَتَكُونُ «مَا» الَّتِي فِي قَوْلِهِمْ «مَا أَحْسَنَ زَيْدًا» مَعَ كَوْنِهَا نَكِرَةً يَجُوزُ وُقُوعُهَا مُبْتَدَأً؛ لِدَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ، فَافْهَمْ هَذَا.

(١) مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا مَا أُمَيْلِحَ غِزْلَانًا شَدَنَّ لَنَا ... مِنْ هَؤُلَيَّائِكُنَّ الضَّالِ وَالسَّلَمِ

وَأَمَّا الصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ فَأَفْعِلْ فِعْلٌ بِاتِّفَاقٍ، لَفْظُهُ لَفْظُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ، وَهُوَ خَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ، وَأَصْلُ قَوْلِكَ «أَحْسِنْ بِزَيْدٍ»

أَحْسَنَ زَيْدٌ: أَيْ صَارَ ذَا حُسْنٍ، كَمَا قَالُوا: أَوْرَقَ الشَّجَرُ، وَأَزْهَرَ الْبُسْتَانُ، وَأَثْرَى فُلَانٌ، وَأَتْرَبَ زَيْدٌ، وَأَغَدَّ الْبَعِيرُ، بِمَعْنَى صَارَ ذَا وَرَقٍ، وَذَا زَهْرٍ، وَذَا ثَرْوَةٍ، وَذَا مَتْرَبَةٍ — أَيْ: فَقْرٍ وَفَاقَةٍ — وَذَا غُدَّةٍ(١)، فَضُمِّنَ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَحُوِّلَتْ صِيغَتُهُ إِلَى صِيغَةِ أَفْعِلْ — بِكَسْرِ الْعَيْنِ — فَصَارَ: أَحْسِنْ زَيْدٌ، فَاسْتُقْبِحَ اللَّفْظُ بِالِاسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ صِيغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ، فَزِيدَتِ الْبَاءُ لِإِصْلَاحِ اللَّفْظِ، فَصَارَ أَحْسِنْ بِزَيْدٍ، عَلَى صِيغَةِ امْرُرْ بِزَيْدٍ، فَهَذِهِ الْبَاءُ تُشْبِهُ الْبَاءَ فِي ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾(٢) فِي أَنَّهَا زِيدَتْ فِي الْفَاعِلِ، وَلَكِنَّهَا تُخَالِفُهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَازِمَةٌ وَتِلْكَ جَائِزَةُ الْحَذْفِ، قَالَ سُحَيْمٌ:

١٤٧ — عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيًا ... كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا

(١) الْغُدَّةُ — بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ مَفْتُوحَةً — طَاعُونٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ فَتَنْشَأُ عَنْهُ ثَآلِيلُ (خُرَاجٌ) وَتَقُولُ: أَغَدَّ الْبَعِيرُ فَهُوَ مُغِدٌّ، وَأَغَدَّ الْقَوْمُ: أَيْ أَصَابَتْ إِبِلَهُمُ الْغُدَّةُ.

(٢) مِنَ الْآيَتَيْنِ ٧٨ وَ١٦٦ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٤٥ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٩٦ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَمِنَ الْآيَةِ ٢٥ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ.

١٤٧ — هَذَا الْبَيْتُ مَطْلَعُ قَصِيدَةٍ لِسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلٍ الرِّيَاحِيِّ الْمَعْرُوفِ بِعَبْدِ بَنِي الْحَسْحَاسِ وَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْأُشْمُونِيُّ فِي بَابِ التَّعَجُّبِ (رَقْمُ ٧٣٦)، وَالْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٣٧٩).

اللُّغَةُ: «عُمَيْرَةَ» اسْمُ امْرَأَةٍ «وَدِّعْ» أَمْرٌ مِنَ التَّوْدِيعِ، وَأَرَادَ اتْرُكْ مُوَاصَلَتَهَا وَالتَّوَدُّدَ إِلَيْهَا «تَجَهَّزْتَ غَازِيًا» أَرَادَ أَعْدَدْتَ الْعُدَّةَ لِلْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أَنَّهُ أَرَادَ جِهَادَ النَّفْسِ، وَوَقَعَ فِي دِيوَانِ سُحَيْمٍ (ص ١٦) «إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيًا».

الْمَعْنَى: اتْرُكْ مُوَاصَلَةَ الْغَوَانِي وَالتَّوَدُّدَ إِلَيْهِنَّ إِذَا كُنْتَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى أَنْ تَقْطَعَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَوَاغِلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالشَّيْخُوخَةَ يَرْدَعَانِ مَنْ لَا يَرْتَدِعُ عَنِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.

الْإِعْرَابُ: «عُمَيْرَةَ» مَفْعُولٌ بِهِ تَقَدَّمَ عَلَى عَامِلِهِ، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «وَدِّعْ» فِعْلُ أَمْرٍ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ «إِنْ» حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ يَجْزِمُ فِعْلَيْنِ الْأَوَّلُ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِي جَوَابُهُ وَجَزَاؤُهُ «تَجَهَّزْتَ» تَجَهَّزَ: فِعْلٌ مَاضٍ فِعْلُ الشَّرْطِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، وَالتَّاءُ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَاعِلُهُ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ

«غَازِيًا» حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ «كَفَى» فِعْلٌ مَاضٍ «الشَّيْبُ» فَاعِلٌ «وَالْإِسْلَامُ» مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ «لِلْمَرْءِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «نَاهِيًا» الْآتِي «نَاهِيًا» حَالٌ مِنَ الشَّيْبِ.

وَلَا يُبْنَى فِعْلُ التَّعَجُّبِ وَاسْمُ التَّفْضِيلِ إِلَّا مِمَّا اسْتَكْمَلَ خَمْسَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا؛ فَلَا يُبْنَيَانِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ، وَلِهَذَا خُطِّئَ مَنْ بَنَاهُ مِنَ الْجِلْفِ، وَالْحِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَفَهُ، وَمَا أَحْمَرَهُ، وَشَذَّ قَوْلُهُمْ: مَا أَلَصَّهُ، وَهُوَ أَلَصُّ مِنْ شِظَاظٍ(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا؛ فَلَا يُبْنَيَانِ مِنْ نَحْوِ دَحْرَجَ وَانْطَلَقَ وَاسْتَخْرَجَ، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ جَوَازُ بِنَائِهِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ فِيهِ، بِشَرْطِ حَذْفِ زَوَائِدِهِ، وَعَنْ سِيبَوَيْهِ جَوَازُ بِنَائِهِ مِنْ أَفْعَلَ، نَحْوُ أَكْرَمَ، وَأَحْسَنَ، وَأَعْطَى.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ مَعْنَاهُ التَّفَاوُتَ؛ فَلَا يُبْنَيَانِ مِنْ نَحْوِ مَاتَ وَفَنِيَ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا يُتَعَجَّبُ مِمَّا زَادَ عَلَى نَظَائِرِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ؛ فَلَا يُبْنَيَانِ مِنْ نَحْوِ ضُرِبَ وَقُتِلَ.

الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُ فَاعِلِهِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ؛ فَلَا يُبْنَيَانِ مِنْ نَحْوِ عَمِيَ وَعَرِجَ وَشِبْهِهِمَا مِنْ أَفْعَالِ الْعُيُوبِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا مِنْ نَحْوِ سَوِدَ وَحَمِرَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَفْعَالِ الْأَلْوَانِ، وَلَا مِنْ نَحْوِ لَمِيَ وَدَعِجَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَفْعَالِ الْحِلَى الَّتِي الْوَصْفُ مِنْهَا عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا مِنْ ذَلِكَ: هُوَ أَعْمَى وَأَعْرَجُ وَأَسْوَدُ وَأَحْمَرُ وَأَلْمَى وَأَدْعَجُ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «كَفَى الشَّيْبُ» فَإِنَّ هَذَا الشَّاعِرَ قَدْ أَتَى بِفَاعِلِ كَفَى غَيْرَ مَجْرُورٍ بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَةِ ٧٩ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾. فَدَلَّ الْبَيْتُ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي فَاعِلِ كَفَى بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ حَذْفُهَا؛ وَهَذَا وَجْهُ مُفَارَقَةِ هَذِهِ الْبَاءِ لِلْبَاءِ الَّتِي فِي فَاعِلِ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ «أَجْمِلْ بِالْمُجْتَهِدِ» فَإِنَّ هَذِهِ الْبَاءَ لَا يَجُوزُ سُقُوطُهَا مِنَ الْكَلَامِ أَصْلًا.

(١) شِظَاظٌ — بِزِنَةِ كِتَابٍ — اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ، يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي اللُّصُوصِيَّةِ، فَيُقَالُ: أَلَصُّ مِنْ شِظَاظٍ، وَأَسْرَقُ مِنْ شِظَاظٍ.

ص — بَابٌ: الْوَقْفُ فِي الْأَفْصَحِ عَلَى نَحْوِ رَحْمَةٍ بِالْهَاءِ، وَعَلَى نَحْوِ مُسْلِمَاتِ بِالتَّاءِ.

ش — إِذَا وُقِفَ عَلَى مَا فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ فَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً لَمْ تَتَغَيَّرْ، نَحْوُ «قَامَتْ» وَ«قَعَدَتْ»، وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَإِمَّا أَنْ

تَكُونَ الْكَلِمَةُ جَمْعًا بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَالْأَفْصَحُ الْوَقْفُ بِإِبْدَالِهَا هَاءً، تَقُولُ: «هَذِهِ رَحْمَهْ» وَ«هَذِهِ شَجَرَهْ»، وَبَعْضُهُمْ يَقِفُ بِالتَّاءِ، وَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾(١) وَ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ﴾(٢) بِالتَّاءِ، وَسُمِعَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَتْ! فَقَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ: وَاللهِ مَا أَحْفَظُ مِنْهَا آيَتْ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٨ — وَاللهُ أَنْجَاكَ بِكَفَّيْ مَسْلَمَتْ ... مِنْ بَعْدِ مَا وَبَعْدِ مَا وَبَعْدِ مَتْ

كَانَتْ نُفُوسُ الْقَوْمِ عِنْدَ الْغَلْصَمَتْ ... وَكَادَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُدْعَى أَمَتْ

(١) مِنَ الْآيَةِ ٦٦ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الدُّخَانِ.

١٤٨ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ الْفَضْلِ بْنِ قُدَامَةَ أَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ، وَقَدْ أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٥٥٤).

الْإِعْرَابُ: «اللهُ» مُبْتَدَأٌ «أَنْجَاكَ» أَنْجَى: فِعْلٌ مَاضٍ، فَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ جَوَازًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ إِلَى اللهِ، وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ «بِكَفَّيْ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَنْجَى، وَكَفَّيْ مُضَافٌ، وَ«مَسْلَمَتْ» مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ، وَإِنَّمَا سُكِّنَ لِأَجْلِ الْوَقْفِ «مِنْ بَعْدِ» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَنْجَى «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ «وَبَعْدِ مَا» مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ «وَبَعْدِ مَتْ» كَذَلِكَ «كَانَتْ» كَانَ: فِعْلٌ مَاضٍ نَاقِصٌ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ «نُفُوسُ» اسْمُ كَانَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ وَ«الْقَوْمِ» مُضَافٌ إِلَيْهِ «عِنْدَ» ظَرْفُ مَكَانٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ خَبَرُ كَانَ النَّاقِصَةِ، وَهُوَ مُضَافٌ، وَ«الْغَلْصَمَتْ» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَمَا الْمَصْدَرِيَّةُ مَعَ كَانَ وَمَعْمُولَيْهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِإِضَافَةِ بَعْدِ إِلَيْهِ: أَيْ مِنْ بَعْدِ كَوْنِ نُفُوسِ الْقَوْمِ عِنْدَ الْغَلْصَمَةِ.

وَإِنْ كَانَ جَمْعًا بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فَالْأَصَحُّ الْوَقْفُ بِالتَّاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقِفُ بِالْهَاءِ. وَسُمِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ: كَيْفَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاهْ؟ وَقَالُوا: دَفْنُ الْبَنَاهْ، مِنَ الْمَكْرُمَاهْ. وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ

«رَحْمَةٍ» بِالتَّاءِ وَعَلَى «مُسْلِمَاتٍ» بِالْهَاءِ بِقَوْلِي بَعْدُ: «وَقَدْ يُعْكَسُ فِيهِنَّ».

ص — وَعَلَى نَحْوِ «قَاضٍ» رَفْعًا وَجَرًّا بِالْحَذْفِ، وَنَحْوِ «الْقَاضِي» فِيهِمَا بِالْإِثْبَاتِ.

ش — إِذَا وَقَفْتَ عَلَى الْمَنْقُوصِ — وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي آخِرُهُ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا — فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا فَالْأَفْصَحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ رَفْعًا وَجَرًّا بِالْحَذْفِ، تَقُولُ: هَذَا قَاضْ، وَمَرَرْتُ بِقَاضْ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ بِالْيَاءِ، وَبِذَلِكَ وَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى (هَادٍ) وَ(وَالٍ) وَ(وَاقٍ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾(١) ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالِي﴾(٢) ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقِي﴾(٣).

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ فَالْأَفْصَحُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ رَفْعًا وَجَرًّا بِالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِكَ: هَذَا الْقَاضِي، وَمَرَرْتُ بِالْقَاضِي، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ، وَبِذَلِكَ وَقَفَ الْجُمْهُورُ عَلَى (الْمُتَعَالِ) وَ(التَّلَاقِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالْ﴾(٤) ﴿لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾(١) وَوَقَفَ ابْنُ كَثِيرٍ بِالْيَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْصَحِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «مَسْلَمَتْ» وَقَوْلُهُ «مَتْ» وَقَوْلُهُ «الْغَلْصَمَتْ» وَقَوْلُهُ «أَمَتْ» أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَصْلُهُ مَسْلَمَةُ — بِفَتْحِ الْمِيمِ — فَقَلَبَ هَاءَ التَّأْنِيثِ تَاءً فِي الْوَقْفِ، وَمِثْلُهُ الْغَلْصَمَةُ وَأَمَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «مَتْ» فَأَصْلُهُ «مَا» فَقُلِبَتِ الْأَلِفُ هَاءً ثُمَّ قَلَبَ هَذِهِ الْهَاءَ تَاءً؛ تَشْبِيهًا لَهَا بِهَاءِ التَّأْنِيثِ.

(١) مِنَ الْآيَةِ ٧ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ١١ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٩ مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ.

ص — وَقَدْ يُعْكَسُ فِيهِنَّ.

ش — الضَّمِيرُ(٢) رَاجِعٌ إِلَى قَلْبِ تَاءِ «رَحْمَةٍ» هَاءً، وَإِثْبَاتِ تَاءِ «مُسْلِمَاتٍ» وَحَذْفِ يَاءِ «قَاضٍ» وَإِثْبَاتِ يَاءِ «الْقَاضِي» أَيْ: وَقَدْ يُوقَفُ عَلَى «رَحْمَةٍ» بِالتَّاءِ، وَعَلَى «مُسْلِمَاتٍ» بِالْهَاءِ، وَعَلَى «قَاضٍ» بِالْيَاءِ، وَعَلَى «الْقَاضِي» بِالْحَذْفِ.

ص — وَلَيْسَ فِي نَصْبِ قَاضٍ وَالْقَاضِي إِلَّا الْيَاءُ.

ش — إِذَا كَانَ الْمَنْقُوصُ مَنْصُوبًا وَجَبَ فِي الْوَقْفِ إِثْبَاتُ يَائِهِ، فَإِنْ كَانَ مُنَوَّنًا أُبْدِلَ مِنْ تَنْوِينِهِ أَلِفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا

سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾(٣) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ وُقِفَ عَلَى الْيَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾(٤)

ص — وَيُوقَفُ عَلَى «إِذًا» وَنَحْوِ ﴿لَنَسْفَعًا﴾ وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا» بِالْأَلِفِ.

ش — يَجِبُ فِي الْوَقْفِ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَلِفًا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: «إِذًا» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي شَرْحِ الْجُمَلِ بِأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالنُّونِ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ، وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْقُرَّاءُ فِي الْوَقْفِ عَلَى نَحْوِ: ﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا﴾(٥) أَنَّهُ بِالْأَلِفِ.

الثَّانِيَةُ: نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْفَتْحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنَسْفَعًا﴾(٦)، ﴿وَلَيَكُونًا﴾(٧) وَقَفَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِمَا بِالْأَلِفِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

١٤٩ — وَإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا ... وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ، وَاللهَ فَاعْبُدَا

(١) مِنَ الْآيَةِ ١٥ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ (الْمُؤْمِنِ).

(٢) يُرِيدُ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ «فِيهِنَّ».

(٣) مِنَ الْآيَةِ ١٤٣ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٤) مِنَ الْآيَةِ ٢٦ مِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ.

(٥) مِنَ الْآيَةِ ٢٠ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ.

(٦) مِنَ الْآيَةِ ١٥ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ.

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

١٤٩ — هَذَا الشَّاهِدُ مِنْ كَلِمَةِ الْأَعْشَى مَيْمُونِ بْنِ قَيْسٍ الَّتِي كَانَ قَدْ هَيَّأَهَا لِكَيْ يَمْدَحَ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ بِهَا لِيُنْشِدَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدِ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْبَيْتِ فِي أَوْضَحِهِ (رَقْمُ ٤٧٦).

أَصْلُهُ «اعْبُدَنْ».

الثَّالِثَةُ: تَنْوِينُ الِاسْمِ الْمَنْصُوبِ، نَحْوُ «رَأَيْتُ زَيْدًا» هَذَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ بِالْأَلِفِ، إِلَّا رَبِيعَةَ فَإِنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى نَحْوِ «رَأَيْتُ زَيْدًا» بِالْحَذْفِ، قَالَ شَاعِرُهُمْ:

١٥٠ — أَلَا حَبَّذَا غُنْمٌ وَحُسْنُ حَدِيثِهَا ... لَقَدْ تَرَكَتْ قَلْبِي بِهَا هَائِمًا دَنِفْ

الْإِعْرَابُ: «إِيَّاكَ» إِيَّا: مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ، «وَالْمَيْتَاتِ» مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، مَنْصُوبٌ بِالْكَسْرَةِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ «لَا» نَاهِيَةٌ «تَقْرَبَنَّهَا» تَقْرَبُ: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الثَّقِيلَةِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ مَفْعُولٌ بِهِ «وَلَا» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، لَا: نَاهِيَةٌ «تَعْبُدِ» فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ السُّكُونُ، وَحُرِّكَ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، «الشَّيْطَانَ» مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «وَاللهَ» الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، اللهَ: مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ «فَاعْبُدَا» الْفَاءُ زَائِدَةٌ، اعْبُدَا: فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ أَنْتَ، وَالنُّونُ الْمُنْقَلِبَةُ أَلِفًا حَرْفٌ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «اعْبُدَا» فَإِنَّ أَصْلَهُ «اعْبُدَنْ» بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْوَقْفَ قَلَبَ هَذِهِ النُّونَ أَلِفًا.

١٥٠ — لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الشَّاهِدِ عَلَى نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ.

اللُّغَةُ: «حَبَّذَا» كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَدْحِ، وَأَصْلُهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ «حَبَّ» الَّذِي هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ وَ«ذَا» الَّذِي هُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ، وَقَدِ اخْتَلَفَ النُّحَاةُ فِيهَا بَعْدَ التَّرْكِيبِ؛ فَقِيلَ: هِيَ الْآنَ كَلِمَتَانِ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِعْلٌ تَغْلِيبًا لِصَدْرِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ اسْمٌ تَغْلِيبًا لِعَجُزِهَا، فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا هِيَ كَلِمَتَانِ فَقَدْ جَعَلُوهُمَا

فِعْلًا وَفَاعِلًا عَلَى مَا سَتُعْرِبُ عَلَيْهِ الْبَيْتَ، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا هِيَ فِعْلٌ فَقَدْ جَعَلُوا الِاسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهَا فَاعِلًا، وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا هِيَ اسْمٌ فَقَدْ جَعَلُوهُ مُبْتَدَأً وَالِاسْمَ الْمَرْفُوعَ بَعْدَهُ خَبَرًا، وَكَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: الْمَمْدُوحُ — أَوِ الْمَحْبُوبُ — غُنْمٌ «هَائِمًا» اسْمُ فَاعِلٍ فِعْلُهُ قَوْلُهُمْ: هَامَ فُلَانٌ عَلَى وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ «دَنِفٌ» صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ مِنَ الدَّنَفِ — بِفَتْحِ الدَّالِ وَالنُّونِ جَمِيعًا — وَهُوَ الْمَرَضُ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ فَرِحَ يَفْرَحُ.

ص — كَمَا يُكْتَبْنَ.

ش — لَمَّا ذَكَرْتُ الْوَقْفَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ كَيْفِيَّةَ رَسْمِهَا فِي الْخَطِّ اسْتِطْرَادًا؛ فَذَكَرْتُ أَنَّ النُّونَ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ تُصَوَّرُ أَلِفًا عَلَى حَسَبِ الْوَقْفِ، وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ نُونَ التَّوْكِيدِ تُصَوَّرُ نُونًا، وَعَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّ «إِذًا» إِذَا كَانَتْ نَاصِبَةً كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ؛ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِذَا» الشَّرْطِيَّةِ وَالْفُجَائِيَّةِ. وَقَدْ تَلَخَّصَ [أَنَّ] فِي كِتَابَةِ «إِذًا» ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ: بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا، وَالنُّونِ مُطْلَقًا، وَالتَّفْصِيلُ.

ص — وَتُكْتَبُ الْأَلِفُ بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ كَـ«قَالُوا» دُونَ الْأَصْلِيَّةِ كَزَيْدٌ يَدْعُو، وَتُرْسَمُ الْأَلِفُ يَاءً إِنْ تَجَاوَزَتِ الثَّلَاثَةَ، كَاسْتَدْعَى وَالْمُصْطَفَى، أَوْ كَانَ أَصْلُهَا الْيَاءَ كَرَمَى وَالْفَتَى، وَأَلِفًا فِي غَيْرِهِ

كَقَفًا وَالْعَصَا، وَيَنْكَشِفُ أَمْرُ أَلِفِ الْفِعْلِ بِالتَّاءِ كَرَمَيْتُ وَعَفَوْتُ، وَالِاسْمِ بِالتَّثْنِيَةِ كَعَصَوَيْنِ وَفَتَيَيْنِ.

الْإِعْرَابُ: «أَلَا» حَرْفٌ يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْكَلَامُ وَيُنَبَّهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ، إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ مِمَّا يَسْتَدْعِي الِاهْتِمَامَ وَلَوِ ادِّعَاءً، مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ «حَبَّذَا» حَبَّ: فِعْلٌ مَاضٍ دَالٌّ عَلَى الْمَدْحِ، ذَا: فَاعِلٌ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ «غُنْمٌ» مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ «وَحُسْنُ» مَعْطُوفٌ عَلَى غُنْمٍ، وَحُسْنُ مُضَافٌ وَحَدِيثِ مِنْ «حَدِيثِهَا» مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَحَدِيثُ مُضَافٌ وَضَمِيرُ الْغَائِبَةِ الْعَائِدُ إِلَى غُنْمٍ مُضَافٌ إِلَيْهِ «لَقَدْ» اللَّامُ مُوَطِّئَةٌ لِلْقَسَمِ، قَدْ: حَرْفُ تَحْقِيقٍ «تَرَكَتْ» تَرَكَ: فِعْلٌ مَاضٍ، وَالتَّاءُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ إِلَى غُنْمٍ «قَلْبِي» قَلْبَ: مَفْعُولٌ بِهِ لِتَرَكَ، وَقَلْبُ مُضَافٌ وَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ مُضَافٌ إِلَيْهِ «بِهَا» جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ هَائِمًا الْآتِي «هَائِمًا» حَالٌ مِنْ قَلْبِي، مَنْصُوبٌ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ «دَنِفْ» صِفَةٌ لِهَائِمًا، أَوْ حَالٌ ثَانِيَةٌ مِنْ قَلْبِي، مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا سُكُونُ الْوَقْفِ.

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ «دَنِفْ» فَإِنَّ مَوْقِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ نَصْبٌ؛ لِكَوْنِهَا حَالًا أَوْ نَعْتًا لِلِاسْمِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ، وَهَذِهِ لُغَةٌ رَبِيعَةَ، وَلَيْسَتْ لُغَةَ جَمْهَرَةِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا يَقِفُ جَمْهَرَةُ الْعَرَبِ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِالْأَلِفِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَأَعَزُّ وَأَكْرَمُ.

ش — لَمَّا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْكِتَابَةِ اسْتَطْرَدْتُ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ مِنْ مَسَائِلِهَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الْوَاوِ فِي قَوْلِكَ «زَيْدٌ يَدْعُو» وَبَيْنَهَا فِي قَوْلِكَ «الْقَوْمُ لَمْ يَدْعُوا» فَزَادُوا أَلِفًا بَعْدَ وَاوِ الْجَمَاعَةِ، وَجَرَّدُوا الْأَصْلِيَّةَ مِنَ الْأَلِفِ؛ قَصْدًا لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَلِفَاتِ الْمُتَطَرِّفَةِ مَا يُصَوَّرُ أَلِفًا، وَمِنْهَا مَا يُصَوَّرُ يَاءً، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ إِذَا تَجَاوَزَتْ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ، أَوْ كَانَتْ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ؛ صُوِّرَتْ يَاءً، مِثَالُ ذَلِكَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ اسْتَدْعَى وَالْمُصْطَفَى، وَفِي النَّوْعِ الثَّانِي رَمَى وَهَدَى وَالْفَتَى وَالْهُدَى، وَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ صُوِّرَتْ أَلِفًا، وَذَلِكَ نَحْوُ دَعَا وَعَفَا وَالْعَصَا وَالْقَفَا.

وَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ احْتَجْتُ إِلَى ذِكْرِ قَانُونٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ ذَوَاتُ الْوَاوِ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ، فَذَكَرْتُ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ أَمْرُ الْفِعْلِ وَصَلْتَهُ بِتَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْمُخَاطَبِ؛ فَمَهْمَا ظَهَرَ فَهُوَ أَصْلُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي «رَمَى، وَهَدَى»: رَمَيْتُ، وَهَدَيْتُ؛ وَفِي «دَعَا، وَعَفَا»: دَعَوْتُ، وَعَفَوْتُ؛ وَإِذَا أَشْكَلَ أَمْرُ الِاسْمِ نَظَرْتَ إِلَى تَثْنِيَتِهِ؛ فَمَهْمَا ظَهَرَ فِيهَا فَهُوَ أَصْلُهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ فِي «الْفَتَى، وَالْهُدَى»: الْفَتَيَانِ،

وَالْهُدَيَانِ؛ وَفِي «الْعَصَا، وَالْقَفَا»: الْعَصَوَانِ، وَالْقَفَوَانِ؛ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاطِبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَتَثْنِيَةُ الْأَسْمَاءِ تَكْشِفُهَا؛ وَإِنْ ... رَدَدْتَ إِلَيْكَ الْفِعْلَ صَادَفْتَ مَنْهَلَا

وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

إِذَا الْفِعْلُ يَوْمًا غُمَّ عَنْكَ هِجَاؤُهُ ... فَأَلْحِقْ بِهِ تَاءَ الْخِطَابِ وَلَا تَقِفْ

فَإِنْ تَرَهُ بِالْيَاءِ يَوْمًا كَتَبْتَهُ ... بِيَاءٍ؛ وَإِلَّا فَهْوَ يُكْتَبُ بِالْأَلِفْ

ص — فَصْلٌ: هَمْزَةُ اسْمٍ بِكَسْرٍ وَضَمٍّ، وَاسْتٍ، وَابْنٍ، وَابْنِمٍ، وَابْنَةٍ، وَامْرِئٍ، وَامْرَأَةٍ، وَتَثْنِيَتِهِنَّ، وَاثْنَتَيْنِ، وَالْغُلَامِ، وَايْمُنِ اللّٰهِ، فِي الْقَسَمِ؛ بِفَتْحِهِمَا أَوْ بِكَسْرٍ فِي ايْمُنِ — هَمْزَةُ وَصْلٍ، أَيْ: تَثْبُتُ ابْتِدَاءً وَتُحْذَفُ وَصْلًا، وَكَذَا هَمْزَةُ الْمَاضِي الْمُتَجَاوِزِ أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ كَاسْتَخْرَجَ، وَأَمْرِهِ، وَمَصْدَرِهِ، وَأَمْرِ الثُّلَاثِيِّ، كَاقْتُلْ وَاغْزُ وَاغْزِي، بِضَمِّهِنَّ، وَاضْرِبْ وَامْشُوا وَاذْهَبْ بِكَسْرٍ كَالْبَوَاقِي.

ش — هَذَا الْفَصْلُ فِي ذِكْرِ هَمَزَاتِ الْوَصْلِ — وَهِيَ: الَّتِي تَثْبُتُ فِي الِابْتِدَاءِ وَتُحْذَفُ فِي الْوَصْلِ — وَالْكَلَامُ فِيهَا فِي فَصْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي ضَبْطِ مَوَاقِعِهَا؛ فَنَقُولُ:

قَدِ اسْتَقَرَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِمَّا اسْمٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ حَرْفٌ:

فَأَمَّا الِاسْمُ فَلَا تَكُونُ هَمْزَتُهُ هَمْزَةَ وَصْلٍ إِلَّا فِي نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَسْمَاءٌ غَيْرُ مَصَادِرَ، وَهِيَ عَشَرَةٌ مَحْفُوظَةٌ: اسْمٌ، وَاسْتٌ، وَابْنٌ، وَابْنَةٌ، وَامْرُؤٌ، وَامْرَأَةٌ، وَاثْنَانِ، وَاثْنَتَانِ، وَابْنَانِ، وَابْنَمَانِ، وَامْرَآنِ، وَامْرَأَتَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(١) بِخِلَافِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ هَمَزَاتِهِ هَمَزَاتُ قَطْعٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾(٢) ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾(٣).

النَّوْعُ الثَّانِي: أَسْمَاءٌ هِيَ مَصَادِرُ، وَهِيَ مَصَادِرُ الْأَفْعَالِ الْخُمَاسِيَّةِ: كَالِانْطِلَاقِ، وَالِاقْتِدَاءِ(٤) وَالسُّدَاسِيَّةِ، كَالِاسْتِخْرَاجِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا فَهَمَزَاتُهُ هَمَزَاتُ قَطْعٍ، نَحْوُ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَحْمَدُ اللهَ، وَإِنْ كَانَ مَاضِيًا فَإِنْ كَانَ ثُلَاثِيًّا أَوْ رُبَاعِيًّا فَهَمَزَاتُهُ هَمَزَاتُ قَطْعٍ؛ فَالثُّلَاثِيُّ نَحْوُ أَخَذَ، وَأَكَلَ، وَالرُّبَاعِيُّ نَحْوُ أَخْرَجَ، وَأَعْطَى، وَإِنْ كَانَ خُمَاسِيًّا أَوْ سُدَاسِيًّا فَهَمَزَاتُهُ هَمَزَاتُ وَصْلٍ، نَحْوُ انْطَلَقَ وَاسْتَخْرَجَ، وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَإِنْ

كَانَ مِنَ الرُّبَاعِيِّ فَهَمَزَاتُهُ هَمَزَاتُ قَطْعٍ، كَقَوْلِكَ «يَا زَيْدُ أَكْرِمْ عَمْرًا» وَ«يَا فُلَانُ أَجِبْ فُلَانًا»(١).

---

(١) مِنَ الْآيَةِ ٢٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٢) مِنَ الْآيَةِ ٦٣ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ.

(٣) مِنَ الْآيَةِ ٦١ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

(٤) فِي نُسْخَةٍ «الِاقْتِدَارِ» وَكِلْتَاهُمَا صَوَابٌ.

وَأَمَّا الْحَرْفُ فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ هَمْزَةُ وَصْلٍ إِلَّا عَلَى اللَّامِ نَحْوُ قَوْلِكَ «الْغُلَامُ، وَالْفَرَسُ» وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ عُومِلَتْ فِي الدَّرْجِ مُعَامَلَةَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، كَمَا حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ مِنْ «خَيْرٍ» وَ«شَرٍّ» فِي الْحَالَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ، وَبَقِيَّةُ الْحُرُوفِ هَمَزَاتُهَا هَمَزَاتُ قَطْعٍ نَحْوُ: أَمْ، وَأَوْ، وَأَنْ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، اعْلَمْ أَنَّ مِنْهَا مَا يُحَرَّكُ بِالْكَسْرِ فِي الْأَكْثَرِ وَبِالضَّمِّ فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ «اسْمٌ» وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي: «هَمْزَةُ اسْمٍ بِكَسْرٍ أَوْ ضَمٍّ» وَمِنْهَا مَا يُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ خَاصَّةً، وَهِيَ هَمْزَةُ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَمِنْهَا مَا يُحَرَّكُ بِالْفَتْحِ فِي الْأَفْصَحِ وَبِالْكَسْرِ فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَهُوَ «أَيْمُنُ» الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْقَسَمِ فِي قَوْلِهِمْ: «أَيْمُنُ اللهِ لَأَفْعَلَنَّ» وَهُوَ اسْمٌ

مُفْرَدٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْيُمْنِ، وَهُوَ الْبَرَكَةُ؛ لَا جَمْعُ يَمِينٍ خِلَافًا لِلْفَرَّاءِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِي «بِفَتْحِهِمَا أَوْ بِكَسْرِ هَمْزَةِ ايْمُنِ» وَمِنْهَا مَا يُحَرَّكُ بِالضَّمِّ فَقَطْ، وَهُوَ أَمْرُ الثُّلَاثِيِّ إِذَا انْضَمَّ ثَالِثُهُ ضَمًّا مُتَأَصِّلًا نَحْوُ «اقْتُلْ، وَاكْتُبْ، وَادْخُلْ» وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِنَا «مُتَأَصِّلًا» نَحْوُ قَوْلِكَ لِلْمَرْأَةِ «اغْزِي يَا هِنْدُ» لِأَنَّ أَصْلَهُ «اغْزُوِي» بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِ الْوَاوِ، فَأُسْكِنَتِ الْوَاوُ لِلِاسْتِثْقَالِ، ثُمَّ حُذِفَتْ، ثُمَّ كُسِرَتِ الزَّايُ لِتُنَاسِبَ الْيَاءَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِالتَّمْثِيلِ بِاغْزِي، وَمَثَّلْتُ قَبْلَهَا بِاغْزُ؛ لِأُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ «اغْزُوِي» بِالضَّمِّ؛ بِدَلِيلِ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، وَخَرَجَ عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِكَ «امْشُوا» فَإِنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالْكَسْرِ لِأَنَّ أَصْلَهُ «امْشِيُوا» بِكَسْرِ الشِّينِ وَضَمِّ الْيَاءِ؛ فَسُكِّنَتِ الْيَاءُ لِلِاسْتِثْقَالِ ثُمَّ حُذِفَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ ثُمَّ ضُمَّتِ الشِّينُ لِتُجَانِسَ الْوَاوَ وَلِتَسْلَمَ مِنَ الْقَلْبِ يَاءً؛ وَلِهَذَا مَثَّلْتُ بِهِ فِي الْأَصْلِ لِمَا يُكْسَرُ مَعَ التَّمْثِيلِ بِاضْرِبْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ؛ وَإِنَّمَا مَثَّلْتُ بِاذْهَبْ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ إِذَا ضَمُّوا فِي مِثْلِ اكْتُبْ وَكَسَرُوا فِي مِثْلِ اضْرِبْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْتَحُوا فِي مِثْلِ اذْهَبْ؛ لِيَكُونُوا قَدْ رَاعَوْا بِحَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مُجَانَسَةَ حَرَكَةِ الثَّالِثِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالْمُضَارِعِ الْمَبْدُوءِ بِالْهَمْزَةِ فِي

حَالِ الْوَقْفِ؛ وَمِنْهَا مَا يُكْسَرُ لَا غَيْرُ — وَهُوَ الْبَاقِي — وَذَلِكَ أَصْلُ الْبَابِ.

---

(١) إِنَّمَا مَثَّلَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ رُبَاعِيًّا، سَوَاءٌ أَسَلِمَ مِنَ الْحَذْفِ عِنْدَ بِنَاءِ الْأَمْرِ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ، أَمْ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفٌ عِنْدَ بِنَاءِ الْأَمْرِ كَالْمِثَالِ الثَّانِي.

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا إِمْلَاءَهُ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ. وَقَدْ جَاءَ بِحَمْدِ اللهِ مُهَذَّبَ الْمَبَانِي، مُشَيَّدَ الْمَعَانِي، مُحْكَمَ الْأَحْكَامِ، مُسْتَوْفَى الْأَنْوَاعِ وَالْأَقْسَامِ، تَقَرُّ بِهِ عَيْنُ الْوَدُودِ، وَتَكْمَدُ بِهِ نَفْسُ الْجَاهِلِ الْحَسُودِ.

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلِ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمُ ... وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ

أَنَا الَّذِي يَجِدُونِي فِي صُدُورِهِمُ ... لَا أَرْتَقِي صَدَرًا مِنْهَا وَلَا أَرِدُ(١)

(١) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ «يَجِدُونِي» مِنْ هَذَا الْبَيْتِ مَقَالٌ: فَإِنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ اتَّصَلَتْ بِهِ وَاوُ الْجَمَاعَةِ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ، وَقَدِ اتَّصَلَتْ بِهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْفِعْلُ إِذَا اتَّصَلَ بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ لَزِمَتْ قَبْلَهَا نُونُ الْوِقَايَةِ؛ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ «أَنَا الَّذِي يَجِدُونَنِي» بِنُونَيْنِ: إِحْدَاهُمَا نُونُ الرَّفْعِ، وَثَانِيَتُهُمَا نُونُ الْوِقَايَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَلِلْعَرَبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: إِحْدَاهَا إِثْبَاتُ النُّونَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ كَالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَاهُمَا، وَالثَّانِيَةُ إِثْبَاتُهُمَا وَإِدْغَامُهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ﴾ وَالثَّالِثَةُ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا كَمَا فِي الْبَيْتِ، وَالْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَحْذُوفَةِ مِنْهُمَا: أَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، أَمْ نُونُ الْوِقَايَةِ؟ وَنُرَجِّحُ أَنَّ الْمَحْذُوفَةَ نُونُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ نُونَ الْوِقَايَةِ أُتِيَ بِهَا لِغَرَضٍ خَاصٍّ، وَهُوَ وِقَايَةُ الْفِعْلِ مِنَ الْكَسْرَةِ الَّتِي لَا تَدْخُلُهُ، وَالْمَأْتِيُّ بِهِ لِغَرَضٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْذَفَ، وَلِأَنَّهُ قَدْ حُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ لِلضَّرُورَةِ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِي تَدْلُكِي ... شَعْرَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الذَّكِي

فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَبِيتُ أَسْرِي وَتَبِيتِينَ تَدْلُكِينَ شَعْرَكِ — إِلَخْ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَإِلَى اللهِ الْعَظِيمِ أَرْغَبُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَصْرُوفًا! وَعَلَى النَّفْعِ بِهِ مَوْقُوفًا؛ وَأَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّ الْحُسَّادِ؛ وَلَا يَفْضَحَنَا يَوْمَ

التَّنَادِ! بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ؛ إِنَّهُ الْكَرِيمُ التَّوَّابُ، وَالرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ الْوَهَّابُ.

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: مُحَمَّدُ مُحْيِي الدِّينِ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ!!

قَدْ تَمَّ — بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ — مُرَاجَعَةُ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَحُسْنُ تَنْسِيقِهِ، فِي ضَحْوَةِ يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعَظَّمِ مِنْ عَامِ ١٣٥٥ مِنَ الْهِجْرَةِ (الْمُوَافِقِ ٢٢ أُكْتُوبَرَ سَنَةَ ١٩٣٦).

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مَقْصُودًا بِهِ وَجْهُهُ الْكَرِيمُ؛ لِيَكُونَ لِي حُجَّةً يَوْمَ الدِّينِ آمِينَ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ، وَأَعَزُّ وَأَكْرَمُ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَا لَكِ مِنْ قُبَّرَةٍ بِمَعْمَرِ ... خَلَا لَكِ الْجَوُّ فَبِيضِي وَاصْفِرِي

وَنَقِّرِي مَا شِئْتِ أَنْ تُنَقِّرِي ... قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي

أَصْلُهُ «فَمَاذَا تَحْذَرِينَ» فَحَذَفَ نُونَ الرَّفْعِ حِينَ اضْطُرَّ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ:

أَبِالْمَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنِّي ... مُلَاقٍ — لَا أَبَاكِ — تُخَوِّفِينِي

أَصْلُهُ «تُخَوِّفِينَنِي» فَحَذَفَ نُونَ الرَّفْعِ حِينَ اضْطُرَّ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لَا تَنْحَصِرُ.